

أصول السرخسي

للامام الفقيه الأصولي النظار أبي بكر
أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠
من الهجرة النبوية رضى الله عنه

لجزء الأول

حقق أصوله

أبو الوفاء الأفعاني

رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف الثمانية

مُنِيَّتْ بِنَشْرَ لَجْنَةِ أَحْيَاءِ الْمَعَارِفِ التَّعْمَلِيَّةِ
بمدير آباء الدكن بالهند

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

يطلب من: د. الركن الكنتب العلميّة بيروت - لبنان

ص.ب: ٩٤٢٤/١١ - تلّكس: Nasher 41245 Le

هاتف: ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ - ٨٦٨٠٥١ - ٨٥٥٧٣

فاكس: ٤٧٨١٣٧٣/١٢١٢ - ٠٠/٩٦١١/٦٠٢١٣٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمد الشَّاكرين . والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على رسوله النبي الأمين . وعلى آله وصحبه وسائر الصالحين .

ويعدُّ فإنَّ علمَ الأصولِ من أشرفِ العلومِ وأنفعها حيث يُتعرَّفُ به طرق استنباط الأحكام العمليَّة من أدلِّها التفصيليَّة على صعوبة مداركها ، ودقة مسالكها ، فمن أَلَمَّ به يكون مُلِمًّا بمدارك المجتهدين ، ذا بصيرة في أحكام الاستنباط . وأما أول من صنف في علم الأصول — فيما نعلم — فهو إمام الأئمة ، وسراج الأئمة أبو حنيفة التَّيمان رضي الله عنه حيث بيَّن طرق الاستنباط في « كتاب الرأى » له ، وتلاه صاحبه القاضي الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى ، والإمام الربانيُّ محدُّ بن الحسن الشَّيبانيُّ رحمهما الله ، ثم الإمام محدُّ بن إدريس الشافعيُّ رحمه الله صنف رسالته ، وألف بعدهم إمام الهدى أبو منصور الماتريديُّ كتابه « مآخذ الشرائع » ثم صَنَّفَ الإمام أبو الحسن عبيد الله بن الحسين السَّرخسيُّ ، ثم صَنَّفَ تلميذه أبو بكر أحمد بن علي الجصاصُ الرازيُّ كتابه المعروف « بأصول الجصاص » ثم تتابع الناس وصنفوا كثيرا ، كالإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدَّبوسيُّ فإنه صَنَّفَ « تقويم الأدلَّة » و « تأسيس النظر » ثم بعده صنف نجر الإسلام البرزذويُّ ، وشمس الأئمة السَّرخسيُّ كتابيهما الجليلين ، فهذبَا هذا الفن ونقحاه فيهما فصارا معوَّلَ الفقهاء بعدها حتى إذا اتفقا على شيء يقولون اتفق الشيخان على هذا القول ، وبهنا شرحت كتب الإمام محد بن الحسن ، صرح بذلك الإمام السرخسيُّ في أول كتابه هذا .

وإن لجنة إحياء المعارف كانت أدخلت أصول السرخسي في قائمة الكتب التي تريد نشرها ؛ لكن لم تظفر به في خزانات الهند فتأخر نشره إلى أن كتب إلى الفاضل الجليل والعلامة النبيل مولانا الشيخ محمد راغب الطباخ أغدق الله جوده من حلب الشهباء بأن عندنا نسختين منه ، إحداها في المكتبة الأحمديَّة والأخرى بالمدسة

العثمانية ، وإنا نؤثر كم على أنفسنا إن أردتم نشره وإشاعته ، وأنا أتولى لكم نسخه على الأصل ومقابلته بالنسخة الثانية ، فلبينا دعوته وكتبنا إليه أن ينسخ لنا الكتاب حتى نسخ وقبول على الأصلين ثم أرسله إلينا جزاء الله عنا جزاء الأبرار المحسنين وغفر له ورفع درجاته عنده في أعلى عليين آمين . وكان على هامش النسخة العثمانية فوائد فكلف الناسخ أن ينسخها أيضاً عند المقابلة ، ثم وجدنا له نسخة أخرى هنا في حيدر آباد في مكتبة الفاضل العلامة مولانا المفتي محمد سميد المدراسي رحمه الله قابلناه عليها أيضاً فوجدتها توافق كثيراً النسخة العثمانية إلا أنها ناقصة من الأول وفي مواضع منها ، فصححته حين مقابلتي له بمقدار الوسع وكتبت على الهامش اختلاف النسختين العثمانية والهندية ، وزدت الفوائد التي كانت على هامش الهندية أيضاً ، وزدت ما بدالى من الفوائد في بعض المواضع وليس لها رمز .

وأما اسم الكتاب فلم يذكر في أصل الأحمدية وكذا في الهندية بل وجدنا زيادة في العثمانية هكذا : وسميته بلوغ السؤل في الأصول ، وذكر المصنف في المجلد الرابع من شرح السير الكبير في آخر باب مايتلى به الأسير ص ٢٢٥ طبع دائرة المعارف « وقد استقصينا هذا في تمهيد الفصول في الأصول » وهذا يرشد إلى أن اسم الكتاب تمهيد الفصول دون بلوغ السؤل ، فيظهر أن تسميته باسم بلوغ السؤل في الأصول من تصرف بعض ناسخي الكتاب ، وحيث لم يشتهر الكتاب بين جمهور أهل العلم على توالى القرون إلا باسم « أصول السرخسي » جعلناه عنوان الكتاب دون الاسمين السالف ذكرهما . وللكتاب نسخ عدة في دار الكتب المصرية وخزانات الأستانة لكن لم يتيسر لنا — بكل أسف — أن نقابل نسختنا بتلك النسخ ، بيد أنا راجعنا نسخ دار الكتب المصرية في مواضع بقينا في حاجة إلى المراجعة فيها .

وأما المصنف فهو : الإمام الكبير الفقيه الأصولي النظّار شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله ، نسبة إلى سرخس بفتح السين والراء بلد عظيم بخراسان كما يقوله المجد في قاموسه ، ولم يضبطها السمعاني في الأنساب ولا ابن الأثير في اللباب . وقال القرطبي في أنساب الجواهر : رأيت بخط الشيخ تاج الدين بن مكتوم : والأعرف فيها فتح الراء وإسكان الخاء ، ويقال أيضاً بإسكان الراء وفتح الخاء المعجمة ، وفي خط ابن مكتوم قال ابن الصلاح : ولما دخلتها سمعت شيخها ومفتيها يذكر

أنها بفتح الراء فارسية وبإسكانها معربة ، وقال : سمعت ذلك من المعتمدين الثقات ،
والسين على كل حال مفتوحة .

وقال أبو سعد السمعاني : سرخس اسم رجل من الدعار في زمن كيكائوس سكن
هذا الموضع وعمره وأتم بناءه ذو القرنين ، وقد ذكرت قصته وسبب بنائه في كتاب
النزوع إلى الأوطان وفتحها عبد الله بن حازم السلمي الأمير من جهة عبد الله بن عامر
ابن كريز زمن عثمان بن عفان رضى الله عنه دخلتها غير مرة وكتبت بها عن جماعة .
وقال الشهاب بن فضل الله العمري في مسالك الأبصار في ترجمة السرخسي : استمد
من شمس الأئمة (أى الحلواني^(١)) حتى كان بديراً تماماً ، وصدرأ إماماً ، تفقه على شمس
الأئمة أبي محمد عبد العزيز بن أحمد الحلواني ولقب بلقبه ، وكان إماماً فاضلاً متكلماً
قريباً أصولياً مناظراً يتوقد ذكاء ، لزم شمس الأئمة وتخرج به حتى صار في النظر فرد
زمانه ، وواحد أقرانه ، وأخذ في التصنيف والتعليق ، وناظر وشاع ذكره ، وصنف
كتاب « المبسوط » في الفقه في أربعة عشر مجلداً إملأه من خلطه من غير مطالعة
كتاب ولا مراجعة تمليق ، بل كان محبوساً في الحب بسبب كلمة نصيح بها ، وكان يعلى
على الطلبة من الحب وهم على أعلى الحب يكتبون ما يعلى عليهم ، وحكى عنه أنه كان
جالساً في حلقة الاشتغال فقيل له : حكي عن الشافعي رحمه الله أنه كان يحفظ ثلاثمائة
كراس . فقال : حفظ الشافعي زكاة ما أحفظ ، فحسب ما حفظه فكان اثني عشر ألف
كراس ، وله عدة مصنفات كلها معتمد عليها ، وحكى عنه أنه لما خرج من السجن
كان أمير البلد قد زوج أمهات أولاده من خدامه الأحرار ، فسأل العلماء الحاضرين
عن ذلك فكلهم قال نعم ما فعلت . فقال شمس الأئمة : أخطأت لأن تحت كل خادم حرة
فكان هذا تزويج الأمة على الحرة . فقال الأمير أعتقتهن ، فجددوا العقد فسأل العلماء
فكلهم قال نعم ما فعلت . فقال شمس الأئمة أخطأت لأن المدة تجب على أمهات الأولاد
بعد الإعتاق فكان تزويج المعتدة في المدة ولا يجوز ، فألبس الله جواب هذه المسألة
على العلماء في موضعين من مسألة واحدة ليظهر فضل شمس الأئمة على غيره .

(١) قلت هو نسبة إلى الحلواني قلبت همزة نونا - أبو الوفاء

فماذا يطلب من شاهد على سعة حفظه وتوقد ذكائه أصدق من إملائه « المبسوط »
ذلك الكتاب الضخم الفخم المطبوع في ثلاثين جزءاً من الجب عن ظهر القلب كما
أطبقت على ذلك كلمات المترجمين لهذا الإمام العظيم الذي هو من مفاخر السلف
علماً وورعاً .

وقال الحافظ عبد القادر القرشي في الجواهر المضية عن صاحب الترجمة : أحد
الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون ، كان إماماً علامة حجة متكلماً فقيهاً أصولياً
مناظراً ، لزم الإمام شمس الأئمة أبا محمد عبد العزيز الحلواني حتى تخرج به وصار أنظر
أهل زمانه ، وأخذ في التصنيف ، وناظر الأقران فظهر اسمه وشاع خبره ، ثم ذكر كيف
أملى المبسوط في خمسة عشر مجلداً وهو محبوب في أوزجند^(١) بسبب كلمة كان فيها من
الناصحين ، ثم سرد مقاله السرخسي في آخر العبادات والطلاق والعتاق والإقرار من
المبسوط من كلمات تدل على التوجع من حبسه في محبس الأشرار . ثم قال : تفقه عليه
أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصري ، وأبو عمرو عثمان بن علي بن محمد البيكندی ،
وأبو حفص عمر بن حبيب جد صاحب الهداية لأمه ، وتقدم كل واحد في باب ، مات
في حدود التسعين وأربعمائة .

وقال الشهاب القريري في تذكرته : تخرج بعبد العزيز الحلواني ، وأملى المبسوط
وهو في السجن ، تفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصري وغيره ، مات في حدود
الخمسمائة وكان عالماً أصولياً مناظراً .

وترجم له العلامة قاسم بن قطلوبغا في تاج التراجم ونقل من المسالك بعض ماسبق
نقله ، وذكر كلمة القريري ثم قال : ورأيت له كتاباً في أصول الفقه جزءان ضخمان
وهو هذا الكتاب ، وشرح السير الكبير في جزأين ضخمين أملاهما وهو في الجب
فلما وصل إلى باب الشروط حصل الفرج فأطلق ففرج في آخر عمره إلى فرغانة فأنزله
الأمير حسن بمنزله فوصل إليه الطلبة فأكل الإملاء في دهليز الأمير ، وهو مطبوع
في دائرة المعارف ، وشرح مختصر الطحاوي رأيت قطعة منه^(٢) ، وشرح كتاب الكسب

(١) معرب أوزكند بضم الهمز وسكون الواو والزاي وفتح الكاف الفارسي بلدة
في فرغانة — أبو الوفاء .

(٢) هذا قول العلامة المرحوم مولانا الكوثري سقاه الله من الكوثر .

لمحمد بن الحسن جزء لطيف^(١) وهو محفوظ بخزانة شيخ الإسلام بالمدينة المنورة .
وقال الكفوى فى الكتاب : كان إماماً علامة حجة متكلماً مناظراً أصولياً
مجتهداً ، عده ابن كمال باشا من المجتهدين فى المسائل ، وذكر بعض ماسبق .

وترجم له التيمى فى طبقات الحنفية ونقل نص ما ذكره القرشى وزاد من ابن مكنوم
قوله : رأيت بخط من يعتمد عليه : شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى بكر سهل
السرخسى ، والمشهور فى كتب أصحابنا أنه ابن أبى سهل وزاد أشعاراً فى مدح المبسوط
ومؤلفه أضربنا عنها هناء .

وترجم له العلامة الشيخ عبد الحى اللكنوى أيضاً فى الفوائد البهية ونلخص ما فى
الكتاب ومدينة العلوم ثم قال : وفى طبقات القارى : أملى المبسوط نحو خمسة عشر
مجلداً وهو فى السجن بأوزجند محبوس بسبب كلمة كان فيها من الناصحين ، وهو من
كبار علمائنا بما وراء النهر صاحب الأصول والفروع ، ومات سنة ثمان وثلاثين
وأربعمئة .

ولعل فيما ذكره القارى من تاريخ وفاته سبق قلم صوابه ثلاث وثمانين وأربعمئة
فلا يبعد هذا كل البعد مما ذكر القرشى ، ولا يظن تأخر وفاته إلى ما ذكر القرزى
وهو كثير الأغلاط فى الوفيات .

وله من المصنفات سوى ما تقدم شرح الجامع الصغير للإمام محمد ، وشرح الجامع
الكبير له أيضاً ، والمجلد الرابع من الثانى موجود بدار الكتب المصرية^(٢) ،
وشرح الزيادات له ، وشرح زيادات الزيادات له أيضاً ، والثانى موجود فى بعض مكاتب
الأستانة وقد طلبنا تصويره الشمسى لأن اللجنة تريد نشره ، ومبسوطه المطبوع بمصر
شرح لكتاب الكافى تأليف الحاكم الشهيد أبى الفضل محمد بن محمد المروزى وهو
يقول فى أوله : « أودعت كتابى هذا معانى محمد بن الحسن فى كتبه المبسوطه ، ومعانى
جوامعه المؤلفه مع اختصار كلامه وحذف المكررات من كلامه » وللسرخسى

(١) قلت وهو أيضاً من مبسوطه موجود فى آخر جزء ٣٠ منه ، ولله أفرره بعض العلماء
منه ليعم نفسه - أبو الوفاء .

(٢) وكذلك بعض أجزاءه موجودة ببعض مكاتب الأستانة .

أيضاً شرح كتاب النفقات للخصاف ، وشرح أدب القاضى للخصاف ذكرها الصدر
الشهيد فى شرحى الكتاين ، وله أيضاً أشراف الساعة ، والفوائد الفقهية ، وكتاب
الحيض ، وذكر هذه الكتب الثلاثة صاحب كشف الظنون .
هذا وإن أكثر ما فى ترجمة هذا الإمام الجليل هو بقلم العلامة المحقق المدقق الفقيه
الكبير والمحدث الشهير مولانا الشيخ محمد زاهد الكوثرى رحمه الله ورضى عنه
رضا الأبرار المحسنين . والحمد لله أولاً وآخراً كثيراً ، وصلاته على نبيه الكريم
بكرة وأصيلاً .

أبو الوفا الأصفهاني

ربيع الأول سنة ١٣٧٢

رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية
بجبال كوجه بميدرا آباد الدكن (الهند)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي.
إملاء في يوم السبت سلخ شوال سنة تسع وسبعين وأربعمائة في زاوية من
حصار أوزجند :

الحمد لله الحميد المجيد ، المبدئ العبد ، الفعال لما يريد ، ذى البطش الشديد ،
والأمر الحميد ، والحكم الرشيد ، والوعد والوعيد .

نحمده على ما أكرمنا به من ميراث النبوة ، ونشكره على ما هدانا إليه بما هو أصل
في الدين والروية ، وهو العلم الذي هو أنفس الأعلاق^(١) ، وأجل مكتسب في الآفاق .
فهو أعز عند الكريم من الكبريت الأحمر ، والزمرد الأخضر ، وثارة الدر والعنبر ،
ونفيس الياقوت والجوهر ، من جمعه فقد جمع المزايا والشرف ، ومن عدمه فقد عدم
مجامع الخير واللفظ ، يقوى الضعيف ، ويزيد عز الشريف ، يرفع الخامل الحقير ،
ويعوّل المائل الفقير ، به يطلب رضا الرحمن ، وتستفتح أبواب الجنان ، وينال المزايا
في الدين والدنيا ، والمحمدة في البدء والعقبى ؛ لأجله بعث الله النبيين ، وختمهم بسيد
المرسلين ، وإمام المتقين : محمد صلى الله عليه وعلى آله الطيبين .

وبعد فإن من أفضل الأمور ، وأشرفها عند الجمهور ، بعد معرفة أصل الدين ،
الاعتناء بالأئمة المتقدمين ، في بذل المجهود لمعرفة الأحكام ، فيها يتأقن الفصل بين الحلال
والحرام ، وقد سمى الله تعالى ذلك في محكم تنزيله الخير الكثير فقال : « ومن يؤت
الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً » فسر ابن عباس رضي الله عنهما وغيره الحكمة بعلم
الفقه ، وهو المراد بقوله عز وجل : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة »
أى ببيان الفقه ومحاسن الشريعة ، فقال صلى الله عليه وسلم برواية ابن عباس رضي الله
عنهما : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » وقال عليه السلام : « خياركم
في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا »^(٢) وإلى ذلك دعا الله الصحابة الذين هم

(١) العلق : النفيس من كل شيء . كذا بهامش المصنف .

(٢) وفي المصنف والمندية : إذا فقهوا .

أعلام الدين ، وقدوة المتأخرين فقال : « فلولاً نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون » وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ما عبد الله بشيء أفضل من الفقه في الدين ، ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد » وقال صلى الله عليه وسلم « قليل من الفقه خير من كثير من العمل ^(١) » .

غير أن تمام الفقه لا يكون إلا باجتماع ثلاثة أشياء : العلم بالمشروعات ، والإتقان في معرفة ذلك بالوقوف على النصوص بمعانيها وضبط الأصول بفروعها ، ثم العمل بذلك . فتمام المقصود لا يكون إلا بعد العمل بالعلم ، ومن كان حافظاً للمشروعات من غير إتقان في المعرفة فهو من جملة الرواة ، وبعد الإتقان إذا لم يكن عاملاً بما يعلم فهو فقيه من وجه دون وجه ، فأما إذا كان عاملاً بما يعلم فهو الفقيه المطلق الذي أرادته رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « هو أشد على الشيطان من ألف عابد » وهو صفة المتقدمين من أئمتنا : أبي جنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم ، ولا يخفى ذلك على من يتأمل في أقوالهم وأحوالهم عن إنصاف . فذلك الذي دعاني إلى إملاء شرح في الكتب التي صنفها محمد بن الحسن رحمه الله ، بأكده إشارة وأسهل عبارة . ولما انتهى المقصود من ذلك رأيت من الصواب أن أبين للمقتربين أصول ما بنيت عليها شرح الكتب ، ليكون الوقوف على الأصول معيناً لهم على فهم ما هو الحقيقة في الفروع ، ومرشداً لهم إلى ما وقع الإخلال به في بيان الفروع . فالأصول معدودة ، والحوادث ممدودة ، والمجموعات في هذا الباب كثيرة للمتقدمين والمتأخرين ، وأنا فيما قصدته بهم من المقتدين ، رجاء أن أكون من الأسباب ^(٢) نغير الأمور الاتباع ، وشرها ^(٣) الابتداء ^(٤) .

(١) وفي الثمانية : خير من كثير العمل .

(٢) كذا في الأصول الثلاثة والظاهر أنه الأشياخ يدل عليه السجع . أبو الوفاء .

(٣) وفي الثمانية : وشر الأمور .

(٤) كذا في الأصل والمندبة ، وفي الثمانية هنا زيادة : وسميته بلوغ السؤل في علم الأصول . وقال المصنف في شرح السير الكبير : كما شرحت في تمهيد المصؤل في علم الأصول . فهذا - كما ترى - يرشدك أن اسمه التمهيد دون البلوغ ، والله أعلم . أبو الوفاء .

وما توفيق إلا بالله عليه أنكل ، وإليه أبتهل^(١) ، وبه أعتصم ، وله أستسلم ، وبحوله أعتضد ، وإياه أعتمد ، فمن اعتصم به فاز بالخيرات سهمه ، ولاح في الصعود نجمه .

فأحق ما يبدأ به^(٢) في البيان الأمر والنهي ؛ لأن معظم الابتلاء بهما ، وبمقرقهما تتم معرفة الأحكام ، ويتميز الحلال من الحرام .

باب الأمر

قال رضى الله عنه : اعلم أن الأمر أحد أقسام الكلام بمنزلة الخبر والاستخبار ، وهو عند أهل اللسان قول المرء لغيره افعل ، ولكن الفقهاء قالوا هذه الكلمة إذا خاطب المرء بها من هو مثله أو دونه فهو أمر ، وإذا خاطب بها من هو فوقه لا يكون أمراً ، لأن الأمر يتعلق بالمأمور . فإن^(٣) كان المخاطب ممن يجوز أن يكون مأمور المخاطب كان أمراً ، وإن كان ممن لا يجوز أن يكون مأموره لا يكون أمراً ، كقول الداعي : اللهم اغفرلى وارحمنى ، يكون سؤالاً ودعاءً لا أمراً . ثم المراد بالأمر يعرف بهذه الصيغة^(٤) فقط ولا يعرف حقيقة الأمر بدون هذه الصيغة في قول الجمهور من الفقهاء .

وقال بعض أصحاب مالك والشافعى يعرف حقيقة المراد بالأمر بدون هذه الصيغة . وعلى هذا يتنى الخلاف في أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها موجبة أم لا ؟ واحتجوا في ذلك بقوله تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره » : أى عن سَمْتِهِ وطريقته في أفعاله ، وقال تعالى : « وما أمرُ فرعون برشيد » والمراد فعله وطريقته ، وقال تعالى : « وأمرهم شورى بينهم » : أى أفعالهم ، وقال تعالى : « وتنازعهم في الأمر » : أى فيما تقدمون عليه من الفعل ، وقال تعالى : « قل إن الأمر كله لله »

(١) أبتهل إلى الله : أى أنضرع . كذا بهامش المثنوية .

(٢) وفي المثنوية : نبدأ به .

(٣) وفي المثنوية : فإذا كان .

(٤) ولا يقال بأن الوجوب يثبت بصيغة الإخبار كقوله تعالى « برضن أولادهن » وقوله « يرضن بأنفسهن » لأننا نقول بالإخبار يثبت وجود الاستحقاق ، واستحقاق الوجود لا يثبت الوجود إلا بالوجوب ، فدل الإخبار على الأمر بهذه الرابطة . كذا بهامش المثنوية .

المراد الشأن والفعل ، والعرب تقول : أمر فلان سديداً مستقيماً : أى حاله وأفعاله ، وإذا ثبت أن الأمر يعبر به عن الفعل كان حقيقة فيه ، يوضحه أن العرب تفرق بين جمع الأمر الذى هو القول فقالوا فيه : أوامر ، والأمر الذى هو الفعل فقالوا فى جمعه : أمور ، وفى (١) التفريق بين الجمعين دلالة على أن كل واحد منه حقيقة ، ومن يقول إن استعمال الأمر فى الفعل بطريق المجاز والاتساع ، فلا بد له من بيان الوجه الذى اتسع فيه لأجله (٢) ، لأن الاتساع والمجاز لا يكون إلا بطريق معلوم يستعار اللفظ بذلك الطريق لغير حقيقته مجازاً . وفى قوله صلى الله عليه وسلم : « خذوا عني مناسككم » و« صلوا كما رأيتموني أصلي » تنصيص على وجوب اتباعه فى أفعاله .

وحجبتنا فى ذلك أن المراد بالأمر من أعظم المقاصد (٣) فلا بد من أن يكون له لفظ موضوع هو حقيقة يعرف به اعتباراً بسائر المقاصد من الماضى والمستقبل والحال ، وهذا لأن المبارات لا تقصر عن المقاصد ، ولا يتحقق انتفاء القصور إلا بعد أن يكون لكل مقصود عبارة هو مخصوص بها ، ثم قد تستعمل تلك العبارة لغيره مجازاً بمنزلة أسماء الأعيان ؛ فكل عين مختص (٤) باسم هو موضوع له وقد يستعمل فى غيره مجازاً نحو أسد فهو فى الحقيقة اسم لعين وإن كان يستعمل فى غيره مجازاً ، يوضحه أن قولنا أمر مصدر والمصادر لا بد أن توجد عن فعل أو يوجد عنها فعل (٥) على حسب اختلاف أهل اللسان فى ذلك ، ثم لا تجدد أحداً من أهل اللسان يسمى الفاعل للشيء أمراً ، ألا ترى أنهم لا يقولون للآكل والشارب أمراً ، فهذا تبين أن اسم الأمر لا يتناول الفعل حقيقة ، ولا يقال الأمر اسم عام يدخل تحته المشتق وغيره ؛ لأن الأمر مشتق فى الأصل ، فإنه يقال : أمر يأمر أمراً فهو أمر ، وما كان مشتقاً فى الأصل لا يقال إنه يتناول المشتق وغيره حقيقة ، وإنما يقال ذلك فيما هو غير مشتق فى الأصل

(١) وفى الثمانية والهندية : وفى .

(٢) وفى الثمانية والهندية . السع لأجله .

(٣) لأن الإنسان خلق للإبتلاء والابتلاء إنما يتحقق بالأمر - هامش الهندية .

(٤) وفى الهندية : يختص .

(٥) وفى الثمانية والهندية : تؤخذ عن فعل أو يؤخذ عنها فعل .

كاللسان^(١) ونحوه ، وفي قول القائل : رأيت فلانا يأمر بكذا ويفعل بخلافه دليل ظاهر على أن الفعل غير الأمر حقيقة .

فأما ما تلوا من الآيات فنحن لا ننكر استعمال الأمر في غير ما هو حقيقة فيه ؛ لأن ذلك في القرآن على وجوه : منها القضاء قال الله تعالى : « يدبر الأمر من السماء إلى الأرض » وقال تعالى « ألا له الخلق والأمر » ومنها الدين قال الله تعالى : « حتى جاء الحق وظهر أمر الله » ومنها القول قال الله تعالى : « يتنازعون بينهم أمرهم » ومنها الوحي قال الله تعالى : « ينزل الأمر بينهم » ومنها القيامة قال تعالى : « آتى أمر الله » ومنها العذاب قال الله تعالى : « فأغنت عنهم آلهم التي يدعون من دون الله من شيء لما جاء أمر ربك وما زادهم غير تنبيء » ومنها الذنب قال الله تعالى : « فذاقت وبال أمرها » فإما أن نقول : كل ذلك يرجع إلى شيء واحد وهو أن تمام ذلك كله بالله تعالى كما قال تعالى : « قل إن الأمر كله لله » ثم فهمنا ذلك بما هو صيغة الأمر حقيقة فقال : « إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون » وكما قال تعالى : « إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون » أو نقول ما كان حقيقة لشيء لا يجوز نفيه عنه بحال ، وما كان مستعملاً بطريق المجاز لشيء يجوز نفيه عنه كاسم الأب فهو حقيقة للأب الأدنى فلا يجوز نفيه عنه ، ومجاز للجدة فيجوز نفيه عنه بإثبات غيره ، ثم يجوز نفي هذه العبارة عن الفعل وغيره مما^(٢) لا يوجد فيه هذه الصيغة ، فإن الإنسان إذا قال ما أمرت اليوم بشيء كان صادقاً وإن كان قد فعل أفعالاً ، فعرفنا أن الاستعمال فيه مجاز ، وطريق هذا المجاز أنهم في قولهم : أمر فلان سديد مستقيم أجروا اسم المصدر على المفعول به كقولهم : هذا الدرهم ضرب الأمير ، وهذا الثوب نسج اليمين ، وأيد ما قلنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خلع نعليه في الصلاة خلع الناس نعالهم ، فلما فرغ قال عليه السلام : « ما حملكم على ما صنعتُمْ ؟ » ولو كان فعله يوجب الاتباع مطلقاً لم يكن لهذا السؤال منه معنى . ولما واصل صلى الله عليه وسلم واصل أصحابه فأنكر عليهم وقال : « إني لست

(١) أى لفظ اللسان فإنه غير مشتق ويتناول المضمر الذى يحصل به النطق ويتناول الكلام ، يقال لسان العرب ولسان الفرس ، وأما ما كان مشتقاً فى الأصل فلا يتناول المشتق وغيره لأنهما يختلفان فلا يتناولهما لفظ واحد أما إذا لم يكن مشتقاً يتناول المشتق وغيره - هاشم المصنعة والمهندبة .

(٢) وفي المصنعة : ممن وكذا فى الأصل

كأحدكم ، إني أيت يطعمني ربي ويسقيني » وفي استعمال صيغة الأمر في قوله : « خذوا عني مناسككم » و « صلوا كما رأيتموني أصلي » بيان أن نفس الفعل لا يوجب الاتباع لا محالة فقد كانوا مشاهدين لذلك ، ولو ثبت به وجوب الاتباع حلا هذا اللفظ عن فائدة وذلك لا يجوز اعتقاده في كلام صاحب الشرع فيما يرجع إلى إحكام البيان^(١).

فصل في بيان موجب الأمر الذي يدكر في مقدمة هذا الفصل

اعلم أن صيغة الأمر تستعمل على سبعة أوجه : على الإلزام كما قال الله تعالى : « آمنوا بالله ورسوله » وقال تعالى : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » وعلى الندب كقوله تعالى : « وافعلوا الخير » وقوله تعالى : « وأحسنوا » وعلى الإباحة كقوله تعالى : « فكلوا مما أمسكن عليكم » وعلى الإرشاد إلى ما هو الأوثق كقوله تعالى : « وأشهدوا إذا تباعتم » وعلى التقريع كقوله تعالى : « فأتوا بسورة من مثله » وعلى التوبيخ كقوله تعالى : « واستغفر من استغفر من استغفر منهم بصوتك^(٢) » وعلى السؤال كقوله تعالى : « ربنا تقبل منا » .

ولا خلاف أن السؤال والتوبيخ والتقريع لا يتناول اسم الأمر وإن كان في صورة الأمر ، ولا خلاف أن اسم الأمر يتناول ما هو للإلزام حقيقة ، ويختلفون فيما هو للإباحة أو الإرشاد أو الندب^(٣) فذكر الكرخي والخصاص رحمهما الله أن هذا لا يسمى أمراً حقيقة وإن كان الاسم يتناوله مجازاً ، واختلف فيه أصحاب الشافعي فمنهم من يقول : اسم الأمر^(٤) يتناول ذلك كله حقيقة ، ومنهم من يقول : ما كان للندب يتناوله اسم الأمر حقيقة لأنه يثاب على فعله ونيل الثواب يكون بالطاعة والطاعة في الائتمار بالأمر ، وهذا ليس بقوى فإن نيل الثواب بفعل النوافل من الصوم

(١) وفي الهندية : إلى بيان الأحكام .

(٢) استغفره : أى أزعجه وحركه — هامش الهندية .

(٣) الندب في اللغة عبارة من : الدعاء ، وفي الشريعة : عبارة عما يثاب على إتياه ولا يعاقب بتركه — هامش الهندية .

(٤) وفي العمانية : إن اسم الأمر .

والصلاة لأنه عمل بخلاف هوى النفس الأمارة بالسوء على قصد ابتغاء مرضاة الله تعالى كما قال تعالى : « وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى » وليس من ضرورة هذا كون العمل مأموراً به . والفريق الثانى يقولون : ما يفيد الإباحة والندب فهو جبهه بمض موجب ما هو الإيجاب لأن بالإيجاب هذا وزيادة ، فيكون هذا قاصراً لا منائراً ، والمجاز ما جاوز أصله وتمدها . وبهذا يتبين أن الاسم فيه حقيقة ، وهذا ضعيف أيضاً ؛ فإن موجب الأمر حقيقة الإيجاب وقطع التخيير ، لأن ذلك من ضرورة الإيجاب وبالإباحة والندب لا ينقطع التخيير . عرفنا أن موجب غير موجب الأمر حقيقة وإنما يتناوله اسم الأمر مجازاً . والدليل عليه أن العرب تسمى تارك الأمر عاصياً وبه ورد الكتاب قال الله تعالى : « أف عصيت أمرى ؟ » وقال القائل : أمرتك أمراً جازماً فعصيتنى وكان من التوفيق قتل ابن هاشم وقال دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ :

أمرتهم أمرى بمنمرج اللوى فلم يستبينوا الرشداً إلا ضحى الغد
فلم أعصوني كنت فيهم وقد أرى غوايتهم فى أننى^(١) غير مهتدى
وتارك المباح والندوب إليه لا يكون عاصياً ، فعرفنا أن الاسم لا يتناوله حقيقة ، ثم حد الحقيقة فى الأسمى ما لا يجوز نفيه عما هو حقيقة فيه ، ورأينا أن الإنسان لو قال : ما أمرنى الله بصوم ستة من شوال كان صادقاً ، ولو قال : ما أمرنى الله بصوم رمضان كان كاذباً ، ولو قال : ما أمرنى الله بصلاة الضحى كان صادقاً ، ولو قال : ما أمرنى الله بصلاة الظهر كان كاذباً . فى تجويز نفي صيغة الأمر عن الندوب دليل ظاهر على أن الاسم يتناوله مجازاً لا حقيقة .

فأما الكلام فى موجب الأمر ، فالذهب عند جمهور الفقهاء أن موجب مطلقه الإلزام إلا بدليل . وزعم ابن سريج من أصحاب الشافعى أن موجب الوقف حتى يتبين المراد بالدليل وادعى أن هذا مذهب الشافعى ، فقد ذكر فى أحكام القرآن فى قوله : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » أنه يحتمل أمرين . وأنكر هذا أكثر أصحابه وقالوا مراده أنه يحتمل أن يكون بخلاف الإطلاق ، وهكذا قال فى العموم إنه يحتمل الخصوص بأن يرد دليل يخصه وإن كان الظاهر عنده العموم ،

(١) وفى الهندية : ولانى .

وزعموا أنه جزم على أن الأمر للوجوب في سائر كتبه . وقال بعض أصحاب مالك : إن موجب مطلقه الإباحة ، وقال بعضهم : موجه الندب . أما الواقفون فيقولون قد صح استعمال هذه الصيغة لمان مختلفة كما بينا فلا يتعين شيء منها إلا بدليل لتحقق المارضة في الاحتمال ، وهذا فاسد جدا فإن الصحابة امتثلوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعوا منه صيغة الأمر من غير أن اشتغلوا بطلب دليل آخر للعمل ، ولولم يكن موجب هذه الصيغة معلوماً بها لاشتغلوا بطلب دليل آخر للعمل ، ولا يقال إنما عرفوا ذلك بما شاهدوا من الأحوال لا بصيغة الأمر لأن من كان غائباً منهم عن مجلسه اشتغل به كما بلغه صيغة الأمر حسب ما اشتغل به من كان حاضراً ، ومشاهدة الحال لا توجد في حق من كان غائباً ، وحين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بن كعب رضي الله عنه فأخبر المجيء لكونه في الصلاة فقال له : أما سمعت الله يقول « استجبوا لله وللرسول » فاستدل عليه بصيغة الأمر فقط ، وعُرف الناس كلهم دليل على ما قلنا ، فإن من أمر من تلزمه طاعته بهذه الصيغة فامتنع كان ملماً معاتباً ، ولو كان المقصود لا يصير معلوماً بها للاحتمال لم يكن معاتباً . ثم كما أن العبارات لا تقصر عن المعاني فكذلك كل عبارة تكون لمعنى خاص باعتبار أصل الوضع ، ولا يثبت الاشتراك فيه إلا بعارض ، وصيغة الأمر أحد تصارييف الكلام ، فلا بد من أن يكون لمعنى خاص في أصل الوضع ، ولا يثبت الاشتراك فيه إلا بعارض مغير له بمنزلة دليل الخصوص في العام . ومن يقول بأن موجب مطلق الأمر الوقف لا يجحد بدا من أن يقول موجب مطلق النهي الوقف أيضاً للاحتمال ، فيكون هذا قولاً باتحاد وجهيهما وهو باطل ، وفي القول بأن موجب الأمر الوقف إبطال حقائق الأشياء ولا وجه^(١) للمصير إليه ، والاحتمال الذي ذكره نعتبه في أن لا نجمله حكماً بمجرد الصيغة لا في أن لا يثبت موجهه أصلاً ، ألا ترى أن من يقول لغيره : إن شئت فافعل كذا^(٢) وإن شئت فافعل كذا كان موجب كلامه التخيير عند الغلاء ، واحتمال غيره وهو الزجر قائم كما قال الله تعالى : « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » .

(١) وفي الهندية : فلا وجه .

(٢) أي الأوامر الواردة من الباد — هامش الثمانية .

وأما الذين قالوا موجه الإباحة اعتبروا الاحتمال لكنهم قالوا من ضرورة الأمر ثبوت صفة الحسن للمأمور به ، فإن الحكيم لا يأمر بالتبجح فيثبت بمطلقه ما هو من ضرورة هذه الصيغة وهو التمكين من الإقدام عليه والإباحة ، وهذا فاسد أيضاً ، فصفة الحسن بمجرد تثبت بالإذن والإباحة ، وهذه الصيغة موضوعة لمعنى خاص ، فلا بد أن تثبت بمطلقها حسناً^(١) بصفة ، ويعتبر الأمر بالنهي ، فكما أن مطلق النهي يوجب قبح المنهي عنه على وجه يجب الانتهاء عنه فكذلك مطلق الأمر يقتضي حسن المأمور به على وجه يجب الاتجار .

والذين قالوا بالنذب ذهبوا إلى أن الأمر لطلب المأمور به من المخاطب وذلك يرجح جانب الإقدام عليه ضرورة . وهذا الترجيح قد يكون بالإلزام وقد يكون بالنذب فيثبت أقل الأمرين لأنه المتيقن به حتى يقوم الدليل على الزيادة ، وهذا ضعيف فإن الأمر لما كان لطلب المأمور به اقتضى مطلقه الكامل من الطلب ، إذ لا قصور^(٢) في الصيغة ولا في ولاية التكلم ، فإنه مفترض الطاعة بملك الإلزام .

ثم إما أن يكون الأمر حقيقة في الإيجاب خاصة فعند الإطلاق يحمل على حقيقة ، أو يكون حقيقة في الإيجاب والنذب جميعاً فيثبت بمطلقه الإيجاب لتضمنه النذب والزيادة ، لا يجوز أن يقال : هو للنذب حقيقة وللإيجاب مجازاً ؛ لأن هذا يؤدي إلى تصويب قول من قال : إن الله لم يأمر بالإيمان ولا بالصلاة ، وبطلان هذا لا يخفى على ذي لب . وما قالوا يبطل بلفظ العام فإنه يتناول الثلاثة فما فوق ذلك ، ثم عند الإطلاق لا يحمل على المتيقن وهو الأقل وإنما يحمل على الجنس لتكثير الفائدة به . وكذا^(٣) صيغة الأمر ، ولو لم يكن في القول بما قالوا إلا ترك الأخذ بالاحتياط لكان ذلك كافياً في وجوب المصير إلى ما قلنا ، فإن المندوب بفعله يستحق الثواب ولا يستحق بتركه العقاب ، والواجب يستحق بفعله الثواب ويستحق بتركه العقاب ، فالقول بأن مقتضى مطلق الأمر الإيجاب^(٤) وفيه معنى الاحتياط من كل وجه ، أولى .

(١) أى الحسن الزائد على أصل الحسن الثابت بالإذن والإباحة كذا بهامش العثمانية .

(٢) وفي الهندية : لأنه لا قصور .

(٣) وفي العثمانية : فكذلك .

(٤) وفي العثمانية : فالقول بأن مقتضى مطلق الأمر الإيجاب فيه معنى الاحتياط من كل وجه .

ثم الدليل على صحة قولنا من الكتاب قوله تعالى : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم » ففي نفي التخيير بيان أن موجب الأمر الإلزام ، ثم قال تعالى : « ومن يعص الله ورسوله » ولا يكون عاصياً بترك الامتثال إلا أن يكون موجب الإلزام ، وقال : « ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك » : أى أن تسجد ، فقد ذمه على الامتناع من الامتثال والذم بترك الواجب ، وقال تعالى « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة » وخوف العقوبة في ترك الواجب ، ولا معنى لقول من يقول ترك الائتبار لا يكون خلافاً فإن المأمور في الصوم هو الإمساك ولا شك في أن ترك الائتبار بالفطر من غير عذر يكون خلافاً فيما هو المأمور به .

ثم الأمر يطلب المأمور بآكد الوجوه ؛ يشهد به الكتاب والإجماع والمقول . أما الكتاب فقوله تعالى : « ومن آياته أن تقوم السماء والأرض بأمره » بإضافة الوجود^(١) والقيام إلى الأمر ظاهره يدل على أن الإيجاد^(٢) يتصل بالأمر ، وكذلك قوله : « إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون » فالمراد^(٣) حقيقة هذه الكلمة عندنا لا أن يكون مجازاً عن التكوين^(٤) كما زعم بعضهم^(٥) فإننا نستدل به على أن كلام الله غير محدث ولا مخلوق ، لأنه سابق على المحدثات أجمع ، وحرف الغاء للتعقيب .

فهذا يتبين أن هذه الصيغة لطلب المأمور بآكد الوجوه ، والإجماع دليل عليه ، فإن من أراد أن يطلب عملاً من غيره لا يجد لفظاً موضوعاً لإظهار مقصوده سوى قوله افعل ، وبهذا يثبت^(٦) أن هذه الصيغة موضوعة لهذا المعنى خاصة كما أن اللفظ الماضي موضوع للمضى ، والمستقبل للاستقبال ، وكذلك الحال . ثم سائر المعاني التي وضعت

(١) أى وجوده بالأمر فيكون الأمر سبباً لوجوده وإلا يقبح ذكره هامش العثمانية والمهندية .

(٢) وفي المهندية : الإيجاب .

(٣) المتكلمون لا يقولون الله طالب ، والفقهاء يقولون ويعنون به الدعوة — هامش العثمانية .

(٤) قال الإمام أبو منصور عبارة الأمر وهو قوله « كن » عبارة عن سرعة الإيجاد ، وعند عامة الفقهاء المراد حقيقة هذه الكلمة ، فإن الله تعالى أجرى سنته في الإيجاد بعبارة الأمر من غير تشبيه ولا تعطيل — هامش العثمانية .

(٥) هو إمام الهدى أبو منصور الماتريدي ، وهو يقول إن كلمة « كن » مجاز عن التكوين لأنه قادر بغير واسطة — هامش المهندية .

(٦) وفي المهندية : ثبت .

الألفاظ لها كانت لازمة لمطلقها إلا أن يقوم الدليل بخلافه ، فكذلك^(١) معنى طلب المأمور بهذه الصيغة ، ولأن قولنا أمر فعل متعمد لازمه ائتمار والمتعمد لا يتحقق بدون اللازم ، فهذا يقتضى أن لا يكون أمراً بدون الائتمار ، كما لا يكون كسراً بدون الانكسار ، وحقيقة الائتمار بوجود المأمور به إلا أن الوجود لو اتصل بالأمر ولا صنع للمخاطب فيه سقط التكليف ، وهذا لا وجه له ؛ لأن في الائتمار للمخاطب ضرب اختيار بقدر ما ينتفى به الجبر ويستحق الثواب بالإقدام على الائتمار ، وذلك لا يتحقق إذا اتصل الوجود بصيغة الأمر ، فلم تثبت حقيقة الوجود بهذه الصيغة تحرزاً عن القول بالجبر ، فأثبتنا به أكد ما يكون من وجوه الطلب وهو الإلزام ؛ ألا ترى أن بمطلق النهى يثبت أكد ما يكون من طلب الإعدام وهو وجوب الانتهاء ، ولا يثبت الانعدام بمطلق النهى ، وكذلك بالأمر ، لأن إحدى الصيغتين لطلب الإيجاد والأخرى لطلب الإعدام .

ومن فروع هذا الفصل الأمر بحد الخطر ، فالصحيح عندنا أن مطلقه للإيجاب أيضاً لما قررنا أن الإلزام مقتضى هذه الصيغة عند الإمكان إلا أن يقوم دليل مانع . وبعض أصحاب الشافعى يقولون : مقتضاه الإباحة لأنه لإزالة الخطر ومن ضرورته الإباحة فقط فكأن الأمر قال : كنت منعتك عن هذا^(٢) فرفعت ذلك المنع وأذنت لك فيه . فاستدلوا على هذا بقوله تعالى : « فإذا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ » وبقوله تعالى : « وإذا حللتم فاصطادوا » ولكننا نقول : إباحة الاصطياد للحلال بقوله : « أحل لكم الطيبات » الآية لا بصيغة الأمر مقصوداً به ، وكذلك إباحة البيع بعد الفراغ من الجمعة بقوله : « وأحل الله البيع » لا بصيغة الأمر ، ثم صيغة الأمر ليست لإزالة الخطر ولا لرفع المنع ، بل لطلب المأمور به ، وارتفاع الخطر وزوال المنع من ضرورة هذا الطلب فإنما يعمل مطلق اللفظ فيما يكون موضوعاً له حقيقة .

(١) وفي الثمانية : وكذلك

(٢) وفي الهندية : عن كذا .

فصل في بيان مقتضى مطلق الأمر في حكم التكرار

الصحيح من مذهب علمائنا أن صيغة الأمر لا توجب التكرار ولا تحتمله ، ولكن الأمر بالفعل يقتضى أدنى ما يكون من جنسه على احتمال الكل ولا يكون موجِباً^(١) للكل إلا بدليل . وقال بعض مشايخنا هذا إذا لم يكن معلقاً بشرط^(٢) ولا مقيداً بوصف فإن كان فقتضاء التكرار بتكرار ما قيد به .

وقال الشافعي مطلقه لا يوجب التكرار ولكن يحتمله والعدد أيضاً إذا اقترن به دليل . وقال بعضهم مطلقه يوجب التكرار إلا أن يقوم دليل يمنع منه ، ويحكى هذا عن المزني ، واحتج صاحب هذا المذهب بحديث أقرع بن حابس رضى الله عنه حيث سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحج أفى كل عام أم مرة ؟ فقال : « بل مرة ولو قلت فى كل عام لوجبت ولو وجبت ماقتم بها » فلو لم تكن صيغة الأمر فى قوله حجوا محتملاً للتكرار أو موجِباً له لما أشكل عليه ذلك فقد كان من أهل اللسان ولما كان ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سؤاله عما ليس من محتملات اللفظ ، فحين اشتغل ببيان معنى دفع الحرج فى الاكتفاء بمرة واحدة عرفنا أن موجب هذه الصيغة التكرار .

ثم المرة من التكرار بمنزلة الخاص من العام وموجب العام المموم حتى يقوم دليل الخصوص . وبيان هذا أن قول القائل افعل طلب الفعل بما هو مختصر من المصدر الذى هو نسبة^(٣) الاسم وهو الفعل ، وحكم المختصر ما هو حكم المطول ، والاسم يوجب إطلاقه المموم حتى يقوم دليل الخصوص فكذلك الفعل ؛ لأن للفعل كلاً وبمضاً كما للمفعول ، فطلقه يوجب الكل ويحتمله ، ثم الكل لا يتحقق إلا بالتكرار . واعتبروا الأمر بالنهى فكما أن النهى يوجب إعدام النهى عنه عاما فكذلك الأمر يوجب إيجاداً تاماً حتى يقوم دليل الخصوص وذلك يوجب التكرار لا محالة .

(١) أى لا يكون التكرار موجِباً للأمر بطريق الحقيقة — هامش الثمانية .

(٢) نحو قوله : « وإن كنتم جنبا فاطهروا » وقوله « إذا قم إلى الصلاة » الآية —

هامش الثمانية

(٣) وفى الثمانية والمندية : يشبه .

وأما الشافعي رحمه الله فاحتج بنحو هذا أيضاً ولكن على وجه يبين به الفرق بين الأمر والنهي ويثبت به الاحتمال دون الإيجاب ، وذلك أن قوله افعل يقتضي مصدراً على سبيل التنكير أى افعل فعلاً . بيانه في قوله طلق : أى طلق طلاقاً ، وإنما أثبتناه على سبيل التنكير لأن ثبوته بطريق الاقتضاء للحاجة إلى تصحيح الكلام وبالنكر يحصل هذا المقصود فيكون الثابت بمقتضى هذه الصيغة ماهو نكرة في الإثبات والنكرة في الإثبات تخص كقوله تعالى : « فتحرير رقبة » ولكن احتمال التكرار والعدد فيه لا يشكل ؛ لأن ذلك المنكر متعدد في نفسه . ألا ترى أنه يستقيم أن يقرن به على وجه التفسير ، وتقول طلقها اثنتين أو مرتين أو ثلاثاً ويكون ذلك نصباً على التفسير ، ولو لم يكن اللفظ محتملاً له لم يستقيم تفسيره به بخلاف النهي فصيغة النهي عن الفعل تقتضي أيضاً مصدراً على سبيل التنكير أى لا تفعل فعلاً ولكن النكرة في النفي تعم . قال الله تعالى « ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً » ومن قال لغيره لا تصدق من مالى يتناول النهي كل درهم من ماله ، بخلاف قوله تصدق من مالى فإنه لا يتناول الأمر^(١) إلا الأقل على احتمال أن يكون مراده كل ماله ، ولهذا قال إن مطلق الصيغة لا توجب التكرار لأن ثبوت المصدر فيه بطريق الاقتضاء ولا عموم للمقتضى ، يوضحه أن هذه الصيغة أحد أقسام الكلام فتعتبر بسائر الأقسام . وقول الثقاتل : دخل فلان الدار إخبار عن دخوله على احتمال أن يكون دخل مرة أو مرتين أو مراراً ، فكذلك قوله ادخل يكون طلب الدخول منه على احتمال أن يكون المراد مرة أو مراراً ، ثم الموجب ما هو المتيقن به دون المحتمل .

وأما الذين قالوا في المعلق بالشرط أو المقيد بالوصف إنه يتكرر بتكرر الشرط والوصف ، استدلوا بالعبادات التي أمر الشرع بها مقيداً بوقت أو مال^(٢) وبالعقوبات التي أمر الشرع بإقامتها مقيداً بوصف^(٣) أن ذلك يتكرر بتكرر ما قيد به . قال رضي الله عنه : والصحيح عندي أن هذا ليس بمذهب علمائنا رحمهم الله ؛ فإن من قال لامرأته إذا دخلت الدار فأنت طالق لم تطلق بهذا اللفظ إلا مرة وإن تكرر منها الدخول

(١) لفظة الأمر ساقطة من الهندية والعثمانية .

(٢) نحو قوله « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » كذا بهامش العثمانية .

(٣) نحو قوله « الزانية والزاني » هامش العثمانية .

ولم تطلق إلا واحدة وإن نوى أكثر من ذلك ، وهذا لأن المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز ، وهذه الصيغة لا تحتل العدد والتكرار عند التنجيز فكذلك عند التعليق بالشرط إذا وجد الشرط ، وإنما يحكى هذا الكلام عن الشافعى رحمه الله فإنه أوجب التيمم لكل صلاة واستدل عليه بقوله تعالى : « إذا قمتم إلى الصلاة » إلى قوله « فتيمّموا » وقال ظاهر هذا الشرط يوجب الطهارة عند القيام إلى كل صلاة غير أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى صلوات يوضوء واحد ترك هذا في الطهارة بالماء لقيام الدليل فبقى حكم التيمم على ما اقتضاه أصل الكلام . وهذا سهو ؛ فالمراد بقوله : « إذا قمتم إلى الصلاة » : أى وأنتم محدثون ، عليه اتفاق أهل التفسير ، وباعتبار إضمار هذا السبب يستوى حكم الطهارة بالماء والتيمم ، وهذا هو الجواب عما يستدلون به من العبادات والعقوبات ، فإن تكررها ليس بصيغة مطلق الأمر ولا بتكرار الشرط بل بتجدد السبب الذى جعله الشرع سبباً موجباً له ؛ ففى قوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس » أمر بالأداء وبيان للسبب الموجب وهو دلوك الشمس ، فقد جعل الشرع ذلك الوقت سبباً موجباً للصلاة إظهاراً لفضيلة ذلك الوقت بمنزلة قول القائل : أدّ الثمن للشراء والنفقة للنكاح يفهم منه الأمر بالأداء والإشارة إلى السبب الموجب لما طولب بأدائه . ولما^(١) أشكل على الأقرع بن حابس رضى الله عنه حكم الحج حتى سأل فقد كان من المحتمل أن يكون وقت الحج هو السبب الموجب له يجعل الشرع إياه لذلك بمنزلة الصوم والصلاة ، ومن المحتمل أن يكون السبب ما هو غير متكرر وهو البيت والوقت شرط الأداء والنبي عليه السلام بين له بقوله : « بل مرة » ، أن السبب هو البيت^(٢) وفى قوله عليه السلام « ولو^(٣) قلت فى كل عام لوجبت » دليل على أن مطلق الأمر لا يوجب التكرار ؛ لأنه لو كان موجباً له كان الوجوب فى كل عام بصيغة الأمر لا بهذا القول منه ، وقد نص على أنها كانت تجب بقوله لو قلت فى كل عام . . .

ثم الحجة لنا فى أن هذه الصيغة لا توجب التكرار ولا تحتمله أن قوله افعل

(١) وفى الثمانية : ولهذا أشكل .

(٢) أى بيت الله هو سبب لوجوب أداء الحج .

(٣) وفى الأصل والهندية فلو وفى الثمانية ولو .

لطلب فعل معلوم بحركات توجد منه وتنقضى ، وتلك الحركات لا تبقى ولا يتصور عودها إنما المتصور^(١) تجدد مثلها ، ولهذا يسمى تكراراً مجازاً من غير أن يشكل على أحد أن الثانى غير الأول . وبهذا تبين أنه ليس فى هذه الصيغة احتمال العدد ولا احتمال التكرار ، ألا ترى أن من يقول لغيره اشترى عبداً لا يتناول هذا أكثر من عبد واحد ، ولا يحتمل الشراء مرة بعد مرة أيضاً ؟ وكذلك قوله زوجنى امرأة لا يحتمل إلا امرأة واحدة ، ولا يحتمل تزويجاً بعد تزويج إلا أن ما به يتم فعله عند الحركات التى توجد منه^(٢) له كل وبعض فيثبت بالصيغة اليقين الذى هو الأقل للتيقن به ، ويحتمل الكل حتى إذا نواه عملت نيته فيه ، وليس فيه احتمال العدد أصلاً فلا تعمل نيته فى العدد ، وعلى هذا قلنا إذا قال لامرأته طلق نفسك أو لأجنبى طلقها إنه يتناول الواحد إلا أن ينوى الثلاث فتعمل نيته ؛ لأن ذلك كل فيما يتم به فعل الطلاق ، ولو نوى ثنتين لم تعمل نيته لأنه مجرد نية العدد إلا أن تكون المرأة أمة فتكون نيته الثنتين فى حقها نية كل الطلاق ، وكذلك لو قال لعبده تزوج يتناول امرأة واحدة إلا أن ينوى ثنتين فتعمل نيته لأنه كل النكاح فى حق العبد لا لأنه نوى العدد ، ولا معنى لما قالوا : إن صحة اقتران العدد والمرات بهذه الصيغة على سبيل التفسير لها دليل على أن الصيغة تحتل ذلك ؛ لأن هذا القران^(٣) عمله فى تغيير مقتضى الصيغة لا فى التفسير لما هو من محتملات تلك الصيغة بمنزلة اقتران الشرط والتبديل^(٤) بهذه الصيغة . ألا ترى أن قول القائل لامرأته أنت طالق ثلاثاً لا يحتمل وقوع الثنتين به مع قيام الثلاث فى ملكه ، ولا التأخير إلى مدة ، ولو قرن به إلا واحدة إلى شهر أو ثنتين كان صحيحاً وكان عاملاً فى تغيير مقتضى الصيغة لا أن يكون مفسراً لها ؟ ولهذا قلنا إذا قرن بالصيغة ذكر العدد فى الإيقاع يكون الوقوع بلفظ العدد لا بأصل الصيغة^(٥) حتى لو قال لامرأته طلقتك ثلاثاً أو قال واحدة فماتت المرأة قبل ذكر العدد لم يقع شيء .

(١) وفى الهندية : يتصور

(٢) أى من الفاعل وله أى للفعل كل وبعض كذا بهامش المئانية قلت : وفى الأصل وكذا فى الهندية له منه .

(٣) وفى المئانية : الاقتران . (٤) وفى الهندية : التبديل .

(٥) وفى نسخة كانت بهامش الهندية : بنفس الصيغة .

فهذا تبين أن عمل هذا القران فى التفسير والتفسير يكون مقرراً للحكم الفسر
لامغيراً ، يحقق ما ذكرناه أن قول القائل اضرب أى اكتسب ضرباً ، وقوله طلق
أى أوقع طلاقاً ، وهذه صيغة فرد^(١) فلا تحتمل الجمع ولا توجبه ، وفى التكرار والعدد
جمع لا محالة والمغايرة بين الجمع والفرد على سبيل المضادة ، فكما أن صيغة الجمع لا تحتمل
الفرد حقيقة ، فكذا^(٢) صيغة الفرد لا تحتمل الجمع حقيقة بمنزلة الاسم الفرد نحو قولنا
زيد لا يحتمل الجمع والعدد ، فالبعض^(٣) مما تتناوله هذه الصيغة فرد صورة ومعنى ،
وكل^(٤) فرد من حيث الجنس معنى ، فإنك إذا قابلت هذا الجنس بسائر الأجناس كان
جنساً واحداً وهو جمع صورة فعند عدم النية لا يتناول إلا الفرد صورة ومعنى ، ولكن
فيه احتمال الكل لكون ذلك فرداً معنى بمنزلة الإنسان فإنه فرد له أجزاء وأبواض ،
والطلاق أيضاً فرد جنساً وله أجزاء وأبواض فتعمل نية الكل فى الإيقاع ولا تعمل
نية الثنتين أصلاً ؛ لأنه ليس فيه معنى الفردية صورة ولا معنى فلم يكن من محتملات
الكلام أصلاً ، وعلى هذا الأصل تخرج أسماء الأجناس ما يكون منها فرداً صورة
أو حكماً . أما الصورة فكالسوء والطعام إذا حلف لا يشرب ماء أو لا يأكل طعاماً
يحنث بأدنى ما يتناوله الاسم على احتمال الكل حتى إذا نوى ذلك لم يحنث أصلاً .
ولو نوى مقداراً من ذلك لم تعمل نيته لخلو النوى عن صيغة الفردية صورة ومعنى ،
والفرد حكماً كاسم النساء إذا حلف لا يتزوج النساء فهذه صيغة الجمع ولكن جعلت
عبارة عن الجنس مجازاً ؛ لأننا لو جعلناها جمعاً لم يبق لحرف اللام الذى هو للمهود فيه
فائدة ، ولو جعلناه جنساً كان حرف المهد فيه معتبراً فإنه يتناول المهود من ذلك
الجنس ويبقى معنى الجمع معتبراً فيه أيضاً باعتبار الجنس ، فيتناول أدنى ما ينطلق عليه
اسم الجنس على احتمال الكل حتى إذا نواه لم يحنث قط ، وعلى هذا لو حلف لا يشتري
العبيد ، أو لا يكلم بنى آدم ، أو وكل وكيلاً بأن يشتري له الثياب فإن التوكيل صحيح
بخلاف ما لو وكله بأن يشتري له أثواباً على ما ينشأ فى الزيادات^(٥) .

(١) كذا فى الأصل والظاهر أن قوله وهذه ليس بصواب ، والله أعلم .

(٢) وفى المتأبىة : فكذلك . (٣) وفى الأصل : والبعض .

(٤) وفى الهندية : كله . (٥) أى فى شرح الزيادات .

وحكى عن عيسى بن أبان رحمه الله أنه كان يقول : صيغة مطلق الأمر فيها له نهاية معلومة تحتمل التكرار وإن كان لا يوجه إلا بالدليل ، وفيما ليست له نهاية معلومة لا تحتمل التكرار لأن فيها لانهاية له يعلم يقيناً أن المخاطب لم يرد الكل فإن ذلك ليس في وسع المخاطب ولا طريق له إلى معرفته ، وهذا نحو قوله : صم وصل ، فليس لهذا الجنس من الفعل نهاية معلومة وإنما يعجز العبد عن إقامته بموته ، فمرقنا يقيناً أن المراد بهذا الخطاب الفرد منه خاصة ؛ وأما فيما له نهاية معلومة كالطلاق والعدة فالكل من محتملات الخطاب ، وذلك تارة يكون بتكرار التطلق ، وتارة يكون بالجمع بين التطلقات في اللفظ فيكون صيغة الكلام محتملاً له كله . وخرج على هذا الأصل قول الرجل لامرأته : أنت طالق للسنة أو للعدة فإنه يحتمل نية الثلاث في الإيقاع جملة واحدة ، ونية التكرار في أن ينوى وقوع كل تطليقة في طهر على حدة . وفي^(١) قرناه من الكلام دليل على ضعف ما ذهب إليه إذا تأملت . والكلام في مقتضى صيغة الفرد دون ما إذا قرن به ما يدل على التغير من قوله للسنة أو للعدة .

واستدل الجصاص رحمه الله على بطلان قول من يقول إن مطلق صيغة^(٢) الأمر تقتضى التكرار فقال : بالامتنال مرة واحدة يستجيز كل أحد أن يقول إنه أتى بالمأمور به ، وخرج عن موجب الأمر وكان مصيباً في ذلك ، فلو كان موجب التكرار لكان آتياً ببعض المأمور به ، ولا معنى لقول من يقول : فإذا أتى به ثانياً وثالثاً يقال أيضاً في المادة أتى بالمأمور به ؛ لأن قائل هذا لا يكون مصيباً في ذلك في الحقيقة ، فإن المخاطب في المرة الثانية متطوع من عنده بمثل ما كان مأموراً به لا أن يكون آتياً بالمأمور به ، بمنزلة المصلى أربع ركعات في الوقت بعد صلاة الظهر يكون متطوعاً بمثل ما كان مأموراً به إلا أن الذى يسميه^(٣) آتياً بالمأمور به إنما يسميه بذلك توسعاً ومجازاً ، فلهذا لا نسميه كاذباً ، والله أعلم .

(١) وفي الثمانية والهندية : وما قرناه من الكلام .

(٢) نسخة الثمانية لفظ صيغة ساقط .

(٣) وفي الهندية : تسميه .

فصل في بيان موجب الأمر في حكم الوقت

الأمر نوعان : مطلق عن الوقت ، ومقيد به ، فنبدأ ببيان المطلق :

قال رضى الله عنه : والذي يصح^(١) عندى فيه من مذهب علمائنا رحمهم الله أنه على التراخى فلا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر ، نص عليه في الجامع فقال فيمن نذر أن يتكف شهراً : يتكف أى شهر شاء ، وكذلك لو نذر أن يصوم شهراً . والوفاء بالنذر واجب بمطلق الأمر . وفي كتاب الصوم أشار في قضاء رمضان إلى أنه يقضى متى شاء ، وفي الزكاة وصدقة الفطر والمشر المذهب معلوم في أنه لا يصير مفراطاً بتأخير الأداء وأن له أن يبعث بها إلى فقراء قرابته في بلدة أخرى . وكان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يقول مطلق الأمر يوجب الأداء على الفور ، وهو الظاهر من مذهب الشافعي رحمه الله فقد ذكر في كتابه : إنا استدللنا بتأخير رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج مع الإمكان على أن وقته موسع ، وهذا منه إشارة إلى أن موجب مطلق الأمر على الفور حتى يقوم الدليل . وبعض أصحاب الشافعي يقول^(٢) هو موقوف على البيان لأنه ليس في الصيغة ما ينبئ عن الوقت فيكون مجملًا في حقه ، وهذا فاسد جدا فإنهم يوافقونا^(٣) على ثبوت أصل الواجب^(٤) بمطلق الأمر ، وذلك يوجب الأداء عند الإمكان ولا إمكان إلا بوقت فثبت بدليل الإشارة إلى الوقت بهذا الطريق . ثم بهذا الكلام يستدل الكرخي فيقول : وقت الأداء ثابت بمقتضى الحال^(٥) ومقتضى الحال دون مقتضى اللفظ ، ولا عموم لمقتضى اللفظ فكذلك لا عموم لما ثبت بمقتضى الحال ، وأول أوقات إمكان الأداء مراد بالاتفاق حتى لو أدى فيه كان ممثلاً للأمر فلا يثبت ما بعده مراداً إلا^(٦) بدليل ، يوضحه أن التخيير ينتهي بمطلق الأمر بين الأداء والترك

(١) وفي الثمانية والهندية : صح .

(٢) وفي الثمانية : قال .

(٣) وفي الهندية : توافقوا .

(٤) وفي الهندية : أصل الوجوب .

(٥) مقتضى الحال ما يكون دليل ثبوته الحال كقول الرجل لامرأته طلق نفسك فقالت فقلت

يصير بدلالة الحال كأنها قالت طلقت — هامش الثمانية .

(٦) وفي الثمانية والهندية : بالدليل .

فيثبت هذا الحكم وهو انتفاء التخيير في أول أوقات^(١) إمكان الأداء كما ثبت حكم الوجوب ، والتفويت حرام بالاتفاق ، وفي هذا التأخير تفويت لأنه لا يدرى أيقدر على الأداء في الوقت الثاني أو لا يقدر ؟ وبالإحتمال الثاني^(٢) لا يثبت التمكن من الأداء على وجه يكون معارضاً للمتيقن به فيكون تأخيره عن أول أوقات الإمكان^(٣) تفويتاً ، ولهذا استحسّن ذمه^(٤) على ذلك إذا عجز عن الأداء ، ولأن الأمر بالأداء يفيدنا العلم بالمصلحة في الأداء ، وتلك المصلحة تختل باختلاف الأوقات ، ولهذا جاز النسخ في الأمر والنهي ، وبمطلق الأمر يثبت العلم بالمصلحة في الأداء في أول أوقات الإمكان ولا يثبت المتيقن به فيما بعده . ثم المتعلق بالأمر اعتقاد الوجوب وأداء الواجب ، وأحدهما وهو الاعتقاد يثبت بمطلق الأمر للحال فكذلك الثاني ، واعتبر الأمر بالنهي ، والانتفاء الواجب بالنهي يثبت على الفور فكذلك الائتار الواجب بالأمر . وحجتنا في ذلك أن قول القائل لعبده^(٥) افعل كذا الساعة يوجب الائتار على الفور ، وهذا أمر مقيد ، وقوله افعل مطلق وبين المطلق والمقيد مغايرة على سبيل المنافاة فلا يجوز أن يكون حكم المطلق ما هو حكم المقيد فيما يثبت التقييد به^(٦) ؛ لأن في ذلك إلغاء صفة الإطلاق وإثبات التقييد من غير دليل ، فإنه ليس في الصيغة ما يدل على التقييد في وقت الأداء ، فإثباته يكون زيادة وهو نظير تقييد المحل ؛ فإن من قال لعبده تصدق بهذا الدرهم على أول فقير يدخل ، يلزمه أن يتصدق على أول من يدخل إذا كان فقيراً ، ولو قال تصدق بهذا الدرهم لم يلزمه أن يتصدق به على أول فقير يدخل وكان له أن يتصدق به على أي فقير شاء ، لأن الأمر مطلق فتعيين المحل فيه يكون زيادة ، والدليل عليه أنه يتحقق الامتثال بالأداء في أي جزء عيه من أوقات الإمكان في عمره ، ولو تعين للأداء الجزء الأول لم يكن ممثلاً بالأداء بعده ، وفي اتفاق الكل

(١) وفي الهندية : أول وقت .

(٢) لفظ (الثاني) ساقط من العثمانية .

(٣) عبارة نسخة العثمانية والهندية : أحوال الإمكان .

(٤) كذا في الأصول والظاهر أنه استحق التزم ، والله أعلم .

(٥) وفي العثمانية : لغيره .

(٦) وفي الهندية : ثبت التقييد فيه .

على أنه مؤدى^(١) الواجب متى أداه لإيضاح لما قلنا . وبهذا تبين فساد ما قال إن المصلحة في الأداء غير معلوم إلا في أول أوقات الإمكان فإن المطالبة بالأداء وامتنال الأمر لا يحصل إلا به ؛ ألا ترى أن بعد الانتساخ لا يبقى ذلك ؟ فمرفنا أن بمطلق الأمر يصير معنى المصلحة في الأداء معلوماً له في أى جزء أداه من عمره ما لم يظهر ناسخه ، والتفويت حرام كما قال إلا أن الفوات لا يتحقق إلا بموته وليس في مجرد التأخير تفويت لأنه متمكن من الأداء في كل جزء^(٢) يدركه من الوقت بعد الجزء الأول حسب تمكنه في الجزء الأول ، وموت الفجأة نادر ، وبناء الأحكام على الظاهر دون النادر .

فإن قيل : فوق الموت غير معلوم له وبالإجماع بعد التمكن من الأداء إذا لم يؤد حتى مات يكون مفرطاً مفوئاً آثماً فيما صنع فيه يتبين أنه لا يسمه التأخير . قلنا الوجوب ثابت بعد الأمر ، والتأخير في الأداء مباح له بشرط أن لا يكون تفويتاً ، وتقيد المباح بشرط فيه خطر مستقيم في الشرع كالرعى إلى الصيد مباح بشرط أن لا يصيب آدمياً ، وهذا لأنه متمكن من ترك هذا الترخص بالتأخير ولا ينكر كونه مندوباً للمسارعة^(٣) إلى الأداء . قال الله تعالى « فاستبِقُوا الخيرات » قلنا بأنه يتمكن^(٤) من البناء^(٥) على الظاهر من التأخير مادام يرجو أن يبقى حياً عادة ، وإن مات كان مفرطاً لتمكنه من ترك الترخص بالتأخير . ثم هذا الحكم إنما يثبت فيما لا يكون مستغرقاً لجميع العمر فأما ما يكون مستغرقاً له فلا يتحقق فيه هذا المعنى ، واعتقاد الوجوب مستغرق جميع العمر ، وكذلك الانتهاء الذي هو موجب النهى يستغرق جميع العمر . فأما أداء الواجب فلا يستغرق^(٦) جميع العمر فلا يتعين للأداء جزء من العمر إلا بدليل ؛ فإن جميع العمر في أداء هذا الواجب بجميع وقت الصلاة لأداء الصلاة وهناك لا يتعين الجزء الأول من الوقت للأداء فيه على وجه لا يسمه التأخير عنه ، فكذلك ههنا .

ومن أصحابنا من جمل هذا الفصل على الخلاف المشهور^(٧) بين أصحابنا في الحج

(١) وفي الثمانية مؤد للواجب ، وفي الهندية أن مؤدى الواجب متى أداه كان ممثلاً لإيضاح .

(٢) وفي الأصل هنا ويدركه بزيادة واو وليست في الهندية وهو الصواب ولذا محيت من الأصل .

(٣) وفي الثمانية والهندية : إلى المسارعة .

(٤) وفي الثمانية : متمكن .

(٥) وفي الهندية : من الأداء على الظاهر في التأخير

(٦) وفي الثمانية والهندية : لا يستغرق . (٧) وفي الثمانية والهندية : المرفوف .

أنه على الفور أم على التراخي ؟ قال رضى الله عنه : وعندى أن هذا غلط من قائله ؛ فالأمر بأداء الحج ليس بمطلق بل هو موقت بأشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة ، وقد بينا أن المطلق غير المقيد بوقت ، ولا خلاف أن وقت أداء الحج أشهر الحج . ثم قال أبو يوسف رحمه الله : تتمين أشهر الحج من السنة الأولى للأداء إذا تمكن منه ، وقال محمد رحمه الله لا تتمين ويسمى التأخير ، وعن أبي حنيفة رضى الله عنه فيه روايتان : فمحمد يقول الحج فرض العمر ووقت أدائه أشهر الحج من سنة من سنى العمر وهذا الوقت متكرر فى عمر المخاطب فلا يجوز تعيين أشهر الحج من السنة الأولى إلا بدليل ، والتأخير عنها لا يكون تفويتاً بمنزلة تأخير قضاء رمضان . وتأخير صوم الشهرين فى الكفارة ، فالأيام والشهور تتكرر فى العمر ولا يكون مجرد التأخير فيها تفويتاً فكذلك الحج ، ألا ترى أنه متى أدى كان مؤدياً للمأمور . وأبو يوسف يقول أشهر الحج من السنة الأولى بعد الإمكان متمين الأداء^(١) لأنه فرد فى هذا الحكم لا مضاحم له ، وإنما يتحقق التعارض وينعدم التعمين باعتبار المراحة ، ولا يدرى أنه هل يبقى إلى السنة الثانية ليكون أشهر الحج منها من جملة عمره أم لا ؟ ومعلوم أن المحتمل لا يمارض المتحقق ، فإذا ثبت انتفاء المراحة كانت هذه الأشهر متمينة للأداء فالتأخير عنها يكون تفويتاً كتأخير^(٢) الصلاة عن الوقت ، والصوم عن الشهر إلا أنه إذا بقى حياً إلى أشهر الحج من السنة الثانية فقد تحققت المراحة الآن وتبين أن الأولى لم تكن متمينة فلهذا كان مؤدياً فى السنة الثانية وقام أشهر الحج من هذه السنة مقام الأولى فى التعمين ؛ لأنه لا يتصور الأداء فى وقت ماض ، ولا يدرى أبقى بعد هذا أم لا ؟ وهذا بخلاف الأمر المطلق فبالتأخير^(٣) عن أول أوقات الإمكان لا يزول تمكنه من الأداء هناك ، وههنا يزول تمكنه من الأداء بمضى يوم عرفة إلى أن يدرك هذا اليوم من السنة الثانية ولا يدرى أيدركه أم لا ؟ وبخلاف قضاء رمضان فتأخيره عن اليوم الأول لا يكون تفويتاً أيضاً لتمكنه منه فى اليوم الثانى ، ولا يقال بمجئ الليل يزول تمكنه ، ثم لا يدرى أيدرك اليوم الثانى أم لا ؟ لأن الموت فى ليلة واحدة قبل

(١) وفى الهنذية : متمين للأداء .

(٢) وفى الهنذية : كتأخير الصلاة .

(٣) وفى الأصل : فالتأخير عن .

ظهور علاماته يكون فجأة وهو نادر ولا يبنى الحكم عليه ، وإنما يبنى على الظاهر ، بمنزلة موت المفقود ، فإنه إذا لم يبق أحد من أقرانه حيًّا يحكم بموته باعتبار الظاهر ؛ لأن بقاءه بعد موت أقرانه نادر ، فأما موته في سنة لا يكون نادراً ، فيثبت احتمال الموت والحياة في هذه المدة على السواء ؛ فلهذا كان التأخير تفويتاً ، وعلى هذا صوم الكفارة ، والتأخير هناك لا يكون تفويتاً لأن تمكنه من الأداء لا يزول بمضى بعض الشهور .

فأما النوع الثاني^(١) وهو الوقت فإنه ينقسم على ثلاثة أقسام : فالأول ما يكون الوقت ظرفاً للواجب بالأمر ولا يكون معياراً ، والثاني ما يكون الوقت معياراً له ، والثالث ما هو مشكل مشتبّه .

فنبداً ببيان القسم الأول وذلك وقت الصلاة فإن الله تعالى قال : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » ثم الوقت يكون ظرفاً للأداء وشرطاً له وسبباً للوجوب ؛ وبيان^(٢) أنه ظرف للأداء لصحته في أي جزء من أجزاء الوقت أدى ، وهذا لأن الصلاة عبادة معلومة بأركانها ، فإذا لم يطوّل أركانها يصير مؤدياً في جزء قليل من الوقت ، فإذا طوّل منها ركناً يخرج الوقت قبل أن يصير مؤدياً لها ، فعرّفنا أن الوقت ليس بمعيار ولكنه ظرف للأداء وهو شرط أيضاً . فالأداء إنما يتحقق في الوقت والتأخير عنه يكون تفويتاً ، ومعلوم أن الأداء بأركان يتحقق من المؤدى قبل خروج الوقت ، فعرّفنا أن خروج الوقت مفوت باعتبار أنه يفوت به شرط الأداء . وبيان أنه سبب للوجوب أنه لا يجوز تعجيلها قبله ، وأن الواجب يختلف صفته باختلاف الأوقات ، فهذا علامة كون الوقت سبباً لوجوبها ، فأما ما هو الدليل على ذلك نذكره في بيان أسباب الشرائع في موضعه ، ثم لا يمكن جعل جميع الوقت سبباً للوجوب ؛ لأنه ظرف للأداء ، فلو جعل جميع الوقت سبباً لحصل الأداء قبل وجود السبب أولاً يتحقق الأداء فيما هو ظرف للأداء ؛ فإن شهود جميع الوقت لا يكون إلا بعد مضي الوقت ، فلا بد أن يجعل جزء من الوقت سبباً للوجوب ؛ لأنه ليس بين الكل^(٣) والجزء الذي هو أدنى

(١) وفي الأحمديّة : والنوع وفي الهندية الواو ساقطة وفي العثمانية : فأما فأثبتناه في الأصل .

(٢) كذا في النسخ الثلاثة والظاهر أنه بيان ، والله أعلم .

(٣) وفي الهندية : ليس من الكل .

مفهوم معلوم ، وإذا تقرر هذا قلنا الجزء الأول من الوقت سبب للوجوب فيأدراكه
يثبت حكم الوجوب وصحة أداء الواجب .

هذا معنى ما نقل عن محمد بن شجاع رحمه الله : أن الصلاة تجب بأول جزء من
الوقت وجوباً موسماً وهو الأصبح . وأكثر العراقيين من مشايخنا ينكرون هذا
ويقولون الوجوب لا يثبت في أول الوقت وإنما يتعلق الوجوب بآخر الوقت ،
ويستدلون على ذلك بما لوحضت المرأة في آخر الوقت فإنها لا يلزمها قضاء تلك الصلاة
إذا طهرت ، والمقيم إذا سافر في آخر الوقت يصلي صلاة المسافرين ، ولو ثبت الوجوب
بأول جزء من الوقت لكان المعتبر حاله عند ذلك ، وكذلك لو مات في الوقت لقي الله
ولا شيء عليه ، ولو ثبت الوجوب في أول الوقت لكانت الرخصة في التأخير بعد
ذلك مقيدة بشرط ألا يفوته كما بينا في الأمر المطلق .

ثم اختلف هؤلاء في صفة المؤدى في أول الوقت ، فمنهم من يقول هو نفل يمنع
لزوم الفرض إياه في آخر الوقت إذا كان على صفة يلزمه الأداء فيها بحكم الخطاب ،
قال لأنه يتمكن^(١) من ترك الأداء في أول الوقت لا إلى بدل ، وهذا حد النفل ولكن
بأدائه يحصل ما هو المطلوب وهو إظهار فضيلة الوقت فيمنع لزوم الفرض إياه في آخر
الوقت ، أو يغير صفة ذلك المؤدى حين^(٢) أدرك آخر الوقت ، بمنزلة مصلي الظهر في بيته
يوم الجمعة إذا شهد الجمعة مع الإمام تتغير صفة المؤدى قبلها فيصير نفلاً بعد أن كان
فرضاً ، وهذا غلط بين ، فإنه لا تتأدى له هذه الصلاة إلا بنية الظهر ، والظهر اسم
للفرض دون النفل ، ولو نوى النفل كان مؤدياً للصلاة ، ولا يمنع ذلك لزوم الفرض
إياه في آخر الوقت ، ولا تتغير صفة المؤدى^(٣) إلى صفة الفرضية ، وهذا لأن باعتبار
آخر الوقت يجب الأداء ، وليس لوجوب الأداء أثر في المؤدى فكيف يكون مغيراً
صفة المؤدى ومن يقول بهذا القول لا يجد بداً من أن يقول إذا أدت الجمعة في أول
الوقت كان المؤدى نفلاً والتنفل بالجمعة غير مشروع ، وفي قول النبي^(٤) صلى الله عليه وسلم

(١) وفي الثمانية : يتمكن .

(٢) وفي الهندية : حتى أدرك

(٣) لأن وجوب الأداء ثابت بطريق الجبر والمؤدى حاصل بفعله - كذا بهامش الثمانية .

(٤) وفي الثمانية : رسول الله عليه السلام .

« وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس » ما يطل ما قالوا ؛ لأن المراد وقت الأداء ووقت الوجوب ، فلي ما قال هذا القائل لا يكون هذا وقت الوجوب ولا وقت أداء الظهر فهو مخالف للنص .

ومنهم من قال المؤدى في أول الوقت موقوف على ما يظهر من حاله في آخر الوقت ، وهكذا القول^(١) في الزكاة إذا مجئها قبل الحول ، واستدل عليه بما قال محمد رحمه الله في الزيادات : إذا مجئ شاة أربعين^(٢) ودفعتها إلى الساعى ثم تم الحول وفي يده ثمان وثلاثون فله أن يسترد المدفوع من الساعى ، وإن كان الساعى تصدق به كان تطوعاً له ، ولو تم الحول وفي يده تسع وثلاثون وجبت عليه الزكاة إذا كان المؤدى قائماً في يد الساعى بمينه وجاز عن الزكاة ، وهذا ضعيف أيضاً ، فالأداء لا يصح إلا بنية الظهر والظهر اسم للفرض خاصة ، ولو نوى الفرض صحته نيته ، ولو نوى التغل لم تصح نيته في حق أداء الفريضة ، فلو كان حكم المؤدى التوقف لاستوت فيه النيتان ، ولتأدى بمطلق نية الصلاة ، والقول بالتوقف في فعل قد أمضاه لا يكون قوياً في الصلاة والزكاة جميعاً ، وكان الكرخى رحمه الله يقول : المؤدى فرض على أن يكون الوجوب متعلقاً بآخر الوقت أو بالفعل ؛ لأن الوجوب إنما لا يثبت بأول الوقت لانعدام الدليل المعين لذلك الجزء في كونه سيباً وبفعل الأداء يحصل التمين ، فيكون المؤدى واجباً ، بمنزلة مالو باع قفيزاً من صبرة يتمين البيع في قفيز بالتسليم ، ولو أدى شاة من أربعين في الزكاة يتمين المؤدى واجباً بالأداء ، والحادث باليمين إذا كفر بأحد الأشياء يتمين ذلك واجباً بأدائه ، وهذا في الحقيقة رجوع إلى ما قلنا ، ففي هذه الفصول الوجوب ثابت بأصل السبب قبل تمين الواجب بالأداء فكذلك هنا الوجوب ثابت بإدراك الجزء الأول من الوقت والتمين يحصل بالأداء ، وهذا لأنه لا يمكن إثبات حكم الوجوب بعد الأداء مقصوراً على الحال ؛ لأنه إنما يجب على المرء ما يفعله لا ما قد فعله ، وإذا تقدم الوجوب على الفعل ضرورة يتحقق به ما قلنا أن الوجوب وصحة الأداء يثبت بالجزء الأول من الوقت . ثم قال الشافعى رحمه الله : لما تقرر الوجوب لزمه الأداء على وجه لا يتغير بتغير حاله بعد ذلك بمرض من حيض أو سفر ، وقلنا

(١) وفي الثمانية : بهول .

(٢) كذا في الأصل وكذا في الثمانية وسقطت من المندبة هنا ورقة والظاهر أنه من أربعين فسقطت من ، والله أعلم .

محن : الأداء إنما يجب بالطلب ، ألا ترى أن الريح إذا هبت بثوب إنسان وألقته في حجر غيره فالثوب ملك لصاحبه ولا يجب على من في حجره أدائه إليه قبل طلبه ، لأن حصوله في حجره كان بغير صنمه ؟ فكذا ذلك ههنا الوجوب تسببه كان جبراً إذ^(١) لا صنع للبعد فيه فإنما يلزمه أداء الوجوب عند طلب من له الحق وقد خيره من له الحق في الأداء ما لم يتضيق الوقت ، يقرره أن وجوب الأداء لا يتصل بثبوت حكم الوجوب لا بحالة ، فإن البيع بضمن مؤجل يوجب الثمن في الحال ، إذ لو كان وجوب الثمن متأخراً إلى مضي الأجل لم يصح البيع ، ثم وجوب الأداء يكون متأخراً إلى حلول الأجل فههنا أيضاً وجوب الأداء يتأخر إلى توجه المطالبة ، وذلك باعتبار استطاعة تكون مع الفعل^(٢) قبل فعل الأداء لم تثبت المطالبة على وجه ينقطع به الخيار ، والدليل عليه أن النائم والمنعم عليه في جميع الوقت يثبت حكم الوجوب في حقهما ، ثم الخطاب بالأداء يتأخر إلى ما بعد الاتقاء والإفاقة .

والحاصل أنه يتعين للسببية الجزء الذي يتصل به الأداء من الوقت ، فإن اتصل بالجزء الأول كان هو السبب وإلا تنتقل السببية إلى آخر الجزء الثاني ثم إلى الثالث هكذا لمنين : أحدهما أن في المجاوزة عن الجزء الذي يتصل به الأداء في جملة سبباً لا ضرورة^(٣) وليس بين الأدنى والكل مقدار يمكن الرجوع إليه ، والثاني أنه إذا لم يتصل الأداء بالجزء الذي تتعين به السببية يكون^(٤) تفويتاً ، كما إذا لم يتصل الأداء بالجزء الأخير من الوقت يكون تفويتاً حتى يصير ديناً في الذمة ولا وجه لجملة مفوتاً ما بقي الوقت^(٥) ؛ لأن الشرع خيره في الأداء ، ففرقنا أن هذا المعنى تخيير له في نقل السببية من جزء إلى جزء ما بقي الوقت واسماً يبق هذا الخيار له فلا يكون مفرطاً ؛ ولهذا لا يلزمه شيء إذا مات ، ولا إذا حاضت المرأة ، لأن الانتقال يتحقق في حقها لبقاء خيارها ، والجزء الذي تدركه من الوقت بعد الحيض لا يوجب عليها الصلاة ، والجزء الذي يدركه المسافر بعد ما صار مسافراً لا يوجب عليه إلا ركعتين .

(١) وفي الثمانية بدون إذ .

(٢) لأن وجوب الأداء لا يكون بدونه القدرة لكونه تكليف عاجز والقدرة لا تكون إلا مع الفعل فلم يكن قبل فعل الأداء مطالبا به على وجه ينقطع الخيار — كذا بهامش الثمانية .

(٣) وفي الثمانية بدون لا فإنها مشطوبة من الخط بعد كتابتها .

(٤) وفي الثمانية : كان .

(٥) كذا في الثمانية ، وفي الأصل : الواجب بذلك الوقت .

متناول لمن عارضوا به ، وقد كانوا أهل اللسان فأعرض عن جوابهم امتثالاً بقوله تعالى : « وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه » ثم بين الله تعالى تمنعهم فيما عارضوا به بقوله : « إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون » ومثل هذا الكلام يكون ابتداء كلام هو حسن وإن لم يكن محتاجاً إليه في حق من لا يتعمت ، وإنما كلامنا فيما يكون محتاجاً إليه من البيان ليقف به على ما هو المراد . والذي يوضح تمنع القوم أنهم كانوا يسمونه مرة ساحراً ومرة مجنوناً وبين الوصفين تناقض بين ، فالساحر من يكون حاذقاً في عمله حتى يلبس على العقلاء ، والمجنون من لا يكون مهتدياً إلى الأعمال والأقوال على ما عليه أصل الوضع ، ولكنهم لشدة الحسد كانوا يتعمتون وينسبونه إلى ما يدعو إلى تنفير الناس عنه من غير تأمل في التحرز عن التناقض واللغو . فأما قصة بقرة بنى إسرائيل فنقول : كان ذلك بياناً بالزيادة^(١) على النص وهو يمدل النسخ عندنا والنسخ إنما يكون متأخراً عن أصل الخطاب ، وإلى هذا أشار ابن عباس رضى الله عنهما فقال : لو أنهم عمدوا إلى أى بقرة كانت فذبجوها لأجزأت عنهم ولكنهم شددوا فشد الله عليهم . فدل أن الأمر الأول قد كان فيه تخفيف وأنه قد انتسخ ذلك بأمر فيه تشديد عليهم . فأما قوله : « ولذى القربى » فقد قيل إنه مشترك يحتمل أن يكون المراد قربي النصره ، ويحتمل أن يكون المراد قربي القرابة ، فلهذا سأل عثمان وجبير بن مطعم رضى الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وبين لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المراد قربي النصره . أو نقول : قد علمنا أنه ليس المراد من يناسبه إلى أقصى أب فإن ذلك يوجب دخول جميع بنى آدم فيه ولكن فيه إشكال أن المراد من يناسبه بأبيه خاصة أو بجده أو أعلى من ذلك ، فبين رسول الله عليه السلام أن المراد من يناسبه إلى هاشم ، ثم ألحق بهم بنى المطلب لانضمامهم إلى بنى هاشم في القيام بنصرته في الحاهلية والإسلام ، فلم يكن هذا البيان من تخصيص العام في شيء ، بل هذا بيان المراد في العام الذي يتمذر فيه القول بالعموم ، وقد بينا أن مثل هذا العام في حكم العمل به كالجمل كما في قوله : « وما يستوى الأعمى والبصير » فيكون البيان تفسيراً له فلهذا صح متأخراً . فأما تقييد حكم الميراث بالموافقة في الدين

(١) وفي الهندية : للزيادة .

فهو زيادة على النص وهو يمدل النسخ عندنا فلا يكون بياناً محضاً . فأما قصر حكم تنفيذ الوصية على الثلث وجوباً قبل الميراث فيحتمل أن السنة المبينة له كانت قبل نزول آية الميراث^(١) فيكون ذلك بياناً مقارناً لما نزل في حقنا باعتبار المعنى ؛ فإنه لما سبق علمنا بما نزل كان من ضرورته أن يكون مقارناً له . فأما البيان المتأخر في الأزمان فهو نسخ ونحن لا ندعى ، لا هذا فإننا نقول إنما يكون دليل الخصوص بياناً محضاً إذا كان متسلاً بالعام ، فأما إذا كان متأخراً عنه يكون نسخاً . فتبين أن ما استدل به من الحجة حولنا عليه . وسنقره في باب النسخ إن شاء الله تعالى .

فصل في بيان التغيير والتبديل

أما بيان التغيير : هو الاستثناء ، كما قال تعالى : « فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً » فإن الألف اسم موضوع لعدد معلوم فما يكون دون ذلك العدد يكون غيره للاحالة ، فلولا الاستثناء لكان العلم يقع لنا بأنه لبث فيهم ألف سنة ، ومع الاستثناء إنما يقع العلم لنا بأنه لبث فيهم تسعمائة وخمسين عاماً ، فيكون هذا تغييراً لما كان مقتضى مطلق تسمية الألف .

وبيان التبديل : هو التعليق بالشرط ، كما قال الله تعالى : « فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » فإنه يتبين به أنه لا يجب إيتاء الأجر بعد العقد إذا لم يوجد الإرضاع ، وإنما يجب ابتداء عند وجود الإرضاع ، فيكون تبديلاً للحكم وجوب أداء البدل بنفس العقد . وإنما سمينا كل واحد منهما بهذا الاسم لما ظهر من أثر كل واحد منهما ؛ فإن حد البيان غير حد النسخ ؛ لأن البيان إظهار حكم الحادثة عند وجوده ابتداء ، والنسخ رفع للحكم بعد الثبوت ، وعند وجود الشرط يثبت الحكم ابتداء ولكن بكلام كان سابقاً على وجود الشرط تكلماً به إلا أنه لم يكن موجباً حكمه إلا عند وجود الشرط ، فكان بياناً من حيث إن الحكم ثبت عند وجوده ابتداء ، ولم يكن نسخاً صورة من حيث إن النسخ هو رفع الحكم بعد ثبوته في محله ، فكان تبديلاً من حيث إن مقتضى قوله لمبده أنت حر نزول العقق

(١) في العثمانية والهندية : المواريث .

ومن حكمه أنه لا يتأدى إلا بالنية لأن صرف ما هو حقه من النافع إلى أداء الواجب عليه لا يكون إلا بالنية .

ومن حكمه اشتراط تعيين النية فيه ، لأن منافعه لما بقيت على صفة يصلح لأداء فرض الوقت وغيره من الصلوات بها لم يتمين فرض الوقت ما لم يمينه بالنية ، واشتراط تعيين الوقت لإصابة فرض الوقت حكم ثبت شرعاً فلا يسقط ذلك بتقصير يكون من العبد في الأداء حتى إذا تضيق الوقت على وجه لا يسع إلا لأداء الفرض أو لا يسع له أيضاً لا يسقط اعتبار نية التمين فيه بهذا المعنى ^(١) .

وأما القسم الثاني وهو ما يكون الوقت معياراً له كصوم رمضان ، لأن ركن الصوم هو الإمساك ومقداره لا يعرف إلا بوقته فكان الوقت معياراً له بمنزلة الكيل في المكيلات .

ومن حكمه أن الإمساك الذي يوجد منه في الأيام من شهر رمضان لما تمين لأداء الفرض لم يبق غيره مشروعاً فيه ؛ إذ لا تصور لأداء صومين بإمساك واحد ، وما يتصور في هذا الوقت لا يفضل عن المستحق بحال فلا يكون غيره مشروعاً فيه مستحقاً ولا متصور الأداء شرعاً ^(٢) .

ثم قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : يستوى في هذا الحكم المسافر والمقيم ؛ لأن وجوب صوم الشهر يثبت بشهود الشهر في حق المسافر ولهذا صح الأداء ، إلا أن الشرع مكنه من الترخص بالفطر لدفع المشقة عنه ؛ فإذا ترك الترخص كان هو والمقيم سواء فيكون صومه عن فرض رمضان فتلفوا ^(٣) نيته لتطوع أو لواجب آخر .

وأبو حنيفة رحمه الله يقول : إذا نوى المسافر واجباً آخر صح صومه عما نوى ؛ لأن انتفاء صوم آخر في هذا الزمان ليس من حكم الوجوب واستحقاق الأداء بمنافعه فذلك موجود فيما كان الوقت ظرفاً له ، بل هو من حكم تمينه مستحقاً للأداء فيه ولا تمين في حق المسافر فهو مخير بين الأداء أو التأخير إلى عدة من أيام آخر ، فلا تنفي صحة أداء صوم آخر منه بهذا الإمساك ؛ ولأن الوجوب وإن ثبت في حقه ولكن الترخص بتأخير أداء الواجب ثابت في حقه أيضاً وهو ما ترك الترخص حين

(١) وفي النهاية : لهذا المعنى .

(٢) وفي النهاية : ولا يتصور الأداء شرعاً .

(٣) وفي النهاية : وتلفوا .

ما صرف^(١) الإمساك إلى ما هو دين في نيته فإن ذلك أمم عنده ، وإذا كان هو بالفطر مترخصاً لأن فيه رقماً يبدنه فلأن يكون في صرفه إلى واجب آخر مترخصاً لأنه نظر منه لدينه كان أولى ، وعلى الطريق الأول إذا نوى النفل كان صائماً عن النفل ، وعلى الطريق الثاني يكون صائماً عن الفرض لأنه في نية النفل لا يكون مترخصاً بالصرف إلى ما هو الأمم^(٢) ، وفيه روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله . فأما المريض إذا صام كان صومه عن صوم رمضان وإن نوى عن واجب^(٣) آخر أو نوى النفل ؛ لأن الرخصة في حق المريض إنما تثبت إذا تحقق عجزه عن أداء الصوم ، وإذا صام فقد انعدم دليل سبب الرخصة في حقه فكان هو كالصحيح ، وأما الرخصة في حق المسافر ، باعتبار سبب ظاهر قام مقام المنذر الباطن وهو السفر ، وذلك لا ينعدم بفعل الصوم فيبقى له حق الترخيص وهو في نيته واجباً آخر مترخص^(٤) كما بيناه .

وقال زفر رحمه الله : ولما تعين صوم الفرض مشروعاً في هذا الزمان وركن الصوم هو الإمساك فالذي يتصور فيه من الإمساك مستحق الصرف إليه فلا يتوقف الصحة على عزيمة منه ، بل على أى وجه أتى به يكون من المستحق .، كمن استأجر خياطاً ليخيط له ثوباً بعينه بيده فسواء خاطه على قصده الإغانة أو غيره يكون من الوجه المستحق ، ومن عليه الزكاة في نصاب بعينه إذا وهبه للفقير يكون مؤدياً للزكاة وإن لم ينو لهذا المعنى . ولكننا نقول مع تعين الصوم مشروعاً^(٥) منافعه التي توجد في الوقت باقية حقاً له وهو مأمور بأن يؤدي بما هو حقه ما هو مستحق عليه من العبادة ، وذلك بأداء يكون منه على اختيار^(٦) فلا يتحقق ذلك بدون العزيمة ؛ لأنه ما لم يعزم على الصوم لا يكون صارقاً ماله إلى ما هو مستحق عليه فإن عدم العزم ليس بشيء ، وإنما لا يتحقق منه صرف منافعه إلى أداء صوم آخر لأنه غير مشروع في هذا الوقت ، كما لا يتحقق منه أداء صوم بالليل لأنه غير مشروع فيه ، بخلاف الأجير ففي أجير الواحد المستحق منافعه بعينه وفي الأجير المشترك^(٧) المستحق هو الوصف

(١) وفي العثمانية والهندية : حين صرف . (٢) وفي العثمانية والهندية . إلى ما هو أمم .

(٣) وفي العثمانية والهندية : وإن نوى واجباً .

(٤) وفي الهندية : وهو نية واجب آخر فيترخص .

(٥) أى بالمنفعة الصلاحية القائمة بالملك لأداء ما عليه — كذا بهامش العثمانية .

(٦) وفي العثمانية والهندية : عن اختيار . (٧) وفي العثمانية : وفي أجير المشترك .

إلا أن يفنون» في أن الثابت به حكان حكم بنصف المفروض بالطلاق فيكون عاما فيمن يصح منه العفو ومن لا يصح العفو^(١) منه نحو الصغيرة والمجنونة ، وحكم سقوط الكل بالعفو كما هو موجب الاستثناء فيختص بالكبيرة العاقلة التي يصح منها العفو . وعلى هذا إذا قال : لفلان على ألف درهم إلا توباً فإنه يلزمه الألف إلا قدر قيمة الثوب ؛ لأن موجب الاستثناء نفى الحكم في المستثنى بدليل المارض^(٢) والدليل المعارض يجب العمل به بحسب الإمكان والإمكان هنا أن يجعل موجب نفى مقدار قيمة ثوب لا نفى عين الثوب ؛ ولهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف فيما إذا قال له على ألف درهم إلا كر حنطة : إنه ينقص من الألف قدر قيمة كر حنطة وإن الاستثناء يصح بحسب الإمكان على الوجه الذي قلنا ، بخلاف ما يقوله محمد رحمه الله إنه لا يصح الاستثناء . قال^(٣) : ولو كان الكلام عبارة عما وراء المستثنى من الوجه الذي قلتم لكان يلزمه الألف هنا كاملاً لأن مع وجوب الألف عليه نحن نعلم أنه لا كر عليه فكيف يجعل هذا عبارة عما وراء المستثنى والكلام لم يتناول المستثنى أصلاً ، فظهر أن الطريق فيه ما قلنا .

وحجتنا في إبطال طريقة الخصم الاستثناء المذكور في القرآن فيما هو خبر نحو قوله تعالى : « فشرىوا منه إلا قليلاً منهم » . « فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً » فإن دليل المعارضة في الحكم إنما يتحقق في الإيجاب دون الخبر لأن ذلك يوم الكذب باعتبار صدر الكلام ومع بقاء أصل الكلام للحكم لا يتصور امتناع الحكم فيه بمانع ، فلو كان الطريق ما قاله الخصم لاختص الاستثناء بالإيجاب كدليل الخصوص ودليل الخصوص^(٤) يختص بالإيجاب . والثاني أن الاستثناء إنما يصح إذا كان المستثنى بمص ما تناوله الكلام . ولا يصح إذا كان جميع ما تناوله الكلام ، ودليل الخصوص الذي هو رفع الحكم كالنسخ كما يعمل في البعض

(١) لفظ (العفو منه) ساقط من العثمانية والهندية .

(٢) كذا في النسخ ولعل الصواب بدليل المعارضة أو بالدليل المعارض .

(٣) أي الشافعي — هامش العثمانية .

(٤) هذه العبارة ساقطة من العثمانية والهندية لكن في هامش العثمانية ما نصه : أي دليل الخصوص يختص بإيجاب دونه الإخبار بالإجماع .

يعمل في الكل ، فمرفنا أنه ليس الطريق في الاستثناء ما ذهب إليه ولكن الطريق فيه أنه عبارة عما وراء المستثنى حتى إذا كان يتوهم بعد الاستثناء بقاء شيء دون الخبر يجعل الكلام عبارة عنه صح وإن لم يبق من الحكم شيء . ويبان هذا أنه لو قال عبيدى أحرار إلا عبيدى لم يصح الاستثناء ، ولو قال إلا هؤلاء وليس له سواهم صح الاستثناء ؛ لأنه يتوهم بقاء شيء وراء المستثنى يجعل الكلام عبارة عنه هنا ولا توهم لثله في الأول ، وكذلك الطلاق على هذا . ولا يجوز أن يقال إن استثناء الكل إنما لا يصح لأنه رجوع ، فإن فيما يصح الرجوع عنه لا يصح استثناء الكل أيضاً ، حتى إذا قال أوصيت لفلان بثلث مالى إلا ثلث مالى كان الاستثناء باطلاً والرجوع عن الوصية يصح ، وإنما بطل الاستثناء هنا لأنه لا يتوهم وراء المستثنى شيء يكون الكلام عبارة عنه ، فمرفنا أنه تصرف في الكلام لافى الحكم ، وأنه عبارة عما وراء المستثنى بأطول الطريقين تارة وأقصرهما تارة ؛ والدليل عليه أن الدليل المعارض يستقل بنفسه والاستثناء لا يستقل بنفسه ، فإنه ما لم يسبق صدر الكلام لا يتحقق الاستثناء مفيداً شيئاً بمنزلة الناية التى لا تستقل بنفسها . فأما دليل الخصوص يصير مستقلاً بنفسه وإن لم يسبقه الكلام^(١) ويكون مفيداً لحكمه . ثم الدليل على صحة ما قال علمائنا أن الاستثناء يبين أن صدر الكلام لم يتناول المستثنى أصلاً فإنه تصرف في الكلام كما أن دليل الخصوص تصرف في حكم الكلام ، ثم يتبين بدليل الخصوص أن العام لم يكن موجباً للحكم في موضع الخصوص فكذلك بالاستثناء يتبين أن أصل الكلام لم يكن متناولاً للمستثنى . والدليل على تصحيح هذه القاعدة قوله تعالى : « فابث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً » فإن معناه لبث فيهم تسعمائة وخمسين عاماً ؛ لأن الألف اسم لعدد معلوم ليس فيه احتمال مادونه بوجه فلو لم يحمل أصل الكلام هكذا لم يمكن تصحيح ذكر الألف بوجه^(٢) لأن اسم الألف لا ينطلق على تسعمائة وخمسين أصلاً ، وإذا قال الرجل لفلان على ألف درهم إلا مائة فإنه يجعل كأنه قال له على تسعمائة فإن مع بقاء صدر الكلام على حاله وهو الألف لا يمكن إيجاب

(١) وفى الهندية : العام .

(٢) وفى الثمانية : لم يكن لتصحيح ذكر الألف وجه .

القضاء به يتأدى ولا يتأدى بالمزمنة قبل الزوال ؟ ولكننا نقول ما يتأدى به هذا الصوم في حكم شيء واحد فإنه لا يحتمل التجزى في الأداء ، وبالاتفاق لا يشترط اقتران النية بأداء جميعه ، فإنه لو أغنى عليه بعد الشروع في الصوم يتأدى صومه ، ولا يشترط اقترانه بأول حالة الأداء ؛ فإنه لو قدم النية تأدى صومه وإن كان غافلاً عنه عند ابتداء الأداء بالنوم ، فأما أن يكون ابتداء حال الصوم في أنه يسقط اعتبار المزمنة فيه بمنزلة الدوام في الصلاة^(١) أو يكون حال الابتداء معتبراً بحال الدوام وكان ذلك لدفع الحرج ، فوقت الشروع في الأداء^(٢) وهنا مشتببه بحرج المرء في الانتباه في ذلك الوقت ، ثم لا يندفع هذا الحرج بجواز تقديم النية في جنس الصائمين ، ففيهم صبي يبلغ ومجنون يفتيق في آخر الليل ، وفي يوم الشك هو ممنوع من نية الفرض قبل أن يتبين ، ونية النفل عنده لا تتأدى إذا تبين ، وإذا بقي معنى الحرج قلنا : لما صح الأداء بنية متقدمة وإن لم تقارن حالة الشروع ولا حالة الأداء فلأن تصح بنية متأخرة لاقتنائها بما هو ركن الأداء كان أولى . وتبين بهذا أن الوجود من الإمساك في أول النهار لم يمتنع للفطر ؛ لأنه بقي متمكناً من جمل الباقي صوماً بمزيمته^(٣) ، والواحد الذي لا يتجزى في حكم لا ينفصل بعبء من بعض^(٤) ، فمن ضرورة بقاء الإمكان فيما بقي بقاؤه فيما مضى حكماً بأن تستند المزمنة إليه لتوقف الإمساك عليه ولكن هذا إذا وجدت المزمنة في أكثر الركن ؛ لأن الأكثر بمنزلة السكال من وجهه ، فكما أنه ما بقي^(٥) الإمكان في صرف جميع الركن إلى ما هو المستحق بمزيمته يبق حكم صحة الأداء ، فكذلك إذا بقي الإمكان في صرف أكثر الركن إلى ما هو المستحق عليه^(٦) بمزيمته^(٧) ؛ لأن الكل من وجهه يجوز إقامته مقام الكل من جميع الوجوه حكماً ، وفيه أداء العبادة في وقتها فيكون

(١) لا يشترط دوام النية في الصلاة للتعذر فكذلك لا يشترط في ابتداء الصوم للتعذر لأنه مشتببه — كذا بهامش الثمانية .
(٢) وفي الثمانية : هنا .

(٣) بأن نوى النفل عند الحصر — كذا بهامش الثمانية .

(٤) وفي الثمانية : عن بعض .
(٥) وفي الهندية : إذا بقي .

(٦) وفي الثمانية : إلى ما هو المستحق بمزيمته ، بدون عليه .

(٧) يعني إذا نوى من قبل بقي الإمكان بالصرف إلى ما هو المستحق عليه فكذلك إذا بقي الإمكان بصرف الركن إلى ما هو المستحق عليه — كذا بهامش الثمانية .

المصير إليه أولى من المصير إلى التفويت لانعدام صفة الكمال من جميع الوجوه ، وهذا الترجيح أولى من الترجيح بصفة العبادة ، فهي حالة تبقى على وجود الأصل ، والترجيح بإيجاد أصل الشيء أولى بالمصير إليه من الترجيح بالصفة ، والصفة تتبع الأصل ولا يتبع الأصل الصفة ، وعلى هذا نقول في المنذور في وقت بعينه إنه يتأدى بمثل هذه المزمة ؛ لأنه بهذه المزمة ^(١) يكون مؤدياً للمشروع قبل نذره ، والمشروع في الوقت بعد نذره على ما كان عليه من قبل فيصير مؤدياً له بهذه المزمة أيضاً وفي أدائه وفاء بالمنذور ، وكذلك في صوم القضاء يصير مؤدياً للمشروع في الوقت بهذه المزمة وهو النفل . وأما القضاء ^(٢) فهو مستحق في ذمته لا اتصال له بالوقت قبل أن يعزم على صرف المشروع في الوقت إليه فلم يتوقف إمساكه في أول النهار عليه ولم يزل تمكنه من أداء ما في ذمته بمزمة تقترب بالجميع من كل وجه ؛ ولهذا لا نصير إلى اعتبار الكل من وجه واحد فيه ؛ ولهذا شرطنا الأهلية في جميع النهار لأن مع انعدام ^(٣) الأهلية في أول النهار لا يثبت استحقاق الأداء ، والمصير إلى طلب الكمال من وجه لتقرر استحقاق الأداء ، فإذا لم توجد ^(٤) تلك الأهلية في أول النهار لم نشغل بطلب الكمال من وجه ، ألا ترى أنه يشترط وجود الأهلية للعبادة عند النية وإن سبقت وقت الأداء ولم يدل ذلك على اشتراط اقتران النية بركن الأداء ؟ وعلى هذا الأصل قلنا في صوم النفل إنه لا يتأدى بدون المزمة قبل الزوال ؛ لأن الركن الذي به يتأدى الصوم كما لا يتجزى وجوباً لا يتجزى وجوداً ولا يتصور الأداء إلا بكماله ، وصفة الكمال لا تثبت بالنية بعد الزوال حقيقة ولا حكماً ، وثبت بالنية قبل الزوال حكماً باعتبار إقامة الأكثر مقام الكل ، ولم يرد على ما قلنا الإمساك الذي يندب إليه المرء في يوم الأضحية إلى أن يفرغ من الصلاة فإن ذلك ليس بصوم ، وإنما ندب إليه ليكون أول ما يتناوله في هذا اليوم من القربان والناس أضياف الله تعالى يتناول

(١) أي المزمة في أكثر النهار — كذا بهامش الثمانية .

(٢) وفي الثمانية : فأما القضاء .

(٣) لو لم يكن الأهلية في أكثر النهار قائماً مقام الكل لانعدام استحقاق الأداء في حق غير

الأهل في أول الوقت كالصبي إذا بلغ والسكران إذا أسلم — كذا بهامش الثمانية .

(٤) وفي الثمانية : فإذا لم يوجد ذلك بدون العدم الأهلية في أول النهار .

ثبت صفة العلم فيه لانعدام ضده . وفي كلمة الشهادة كذلك نقول ؛ فإن كلامه نفى الألوهية عن غير الله تعالى ونفى الشركة في صفة الألوهية لغير الله معه ثم ثبت التوحيد بطريق الإشارة إليه ، وكان المقصود بهذه العبارة إظهار التصديق بالقلب فإنه هو الأصل والإقرار باللسان يبتنى عليه ، ومعنى التصديق بالقلب بهذا الطريق يكون أظهر . وعلى هذا الأصل قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله إذا قال إن خرجت من هذه الدار إلا أن يأذن لي فلان فمات فلان قبل أن يأذن له بطلت اليمين ، كما لو قال إن خرجت من هذه الدار حتى يأذن لي فلان ؛ لأن في الموضعين يثبت باليمين حظر الخروج مؤقتاً بإذن فلان ولا تصور لذلك إلا في حال حياة فلان ، فأما بعد موته وانقطاع إذنه لو بقيت اليمين كان موجبها حظراً مطلقاً والموقت غير المطلق .

فإن قيل : أليس أنه لو قال لامرأته إن خرجت إلا بإذني فإنه يحتاج إلى تجديد الإذن في كل مرة ، ولو كان الاستثناء بمنزلة الغاية لكانت اليمين ترتفع بالإذن مرة ، كما لو قال إن خرجت من هذه الدار حتى آذن لك . قلنا : إنما اختلفنا في هذا الوجه لأن كل واحد من الكلامين يتناول محلاً آخر ؛ فإن قوله حتى آذن محله الحظر الثابت باليمين فإنه توقيت له ، وقوله إلا بإذني محله الخروج الذي هو مصدر كلامه ومعناه إلا خروجاً بإذني والخروج غير الحظر الثابت باليمين ؛ فعرّفنا أن كل واحد منهما دخل في محل آخر هنا ؛ فلهذا كان حكم الاستثناء مخالفاً لحكم التصريح بالغاية ، وبالأستثناء يظهر معنى التوقيت في كل خروج يكون بصفة الإذن ، وكل خروج لا يكون بتلك الصفة فهو موجب للحث .

قال رضى الله عنه : اعلم بأن الاستثناء نوعان : حقيقة ، وبجاز . فعنى الاستثناء حقيقة ما بيننا ، وما هو مجاز منه فهو الاستثناء المنقطع ، وهو بمعنى لكن أو بمعنى العطف . وبيانه في قوله تعالى : « لا يملأون الكتاب إلا أمانى » : أى لكن أباطيل . قال تعالى : « فإنهم عدوّ لي إلا رب العالمين » : أى لكن رب العالمين الذي خلقني . وقال : « لا يسمعون فيها لنقاً إلا سلاماً » : أى لكن سلاماً . وقيل في قوله تعالى : « إلا الذين ظلموا منهم » : إنه بمعنى العطف : ولا الذين ظلموا ، وقيل لكن : أى لكن الذين ظلموا منهم فلا تخشوم واخشوني . وقيل في قوله « إلا خطأ » : إنه

بمعنى لكن أى لكن إن قتله خطأ . وزعم بعض مشايخنا أنه بمعنى ولا . قال رضى عنه : وهذا غلط عندي ؛ لأنه حينئذ يكون عطفاً على النهى فيكون نهياً والخطأ لا يكون نهياً عنه ولا مأموراً به بل هو موضوع ، قال تعالى « وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم » .

ثم الكلام على حقيقة لا يحمل على المجاز إلا إذا تعذر حمله على الحقيقة ، كما في قوله تعالى : « إلا أن يعفون » فإنه يتمتع حمله على حقيقة^(١) الاستثناء لأنه إذا حمل عليه كان في معنى التوقيت فيتمتع به حكم التنصيف الثابت بصدر الكلام ، فمعنا أنه بمعنى لكن وأنه ابتداء حكم : أى لكن إن عفا الزوج بإبقاء الكل أو المرأة بالإسقاط فهو أقرب للتقوى . وكذلك قوله تعالى : « إلا الذين تابوا » في آية القذف فإنه استثناء منقطع : أى لكن إن تابوا من قبل أن التائبين هم القاذفون . فتعذر حمل اللفظ على حقيقة الاستثناء فإن الثابت لا يخرج من أن يكون قاذفاً ، وإن كان محمولاً على حقيقة الاستثناء فهو استثناء بمض الأحوال : أى وأولئك هم الفاسقون في جميع الأحوال إلا أن يتوبوا ، فيكون هذا الاستثناء توقيتاً بحال ما قبل التوبة فلا تبقى صفة الفسق بعد التوبة لانعدام الدليل الموجب للمعارض مانع كما توهمه الخصم . وقوله : « لا تبیعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء » استثناء لبعض الأحوال أيضاً : أى لا تبیعوا الطعام بالطعام إلا حالة التساوى في السكيل . فيكون توقيتاً للنهى بمنزلة الغاية^(٢) ويثبت بهذا النص أن حكم الربا الحرمة الموقته في المحل دون المطلقة . وإما تتحقق الحرمة الموقته في المحل الذي يقبل المساواة في السكيل ، فأما في المحل الذي لا يقبل المساواة لو ثبت إنما يثبت حرمة مطلقة وذلك ليس من حكم هذا النص ؛ فلهذا لا يثبت حكم الربا في القليل وفي الطعوم الذي لا يكون مكيلاً أصلاً . وعلى هذا قلنا إذا قال لفلان على ألف درهم إلا ثوباً فإنه تلزمه الألف لأن هذا ليس

(١) الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثبوت ولو حمل على حقيقة الاستثناء بقي بعد قوله : « إلا أن يعفون » نصف المفروض فيتمتع حكم النص بهذا لأن المستثنى مع المستثنى منه كلام واحد . هامش العثمانية .

(٢) النصوص تقتضى حرمة موقته إلى غاية وهي حالة المساواة والمساواة إنما تتحقق بالمعيار الشرعى وهو السكيل فلو كان لما دون ذلك متناولاً يكون حرمة مطلقة وبينهما تواف . هامش العثمانية .

والرجل يحرم عن أبويه فيصح وإن لم توجد العزيمة منهما . ولكننا نقول : الواجب عليه أداء ما هو عبادة والمؤدي يكون عبادة وقد بينا أن هذا الوصف لا يتحقق بدون اختيار يكون منه بالمزم على الأداء ، وإعراضه عن أداء الفرض بالمزم على أداء النفل يكون أبلغ^(١) من إعراضه عن أداء الفرض بترك أصل العزيمة ، وفي إثبات الحجر بالطريق الذي قاله انتفاء اختياره وجعله مجبوراً فيه وهذا ينافي أداء العبادة فيعود هذا القول على موضوعه بالنقض ، وأما الإحرام^(٢) فمندنا شرط الأداء بمنزلة الطهارة للصلاة ؛ ولهذا جوزنا تقديمه على وقت الحج ، أو أقننا هناك دلالة الاستماعة مقام حقيقة الاستماعة عند الحاجة استحساناً ، فيصير المزم به على أداء الفرض موجوداً حكماً ، وهذا المعنى ينعدم عند المزم على النفل .

ومن حكمه أنه يتأدى بمطلق نية الحج لا باعتبار أنه يسقط اشتراط نية التمين فيه فإن الوقت لما كان قابلاً لأداء الفرض والنفل فيه لا بد من تعيين الفرض ليصير مؤدى ، ولكن هذا التمين ثبت بدلالة الحال فإن الإنسان في العادة لا يتحمل الشقة العظيمة ثم يشتغل بأداء حجة أخرى قبل أداء حجة الإسلام ، ودلالة العرف يحصل التمين بها ولكن إذا لم يصرح بغيرها ، فأما مع التصريح يسقط اعتبار العرف ، كن اشترى بدرهم مطلقة يتعين نقد البلد بدلالة العرف ، فإن صرح باشتراط نقد آخر عند الشراء سقط اعتبار ذلك العرف وينعقد العقد بما صرح به .

فصل في بيان حكم الواجب بالأمر

وذلك نوعان : أداء ، وقضاء . فالأداء تسليم عين الواجب بسببه إلى مستحقه ، قال الله تعالى : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » وقال عليه السلام : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » والقضاء إسقاط الواجب بمثل من عند المأمور هو حقه ، قال عليه السلام : « خيركم أحسنكم قضاء » وقال : « رحم الله امرأ سهل البيع والشراء ، سهل القضاء ، سهل الاقتضاء » ويتبين هذا في المنصوب

(١) كقوله تعالى « حاش لله ما هذا بغيراً إن هذا إلا ملك كريم » هذا مبالغة في النفي بإثبات الملكية كذا هنا الإعراض بنية النفل أبلغ — كذا بهاءش الثمانية .
(٢) وفي الثمانية : فأما الإحرام عندنا شرط .

رد الناصب عينه تسليم نفس الواجب عليه بالنصب ، ورد المثل بعد هلاك العين إسقاط الواجب بمثل من عنده ، فيسمى الأول أداء والثاني قضاء لحقه ، وقد يدخل النفل في قسم الأداء على قول من يقول مقتضى الأمر الندب أو الإباحة ، لأنه يسلم عين ما ندب إلى تسليمه ، ولا يدخل في قسم القضاء ؛ لأنه إسقاط الواجب بمثل من عنده ولا وجوب هناك ، وقد تستعمل عبارة القضاء في الأداء مجازاً لما فيه من إسقاط الواجب ، قال الله تعالى : « فإذا قضيتُم مناسككم » وقال تعالى : « فإذا قضيت الصلاة » وقد تستعمل عبارة الأداء في القضاء مجازاً لما فيه من التسليم إلا أن حقيقة كل عبارة ما فسرناها به ، ففي الأداء معنى الاستقصاء وشدة الرعاية في الخروج عما لزمه وذلك بتسليم^(١) عين الواجب ، وليس في القضاء من معنى الاستقصاء وشدة الرعاية شيء ، بل فيه إشارة إلى معنى التقصير من المأمور وذلك بإقامة مثل من عنده مقام المأمور به بعد فواته .

واختلف مشايخنا في أن وجوب القضاء بالسبب الذي وجب به الأداء أم بدليل آخر غير الأمر الذي به وجب الأداء ؟ [فالمرابطون يقولون وجوب القضاء بدليل آخر غير الأمر الذي به وجب الأداء^(٢)] لأن الواجب بالأمر أداء العبادة ولا مدخل للرأى في معرفة العبادة ، فإذا كان نص الأمر مقيداً بوقت كان عبادة في ذلك الوقت ، ومعنى العبادة إنما يتحقق في امتثال الأمر ، وفي المقيد بالوقت لا تصور لذلك بعد فوات الوقت ، عرفنا أن الوجوب^(٣) بدليل مبتدأ وهو قوله تعالى في الصوم « فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر » وقوله عليه السلام في الصلاة « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها^(٤) » يوضحه أن الأداء بفعل من المأمور والفعل الذي يوجد منه في وقت غير الفعل الذي يوجد منه في وقت آخر فإذا كان الأمر مقيداً^(٥) بوقت لا يتناول فعل الأداء في وقت آخر ، كن استأجر أجيراً في وقت معلوم لفعل ففسي ذلك الوقت لا يلزمه تسليم النفس لإقامة العمل بحكم ذلك المقد ، وهذا لأن في التنصيص على التوقيت إظهار فضيلة

(١) وفي الهندية : تسليم .

(٢) زيادة من الثمانية والهندية .

(٣) كذا في الثمانية والهندية وفي الأصل : الواجب .

(٤) فإن ذلك وقتها لا وقت قضائها وإلا لزم التناقض كذا بهامش الثمانية .

(٥) وفي الهندية : المقيد .

والاستثناء الموصول ليس بكلام آخر فإنه غير مستعمل بنفسه ، فأما إذا سكت
فقد تم الكلام موجباً لحكمه ، ثم الاستثناء بعد ذلك يكون نسخاً بطريق رفع الحكم
الثابت فلا يكون بياناً منفياً ؛ وأما الشرط فهو مبدل باعتبار أنه يمتنع الوصول
إلى المحل وهو المبد في كلمة الاعتاق ويحمل محله الذمة وإنما يتحقق هذا إذا كان
موصولاً ، فأما الموصول يكون رفعاً عن المحل يعبر هذا في المحسوسات ؛ فإن
تمليق القنديل بالحبل في الابتداء يكون مانعاً من الوصول إلى مقره من الأرض
مبيناً أن إزالة اليد عنه لم يكن كسراً ، فأما بعد ما وصل إلى مقره من الأرض
تمليقه بالقنديل يكون رفعاً عن محله . فتبين بهذا أن الشرط إذا كان مفصلاً
فإنه يكون رفعاً للحكم عن محله بمنزلة النسخ وهو لا يملك رفع الطلاق والعناق
عن المحل بعد ما استقر فيه فلهذا لا يعمل الاستثناء والشرط مفصلاً . وعلى هذا
قلنا : إذا قال ثفلان على ألف درهم وديعة فإنه يصدق موصولاً ولا يصدق إذا قاله
مفصلاً ؛ لأن قوله وديعة بيان فيه تغيير أو تبديل ؛ فإن مقتضى قوله على ألف
درهم الإخبار بوجوب الألف في ذمته ، وقوله وديعة فيه بيان أن الواجب في ذمته
حفظها وإمسائها إلى أن يؤديها إلى صاحبها لا أصل المال ، فإما أن يكون
تبديلاً للمحل الذي أخبر بصدور الكلام أنه التزمه لصاحبه أو تغييراً لما اقتضاه
أول الكلام ؛ لأنه لازم عليه للمقر له من أصل المال إلى الحفظ فإذا كان موصولاً
كان بياناً صحيحاً ، وإذا كان مفصلاً كان نسخاً فيكون بمنزلة الرجوع عما أقر به .
وعلى هذا لو قال لغيره أقرضتني عشرة دراهم أو أسلفتني أو أسلمت إلى أو أعطيتني
إلا أني لم أقبض فإن قال ذلك مفصلاً لم يصدق ، وإن قال موصولاً صدق
استحساناً ؛ لأن هذا بيان تغيير ؛ فإن حقيقة هذه الألفاظ تقتضي تسليم المال
إليه ولا يكون ذلك إلا بقبضه إلا أنه يحتمل أن يكون المراد به المقدم^(١) مجازاً ،
فقد تستعمل هذه الألفاظ للمقدم ، فكان قوله لم أقبض تغييراً للكلام عن الحقيقة
إلى المجاز فيصح موصولاً ولا يصح مفصلاً . وإذا قل دفعتم إلى ألف درهم
أو نقدتني إلا أني لم أقبض فكذلك الجواب عند محمد ؛ لأن الدفع والنقد والإعطاء

(١) يجوز أن يذكر القرض ويراد به سبب القرض بطريق المجاز وكذلك الإسلاف وغيره .
هامش الثمانية .

في المعنى سواء فتجعل هاتان الكلمتان كقوله أعطيتني ويصدق فيهما إذا كان موصولاً لا إذا كان مفصلاً بطريق أنه بيان تقييد . وأبو يوسف قال فيهما لا يصدق موصولاً ولا مفصلاً ؛ لأن الدفع والنقد اسم للفعل لا يتناول المقد مجازاً ولا حقيقة ، فكان قوله إلا أني لم أقبض رجوعاً والرجوع لا يعمل موصولاً ولا مفصلاً ، فأما الإعطاء قد سمي به المقد مجازاً ، يقال عقد الهبة وعقد العطية . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : إذا قال لفلان على ألف درهم إلا أنها زيوف لم يصدق موصولاً ولا مفصلاً . وقال أبو يوسف ومحمد : يصدق موصولاً لأن قوله إلا أنها زيوف بيان تقييد فإن مطلق تسمية الألف في البيع ينصرف إلى الجياد ؛ لأنه هو النقد الغالب وبه المعاملة بين الناس وفيه احتمال الزيوف بدون هذه العادة فكان كلامه بيان تقييد فيصح موصولاً لا مفصلاً ، كما في قوله إلا أنها وزن خمسة وكما في الفصول المتقدمة بل أولى ؛ فإن ذلك نوع من المجاز وهذا حقيقة لأن اسم الدراهم للزيوف حقيقة كما أنها للجياد حقيقة . وأبو حنيفة يقول : مقتضى عقد المعاوضة وجوب المال بصفة السلامة ، والزيادة في الدراهم عيب لأن الزيادة إنما تكون بنفش في الدراهم والنفس عيب فكان هذا رجوعاً عن مقتضى أول كلامه والرجوع لا يعمل موصولاً ولا مفصلاً ، وصار دعوى العيب في الثمن كدعوى العيب في البيع ، بأن قال : بعثك هذه الجارية معييا بعيب كذا وقال المشتري بل اشتريتها سليمة ؛ فإن البائع لا يصدق سواء قاله موصولاً أو مفصلاً ، بخلاف قوله إلا أنها وزن خمسة فإن ذلك استثناء لبعض المقدار بمنزلة قوله إلا مائتين ، وبخلاف قوله لفلان على ألف درهم من ثمن يبيع إلا أنها ردية لأن الرداء ليست بعيب في الحنطة ، فالعيب ما يخلو عنه أصل الفطرة والرداء في الحنطة تكون بأصل الخلقة فكان هذا بيان النوع لا بيان العيب فيصح موصولاً كان أو مفصلاً . وعلى هذا لو قال لفلان على ألف درهم من ثمن نخر ، فإن عند أبي يوسف ومحمد هذا بيان تقييد من حقيقة وجوب المال إلى [بيان^(١)] مباشرة سبب الالتزام صورة وهو شراء النخر فيصح موصولاً لا مفصلاً . وأبو حنيفة يقول ، هذا رجوع ؛ لأن

(١) زيادة من الهندية .

وجوب الصوم بالنذر بالاعتكاف ، حتى قال أبو يوسف رحمه الله في رواية : يبطل نذره لأنه يبقى اعتكافا بغير صوم وذلك لا يكون واجبا . وقلنا يجب الصوم لوجوب الاعتكاف لأن بانعدام التبع لا ينعدم الأصل ، وبوجوب الأصل يجب التبع عند زوال المانع .

قال رضى الله عنه : واعلم بأن الأداء في الأمر الموقت يكون في الوقت ، وفي غير الموقت يكون الأداء في العمر ؛ لأن جميع العمر فيه بمنزلة الوقت فيما هو موقت ، وهو أنواع ثلاثة : كامل ، وقاصر ، وأداء يشبه القضاء حكما . فالكامل هو الأداء الم شروع بصفته كما أمر به ، والقاصر بأن يتمكن تقصان في صفته ، وذلك^(١) مثل الصلاة المكتوبة بالجماعة فهي أداء محض ، والأداء من المنفرد يكون قاصرا لنقصان في صفة الأداء فإنه مأمور بالأداء بالجماعة ؛ ولهذا لا يكون الجهر بالقراءة عزيمة في حق المنفرد في صلاة الليل ؛ لأن ذلك من شبه الأداء المحض ، ومن اقتدى بالإمام من أول الصلاة وأداها معه كان ذلك أداء محضا ، ولو اقتدى به في القعدة الأخيرة ثم قام وأدى الصلاة كان ذلك أداء قاصرا ؛ لأنه يؤديها في الوقت ولكنه منفرد فيما يؤدي ؛ لأن اقتداءه بالإمام فيما فرغ الإمام من أدائه لا يتحقق فكان منفردا في الأداء وإن كان مقتديا في التحريم لأنه أدركها مع الإمام ؛ ولهذا لا يصح اقتداء الغير به وتلزمه القراءة وسجود السهولوسها لكونه منفردا وأداء المنفرد قاصر ولهذا لا يجهر بالقراءة . ولو اقتدى بالإمام في أول الصلاة ثم نام خلفه حتى فرغ الإمام أو سبقه الحدث فذهب وتوضأ ثم جاء بعد فراغ الإمام فهو مؤد يشبه أدائه القضاء في الحكم ؛ لأن باعتبار بقاء الوقت هو مؤد ، وباعتبار أنه التزم أداء الصلاة مع الإمام حين تحرّم معه كان هو قاضيا لما فات به فراغ الإمام ؛ ولهذا جعلناه في حكم المقتدى حتى لا تلزمه القراءة ، ولو سها لا يلزمه سجود السهو ؛ لأن القضاء بصفة الأداء واجب بما وجب به الأداء^(٢) فإن قيل هذا على العكس فصاحب الشرع جعل المسبوق قاضيا بقوله عليه السلام : « وما فاتكم فاقضوا » فكيف يستقيم جعل المسبوق مؤديا وجعل اللاحق قاضيا حكما ؟ قلنا : قد بينا أن استعمال

(١) أي الكامل — كذا بهامش المصنف .

(٢) وفي المصنف : بما به وجب الأداء .

إحدى المبارتين مكان الأخرى مجازاً جائز ، وإنما سمي السبوق قاضياً مجازاً لما في فعله من إسقاط الواجب ، أو ساء قاضياً باعتبار حال الإمام ، وإليه أشار في قوله « وما فاتكم فاقضوا » ونحن إنما نجعله مؤدياً أداء قاصراً باعتبار حاله ، وعلى هذا الأصل قلنا لو أن مسافراً اقتدى بمسافر ونام خلفه ثم استيقظ ونوى الإقامة وهو في موضع الإقامة أو سبقه الحدث فرجع إلى مصره وتوضأ ، فإن كان ذلك قبل فراغ الإمام من صلاته صلى أربع ركعات ، وإن كان بعد فراغه صلى ركعتين إلا أن يتكلم حينئذ يصلي أربعاً ؛ لأنه بمنزلة القاضي في الإتمام حكماً ، ووجوب القضاء بالسبب الذي به وجب الأداء فلا يتغير إلا بما يتغير به الأصل ، وقبل فراغ الإمام نية الإقامة [ودخول موضع الإقامة^(١)] مغير للفرض في حق الأصل وهو الإمام ، فيكون مغيراً في حق من يقضى ذلك الأصل ، وبعد الفراغ نية الإقامة ودخول المصغر مغير للفرض في حق الأصل ، فكذلك لا يغير في حق من يقضى ذلك الأصل إلا أن يتكلم حينئذ ينعدم معنى القضاء لخروجه بالكلام من تحريم المشاركة وهو المؤدى^(٢) لبقاء الوقت فيتغير فرضه بنية الإقامة ، ولو كان مسبقاً صلى أربعاً في الوجهين لأنه مؤد إتمام صلاته أداء قاصراً ، سواء تكلم أو لم يتكلم ، فرغ الإمام أو لم يفرغ ، كانت^(٣) نية الإقامة مغيرة للفرض لكونه مؤدياً باعتبار بقاء الوقت .

وأما القضاء فهو نوعان : يمثل معقول كما بينا ، ويمثل غير معقول كالقضية في حق الشيخ الفاني مكان الصوم ، وإحجاج الغير بماله عند فوات الأداء بنفسه لمجزئه فإن ذلك ثابت بالنص ، قال الله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » : أى لا يطيقونه ، هكذا نقل عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وفي الحج حديث الخثمية حيث قالت : يارسول الله إن فريضة الله تعالى على عباده في الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الرحلة أفيجزى أن أحج عنه ؟ فقال : « أرايت لو كان على أهلك دين فقضيته أكان يقبل منك ؟ » فقالت : نعم ، فقال عليه السلام : « الله أحق أن يقبل » ثم لا مماثلة بين الصوم وبين القدية سورة ولا معنى ،

(١) زيادة من الثمانية .

(٢) وفي الثمانية والمهنية وهو مؤد .

(٣) وفي المهنية : وكانت .

وكذلك لا مماثلة بين دفع المال إلى من ينفق على نفسه في طريق الحج وبين مباشرة أداء الحج وسقوط الواجب عن الأمور باعتبار ذلك ، فأما أصل الأعمال^(١) يكون من الحاج دون المحجوج عنه فهو قضاء بمثل غير معقول وما يكون بهذه الصفة لا يتأتى تعدي الحكم فيه إلى الفروع فيقتصر على مورد النص ؛ ولهذا قلنا : إن النقصان الذي يتمكن في الصلاة بترك الاعتدال في الأركان لا يضمن بشئ سوى الإثم ؛ لأنه ليس لذلك الوصف منفرداً عن الأصل مثل صورة ولا معنى ؛ ولذلك قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله فيمن له مائتا درهم جواد فأدى زكاتها خمسة زيوفاً : لا يلزمه شيء آخر لأنه ليس لصفة الجودة التي تحقق فيها الفوات مثل صورة ولا معنى من حيث القيمة ، فإنها لا تقوم شرعاً عند المقابلة بجنسها . وقال محمد رحمه الله : يلزمه أداء الفضل احتياطاً ؛ لأن سقوط قيمة الجودة في حكم الربا للحاجة إلى جعل الأموال أمثالا متساوية قطعاً^(٢) ، ومعنى الربا لا يتحقق فيما وجب عليه أداؤه لله تعالى بمثله^(٣) في صفة المالية حقيقة ويقوم مقامه في أداء الواجب به احتياطاً ، وعلى هذا نقول : رى الجمار يسقط بمضى الوقت لأنه ليس له مثل معقول صورة ولا معنى^(٤) فإنه لم يشرع قرية للعبد في غير ذلك الوقت .

فإن قيل : كيف يستقيم وقد أوجبتم الدم عليه باعتبار ترك رى الجمار^(٥) ؟ قلنا : إيجاب الدم عليه لا بطريق أنه مثل للرئ قائم مقامه ، بل لأنه جبر لنقصان تمكن في نسكه بترك الرئ ، وجبر نقصان النسك بالدم معلوم بالنص ؛ قال الله تعالى : «فَقَدِيَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» .

فإن قيل : فقد جعلتم الفدية مشروعة مكان الصلاة بالقياس على الصوم ولو كان ذلك غير معقول المعنى لم يجوز تعدي حكمه إلى الصلاة بالرأى ؟ قلنا لا نعدى ذلك الحكم

(١) وفي الهنذية : أصل أداء الأعمال .

(٢) ولو لم تجعل كذلك لسكان لا يتحقق الربا أصلاً إذ ما من كيلين ولا وزنين إلا ويكون بينهما تفاوت من حيث القدر ولو بحجة أو بذرة أو من حيث الجودة والربا واقع فيهدر ذلك بتحقيق الوقوع — كذا بهامش الهنذية .

(٣) أى مثل ماوجب عليه — كذا بهامش الهنذية .

(٤) وفي الهنذية والهنذية : صورة ومعنى .

(٥) وفي الهنذية : ترك الرئ .

إلى الصلاة بالرأى ، ولكن يحتمل أن يكون فيه معنى معقول وإن كنا^(١) لا نقف عليه والصلاة^(٢) نظير الصوم في القوة أو أهم منه ، ويحتمل أنه ليس فيه معنى معقول فإن مالا نقف عليه لا يكون علينا العمل به ، فلاحتمال الوجه الأول يفدى مكان الصلاة ولاحتمال الوجه الثاني لا يجب الغداء وإن فدى لم يكن به بأس فأمرناه بذلك احتياطاً ، لأن التصديق بالطعام لا ينفك عن معنى القرية ، وقال عليه السلام : « أتنبع السيئة الحسنة تمنحها » ولهذا لا نقول في الفدية عن الصلاة إنها جائزة قطعاً ولكننا نرجو القبول من الله فضلاً . وقال محمد في الزيادات : يجزيه ذلك إن شاء الله ، وكذلك قال في أداء الوارث عن المورث بنير أمره في الصوم : يجزيه إن شاء الله تعالى ، وعلى هذا الأصل حكم الأضحية ، فالتقرب بإراقة الدم عرف بنص غير معقول المعنى فيفوت بمضى الوقت ؛ لأن مثله غير مشروع قرينة للعبد في غير ذلك الوقت .

فإن قيل : فعندكم يجب التصديق بالقيمة بعد مضي أيام النحر وما ذاك^(٣) إلا باعتبار إقامة القيمة مقام ما يضحى به وقد أثبتتم ذلك بالرأى ؟ قلنا : لا كذلك ، ولكن يحتمل أن يكون المقصود بما هو الواجب في الوقت إيصال منفعة اللحم إلى الفقراء إلا أن الشرع أمره بإراقة الدم^(٤) لما فيها من تطيب اللحم وتحقيق معنى الضيافة فالناس أضياف الله تعالى بلحوم الأضاحي في هذه الأيام ، ويحتمل أن يكون المقصود إراقة الدم الذي هو نقصان للمالية عند محمد رحمه الله ، وتقويت للمالية^(٥) عند أبي يوسف رحمه الله ، يتبين ذلك بالشاة الموهوبة إذا ضحى بها الموهوب له ؛ فإن الواهب لا يرجع فيها عند أبي يوسف رحمه الله ، وله أن يرجع فيها عند محمد رحمه الله ؛ لأنها^(٦) نقصان محض إلا أن الاحتمال ساقط الاعتبار في مقابلة النص ، ففي أيام النحر هو قادر على أداء المنصوص عليه بيمينه فلا يصار إلى الاحتمال بإقامة القيمة مقامه ، وبعد مضي أيام النحر قد تحقق المجز عن أداء المنصوص عليه ، فجاء أوان اعتبار الاحتمال ،

(١) وفي الثمانية : ولكننا .

(٢) وفي الهندية : فالصلاة .

(٣) وفي الثمانية والهندية : ذلك .

(٤) وفي الثمانية : نص على إراقة الدم .

(٥) وفي الثمانية : وتقويت المال .

(٦) وفي الثمانية والهندية : لأنها .

واحتمال الوجه الأول يلزمه التصديق بالقيمة ؛ لأن ذلك قرينه مشروعة له في غير أيام النحر والمعنى فيه معقول والأخذ بالاحتياط في باب العبادات أصل ، فلا اعتبار هذا الاحتمال أزمانه التصديق بالقيمة لا يقوم ذلك مقام إراقة الدم ، وعلى هذا الأصل قال أبو يوسف رحمه الله : من أدرك الإمام في الركوع في صلاة المبد لا يأتي بالتكبيرات في الركوع لأن محلها القيام وقد فات ، ومثل الفائت غير مشروع له في حالة الركوع لقيمة مقام ما عليه بطريق القضاء فيتحقق الفوات فيه . وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله : حال الركوع مشبه بحالة القيام لاستواء النصف الأسفل في الركوع ، وبه يفارق القائم القاعد ، فباعتبار هذا الشبه لا يتحقق الفوات ، وتكبير الركوع محسوب من تكبيرات المبد وهو مؤدى في حالة الانتقال ، فإذا كانت هذه الحالة محلا لبعض تكبيرات المبد نجعلها عند الحاجة محلا لجميع التكبيرات احتياطاً ، وعلى هذا لو ترك قراءة الفاتحة والسورة في الأوليين قضاها في الآخرين وجهر ؛ لأن محل أداء ركن القراءة القيام الذي هو ركن الصلاة ، إلا أنه تعين القيام في الأوليين لذلك بدليل موجب للعمل وهو خبر الواحد ، والقيام في الآخرين مثل القيام في الأوليين في كونه ركن الصلاة ، ولهذا المشابهة لا يتحقق الفوات ويقضى القراءة في الآخرين . ولو قرأ الفاتحة في الأوليين ولم يقرأ السورة قضى السورة في الآخرين لاعتبار هذا الشبه أيضاً ، والقيام في الآخرين غير محل لقراءة السورة أداء وهو محل لقراءة السورة قضاء بالمعنى الذى بينا . ولو قرأ السورة في الأوليين ولم يقرأ الفاتحة لم يقض الفاتحة في الآخرين لأن القيام في الآخرين محل للفاتحة أداء ، فلو قرأها على وجه القضاء كان منيراً به ما هو مشروع في صلاته مع وجود حقيقة الأداء ، وذلك ليس في ولاية المبد ، فيتحقق فوات قراءة الفاتحة بتركها في الأوليين لا إلى خلف ، فلا بد من القول بسقوطها عنه ؛ إذ لا مثل لها صورة أو معنى ليقام^(١) مقامها .

وهذه الأقسام كلها تتحقق في حقوق العباد أيضاً . أما^(٢) بيان الأداء المحض فهو في تسليم عين المنصوب إلى المنصوب منه على الوجه الذى غصبه ، وتسليم عين المبيع إلى المشتري على الوجه الذى اقتضاه العقد ، ويتفرع عليه ما لو باع الناصب المنصوب

(١) وفي الهندية : يقام .

(٢) وفي النهاية : ما .

من المنصوب منه أو وهبه له وسلمه فإنه يكون أداء العين المستحق بسببه ويلغو ما صرح به ، وكذلك لو أن المشتري شراء فاسداً باع المبيع من البائع بعد القبض أو وهبه وسلمه يكون أداء العين المستحق بسبب فساد البيع ، وعلى هذا قلنا لو أطمع الغاصب المنصب منه الطعام المنصوب أو ألبسه الثوب المنصوب وهو لا يعلم به فإنه يكون ذلك أداء للعين المستحق بالمنصب ، ويتأكد ذلك بإتلاف العين فلا يبقى بعد ذلك للمنصوب منه عليه شيء . والشافعي أبي ذلك في أحد قولي ؛ لأن أداء المستحق مأمور به شرعاً والموجود منه غرور فلا يجعل ذلك أداء للمأمور ، ولكن يجعل استعمالاً منه للمنصوب منه في التناول ، فكأنه تناول لنفسه فيقرر عليه الضمان ، وهذا ضعيف ، فالغرور في إخباره أنه طعامه^(١) وأداء الواجب في وضع الطعام بين يديه وتمكينه منه وهما غيران ، وبالقول إنما جاء الغرور بجعل المنصوب منه لا لتقصان في تمكينه فلا يخرج به من أن يكون فعله أداء لما هو المستحق ، كما لو اشترى عبداً ثم قال البائع المشتري أعتق عبدي هذا وأشار إلى المبيع فأعتقه المشتري وهو لا يعلم به فإنه يكون قابضاً وإن كان هو مغروراً بما أخبره البائع به ولكن قبضه بالإعتاق ، وخبر البائع وجهل المشتري غير مؤثر في ذلك فبقى إعتاقه قبضاً تاماً .

ومن الأداء التام تسليم السلم فيه وبديل الصرف فإن ذلك أداء المستحق بسببه حكماً بطريق أن الاستبدال متعذر فيه شرعاً قبل القبض ، فيجمل كل المقبوض عين ما تناوله المقدم حكماً وإن كان غيره في الحقيقة ؛ لأن المقدم تناول الدين والمقبوض عين .

وأما الأداء القاصر وهو رد المنصوب مشغولاً بالدين أو الجناية بسبب كان منه عند الغاصب ، ومعنى القصور فيه أنه أداء لا على الوصف الذي استحق عليه أداؤه ، فلوجود أصل الأداء قلنا إذا هلك في يد المالك قبل الدفع إلى ولي الجناية برئ الغاصب ، ولقصور في الصفة قلنا إذا دفع إلى ولي الجناية أو بيع في الدين يرجع^(٢) المالك على الغاصب بقيمته كأن الرد لم يوجد ، فكذلك^(٣) البائع إذا سلم المبيع وهو

(١) أي طعام الغاصب — كذا بهامش الثمائية .

(٢) وفي الثمائية والهندية : رجع .

(٣) وفي الثمائية والهندية : وكذلك .

مباح الدم ، فهذا أداء قاصر ؛ لأنه سلمه على غير الوصف الذى هو مقتضى العقد ، فإن هلك فى يد المشتري لزمه الثمن لوجود أصل الأداء ، وإن قتل بالسبب الذى صار مباح الدم رجع بجميع الثمن عند أبى حنيفة رحمه الله ؛ لأن الأداء كان قاصراً فإذا تحقق الفوات بسبب يضاف^(١) إلى ما به صار الأداء قاصراً جعل كأن الأداء لم يوجد . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : الأداء قاصر لعيب فى المحل ، فإن حل الدم فى الملوكة عيب ، وقصور الأداء بسبب العيب يعتبر ما بقى المحل قائماً ، فأما إذا فات بسبب عيب حدث عند المشتري لم ينتقض به أصل الأداء وقد تلف هنا بقتل أحده القاتل عند المشتري^(٢) باختياره ، ولكن أبو حنيفة رحمه الله قال : استحقاق هذا القتل كان بالسبب الذى به صار الأداء قاصراً فيحال بالتلف على أصل السبب . ومن الأداء القاصر إيفاء بدل الصرف أو رأس مال السلم إذا كان زيوفاً فإنه قاصر باعتبار أنه دون حقه فى الصفة ؛ ولهذا قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله : له أن يرد المقبوض فى المجلس ويطالبه بالجياد ، ولو هلك المقبوض فى يده قبل أن يرده لم يرجع بشيء ؛ لأن باعتبار الأصل كان فعله أداءً فما لم يفسخ ذلك الفعل لا ينعدم معنى الأداء فيه ، وبعد هلاكه تعذر فسخ الأداء فى المالك ، ولا يمكن إيجاب مثله لأن المقبوض ملك القابض فلا يكون مضموناً عليه ، وصفة الجودة منفردة عن الأصل ليس لها مثل لا صورة ولا معنى فى أموال الربا فسقط حقه . وقال أبو يوسف رحمه الله : أستحسن أن يرد مثل المقبوض [لأن حقه فى الصفة مرعى وتتمتع رعايته منفصلاً عن الأصل فيرد مثل المقبوض^(٣)] حتى يقام ذلك مقام رد العين عند تعذر رد العين ، وينعدم به أصل الأداء فيطالبه بالأداء المستحق بسببه . قال : وهذا بخلاف الزكاة فيما قبض الفقير هناك لا يمكن أن يجعل مضموناً عليه ؛ لأنه فى الحكم كأنه بقبضه كفاية له من الله تعالى لا من المعطى^(٤) ، وبدون رد المثل يتعذر اعتبار الجودة منفردة عن الأصل ، ألا ترى أن المقبوض وإن كان قائماً فى يده لا يتمكن من رده ؟

(١) وفى المئانية والمهذبة : مضاف .

(٢) وهو قتل وبالجنابة بالسبب الذى وجد عند المشتري — كذا بهامش المئانية .

(٣) زيادة من المئانية .

(٤) ولا يمكن رده إلى المعطى لأنه ما أخذه منه لأن الصدقة تهع فى كف الرحمن أولاً - كذا بهامش المئانية .

ومن الأداء الذى هو بمنزلة القضاء حكماً أن يتزوج امرأة على عبد لغيره بعينه ثم يشتري ذلك العبد فيسلّمه إليها فإن ذلك يكون أداء للعين المستحق بسببه وهو التسمية فى المقد ؛ ولهذا لا يكون لها أن تمتنع من القبول ، وهذا لأن كون المسمى مملوكاً لغير الزوج لا يمنع صحة التسمية وثبوت الاستحقاق بها على الزوج ، ألا ترى أنه تلزمه القيمة إذا تمذر تسليم المين ؟ وما ذلك إلا لاستحقاق الأصل ، غير أن هذا أداء هو فى معنى القضاء حكماً ؛ فإن ما اشتراه الزوج قبل أن يسلم^(١) إليها مملوك له حتى لو تصرف فيه بالإعتاق ينفذ تصرفه ، ولو أعتقته المرأة قبل التسليم إليها لا ينفذ^(٢) عتقها ، ولو كان أباهما لم يمتنع عليها ، فهذا التسليم من الزوج أداء مال من عنده مكان ما استحق عليه ، فمن هذا الوجه يشبه القضاء . ولو قضى القاضى لها بالقيمة قبل أن يتملكه الزوج ثم تملكه فسلّمه إليها لم يكن ذلك أداء مستحقاً بالتسمية ولكن يكون مبادلة بالقيمة التى تقرر حقها فيه^(٣) حتى إنها إذا لم ترض بذلك لا يكون للزوج أن يجبرها على القبول ، بخلاف ما قبل القضاء لها بالقيمة .

وأما القضاء بمثل معقول فيبانه فى ضمان النصب والتلفات ، فإن الغاصب يؤدى مالاً من عنده وهو مثل لما كان مستحقاً عليه بسبب النصب ، وهو نوعان : مثل صورة ومعنى كما فى المكيل والموزون ، ومثل معنى لا صورة ، والمقصود جبران حق التلف عليه ، وفى المثل صورة ومعنى هذا المقصود أنهم منه فى المثل معنى ، فلا يصار إلى المثل معنى لا صورة إلا عند الضرورة ، كما لا يصار إلى المثل إلا عند تعذر رد المين ، فلو أراد أداء القيمة مع وجود المثل فى أيدي الناس كان المنصوب منه أن يمتنع من قبوله ، وإذا انقطع المثل من أيدي الناس حينئذ تتحقق الضرورة فى اعتبار المثل فى معنى المسالية وسقط اعتبار المثل صورة لتحقيق قوائمه . ثم قال محمد رحمه الله : تعتبر قيمته فى آخر أوقات وجوده ؛ لأن الضرورة تتحقق عند انقطاعه من أيدي الناس . وقال أبو حنيفة رحمه الله : تعتبر وقت الخصومة ؛ لأن المثل قائم بالذمة حكماً وأداء المثل بصورته موهوم بأن يصبر إلى أوانه ، فإنما تتحقق الضرورة

(١) وفى الثمانية والهندية : يسلمه .

(٢) وفى الثمانية والهندية : لم ينفذ .

(٣) كذا فى الأصول والظاهر أنه فيها لأن الضمير يرجع إلى القيمة لا إلى العبد - أبو الوفاء .

عند المطالبة وذلك وقت قضاء القاضى . وقال أبو يوسف رحمه الله : بالاقطاع يتحقق الفوات وذلك غير موجب للضمان إنما الموجب أصل النصب فتعتبر قيمته وقت النصب ، وهذا لأن القيمة خلف عن رد العين ، ولهذا كان قضاء والخلف إنما يكون واجباً بالسبب الذى به كان الأصل واجباً ، وفيما ليس له مثل صورة يجب قيمته وقت النصب ويكون ذلك قضاء بالمثل معنى^(١) لما تعذر اعتبار المثل صورة ، حتى إن فيما يتعذر اعتبار المثل صورة ومعنى يتحقق الفوات غير موجب شيئاً سوى الإثم ، وذلك بأن ينصب زوجة إنسان أو ولده فإن الأداء مستحق عليه ، ولو مات في يده لم يضمن شيئاً لتحقق الفوات بانعدام المثل صورة ومعنى .

وعلى هذا الأصل^(٢) قلنا : النافع لا تضمن بالمال بطريق المدوان المحض ؛ لأن ضمان المدوان مقدر بالمثل نصاً ، ولا مماثلة بين العين والمنفعة صورة ولا معنى ؛ لأن من ضرورة كون الشيء مثلاً لغيره أن يكون ذلك الغير مثلاً له ، ثم العين لا تضمن بالمنفعة بطريق المدوان قط ، فمرفنا أنه لا مماثلة بينهما ، وكذلك المنفعة لا تضمن بالمنفعة ، فإن الحجر البنية على تقطيع واحد وتؤاجر بأجرة واحدة^(٣) لا تكون منفعة إحداها مثلاً لمنفعة الأخرى في ضمان المدوان مع وجود المشابهة صورة ومعنى في الظاهر فلأن لا يضمن المنفعة بالعين ولا مشابهة بينهما صورة ولا معنى كان أولى ، وانتفاء المشابهة صورة لا ينفى . وأما المعنى فلأن النافع أعراض لا تبقى وقتين والعين تبقى ، وبين ما يبقى وبين ما لا يبقى تفاوت عظيم في المعنى ، وبهذا تبين أنه لا مالية في المنفعة حقيقة ؛ لأن المالية لا تسبق الوجود وبعد الوجود تثبت بالإحراز والتمول وذلك لا يتصور فيما لا يبقى وقتين ، وبهذا تبين أيضاً أن الإلتلاف والنصب لا يتحقق في المنفعة ؛ فإن المدوم ليس بشيء فلا يتحقق فيه فعل هو غصب أو إلتلاف ، وكما يوجد يتلاشى ، وفي حال تلاشيه لا يتصور فيه الغصب والإلتلاف ، إلا أن الشرع في حكم المقد جعل المدوم حقيقة من المنفعة كالوجود ، أو أقام العين المنتفع به مقام المنفعة للحاجة إلى ذلك ، وهذه الحاجة إنما تتحقق في المقد

(١) كالسكفارات في باب العين — كذا بهامش الثمانية .

(٢) لفظ « الأصل » ساقط من الثمانية .

(٣) وفي الثمانية : بأجرة مطلومة واحدة .

فيثبت هذا الحكم فيما يترتب على العقد من الضمان جائزاً كان أو فاسداً ؛ لأن الفاسد لا يمكن أن يجعل أصلاً بنفسه ليعرف حكمه من عينه فلا بد من أن يرد حكمه إلى الجائز ، ثم ضمان العقد فاسداً كان أو جائزاً يبتنى على التراضي لا على التساوى ^(١) نصاً ، والتراضي يتحقق مع انعدام المائلة ، فلهذا كان مضموناً بالعقد فاسداً كان أو جائزاً ، ووجوب الضمان يلزمه الخروج عنه بالأداء فيكون ذلك بحسب الإمكان ، يوضحه أن قوام الأعراض بالأعيان والمين يقوم بنفسه ، ولا مماثلة بين ما يقوم بنفسه وبين ما يقوم بغيره ، بل ما يقوم بنفسه أزيد في المعنى لا محالة ، ولكن هذه الزيادة يسقط اعتبارها في ضمان العقد لوجود التراضي فاسداً كان العقد أو جائزاً ، ولا وجه لإسقاط اعتبار هذه الزيادة في ضمان المدوان ؛ لأن بظلم الناصب لا تسقط حرمة ماله ، فلو أوجبنا عليه هذه الزيادة أهدرناها في حقه ، ولو لم نوجب الضمان لم يهدر حق المصوب منه بل يتأخر إلى الآخرة ، وضرر التأخير دون ضرر الإهدار ، وإذا أئتمناه أداء الزيادة كان ذلك مضافاً إلينا ، وإذا لم نوجب الضمان لتعدر إيجاب المثل صورة ومعنى لا يكون سقوط حق المصوب منه في حق أحكام الدنيا مضافاً إلينا ، بمنزلة من ضرب إنساناً ضرباً لا أثر له أو شتمه شتمية لا عقوبة بها في الدنيا .

وعلى هذا الأصل قال أبو حنيفة رحمه الله : إذا قطع يد إنسان عمداً ثم قتله عمداً قبل البرء يتخير الولي ؛ لأن القطع ثم القتل مثل الأول صورة ومعنى ، والقتل بدون القطع مثل معنى ، فالرأى إلى الولي في ذلك . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : القتل بعد القطع قبل البرء تحقيق لموجب الفعل الأول والقتل به من الولي يكون مثلاً كاملاً فلا يصار إلى القطع . وقال أبو حنيفة رحمه الله : هذا باعتبار المعنى فأما من حيث الصورة المثل الأول هو القطع ثم القتل ، والقتل بعد القطع تارة يكون محققاً لموجب الفعل الأول وتارة يكون ماحياً أثر الفعل الأول ، حتى إذا كان القاتل غير القاطع كان القصاص في النفس على الثاني خاصة فلا يسقط اعتبار المائلة صورة بهذا المعنى .

فأما القضاء بمثل غير معقول فهو ضمان المحترم المتقوم الذي ليس بمال بما هو مال

(١) لأنه حينئذ يضاف إلى الشارع وهو فاسد في نفسه والشارع منه — كذا جهاش النهاية .

معنى (١) ضمان النفس والأطراف بالمال في حالة الخطأ ، فإنه ثابت بالنص من غير أن يعقل فيه المعنى ؛ لأنه لا مماثلة بين الأدى والمال صورة ولا معنى ، فالآدى مالك للمال والمال مخلوق لإقامة مصالح الآدى به ، ثم الشرع أوجب الدية في القتل خطأ فما عقل من ذلك إلا معنى النة على القاتل بتسليم نفسه له لعذر الخطأ ، ومعنى النة على المقتول لصيانة دمه عن الهدر وإيجاب مال يقضى به حوائجه أو حوائج ورثته الذين يخلفونه ، ولهذا لا يوجب مع إمكانه إيجاب المثل بصفته وهو القصاص ؛ لأنه هو المثل صورة ومعنى ، فالمعنى المطلوب هو الحياة وفي القصاص حياة لا في المال ، فإذا لم تكن هذه الحالة في معنى المنصوص عليه من كل وجه يتعذر إلحاقها به وإيجاب المال .

وعلى هذا الأصل لو قتل من عليه القصاص إنسان آخر لا يضمن لمن له القصاص شيئاً ؛ لأن ملك القصاص الثابت له ليس بمال فلا يكون المال مثلاً له لا صورة ولا معنى ، وكذلك لو قتل زوجة إنسان لا يضمن للزوج شيئاً باعتبار ما فوت عليه من ملك النكاح ؛ لأن ذلك ليس بمال فلا يكون المال مثلاً له صورة ومعنى ، وهذا لأن ملك النكاح مشروع للسكن والنسل ، والمال بذلة لإقامة المصالح فكيف يكون بينهما مماثلة ! وإذا تحقق انعدام المثل تحقق الفوات .

وعلى هذا الأصل قلنا شهود العفو عن القصاص إذا رجعوا لم يضمنوا شيئاً ، وكذلك المكره للولى على العفو بغير حق (٢) لا يضمن شيئاً ؛ لأنه أتلّف عليه ما ليس بمال متقوم ولا وجه لإيجاب الضمان هنا صيانة للملك في القصاص ، فالعفو مندوب إليه شرعاً وإهدار مثله لا يقبح . وكذلك قلنا شهود الطلاق بعد الدخول إذا رجعوا لم يضمنوا للزوج شيئاً ، والمكره على الطلاق بعد الدخول كذلك ، والمرأة إذا ارتدت لا تضمن للزوج شيئاً ، ولو جامعها ابن الزوج لا يضمن للزوج شيئاً ، لأنه أتلّف عليه ملك النكاح (٣) وذلك ليس بمال متقوم فلا يكون المال مثلاً له صورة

(١) وفي الثمانية والمهنية : يعنى .

(٢) أى يكون العفو بغير حق بأن يكون دعوى القصاص بحق — كذا بهامش الثمانية .

(٣) أى في الإكراه والارتداد والشهود في الطلاق إذا رجعوا — كذا بهامش الثمانية .

ولامعنى ، والصيانة^(١) هنا للمحل المملوك لا للملك الوارد عليه ، ألا ترى أن إزالة هذا الملك بالطلاق صحيح من غير شهود وولى وعوض ؟ ولهذا قلنا إن البُضْع لا يتقوم عند الخروج من ملك الزوج وإن كان يتقوم عند الدخول فى ملكه ؛ لأن معنى الخطر للمحل ووقت التملك وقت الاستيلاء على المحل بإثبات الملك فيكون متقوماً لإظهار خطره ، فأما وقت الخروج فهو وقت إطلاق المحل وإزالة الاستيلاء عنه فلا يظهر حكم التقوم فيه ، ولا يدخل على ما قلنا شهود الصلاق قبل الدخول إذا رجعوا فإنهم يضمنون نصف الصداق للزوج ؛ لأنهم لا يضمنون شيئاً من قيمة ما أتلّفوا وهو البُضْع بقيمته مهر المثل ، ولا يضمنون شيئاً منه ، ولكن سقوط المطالبة بتسليم البُضْع قبل الدخول يكون مسقطاً للمطالبة بالعوض المسمى إذا لم يكن ذلك بسبب مضاف إلى الزوج ، فهما بالإضافة إلى الزوج بشهادتهما على الطلاق كاللزمين له نصف الصداق حكماً ، أو كأنهما فوتا عليه يده فى ذلك النصف بعد فوات تسليم البُضْع فيكونان بمنزلة الغاصبين فى حقه .

ومن القضاء الذى هو فى حكم الأداء ما إذا تزوج امرأة على عبد بنير عينه فأتاها بالقيمة أجبرت على القبول وكان ذلك قضاء بالمثل المسمى من عنده وهو فى معنى الأداء ؛ لأن العبد المطلق معلوم الجنس مجهول الوصف ، فباعتبار كونه معلوم الجنس يكون أداء للمسمى بتسليم العبد ، ولهذا لو أتاها به أجبرت على القبول ، ومن حيث إنه مجهول الوصف يتعذر عليها المطالبة بعين المسمى فيكون تسليم القيمة قضاء فى حكم الأداء^(٢) فتجبر على قبولها ، بخلاف العبد إذا كان بعينه [أو المكيل أو الموزون إذا كان موصوفاً أو معيناً لأن المسمى معلوم بعينه^(٣)] ووصفه فتكون القيمة بمقابلته قضاء ليس فى معنى الأداء ، فلا تجبر على القبول إذا أتاها به إلا عند تحقق المعجز عن تسليم ما هو المستحق كما فى ضمان الغصب على ما قررنا ، والله أعلم .

(١) وفى المأني : بالصيانة .

(٢) وفى المأني والمهنية : فتكون القيمة قضاء هو فى حكم الأداء .

(٣) ما بين المربعين زيادة من المأني والمهنية .

فصل في بيان مقتضى الأمر في صفة الحسن للمأمور به

قال رضى الله عنه : اعلم أن مطلق مقتضى الأمر كَوْنُ المأمور به حسناً شرعاً ، وهذا الوصف غير ثابت للمأمور به بنفسه ، فإنه أحد تصاريف الكلام فيتحقق في القبيح والحسن جميعاً لفة كسائر التصريفات ، ولا نقول إنه ثابت عقلاً^(١) كما زعم بعض مشايخنا رحمهم الله ؛ لأن العقل بنفسه غير موجب عندنا . وبيان كونه ثابتاً شرعاً أن الله تعالى لم يأمر^(٢) بالفحشاء كما نص عليه في محكم تنزيله ، والأمر طلب إيجاد المأمور به بأبلغ الجهات ؛ ولهذا كان مطلقه موجباً شرعاً ، والقبيح واجب الإعدام شرعاً ، فما هو واجب الإيجاد شرعاً تعرف صفة الحسن فيه شرعاً .

ثم هو في صفة الحسن نوعان : حسن لمعنى في نفسه ، وحسن لمعنى في غيره . والنوع الأول قسمان : حسن لمعنى لا يحتمل السقوط بحال ، وحسن لمعنى قد يحتمل السقوط في بعض الأحوال . والقسم الثانى نوعان أيضاً : حسن لمعنى في غيره وذلك مقصود في نفسه^(٣) لا يحصل منه ما لأجله كان حسناً ، وحسن لمعنى في غيره يتحقق بوجوده ما لأجله كان حسناً .

وأما النوع الأول من القسم الأول فهو الإيمان بالله تعالى وصفاته ؛ فإنه مأمور به ؛ قال الله تعالى : « آمنوا بالله ورسوله » وهو حسن لمعنى ، وركنه التصديق بالقلب والإقرار باللسان ، فالتصديق لا يحتمل السقوط بحال ، ومتى بدّله بغيره فهو كفر منه على أى وجه بدّله ، والإقرار حسن لمعنى وهو يحتمل السقوط في بعض الأحوال . حتى إنه إذا بدّله بغيره بمنزلة الإكراه لم يكن ذلك كفراً منه إذا كان مطمئن القلب بالإيمان ، وهذا لأن اللسان ليس بمعدن التصديق ولكن يعبر اللسان عما في قلبه ، فيكون دليل التصديق وجوداً وعدمياً ، فإذا بدّله بغيره في وقت يكون متمكناً من إظهاره يكون كافراً وإذا زال تمكّنه من الإظهار بالإكراه لم يصر كافراً ؛ لأن سبب الخوف على نفسه دليل ظاهر على بقاء التصديق بالقلب ، وأن الحامل له على هذا التبديل حاجته إلى دفع الهلاك عن نفسه لا تبديل الاعتقاد ؛

(١) بل العقل طريق يعرف به حسن الأشياء وقبحها — كذا بهامش الثمانية .

(٢) وفي الهندية : لا يأمر .

(٣) وفي الهندية : بنفسه لا يحصل به ما لأجله .

فأما في وقت التمكن تبديله دليل تبدل^(١) الاعتقاد فكان ركن الإيمان وجوداً وعدمًا ، وإن كان دون التصديق بالقلب لاحتماله السقوط في بعض الأحوال .

ومن هذا النوع الصلاة ؛ فإنها حسنة لأنها تعظيم لله تعالى قولاً وفعلًا بجميع الجوارح ، وهي تحتل السقوط في بعض الأحوال فكانت في صفة الحسن نظير الإقرار ولكنها ليست بركن الإيمان في جميع الأحوال ، فالإقرار دليل التصديق وجوداً وعدمًا والصلاة لا تكون دليل التصديق وجوداً وعدمًا ، وقد تدل على ذلك إذا أتى بها على هيئة مخصوصة ، ولهذا قلنا إذا صلى الكافر بجماعة المسلمين يحكم بإسلامه .

ومما يشبه هذا النوع معنى : الزكاة والصوم والحج . فالزكاة حسنة لما فيها من إيصال الكفاية إلى الفقير المحتاج بأمر الله ، والصوم حسن لما فيه من قهر النفس الأمارة بالسوء في منع شهوتها بأمر الله تعالى ، والحج حسن بمعنى شرف البيت بأمر الله تعالى ، غير أن هذه الوسائط لا تخرجها من أن تكون حسنة لئنها ، فحاجة الفقير كان يخلق الله تعالى إياها على هذه الصفة لا بصنع باشره بنفسه ، وكون النفس أمارة يخلق الله تعالى إياها على هذه الصفة لا لكونها جانية بنفسها ، وشرف البيت يحمل الله تعالى إياه مشرفاً بهذه الصفة ، ففرقنا أنها في المعنى من النوع الذي هو حسن لئنه ؛ ولهذا جعلناها عبادة محضة ، وشرطنا للوجوب فيها الأهلية الكاملة ، وحكم هذا القسم واحد وهو أنه إذا وجب بالأمر لا يسقط إلا بالأداء أو بإسقاط من الأمر فيما يحتمل السقوط .

وبيان القسم الثاني في السمي إلى الجمعة فإنه حسن لمعنى في غيره ، وهو أنه يتوصل به إلى أداء الجمعة ، وذلك المعنى مقصود بنفسه لا يصير موجوداً بمجرد وجود المأمور به من السمي ، وحكمه أنه يسقط بالأداء إذا حصل المقصود به ولا يسقط إذا لم يحصل المقصود به حتى إنه إذا حمل إنسان إلى موضع مكرهاً بعد السمي قبل أداء الجمعة ثم خلى عنه كان السمي واجباً عليه ، وإذا حصل المقصود بدون السمي بأن حمل مكرهاً إلى الجامع حتى صلى الجمعة سقط اعتبار السمي ولا يتمكن بأنعدامه نقصان فيما هو المقصود ، وإذا سقط عنه الجمعة لمرض أو سفر سقط عنه السمي .

(١) وفي الهندية : تبدل .

ومن هذا النوع الوضوء فإنه حسن لمعنى في غيره وهو التمكن من أداء الصلاة ، وما هو المقصود لا يصير مؤدى بعينه ؛ ولهذا جوزنا الوضوء والاغتسال بغير النية ، ومن ليس بأهل للعبادة أداء وهو الكافر ، ولا ينكر معنى القرية في الوضوء ، حتى إذا قصد به التقرب وهو من أهله بأن توضأ وهو متوضئ كان مثاباً على ذلك ، وكذلك إذا توضأ وهو محدث على قصد التقرب فإنه تطهير والتطهير حسن شرعاً كتطهير المكان والثياب ؛ قال الله تعالى : « أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتَ الْطَائِفِينَ » وقال تعالى : « وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ » إلا أن ما هو شرط أداء الصلاة يتحقق بدون هذا الوصف وهو قصد التقرب ، لأن شرط أداء الصلاة أن يقوم إليها طاهراً عن الحدث ، وبدون هذا الوصف يزول الحدث ، وهو معنى قولنا : إنه يتمكن من أداء الصلاة بالوضوء وإن لم ينوّه ولكنه لا يكون مثاباً عليه ، ثم حكمه حكم السعى كما بينا ، إلا أن مع انعدام السعى يتم أداء الجمعة ، وبدون الوضوء لا يجوز أداء الصلاة من الحدث ؛ لأن من شرط الجواز الطهارة عن الحدث .

وبيان النوع الآخر : في الصلاة على الميت ، وقتال المشركين ، وإقامة الحدود . فالصلاة على الميت حسنة لإسلام الميت وذلك معنى في غير الصلاة مضاف إلى كسب واختيار كان من العبد قبل موته وبدون هذا الوصف يكون قبيحاً منهيّاً عنه ، يعنى الصلاة على الكفار والمنافقين ؛ قال الله تعالى : « وَلَا تَصَلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا » وكذلك القتال مع المشركين حسن لمعنى في غيره وهو كفر الكافر أو قصده إلى محاربة المسلمين ، وذلك مضاف إلى اختياره . وكذلك القتال مع أهل البغي حسن لدفع فتنهم ومحاربتهم عن أهل العدل . وكذا إقامة الحدود حسن لمعنى الزجر عن المعاصي ، وتلك المعاصي تضاف إلى كسب واختيار ممن تقام عليه ولكن لا يتم إلا بحصول ما لأجله كان حسناً ، وحكم هذا النوع أنه يسقط بعد الوجوب بالأحواء وبانعدام المعنى الذى لأجله كان يجب ، حتى إذا تحقق الانزجار عن ارتكاب المعاصي ، أو تصور إسلام الخلق عن آخرهم لا تبقى فرضيته إلا أنه خلاف للخبر ؛ لأنه لا يتحقق انعدام هذا المعنى في الظاهر . وكذلك الصلاة على الميت تسقط بمارض مضاف إلى اختياره من بغي أو غيره ، وإذا قام به الولي مع بعض الناس يسقط عن الباقيين . وكذلك القتال إذا قام به البعض سقط عن الباقيين لحصول المقصود ، وإذا

محقق صفة الحسن للمأمور به قد ذهب بعض مشايخنا إلى أن عند إطلاق الأمر يثبت النوع الثاني من الحسن ولا يثبت النوع الأول إلا بدليل يقتضيه به ؛ لأن ثبوت هذه الصفة بطريق الاقتضاء وإنما ثبت بهذا الطريق الأدنى على ما نبينه في باب الاقتضاء ، والأدنى هو الحسن لمعنى في غيره لا لمعنه . قال رضى الله عنه : والأصح عندي أن يطلق الأمر يثبت حسن المأمور به لمعنه شرعاً فإن الأمر لطلب الإيجاب وبطلقه يثبت أقوى أنواع الطلب وهو الإيجاب فيثبت أيضاً أعلى صفات الحسن ؛ لأنه استبعاد فإن قوله : « أقيموا الصلاة » و « اعبدوني » هما في المعنى سواء ، والمبادأة لله تعالى حسنة لمعناها ، ولأن ما يكون حسناً لمعنى في غيره فهذه الصفة له شبه المجاز لأنه ثابت من وجه دون وجه ، وما يكون حسناً لمعنه فهذه الصفة له حقيقة وبالطلق تثبت الحقيقة دون المجاز ، وإذا ثبت هذا قلنا : اتفق الفقهاء على ثبوت صفة الجواز مطلقاً للمأمور به كما قررنا أن مقتضى الأمر حسن المأمور به حقيقة وذلك لا يكون إلا بعد جوازه شرعاً ؛ ولأن مقتضى مطلقه الإيجاب ولا يجوز أن يكون واجب الأداء شرعاً إلا بعد أن يكون جائزاً شرعاً ، وعلى قول بعض المتكلمين يطلق الأمر لا يثبت جواز الأداء حتى يقتضيه به دليل . واستدلوا على هذا بالظان عند تضاييق الوقت ^(١) أنه على طهارة فإنه مأمور بأداء الصلاة شرعاً ، لا يكون جائزاً إذا أداها على هذه الصفة ، ومن أفسد حجه فهو مأمور بالأداء شرعاً ولا يكون المؤدى جائزاً إذا أداها ، وهذا سهو منهم ، فإن عندنا من كان عنده أنه على طهارة فصلّى جازت صلاته ، نص عليه في كتاب التحرى فيما إذا توضأ بماء نجس فقال صلاته جائزة ما لم يعلم فإذا علم أعاده . فإن قيل : فإذا جازت صلاته كيف تلزمه الإعادة والأمر لا يقتضى التكرار ؟ قلنا : المؤدى جائز ^(٢) حتى لو مات قبل أن يعلم لقي الله ولا شيء عليه ، فأما إذا علم فقد تبدل حاله ووجوب الأداء بعد تبدل الحال لا يكون تكراراً ، وتحقيقه أن الأمر يتوجه بحسب التوسع ^(٣) ؛ قال الله تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » فإذا كان عنده أنه على طهارة يثبت الأمر في حقه على حسب ما يليق بحاله ، ومن ضرورته

(١) وفي الثمانية : تضيق الوقت .

(٢) أى جائز ظاهراً — كذا بهامش الثمانية .

(٣) وفي الهندية : الوسع .

الجواز على تلك الحالة ، وإذا تبدل حاله بالعلم ثبت الأمر بالأداء^(١) كما يليق بحاله ، ولكن لما كان له طريق يتوصل به إلى هذه الحالة إذا تحرز وأحسن النظر لم يسقط الواجب في هذه الحالة بالأداء الأول وإن كان معذوراً فيه لدفع الحرج عنه ، والحج بمنزل مما قلنا ، فالثابت بالأمر وجوب أداء الأعمال بصفة الصحة ، وأما بمد الإفساد فالثابت وجوب التحلل عن الإحرام بطريقه ، وهذا أمر آخر سوى الأول ، والمأمور به في هذا الأمر مجزئ ، فإن التحلل بأداء الأعمال بمد الإفساد جائز شرعاً . ويحكي عن أبي بكر الرازي رحمه الله أنه كان يقول : صفة الجواز وإن كانت تثبت بمطلق الأمر شرعاً فقد تتناول الأمر على ما هو مكروه شرعاً أيضاً ، واستدل على ذلك بأداء عصر يومه بمد تغير الشمس فإنه جائز مأمور به شرعاً وهو مكروه أيضاً^(٢) وكذلك قوله سبحانه وتعالى « وليطوفوا بالبيت العتيق » يتناول طواف المحدث عندنا حتى يكون طوافه ركن الحج ، وذلك جائز مأمور به شرعاً ، ويكون مكروهاً .

قال رضي الله عنه : والأصح عندي أن بمطلق الأمر كما تثبت صفة الجواز والحسن شرعاً يثبت انتفاء صفة الكراهة ؛ لأن الأمر استبعاد ولا كراهة في عبادة العبد لربه ، وانتفاء الكراهة تثبت بالإذن شرعاً ومعلوم أن الإذن دون الأمر في طلب إيجاد المأمور به فلأن يثبت انتفاء الكراهة بالأمر أولى ، فأما الصلاة بمد تغير الشمس والكراهة ليست للصلاة ولكن للتشبه بمن يعبد الشمس والمأمور به هو الصلاة ، وكذلك الطواف الكراهة ليست في الطواف الذي فيه تعظيم البيت بل لوصف في الطواف^(٣) وهو المحدث وذلك ليس من الطواف في شيء .

ثم تكلم مشايخنا رحمهم الله فيما إذا انعدم صفة الوجوب للمأمور به لقيام الدليل هل تبقى صفة الجواز أم لا ؟ فالعراقيون من مشايخنا يقولون : هو على هذا الخلاف عندنا لا تبقى ، وعلى قول الشافعي تبقى ، فيثبتون هذا الخلاف في قوله عليه السلام : « من حلف على عيين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر بيمينه ثم ليأت بالذي هو خير » فإن صيغة الأمر بهذه الصفة توجب التكفير سابقاً على الحنث وقد انعدم هذا الوجوب

(١) أي على الظاهر — كذا بهامش الثمانية .

(٢) لفظ أيضاً ساقط من الثمانية .

(٣) وفي الثمانية : في الطائف .

بدليل الإجماع فبقى الجواز عنده ولم يبق عندنا ، وحجته في ذلك أن من ضرورة وجوب الأداء جواز الأداء والثابت بضرورة النص كالتصوص ، وليس من ضرورة انتفاء الوجوب انتفاء الجواز فبقى حكم الجواز بعد ما اتنى الوجوب بالدليل ، واستدل عليه بصوم عاشوراء فبانتساح وجوب الأداء فيه لم ينتسخ جواز الأداء ، ولكننا نقول : موجب الأمر أداء هو متعين على وجه لا يتخير العبد بين الإقدام عليه وبين تركه شرعاً ، والجواز فيما يكون العبد مخيراً فيه ، وبينهما مغايرة على سبيل المناقاة ؛ فإذا قام الدليل على انتساح موجب الأمر لا يجوز إبقاء غير موجب الأمر مضافاً إلى الأمر .

قال رضى الله عنه : والأصح عندي أن بانتفاء حكم الوجوب لقيام الدليل ينتسخ الأمر ويخرج من أن يكون أمراً شرعاً والمصير إلى بيان موجب ابتداء وبقاء في حال ما يكون أمراً شرعاً ، فأما بعد خروجه من أن يكون أمراً شرعاً فلا معنى للاشتغال بهذا التكليف ، وبعد ما انتسخ الأمر بصوم عاشوراء لا نقول جواز الصوم في ذلك اليوم موجب ذلك الأمر ، بل هو موجب كون الصوم مشروعاً فيه للعبد كما في سائر الأيام ، وقد كان ذلك ثابتاً قبل إيجاب الصوم فيه بالأمر شرعاً فبقى على ما كان ، حتى إذا بقى الأمر يبق حكم الجواز عندنا ؛ ولهذا قلنا : الصحيح المقيم إذا صلى الظهر في بيته يوم الجمعة جازت صلاته ، والواجب عليه في المصراً أداء الجمعة بعد ما شرعت الجمعة ولكن بقى أصل أمر أداء الظهر ولهذا يلزمه بعد مضي الوقت قضاء الظهر ، ولو شهد الجمعة بعد الظهر كان مؤدياً فرض الوقت ، فبه تبين أن الواجب أداء الجمعة دون أداء الظهر ، إذ الواجب إسقاط فرض الوقت بأداء الجمعة ؛ فكذلك يجب تقض الظهر المؤدى بأداء الجمعة ولهذا سويناً بذلك بين المذخور وغير المذخور ؛ لأن جواز ترك أداء الجمعة للمذخور رخصة فلا يتغير به حكم ما هو غزيرة ، والله أعلم .

فصل في بيان صفة الحسن لما هو شرط أداء اللازم بالأمر

قال رضى الله عنه : اعلم أن من شرط وجوب أداء المأمور به القدرة التي بها يتمكن المأمور من الأداء ، لقوله تعالى : «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» ولأن الواجب أداء ما هو عبادة ، وذلك عبارة عن فعل يكتسبه العبد عن اختيار ليكون معظماً فيه ربه فينال الثواب وذلك لا يتحقق بدون هذه القدرة ، غير أنه لا يشترط وجودها وقت الأمر لصحة الأمر ؛ لأنه لا يتأدى المأمور بالقدرة الموجودة وقت الأمر بحال ،

(٥)

وإنما يتأدى بالموجود منها عند الأداء وذلك غير موجود سابقاً على الأداء ؛ فإن الاستطاعة لا تسبق الفعل وانعدامها عند الأمر لا يمنع صحة الأمر ولا يخرجها من أن يكون حسناً بمنزلة انعدام المأمور ، فإن النعم عليه السلام كان رسولاً إلى الناس كافة ؛ قال الله تعالى : « وما أرسلناك إلا كافة للناس » وقال تعالى : « نذيراً للبشر » ولا شك أنه أمر جميع من أرسل إليهم بالشرائع ثم صح الأمر في حق الذين وجدوا بعده ويلزمهم الأداء بشرط أن يبلغهم فيتمكنون من الأداء ؛ قال تعالى : « لأنذركم به ^(١) ومن بلغ » وكما يحسن الأمر قبل وجود المأمور به يحسن قبل وجود القدرة التي يتمكن بها من الأداء ولكن بشرط التمكن عند الأداء ؛ ألا ترى أن التصريح بهذا الشرط لا يعدم صفة الحسن في الأمر ؛ فإن المريض يؤمر بقتال المشركين إذا برىء فيكون ذلك حسناً ، قال تعالى : « فإذا أطعتم ننتقم فأقيموا الصلاة » وهذا الشرط نوعان : مطلق ، وكامل . فالطلق أدنى ما يتمكن به من أداء المأمور به ما ليا كان أو بدنياً ؛ لأن هذا شرط وجوب الأداء في كل أمر فضلاً من الله تعالى ورحمة ^(٢) خصوصاً في حق هذه الأمة فقد رفع الله عنهم الحرج ووضع عنهم الإصر والأغلال ، وفي لزوم الأداء بدون هذه القدرة من الحرج والثقل ما لا يخفى ، وعلى هذا وجوب الطهارة بالماء فإنه لا يثبت في حال عدم الماء لانعدام هذه القدرة ، وكذلك في حال المعجز عن الاستعمال إلا بحرج بأن يخاف زيادة المرض أو العطش ، أو يلحقه نوع حرج في ماله بأن لا يباع منه بشئ مثله ، وكذلك أداء الصلاة لا يجب بدون هذه القدرة ؛ ولهذا كان وجوب الأداء بحسب ما يتمكن منه قائماً أو قاعداً أو بالإيماء ، وكذلك وجوب أداء الحج لا يكون إلا بهذه القدرة بملك الزاد والراحلة ؛ لأن التمكن من السفر الذي يتوصل به إلى الأداء لا يكون إلا به ، وكذلك وجوب أداء الصدقة المالية لا يكون إلا بهذا الشرط ؛ فإنه لا يتمكن من الأداء ^(٣) عبادة إلا بملك المال ؛ ولهذا لا يعتبر التمكن منه بمال غيره وإن أذن له في ذلك في وجوب الأداء ، بخلاف الطهارة فصفة العبادة هناك غير مقصودة وهنا مقصودة ، ومع ذلك صفة الغنى في المؤدى معتبر هنا ؛

(١) أى بالوحى — كذا بهامش العثمانية .

(٢) مكنه من الأداء ليصير سبباً للثواب فيكون فضلاً ومنه — كذا بهامش العثمانية .

(٣) وهو التمكن من الأداء من ماله نفسه — كذا بهامش العثمانية .

قال عليه السلام « لاصدقة إلا عن ظهر غنى » وبدون ملك المال لا تثبت صفة الغنى ؛ ولهذا قال زفر والشافعي رحمهما الله : إذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو طهرت الحائض في آخر الوقت بحيث لا يتمكنون من أداء الفرض فيما بقي من الوقت لا يلزمهم الأداء لانعدام الشرط وهو التمكن ، ولكن علماءنا رحمهم الله قالوا : يلزمهم أداء الصلاة استحساناً ؛ لأن السبب الموجب جزء من الوقت وشرط وجوب الأداء كون القدرة على الأداء متوهم الوجود لا كونه متحقق الوجود فإن ذلك لا يسبق الأداء وهذا التوهم موجود ههنا لجواز أن يظهر في ذلك الجزء من الوقت امتداد بتوقف الشمس فيسمع الأداء كما كان لسليمان صلوات الله عليه فيثبت وجوب الأداء به ، ثم المعجز^(١) عن الأداء فيه ظاهر لينتقل الحكم إلى ما هو خلف عن الأداء وهو القضاء ، بمنزلة الخلف على مس السماء تنعقد موجبة للبر لتوهم الكون فيما خلف عليه ، ثم بالمعجز الظاهر ينتقل الواجب في الحال إلى ما هو خلف عنه وهو الكفارة ، وكذلك الحدث في وقت الصلاة ممن كان عادماً للماء يكون موجباً للطهارة بالماء لتوهم القدرة عليها ثم تتحول إلى التراب باعتبار المعجز الظاهر في الحال ، غير أن في فصل الحائض بشرط حقيقة الطهر في جزء من الوقت بأن تكون أيامها عشرة ، أو الحكم بالطهر بدليل شرعي بأن تكون أيامها دون العشرة فينقطع الدم والباقي من الوقت مقدار ما يمكنها أن تغتسل فيه وتحرم للصلاة ، وهذا لأن في أوامر العباد صفة الحسن ، ولزوم الأداء يثبت بهذا القدر من القدرة ؛ فإن من قال لأمري^(٢) اسقني ماء غداً يكون أمراً صحيحاً موجباً للأداء فلا يتعين للحال ؛ فإنه يقدر على ذلك في غدٍ ، لجواز أن يموت قبله أو يظهر عارض يحول بينه وبين التمكن من الأداء ، فكذلك في أوامر الشرع وجوب الأداء يثبت بهذا القدر . ثم هذا الشرط يختص^(٣) بالأداء دون القضاء فإنه شرط الوجوب ولا يتكرر الوجوب في واجب واحد فلا يشترط بقاء هذا التمكن لبقاء الواجب ولكن إن كان الفوات بمضى الوقت لا عن تقصير منه بقى الأداء واجباً على أن يتأى بالخلف وهو القضاء ، وإن كان عن تقصير منه

(١) وفي الثمانية : ثم بالمعجز عن الأداء فيه ظاهراً ينتقل عن الحكم .

(٢) وفي الثمانية : لعبد .

(٣) وفي الثمانية : يختص .

فهو متعمد في ذلك وباعتبار تعديه يجعل الشرط كالتأثم حكماً ؛ ولهذا قلنا إذا هلك المال بعد وجوب الحج وصدقة الفطر لا يسقط الواجب عنه بذلك^(١) ؛ لأن التمكن من الأداء بملك المال كان شرط وجوب الأداء فيبقى الواجب وإن انعدم هذا الشرط . وأما الكامل منه فالقدرة الميسرة للأداء وهي زائدة على الأولى بدرجة كرامة من الله تعالى ، وفرق ما بينهما أنه لا يتغير بالأولى صفة الواجب فكان شرط الوجوب فلا يعتبر بقاؤها لبقاء الواجب^(٢) والثانية يغير صفة الواجب فيجعلها سمحاً سهلاً ليناً ، ولهذا يشترط بقاؤها بقاء الواجب ؛ لأنه متى وجب الأداء بصفة لا يبقى الأداء واجباً إلا بتلك الصفة ، ولا يكون الأداء بهذه الصفة بعد انعدام القدرة الميسرة للأداء . وبيان هذا أن الزكاة تسقط بهلاك المال بعد التمكن من الأداء ؛ لأن الشرع إنما أوجب الأداء بصفة اليسر ولهذا خصه بالمال النامي ، وما أوجب الأداء إلا بعد مضي حول ليتحقق النماء فيكون المؤدى جزءاً من الفضل قليلاً من كثير وذلك غاية في اليسر ، فأما أمل التمكن من الأداء يثبت بكل مال ، فلو بقي الواجب بعد هلاك المال لم يكن المؤدى بصفة اليسر بل يكون بصفة الغرم فلا يكون الباقي ذلك الذي وجب ولا وجه لإيجاب غيره إلا بسبب متجدد ، ولهذا لو استهلك المال بقى عليه وجوب الأداء ؛ لأنه^(٣) صار النصاب مشغولاً بحق المستحق للزكاة ، فالاستهلاك تعد منه على محل الحق بالتفويت وذلك سبب موجب للغرم عليه ، كالعبد الجاني إذا استهلكه مولاه وهو لا يعلم بجنائته يصير غارماً لقيمته ، وإن صادف فعله ملكه باعتبار هذا المعنى ، فوجود سبب آخر أمكن إيجاب الأداء لا بالصفة التي بها وجب ابتداء ، ولا يدخل على هذا ما إذا هلك بعض النصاب فإن الواجب يبقى بقدر ما بقى منه وإن كان كمال النصاب شرط الوجوب في الابتداء ؛ لأن اشتراط كمال النصاب ليس لأجل اليسر حتى يتغير به صفة الواجب ، فإن أداء درهم من أربعين وأداء خمسة من مائتين في معنى اليسر سواء ؛ إذ كل واحد منهما أداء ربع العشر ، ولكن شرط كمال النصاب ليثبت به صفة الغنى فيمن يجب عليه ، فالملطوب بالأداء إغناء المحتاج وإنما

(١) أى أثره يظهر في حق الإثم — كذا بهامش العثمانية .

(٢) بخلاف الثانية فإنه يتغير به الواجب من الممكنة إلى الميسرة — كذا بهامش العثمانية .

(٣) وفي الهندية : لأنه لما صار .

يتحقق الإغناء بصفة الحسن من الغنى كما يتحقق التمليك من المالك ، وأحوال الناس تختلف في صفة الغنى بالمال فجعل الشرع لذلك حدا وهو ملك النصاب تيسيراً ، ثم هذا الغنى شرط وجوب الأداء بمنزلة أدنى التمكن الذى هو شرط وجوب الأداء من غير أن يكون مغيراً صفة الواجب ، فلهذا لا يشترط بقاء الواجب ولكن بقدر ما بقى من المال يبقى الواجب بصفته لبقاء صفة اليسر فيه ، وعلى هذا قلنا يسقط المشر بهلاك الخارج قبل الأداء ؛ لأن القدرة الميسرة شرط الأداء فيه ، فالعسر مؤونة الأرض النامية ولا يجب إلا بعد تحقق الخارج ، فإنما يجب قليل من كثير من النماء فيكون الأداء بصفة اليسر وذلك لا يبقى بعد هلاك الخارج ، وكذلك الخارج لا يبقى إذا اصطلم الزرع آفة ؛ لأن وجوب الأداء باعتبار القدرة الميسرة ؛ ولهذا يتقدر الواجب بحسب الربع ، حتى إذا قل الخارج لا يجب من الخارج أكثر من نصف الخارج إلا أن عند التمكن من الزراعة إذا لم يفعل جعلت القدرة الميسرة كالوجود حكماً بتقصير كان منه في الزراعة ، وذلك لا يوجد فيما إذا اصطلم الزرع آفة ، فلو بقى الخارج كان غرمًا ؛ ولهذا^(١) قلنا لا يسقط العسر بموت من عليه مع بقاء الخارج ؛ لأن القدرة الميسرة لأداء المال تكون وهو باق بعد موته فيجمل هو كالحى حكماً باعتبار خلفه ويكون أداء الواجب بالصفة التى يثبت بها الوجوب ابتداء ، وكذلك الزكاة لا تسقط بموته فى أحكام الآخرة ؛ ولهذا يؤمر بالإيصاء به وتؤدى من ثلث ماله بعد موته إذا أوصى لبقاء القدرة الميسرة ، وباعتبار حياته حكماً وبقاء المحل الذى هو خلاص حقه وهو الثلث فيكون الأداء منه بصفة اليسر إلا أنه إذا لم يوص لا يبقى فى أحكام الدنيا بعد موته لأن الواجب أداء العبادة ، وباعتبار الخلافة التى تثبت بعد موته لا يمكن تحقيق هذا الوصف لأن ذلك يثبت من غير اختيار له منه^(٢) وفى العسر معنى العبادة لما لم يكن مقصوداً بقى بعد موته وإن لم يوص به ، وكذلك الخارج إذا حصل الخارج ثم هلك قبل أدائه ، وعلى هذا قلنا إن الحادث فى يمينه إذا عجز عن التكفير بالمال يجوز له أن يكفر بالصوم ؛ لأن وجوب الكفارة باعتبار القدرة الميسرة ، ألا ترى أنه ثبت التخير شرعاً فى أنواع التكفير

(١) وفى الثمانية : وعلى هذا .

(٢) وفى الهندية : اختيار إليه فيه .

بالمال والواجب أحد الأنواع عند أهل الفقه ، بخلاف ما يقوله بعض التكلمين أن الكل واجب لاستواء الكل في صيغة الأمر والتخيير لإسقاط الواجب بما يعينه منها ، ويعملون الأمر مثل قياس النهي ؛ فإن مثل هذا التخيير في النهي لا يخرج حكم النهي من أن يكون متناولاً لجميع ما تناوله الصيغة فكذلك الأمر ، ولكننا نقول : في النهي يتحقق وجوب الانتهاء في الكل مع ذكر حرف أو ؛ لأن ذلك في موضع النفي وحرف أو في موضع النفي يوجب التميم ؛ قال الله تعالى : « ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً » فأما في باب الكفارة ذكر حرف أو في موضع الإثبات فإنما يفيد الإيجاب في أحد الأنواع ، ألا ترد أنه لو كفر بالأنواع كلها لم يكن مؤدياً للواجب في جميعها ويستحيل أن يكون واجباً قبل الأداء ، ثم إذا أدى يكون المؤدى نفلاً لا واجباً ويتأدى الواجب بنوع واحد ، وهذا النوع منصوص عليه فلا يكون خلفاً عن غيره ، ولو كان الكل واجباً لم يسقط الواجب في البعض بدون أدائه أو أداء ما هو خلف عنه ، فعرفنا أن الواجب أحد الأنواع ، والتخيير ليكون الأداء بصفة اليسر ؛ ولهذا تحول إلى الصوم عند المعجز عن الأداء بالمال ، والمعتبر فيه المعجز للحال لا بتحقيق المعجز بمعجز مستدام في العمر ؛ فإن في قوله تعالى : « فصيام ثلاثة أيام » ما يدل على أنه يعتبر المعجز في الحال ؛ إذ لو اعتبر المعجز في جميع العمر لم يتحقق أداء الصوم بعد هذا المعجز ، وكذلك التكفير بالطعام في الظهار يعتبر المعجز في الحال عن التكفير بالصوم ؛ ولهذا لو مرض أياماً فكفر بالإطعام جاز . فتبين بهذا كله أن المعتبر في الكفارة القدرة الميسرة للأداء ، وبعد هلاك المال لا يبقى ذلك لو بقي التكفير بالمال عيناً فجوزنا له التكفير بالصوم ، ولا تفصيل هنا بين أن يهلك المال بصنعه أو بغير صنعه ؛ لأن الواجب لا يصادف المال قبل الأداء ولا يجعل المال مشغولاً به فلا يكون الاستهلاك تعدياً على محل مشغول بحق المستحق ، ولهذا لا يسقط هلاك المال حتى إنه^(١) إذا أيسر بمال آخر يلزمه التكفير بالمال ؛ لأن القدرة الميسرة تثبت بملك المال ولا تختص بمال دون مال ، فكان المال المستفاد فيه والمال الذي عنده سواء ؛ ولهذا لا يعتبر فيه كون المال نامياً ولا يعتبر صفة الغنى فيمن يجب عليه ؛ لأن

(١) لفظ (إنه) ساقط من العثمانية والهندية .

الواجب ليس من ثناء المال ، وإنما الشرط فيه القدرة الميسرة للأداء على وجه ينال الثواب بالأداء ، فيكون ذلك سائراً لما لحقه لارتكاب المحذور ، وفي هذا يستوى المال النامي وغير النامي ، ويخرج على ما بينا أنه^(١) إذا هلك المال بعد وجوب الحج بأن كان مالاً كالزاد والراحلة وقت خروج القافلة من بلده فإنه لا يسقط عنه الحج ؛ لأن الشرط هناك أدنى التمكن دون اليسر ، فاليسر في سفر الحج يكون بالخدم والمراكب والأعوان وذلك ليس بشرط ، وأدنى التمكن شرط وجوب الأداء فلا يشترط بقاؤه لبقاء الواجب . وكذلك لو هلك المال بعد وجوب صدقة الفطر ، أو هلك من وجب عليه بعد وجوب الأداء فإنه لا يسقط الواجب ؛ لأن شرط الوجوب هناك أدنى التمكن وصفة الغنى فيمن يجب عليه الأداء دون اليسر ؛ ولهذا لو ملك من مال البذلة والمهنة فضلاً على حاجته مايساوى نصاباً يجب عليه ، وبهذا النوع من المال يحصل أدنى التمكن والمعنى . نعم نصاباً ، فأما صفة اليسر فهو يختص بالمال النامي ليكون الأداء من فضل المال وليس بشرط هنا ، فعرفنا أن التمكن والغنى شرط وجوب الأداء باعتبار أنه غنى ؛ قال عليه السلام : « أغنؤم عن المسألة في مثل هذا اليوم » والإغناء إنما يتحقق من الغنى ، ولم يتغير صفة المؤدى^(٢) بهذا الشرط فلا يشترط بقاؤه لبقاء الواجب ، وعلى هذا الأصل قلنا لا تجب الزكاة في مال المديون بقدر ما عليه من الدين ؛ لأن الوجوب باعتبار الغنى واليسر وذلك ينعدم بالدين ، والغنى إنما يحصل بفضل^(٣) عن حاجته ، وحاجته إلى قضاء الدين حاجة أصلية فلا يحصل الغنى بملك ذلك القدر من المال ، ولهذا حل له أخذ الصدقة وهي لا تحل انفي ، وإنما تيسر الأداء إذا كان المؤدى فضل مال غير مشغول بحاجته . وكذلك لا تجب صدقة الفطر على المديون إذا لم يملك نصاباً فضلاً^(٤) عن دينه لأن الغنى بملك المال معتبر في إيجاب صدقة الفطر على ما بينا أنه إغناء للمحتاج وبحاجته إلى قضاء الدين تنعدم صفة الغنى ، وإن كان الدين على المبد الذي هو عبد

(١) لفظ (أنه) ساقط من الثمانية والم

(٢) أى صفة الواجب تيسراً — كذا بهامش الثمانية .

(٣) وفي الثمانية : بمال يفضل .

(٤) وفي الثمانية : فضلاً .

للخدمة فلي المولى أن يؤدي عنه صدقة الفطر ؛ لأن صفة الغنى ثابت له بملك من النصاب سوى هذا القدر ، وأصل المالية غير معتبرة فيمن يجب الأداء عنه ، ولهذا تجب عن ولده الحر ، وكذلك الغنى به غير معتبر فإنه يجب الأداء عن المدبر وأم الولد وإن لم يكن هو غنيا بملكه فيهما ، فكذلك^(١) إذا كان العبد مشغولاً بالدين لأن ذلك الدين على العبد يوجب استحقاق ماليته فيخرج المولى من أن يكون غنيا به ، ولو كان هذا العبد المديون للتجارة لم يجب على المولى أن يؤدي عنه زكاة التجارة ؛ لأن الغنى بالمال الذي يجب أداء الزكاة عنه شرط ليكون الأداء بصفة اليسر وذلك ينعدم بقيام الدين على العبد ، ولا يدخل على ما ذكرنا وجوب كفارة الموسر^(٢) على المديون مع اعتبار صفة اليسر في التكفير بالمال ؛ لأن المذكور في كتاب الأيمان أنه إذا حنث في يمين وله ألف درهم وعليه مثلها دين فإنه يكفر بالصوم بعد ما يقضى دينه بالمال ، ولم يتعرض^(٣) لما قبل قضاء الدين أنه بماذا يكفر ، فقال بعض مشايخنا : يكفر بالصوم أيضاً لأن ما في يده من المال مستحق بدينه مشغول بحاجته ، وفي التكفير بالمال صفة اليسر معتبر بدليل التخيير للثابت بالنص ، وبسبب الدين ينعدم اليسر فيكفر بالصوم ، ومنهم من يقول : يلزمه التكفير بالمال لأن الكفارة أوجبت سارة أو زاجرة وما أوجبت شكراً للنعمة فلا تشبه الزكاة من هذا الوجه فإنها أوجبت شكراً للنعمة والغنى ، ولهذا يشترط لإيجابها أتم وجوه الغنى وذلك بالمال النامي ، وحاجته إلى قضاء الدين بالمال يعدم تمام الغنى ، ولا يعدم معنى حصول الثواب له إذا تصدق به ليكون ذلك سائراً للإثم الذي لحقه بارتكاب محظور اليمين^(٤) وهو المقصود بالكفارة ؛ قال تعالى : « إن الحسنات يذهبن السيئات » يوضحه أن معنى الإغناء غير معتبر في التكفير بالمال ، ألا ترى أنه يحصل بالإعتاق وليس فيه إغناء ؛ ولهذا قلنا يحصل التكفير بالمال بطعام الإباحة وإن كان الإغناء لا يحصل به ، فمرفنا أن المعتبر في التكفير بالمال أصل اليسر لانهايته وتيسير الأداء قائم بملك المال مع قيام

(١) وفي الشامية والمهنية : وكذلك .

(٢) وفي الشامية والمهنية : الموسرين .

(٣) أى لم يتعرض محمد في كتاب الأيمان لما قبل القضاء ، وكان في الأصول الثلاثة لا يتعرض وهو غلط فبدلنا لا بلم .

(٤) وفي المهنية : لليمين .

الدين عليه ، فأما في الزكاة المعتبر هو الإغناء ؛ ولهذا لا يتأدى إلا بتملك المال ، والإغناء لا يتحقق ممن ليس بغنى كامل الغنى وبسبب الدين ينعدم الغنى ؛ ولهذا يتمتع^(١) وجوب أداء الزكاة وصدة الفطر على المديون .

فصل في بيان موجب الأمر في حق الكفار

لا خلاف أنهم مخاطبون بالإيمان ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى الناس كافة ليدعوم إلى الإيمان ؛ قال تعالى « قل يأيتها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً » إلى قوله تعالى « فأمنوا بالله ورسوله » فهذا الخطاب منه يتناولهم لا محالة . ولا خلاف أنهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات ، ولهذا تقام على أهل الذمة عند تقرر أسبابها لأنها تقام بطريق الخزي والعقوبة لتكون زاجرة عن الإقدام على أسبابها ، وباعتقاد حرمة السبب يتحقق ذلك ولا تنعدم الأهلية لإقامة ذلك عليه بطريقه ، بل^(٢) هو جزاء وعقوبة فبالكفار أليق منه بالمؤمنين . ولا خلاف أن الخطاب بالمعاملات يتناولهم أيضاً لأن المطلوب بها معنى دنيوى وذلك بهم أليق ، فقد آثروا الدنيا على الآخرة ! ولأنهم ملتزمون لذلك ، فعقد الذمة يقصد به التزام أحكام المسلمين فيما يرجع إلى المعاملات فثبت حكم الخطاب بها في حقهم كما ثبت في حق المسلمين لوجود الالتزام إلا فيما يعلم لقيام الدليل أنهم غير ملتزمين له . ولا خلاف أن الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم المواخذه في الآخرة ؛ لأن موجب الأمر اعتقاد اللزوم والأداء وهم ينكرون اللزوم اعتقاداً وذلك كفر منهم بمنزلة إنكار التوحيد ؛ فإن صحة التصديق والإقرار بالتوحيد لا يكون مع إنكار شيء من الشرائع . وقال محمد رحمه الله في السير الكبير : من أنكر شيئاً من الشرائع فقد أبطل قول لا إله إلا الله ، فقد ذكر بعض من لا يعتمد على قوله من أهل زماننا في تصنيف له أن المسلم^(٣) إذا أنكر شيئاً من الشرائع فهو كافر فيما أنكره مؤمن فيما سوى ذلك ، وهو شبه المحال^(٤) من الكلام يبتلى المرء بمثله لقلة التأمل

(١) وفي الهندية : ينعدم .

(٢) وفي الثمانية : بل ما هو جزاء .

(٣) هو إسماعيل زاهد — كذا بهامش الثمانية .

(٤) وفي الهندية : شبه المحال .

أو إيجابه بنفسه ، أعاذنا الله من ذلك ، ومع ذلك هو مخالف للرواية المنصوبة عن المتقدمين من أصحابنا رحمهم الله ، فإنما ثبت أنه ترك ذلك استحلالاً وجحوداً يكون كفرأ منه ظهر أنه معاقب عليه في الآخرة كما هو معاقب على أصل الكفر ، وهو المراد بقوله تعالى : « وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة » : أى لا يقرون بها ، وقال تعالى : « ما سلككم في سقر ؟ قالوا : لم نك من المصلين » قيل في التفسير : من المسلمين المتقدمين فرضية الصلاة . فهذا معنى قولنا : إن الخطاب يتناولهم فيما يرجع إلى العقوبة في الآخرة .

فأما في وجوب الأداء في أحكام الدنيا فذهب العراقيين من مشايخنا رحمهم الله أن الخطاب يتناولهم أيضاً والأداء واجب عليهم فإنهم لا يعاقبون على ترك الأداء إذا لم يكن الأداء واجباً عليهم ، وظاهر ما تلونا يدل على أنهم يعاقبون في الآخرة على الامتناع من الأداء في الدنيا ، ولأن الكفر رأس الماصى فلا يصلح سبباً لاستحقاق التخفيف ، ومعلوم أن سبب الوجوب متقرر في حقهم ، وصلاحيه الذمة لثبوت الواجب فيها بسببه موجود في حقهم ، وشرط وجوب الأداء التمكن منه وذلك غير منعدم في حقهم ، فلو سقط الخطاب بالأداء كان ذلك تخفيفاً والكفر لا يصلح تخفيفاً لذلك ، ولا معنى لقول من يقول إن التمكن من الأداء على هذه الصفة^(١) لا يتحقق حتى لو أدى لم يكن ذلك معتدا به ؛ لأنه يتمكن به من الأداء بشرط أن يقدم الإيمان والخطاب به ثابت في حقه ، فهو نظير الجنب والمحدث يتمكن من أداء الصلاة بشرط الظهارة وهو مطالب بذلك ، فيكون متمكناً من أداء الصلاة يتوجه عليه الخطاب بأدائها مع أن انعدام التمكن من الأداء بإصراره على الكفر وهو جان في ذلك ، فيجمل التمكن قائماً حكماً إذا كان انعدامه بسبب جنائته ، ألا ترى أن زوال التمكن بسبب الشكر لا يسقط الخطاب بأداء العبادات ، وكذلك انعدام التمكن بسبب الجهل إذا كان بتقصير^(٢) منه لا يسقط الخطاب بالأداء ، فبسبب الكفر أولى .

ومشايخ ديارنا يقولون إنهم لا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات ، وجواب هذه المسألة غير محفوظ من المتقدمين من أصحابنا رحمهم الله نصاً ، ولكن

(١) أى صفة الكفر — كذا بهامش الثمانية .

(٢) وفي الثمانية : من تقصير .

مسائلهم تدل على ذلك ؛ فإن المرتد إذا أسلم لا يلزمه قضاء الصلوات التي تركها في حال الردة عندنا وتلزمه عند الشافعي والمرتد كافر . واستدل بعض أصحابنا على أن الخلاف بيننا وبين الشافعي أن تنصيب علمائنا أن ذلك لا يلزمه القضاء بعد الإسلام دليل على أنه لم يكن مخاطباً بأدائها في حالة الكفر وهذا ضعيف ، فسقوط القضاء عن المرتد والكافر الأصلي بعد الإسلام بوجود الدليل المسقط وهو قوله تعالى : « إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » وقال عليه السلام : « الإِسلام يَجِبُ ما قبله » والسقوط بإسقاط من له الحق لا يكون دليل انتفاء أصل الوجوب . ومنهم من استدل على ذلك بمن صلى في أول الوقت ثم ارتد ثم أسلم في آخر الوقت فعليه أداء فرض الوقت عندنا ؛ لأن بالردة ينعدم خطاب الأداء في حقه والاعتداد بما مضى كان بناء عليه ، فإذا أسلم وقد بقى شيء من الوقت يثبت الوجوب باعتباره ويصير مخاطباً بالأداء ابتداء ، وعلى قول الشافعي لا يلزمه الأداء لأن الخطاب بالأداء لا ينعدم في حقه بالردة فبقى المؤدى معتدا به ، وعلى هذا الوجه ثم ارتد ثم أسلم ولكن هذا ضعيف أيضا ؛ فإن المؤدى إنما لا يكون معتدا به بعد الردة لأن الردة تحبط العمل ؛ قال الله تعالى : « ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله » يعني ما اكتسب من العبادات وما حبط لا يكون معتدا فلهذا ألزمناه الأداء ثانياً . ومنهم من جعل هذه المسألة فرعاً لأصل معروف بيننا وبينهم أن الشرائع عندهم^(١) من نفس الإيمان وهم مخاطبون بالإيمان [فيخاطبون بالشرائع وعندنا الشرائع ليست من نفس الإيمان وهم مخاطبون بالإيمان^(٢)] فلا يخاطبون بالأداء بالشرائع التي تبتنى على الإيمان ما لم يؤمنوا وهذا ضعيف أيضاً ؛ فإنهم مخاطبون بالعقوبات والمعاملات وليس شيء من ذلك من نفس الإيمان أيضا .

فالذي يصح من الاستدلال لمشايخنا رحمهم الله على هذا المذهب لفظ مذكور في الكتاب ، وهو أن من نذر أن يصوم شهراً ثم ارتد ثم أسلم فليس عليه من الصوم المنذور شيء ؛ لأن الردة تبطل كل عبادة ومعلوم أنه لم يرد بهذا التعليل العبادة المؤداة فهو ما أدى المنذور بعد ، فمرف أن الردة تبطل وجوب أداء كل عبادة ، فيكون هذا شبه التنصيب عن أصحابنا أن الخطاب بأداء الشرائع التي تحتمل السقوط لا يتناولهم

(١) وفي الثمانية والهندية : عنده .

(٢) ما بين الربيعين زيادة من الثمانية والهندية .

ما لم يؤمنوا . والدليل على صحة هذا القول أن النبي عليه السلام لما بعث معاذاً إلى اليمن فقال : « أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، فإن هم أجابوك فأعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة » الحديث ، ففي هذا تنصيص على أن وجوب أداء الشرائع يترتب على الإجابة إلى مادعوا إليه من أصل الدين ، والدليل على ذلك من طريق المعنى أن الأمر بأداء العبادة لينال به المؤدى الثواب في الآخرة حكماً من الله تعالى [كما وعده في محكم تنزيله والكافر ليس بأهل لثواب العبادة عقوبة له ، على كفره حكماً من الله تعالى ^(١)] كما أن العبد لا يكون أهلاً للملك المأل حقاً من الله تعالى والمرأة لا تكون أهلاً لثبوت ملك المتعة لها على الرجل بسبب النكاح أو بسبب ملك الرقبة حكماً من الله تعالى ، وإذا تحقق انعدام الأهلية للكافر فيها هو المطلوب بالأداء يظهر به انعدام الأهلية للأداء ، وبدون الأهلية لا يثبت وجوب الأداء وبه فارق الخطاب بالإيمان ، فإنه بالأداء يصير أهلاً لما وعد الله المؤمنين ، فبه تبين الأهلية للأداء أيضاً .

فإن قيل : هو بالإيمان يصير أهلاً لما هو موعود على أداء العبادات وهو مطالب بالإيمان فينبغي أن يجعل في حكم توجه الخطاب بالأداء عليه كأن ما هو مطالب به بالإيمان موجود في حقه كما جعل النطفة في الرحم كالحى حكماً في حق الإرث والوصية والإعتاق ويجعل البيض كالصيد حكماً في وجوب الجزاء على المحرم بكسره وإن لم يكن فيها معنى الصيدية حقيقة . قلنا : هذا أن لو كان مآل أمره الإيمان باعتبار الظاهر كالبيض والنطفة فآلها إلى الحياة والصيدية ما لم يفسد ، ومآل أمر الكافر ليس للإيمان ظاهراً ، بل الظاهر من حال كل معتقداته يستديم اعتقاده ، ثم هذا المعنى إنما يستقيم اعتباره إذا كان عند إيمانه يتقرر وجوب الأداء فيما يتقرر سببه في حال الكفر ، فيقال يخاطب بالأداء على أن يسلم فيتقرر وجوب الأداء كما في النطفة والبيض فإن حكم العتق والملك والصيدية يتقرر إذا تحقق صفة الحياة فيهما ، وهما ينعدم بالاتفاق ، فإنه بعد الإيمان لا يبقى وجوب الأداء في شيء مما سبق في حالة الكفر .

فإن قيل : أليس أن العبد من أهل مباشرة التصرف الموجب للملك المأل وإن لم يكن أهلاً للملك المأل ؟ فكذلك يجوز أن يكون الكافر يخاطب بأداء العبادات وإن لم يكن

(١) ما بين الربيعين زيادة من الثمانية والهندية .

أهلاً لا هو المقصود بالأداء . قلنا : صحة ذلك التصرف من المملوك على أن يخلفه المولى في حكمه أو على أن يتقرر الحكم له إذا أعتق كالكاتب ، فأما هنا لا تثبت أهلية الأداء في حقه على أن يخلفه غيره فيما هو المبتنى بالأداء أو على أن يتقرر ذلك له بعد إيمانه ، وهذا بخلاف الجنب والمحدث في الخطاب بأداء الصلاة ؛ لأن الأهلية لا هو موعود للمصلين لا ينعدم بالجنابة والحدث ، ولكن الطهارة شرط الأداء ، وبانعدام الشرط لاتنعدم الأهلية لأداء الأصل ، وما هذا إلا نظير من يقول لغيره أعتق عبدك عني على ألف درهم فأعتقه يصح إعتاقه عن الأمر باعتبار أن الملك في المحل شرط الإعتاق فانعدامه عند الأمر لا يمنع صحة الأمر على أن يكون موجباً للحكم له إذا وجد الشرط عند إيجاد العتق . ولو قال المولى لعبده : أعتق عن نفسك عبداً فأعتق لم يصح هذا الأمر ولم يكن الإعتاق عن العبد ؛ لأنه بصفة الرق يخرج من أن يكون أهلاً للإعتاق عن نفسه فلا يصح أمره إياه بالإعتاق عن نفسه مع انعدام الأهلية ، وتبين بهذا أن سقوط الخطاب بالأداء عنهم ليس للتخفيف عليهم كما ظنوا بل لتحقيق معنى العقوبة والنقمة في حقهم ؛ فإن الإخراج من الأهلية لثواب العباداة يكون نقمة ؛ يوضحه أن الأمر لطلب أداء العباداة وهو مع صفة الكفر لا يكون أهلاً للعبادة بل يحبط عمله ، كما قال الله تعالى : « وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً » ومعلوم أن في العباداة المنفعة للمؤدى للأمور لا للآمر ؛ قال الله تعالى : « ومن عمل صالحاً فلأنفسهم يمهدون » والكافر لا يستحق هذا النظر والمنفعة عقوبة له على كفره فكيف يكون فيه معنى التخفيف عليه ! والإيجاب من الأمر نظر من الشرع للأمور فمضى أن يقصر فيما لا يكون واجباً عليه ولا يقصر في أداء ما هو واجب عليه والكافر غير مستحق لهذا النظر ، فقولنا وجوب الأداء لا يتناول له يكون تغليظاً عليه لا تخفيفاً ، ولهذا أثبتنا حكم وجوب الأداء فيما يرجع إلى العقوبة في الآخرة في حقه ، ثم هو بإصراره على الكفر متلف نفسه حكماً فيما يرجع إلى ما هو المقصود بالعبادات فيكون بمنزلة من قتل نفسه حقيقة ، ولا يجعل قاتل النفس حقيقة كالحى حكماً في توجه الخطاب عليه بأداء العبادات لا للتخفيف عليه ، فكذلك الكافر لا يحمل متمكناً من الأداء حكماً مع إصراره على الكفر لا بطريق التخفيف عليه ولكن تجمل ذمته كالمدمومة حكماً في الصلاحية لوجوب أداء العبادات فيها تحقيقاً لمعنى الهوان في حقهم وهو أن يلحقهم بالبهائم التي لازمة لها في هذا الحكم

كما وصفهم الله تعالى قال : « إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلاً » ثم الخطاب بأداء العبادات ليسى المرء بأدائها في فكاك نفسه ؛ قال عليه السلام : « الناس غاديان : بائع نفسه فوبقها ، ومشتري نفسه فمعتبها » يعنى بالالتزام بالأوامر ، والقول بأن الكافر ليس بأهل للسعى في فكاك نفسه مالم يؤمن لا يكون تخفيفاً عليه ، وهو نظير أداء بدل الكتابة لما كان^(١) ليتوصل به المكاتب إلى فكاك نفسه ، فإسقاط المولى هذه المطالبة عنه عند مجزئه بالرد في الرق لا يكون تخفيفاً عليه ، فإن ما بقى فيه من ذل الرق فوق ضرر المطالبة بالأداء . وإنما استنبطنا هذا من تعليل محمد رحمه الله في قوله : ما فيه من الشرك أعظم من ذلك ، علل به في أنه لا يلزمه كفارة الظهار وكفارة اليمين وإن حث ، وفي الكفارات معنى العبادة على ما بينا أنه ينال به الثواب فيكون مكفراً للذنوب والكافر ليس بأهل لذلك فلا يثبت في حقه الخطاب بأداء الكفارة كما لا يثبت في حق العبد الخطاب بالتكفير بالمال لأنه ليس بأهل لذلك . ونظير ما قلنا من الحسيات أن مطالبة الطبيب المريض بشرب الدواء إذا كان يرجو له الشفاء يكون نظراً من الطبيب لا إضراراً به ، فإذا أيس من شفاؤه فترك مطالبته بشرب الدواء لا يكون ذلك تخفيفاً عليه بل إجباراً له بما هو أشد عليه من ضرر شرب الدواء وهو ما يدق من كأس الحمام ، فكذلك هنا أن^(٢) الكفار لا يخاطبون بأداء الشرائع لا يتضمن معنى التخفيف عليهم بل يكون فيه بيان عظم الوزر والعقوبة فيما هو مصر عليه من الشرك ، والله أعلم .

باب النهى

الله عنه : اعلم بأن موجب النهى شرعاً لزوم الانتهاء عن مباشرة النهى
من حيث اللفظ فصيغة الأمر لبيان أن المأمور به مما ينبغى
بيان أنه مما ينبغى أن لا يكون ، وأما شرعاً فالأمر لطلب
ح الوجود مع بقاء اختيار المخاطب في حقيقة الإيجاد ، وذلك

(١) وفي الهندية : لما يتوصل .

(٢) وفي الثمانية : هنا قولنا أن .

في وجوب الائتثار، والنهي لطلب مقتضى^(١) الامتناع عن الإيجاد على أبلغ الوجوه مع بقاء اختيار للمخاطب فيه وذلك بوجوب الانتهاء، فإذا تبين موجب النهي قلنا مقتضى النهي قبح المنهى عنه شرعاً، كما أن مقتضى الأمر حسن المأمور شرعاً، ألا ترى أن التحريم لما كان ضد الإحلال^(٢) كان مقتضى أحدهما ضد مقتضى الآخر، ولأن صاحب الشرع جاء بتميم المحاسن ونفي القبائح فكان نهيه موجباً قبح المنهى عنه كما كان أمره موجباً صفة الحسن للمأمور به.

فإن قيل: لماذا لا يجعل مقتضى النهي شرعاً حسن الانتهاء كما كان مقتضى الأمر حسن الائتثار؟ قلنا لأنه يصير مقتضاهما واحداً وبينهما مغايرة على سبيل المضادة، ثم الائتثار بفعل يقصده المخاطب ويضاف وجوده إلى كسبه فيحسن الائتثار لكون ذلك مضافاً إليه، فأما الانتهاء يكون بامتناعه عن إيجاد الفعل المنهى عنه ثم انعدامه لا يكون مضافاً إلى كسبه وقصده، بل الانعدام أصل فيه ما لم يوجد، وإذا لم يكن مضافاً إلى فعله الذي هو اختياري لا يستقيم أن يوصف امتناعه عن الإيجاد بالحسن مقصوداً، فعرفنا به أن قبح المنهى عنه ثابت بمقتضى وجوب الانتهاء شرعاً.

فإن قيل: تركه الفعل الذي يكون إيجاداً فعل مقصود منه على ما هو مذهب أهل السنة والجماعة أن ترك الفعل فعل لما فيه من استعمال أحد الضدين والانتهاء به يتحقق، قلنا هو كذلك ولكن موجب النهي هو الانتهاء وحقيقته الامتناع عن الإيجاد، ثم إن دعت نفسه إلى الإيجاد يلزمه الترك ليكون ممتنعاً والمنهى عنه يبقى عدماً كما كان، ألا ترى أن الامتناع الذي به يتحقق الانتهاء يستغرق جميع العمر، والترك الذي هو فعل منه لا يستغرق؛ فإنه قبل أن يعلم به يكون منتهياً بالامتناع عنه ولا يكون مباشراً للفعل الذي هو ترك الاتحاد، فإن ذلك لا يكون إلا عن قصد منه بعد العلم به.

وبيان هذا أن الصائم مأمور بترك اقتضاء الشهوتين في حال الصوم فلا يتحقق منه هذا الفعل ركناً للصوم حتى يعلم به ويقصده، والمعتدة ممنوعة من التزوج والخروج والتطيب وذلك ركن الاعتداد ويتم ذلك وإن لم تعلم به حتى يحكم بانقضاء عدتها بمضي

(١) لفظ (مقتضى) ساقط من العثمانية والهندية.

(٢) وفي العثمانية والهندية: ضد الإحلال.

الزمان قبل أن نشعر به ، وعلى هذا لو قال لامرأته : إن لم أشأ طلاقك فأنت طالق ثم قال لا أشأ طلاقك لم تطلق ، ولو قال : إن أبيت طلاقك فأنت طالق ثم قال قد أبيت. طلقت ؛ لأن الإباء فعل يقصده ويكسبه فيصير موجوداً بقوله قد أبيت ولا يكون ذلك مستغرقاً للمدة^(١) ، وعدم المشيئة عبارة عن امتناعه من المشيئة وذلك يستغرق عمره فلا يتحقق وجود الشرط بقوله لا أشأ ولا بامتناعه من المشيئة في جزء من عمره .

وإذا تبين أن مقتضى النهي قبح النهي عنه شرعاً فنقول : المنهى عنه في صفة القبح قسبان : قسم منه ما هو قبيح لعينه ، وقسم منه ما هو قبيح لغيره ، وهذا القسم يتنوع نوعين : نوع منه ما هو قبيح لمعنى جاوره جمعاً ، ونوع منه ما هو قبيح لمعنى اتصل به وصفاً . فأما بيان القسم الأول في العبث والسفه فإنهما قبيحان شرعاً ؛ لأن واضح اللغة وضع هذين الاسمين لما يكون خالياً عن الفائدة ، ومبنى الشرع على ما هو حكمة لا يخلو عن فائدة ، فما يخلو عن ذلك قطعاً يكون قبيحاً شرعاً ، ومن هذا النوع فعل اللواط ، فالقصود من اقتضاء الشهوة شرعاً هو النسل وهذا المحل ليس بمحل له أصلاً فكان قبيحاً شرعاً ، ونظيره من العقود بيع الملاحيق والمضامين ، فإنه قبيح شرعاً لأن البيع مبادلة المال بالمال شرعاً وهو مشروع لاستثناء المال به ، والماء في الصلب والرحم لا مالية فيه فلم يكن محلاً للبيع شرعاً ، وكذلك الصلاة بغير الطهارة لأن الشرع قصر الأهلية لأداء الصلاة على كون المصلي طاهراً عن الحدث والجنابة فتندم الأهلية بانعدام صفة الطهارة ، وانعدام الأهلية فوق انعدام المحلية ، فكان كل واحد منهما قبيحاً شرعاً بهذا الطريق .

وحكم هذا النوع من النهي بيان أنه غير مشروع أصلاً لأن المشروع لا يخلو عن حكمة ، وبدون الأهلية والمحلية لا تصور لذلك فيعلم به أنه غير مشروع أصلاً .

وبيان النوع الثاني من الأفعال وطء الرجل زوجته في حالة الحيض ؛ فإنه حرام منهي عنه ولكن لمعنى استعمال الأذى واستعمال الأذى مجاور للوطء جمعاً غير متصل به وصفاً ، ولهذا جاز له أن يستمتع بها فيما سوى موضع خروج الدم في قول محمد رحمه الله لأنه لا يجاور فعله استعمال الأذى ، وفي قول أبي حنيفة رحمه الله يستمتع بها

(١) وفي الثمانية : لعمره .

فوق المئزر ويجتنب ما تحته احتياطاً ؛ لأنه لا يأمن الوقوع في استمخال الأذى إذا استمتع بها في الموضع القريب من موضع الأذى .

ونظير هذا النوع من العقود والعبادات البيع وقت النداء ، فإنه منهي عنه لما فيه من الاشتغال عن السعى إلى الجمعة بغيره بعد ما تعين لزوم السعى وذلك يجاور البيع ولا يتصل به وصفاً ، والصلاة في الأرض المنصوبة منهي عنها لمعنى شغل ملك الغير بنفسه وذلك مجاور لفعل الصلاة جماعاً غير متصل به وصفاً ، فمرفناً أن قبجه لمعنى في غيره . وحكم هذا النوع أنه يكون صحيحاً مشروعاً بعد النهي من قبل أن القبح لما كان باعتبار فعل آخر سوى الصلاة والبيع والوطء لم يكن مؤثراً في الشروع لأصلاً ولا وصفاً ، ألا ترى أن الصائم إذا ترك الصلاة يكون فعل الصوم منه عبادة صحيحة هو مطيع فيه وإن كان عاصياً في ترك الصلاة ، وهنا^(١) يكون مطيعاً في الصلاة وإن كان عاصياً في شغل ملك الغير بنفسه ، ومباشراً للوطء المملوك بالنكاح وإن كان عاصياً مرتكباً للحرام باستمخال الأذى ، ولهذا قلنا يثبت الحل للزوج الأول بالوطء الثاني إياها في حالة الحيض ، ويثبت به إحسان الواطئ أيضاً .

وأما النوع الثالث فبيان في الزنا^(٢) فإنه وطء غير مملوك فكان قبيحاً شرعاً ؛ لأن الشرع قصر ابتغاء النسل بالوطء على محل مملوك ، فقال الله تعالى : « إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم » ونظيره من العقود الربا فإنه قبيح لمعنى اتصال بالبيع وصفاً وهو انعدام المساواة التي هي شرط جواز البيع في هذه الأموال شرعاً ، ومن العبادات الهى عن صوم يوم العيد وأيام التشريق فإنه قبيح لمعنى اتصال بالوقت الذي هو محل الأداء وصفاً وهو أنه يوم عيد ويوم ضيافة . ثم لا خلاف فيما يكون من الأفعال التي يتحقق حسا من هذا النوع أنه في صفة القبح ملحق بالقسم الأول ؛ فإن الزنا وشرب الخمر حرام لعينه غير مشروع أصلاً ؛ ولهذا تتعلق بهما العقوبة التي تندرى بالشبهات ، وما كان مشروعاً من وجه وحراماً لغيره لا يخلو عن شبهة ، فإيجاب العقوبة فيهما دليل ظاهر على أن حرمتها لعينهما وذلك دليل على قبح النهي عنه لعينه .

(١) وفي الهندية : فهامنا .

(٢) وفي المئانية والهندية : في الأفعال الزنا .

واختلفوا فيما يكون من هذا النوع من المقود والعبادات . قال علماؤنا رحمهم الله :
موجب مطلق النهى فيها تقرير المشروع مشروعاً وجعل أداء العبد إذا يشرها فاسداً
إلا بدليل . وقال الشافعى : موجب مطلق النهى فى هذا النوع انتساخ النهى عنه
وحروجه من أن يكون مشروعاً أصلاً إلا بدليل . وحجته فى ذلك أن النهى ضد
الأمر . ثم مقتضى مطلق الأمر شرع المأمور به ، فمقتضى مطلق النهى ضده وهو انعدام
كون النهى عنه مشروعاً ، وهذا لأن الحقيقة هو المراد من كل نوع حتى يقوم دليل
الجهاز ، ثم الحقيقة فى مطلق الأمر إثبات صفة الحسن فى المأمور به شرعاً لئنه لا لغيره .
وكذلك الحقيقة فى مطلق النهى إثبات صفة القبح فى النهى عنه لئنه لا لغيره ، وهذا
لأن المطلق ينصرف^(١) إلى الكامل دون الناقص ؛ فإن الناقص موجود من وجه
دون وجه ومع شبهة العدم فيه لا يثبت ما هو الحقيقة فيه ، فهذا تبين أن المطلق
يتناول الكامل ، والكامل فى الأمر الذى هو طلب الإيجاد بأن يحسن المأمور به
لئنه ، فكذلك الكمال فيما هو طلب الإعدام إثبات صفة القبح فى إيجاد لئنه . وإذا
قرر هذا خرج النهى عنه من أن يكون مشروعاً لمقتضى النهى وحكمه ، أما مقتضاه
فلأن أدنى درجات المشروع أن يكون مباحاً ، والقبيح لئنه لا يجوز أن يكون مباحاً
فكذلك لا يجوز أن يكون مشروعاً ، وبهذا تبين أن النهى بمعنى النسخ فى إخراج
النهى عنه من أن يكون مشروعاً . وأما حكمه فوجوب الانتهاء ليكون معظماً مطيعاً
للناهى فى الانتهاء ، ويكون عاصياً لا محالة فى ترك الانتهاء ، وإنما يكون عاصياً
بمباشرة ما هو خلاف المشروع ، فعرفنا أن بالنهى يخرج من أن يكون مشروعاً .
يقرره أن النهى عنه لا يكون مرضياً به أصلاً وإن كان لا تنعدم به الإرادة ،
والقضاء والمشيئة بمنزلة الكفر والمعاصى ، فإنها تكون من العباد بالإرادة والمشيئة
والقضاء ولا يكون مرضياً به ؛ قال الله تعالى « ولا يرضى لعباده الكفر » والمشروع
ما يكون مرضياً به ؛ قال الله تعالى « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً » الآية ؛
فهذا تبين أن النهى عنه غير مشروع أصلاً ، ثم صفة القبح فى النهى عنه وإن كان
لعمى اتصل به وصفاً فذلك دليل على أنه لم يبق مشروعاً لأن ذلك الوصف لا يفارق

(١) وفى الثانية : منصرف .

للنهي عنه ومع وجوده لا يكون مشروعاً ، فبه يخرج من أن يكون مشروعاً أصلاً^(١) .
 بمنزلة نكاح المعتدة والنكاح بغير شهود فإن النهي عنهما كان لمضى زائد على ما به يتم
 المقدم من قد شرط أو زيادة صفة في المحل ، ثم يخرج به من أن يكون مشروعاً أصلاً
 مقيداً بما هو الحكم المطلوب من النكاح . إذا قرر هذا فالسائل تخرج له على هذا الأصل
 منها أن الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لأن ثبوتها بطريق النعمة والكرامة حتى
 تكون أمهاتها وبناتها في حقه كأمهاته وبناته في المحرمية فيستدعى سبباً مشروعاً والزنا
 قبيح لعينه غير مشروع أصلاً فلا يصلح سبباً لهذه الكرامة . ومنها أن البيع الفاسد
 نحو الربا والبيع بأجل مجهول وبيع المال بالخمر لا يكون موجباً للملك بحال ، لأن
 الملك نعمة وكرامة ؛ ألا ترى أن صفة المالكية إذا قبولت بالملوكية كان معنى النعمة
 بالمالكية فيستدعى سبباً مشروعاً والقبيح لعينه لا يكون مشروعاً أصلاً . يقرره أن
 النعمة تستدعى سبباً مرغوباً فيه شرعاً ليرغب العاقل^(٢) في مباشرته لتحصيل النعمة
 والنهي عنه شرعاً لا يجوز أن يكون مرغوباً فيه شرعاً . ومنها أن النصب لا يكون
 موجباً للملك عند تقرر الضمان لهذا المعنى . ومنها أن استيلاء الكفار على مال المسلم
 لا يكون موجباً للملك لهم شرعاً لأن ذلك عدوان محض فلا يكون ذلك مشروعاً في
 نفسه ولا يصلح سبباً لحكم مشروع مرغوب فيه . ومنها أن صوم يوم العيد لم يبق بعد
 النهي صوماً مشروعاً حتى لا يصح التزامه بالنذر لأن الصوم المشروع عبادة والعبادة
 اسم لما يكون المرء بمباشرته مطيعاً لربه ، فإذ يكون هو بمباشرته عاصياً مرتكباً للحرام
 لا يكون صوماً مشروعاً . ومنها أن العاصي في سفره كالعبد الآبق وقاطع الطريق
 لا يترخص برخص المسافرين ، لأن ثبوت ذلك بطريق النعمة لدفع الحرج عنه عند
 السير المديد ، فإذا كان سيره معصية لم يصلح سبباً لما هو نعمة في حقه ، إذ النعمة
 تستدعى سبباً مشروعاً^(٣) وما يكون المرء عاصياً بمباشرته فإنه لا يكون مشروعاً . ومنها
 بيع الدهن النجس فإنه لا يكون مشروعاً مفيداً لحكمه لأن النجاسة لما اتصلت
 بالدهن وصفاً فصارت^(٤) بحيث لا تفارقه خرج الدهن من أن يكون محلاً للبيع المشروع

(١) قوله يخرج من أن يكون مشروعاً أصلاً ساقط من الهندية .

(٢) وفي الهندية : العامل . (٣) وفي الثمانية : مرغوباً .

(٤) وفي الثمانية والهندية : وصارت .

والحق بكد الميتة فخرج^(١) من أن يكون محلاً للبيع مفيداً لحكمه وهو الملك كما بينا في بيع الملاقيح والمضامين . قال : ولا يدخل على ما ذكرنا الظهار فإنه موجب للكفارة التي هي مشروعة وإن كان هو في نفسه قبيحاً حراماً لأنه منكر من القول وزور ، هذا لأن الكفارة مشروعة جزاء على ارتكاب المحذور بمنزلة الحدود لا أصلاً بنفسه على سبيل الكرامة والنعمة ، والجزاء يستدعى سبباً محظوراً فيكون^(٢) الظهار محظوراً يحقق معنى السببية لما هو في معنى^(٣) الجزاء ، ولا تعدم الصلاحية لذلك . ولا يدخل عليه استيلاء أحد الشريكين الجارية المشتركة ، فإنه يثبت النسب والملك للمستولد في نصيب شريكه وذلك حكم مشروع يثبت بسبب وطء محذور ، لأن ثبوت النسب باعتبار وطئه ملك نفسه والنهي باعتبار أن وطئه يصادف ملك الشريك أيضاً وملك الشريك مجاور للكه جمعاً غير متصل بملكه وصفاً وكان في الصلاحية لثبوت النسب به بمنزلة الوطء في حالة الحيض . ثم إنما يملك نصيب الشريك حكماً لثبوت أمية الولد في نصيبه ، وكون الاستيلاء مما لا يحتمل الوصف بالتجزى وذلك غير محذور . ولا يدخل على هذا الطلاق في حالة الحيض أو الطهر الذي جامعها فيه فإنه منهي عنه ومع ذلك كان واقعاً موجباً لحكم مشروع وهو الفرقة ؛ لأن هذا النهي لأجل الحيض وهو صفة المرأة غير متصل بالطلاق وصفاً ولكنه مجاور له جمعاً حين أوقعه في وقته . وكان النهي لمعنى الإضرار بها من حيث تطويل العدة عليها ، أو تلبس أمر العدة عليها إذا أوقع في الطهر الذي جامعها فيه وذلك غير متصل بالطلاق الذي هو سبب الفرقة أصلاً ولا وصفاً^(٤) . ولا يدخل على ما ذكرنا إحرام المجامع لأهله^(٥) فإنه ينمقد موجباً أداء الأعمال وإن كان منهيها عنه ؛ لأن النهي عن الجماع مع عقد الإحرام والجماع غير متصل بالإحرام أصلاً ولا وصفاً ، ولهذا كان موجباً للقضاء والشروع بصفة الفساد غير موجب للقضاء بالاتفاق ، فتبين به أنه ينمقد صحيحاً ثم فسد لارتكاب المحذور به ،

(١) وفي الثمانية : وبدون المحل لا يكون البيع مفيداً .

(٢) وفي الثمانية : فكون .

(٣) وفي الثمانية والهندية : لما هو معنى .

(٤) لأنه يشتهر عليها أمرها أنها من ذوات الأحمال أو من ذوات الأفراد لاحتمال أن يكون الوطء مطلقاً .

(٥) أى أحرم بأهله حالة الجماع — كذا بهامش الثمانية .

ولكن الإحرام مشروع على أنه لا يخرج منه المرء بعد ما شرع فيه إلا بالطريق الذي عينه الشرع للخروج منه وهو أداء الأعمال أو الدم عند الإحصار فيلزمه أداء الأعمال ليكتسب به طريق الخروج من الإحرام شرعاً وذلك مشروع فيجوز أن يلزمه أداء الأعمال أيضاً . وكذلك لو جامعها بعد ما أحرم فإنه لا يخرج إلا بأداء الأعمال لهذا المعنى ؛ ولأن الجماع في الإحرام محظور شرعاً فيجوز أن يقال ما يلزمه من أداء الأعمال بعده على وجه لا يكون معتداً به في إسقاط الواجب عنه جزاء على ارتكاب ما هو محظور ، وكلامنا فيما هو مشروع ابتداء لاجزاء ، وقبل الجماع لزمه أداء الأعمال بسبب مشروع وليس إلى المبدؤ ولاية تغيير المشروع وإن كان الأداء يفسد بفعل منه كما تفسد الصلاة بالتكلم فيها ولا يتغير به المشروع ، وإذا لم يصلح فعله مغيراً بقي طريق الخروج بأداء الأعمال مشروعاً كما كان قبل الجماع ، وللشرع ولاية نفي المشروع وإخراجه من أن يكون مشروعاً كما له ولاية الشرع بمطلق نهيه الذي هو دليل القبح في النهي عنه ، فصلح أن يكون خرجاً للنهي عنه من أن يكون مشروعاً ، فلهذا لم يبق مشروعاً بعد النهي .

وحجبتنا ما ذكره محمد رحمه الله في كتاب الطلاق ، فإنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم العيد وأيام التشريق » فهنا ما عما يتكون وعما لا يتكون والنهي عما لا يتكون لقو ، حتى لا يستقيم أن يقال للأعمى لا تبصر ، وللأدي لا تظر ، ومعلوم أنه إنما نهى عن صوم شرعي ، فالإمساك الذي يسمى صوماً ثمة غير منهي عنه ، ومن أتى به لحية أو مرض أو قلة اشتها لا يكون مرتكباً للنهي عنه ، فهذا^(١) دليل على أن الصوم الذي هو عبادة مشروع في الوقت بعد النهي كما كان قبله^(٢) .

وتقرر هذا الكلام من وجهين : أحدهما أن موجب النهي هو الانتهاء وإنما يتحقق الانتهاء عن شيء والمعدوم ليس بشيء ، فكان من ضرورة صحة النهي موجباً للانتهاء كون النهي عنه مشروعاً في الوقت ، فكيف يستقيم أن يحمل النهي عنه غير مشروع بحكم النهي بعد ما كان مشروعاً أو به تبين أن النهي ضد النسخ ، فالنسخ

(١) وفي الثمانية والمهنية : فهو .

(٢) وفي الثمانية : كما كان معروفاً قبله .

تصرف في المشروع بالرفع ثم ينعدم أداء العبد باعتبار أنه لم يبق مشروعاً وليس للعبد ولاية الشرع ، والنهي تصرف في منع المخاطب من أداء ما هو مشروع في الوقت فيكون انعدام الأداء منه انتهاء عما نهى عنه ، ومقتضى النهي حرمة الفعل الذي هو أداء لوجوب الانتهاء فبقى المشروع مشروعاً كما كان ، وبصير الأداء فاسداً حراماً ؛ لأن فيه ترك الانتهاء الواجب بالنهي . ويان هذا في قوله تعالى « ولا تقربا هذه الشجرة » فإنه كان تحريماً لفعل القربان ولم يكن تحريماً لعين الشجرة ، وكما لا يتصور تحريم قربان الشجرة بدون الشجرة لا يتحقق تحريم أداء الصوم في وقت ليس فيه يوم مشروع . وبهذا الحرف يقين الفرق بين الأفعال الحسية والمقود الحكيمة بادات الشرعية ، فإنه ليس من ضرورة حرمة الأفعال الحسية انعدام التكون ، تأثير التحريم في إخراجها من أن تكون مشروعة أصلاً وإلحاقها بما هو قبيح ، ومن ضرورة تحريم المقود الشرعية بقاء أصلها مشروعاً إذ لا تكون لها لم تبق مشروعة ، وبدون التكون لا يتحقق تحريم فعل الأداء ، وكذلك المبادات ، فكان في إبقاء المشروع مشروعاً مراعاة حقيقة النهي لا أن يكون تركاً حقيقة كما قرره الخصم . يوضحه أن صفة الفساد للعقد لا يكون إلا عند وجود العقد فإن الصفة لا تسبق الموصوف ، وكذلك فساد المؤدى من الصوم لا يسبق الأداء ، ولا أداء إذا لم يبق مشروعاً ، فبه تبين أنه بقى مشروعاً والمشروعات لا تكون قبيحاً لئنه ، فعرفنا أن القبح لو صف اتصل به فصار به الأداء قبيحاً فاسداً ، إلا في موضع يتمم الجمع بين صفة الحرمة وبقاء الأصل ، فحينئذ ينعدم ضرورة ويكون ذلك نسخاً من طريق المعنى في صورة النهي لا أن يكون نهياً حقيقة ولا ضرورة هنا . فالصوم والصلاة يستقيم أن يكون أصله مشروعاً مع كون الأداء حراماً كصوم يوم الشك والصلاة في وقت مكروه ، وكذلك المقود الشرعية يتصور بقاء أصلها مشروعاً مع حرمة مباشرة التصرف وفساده كالطلاق في حالة الحيض وفي الطهر الذي جامع فيه امرأته (١) .

وتقرر آخر أن النهي يوجب إعدام النهي عنه بفعل مضاف إلى كسب العبد

(١) وفي الثانية : جامعها فيه .

واختياره لأنه ابتلاء كالأمر ، وإنما يتحقق الابتلاء إذا بقي للعبد فيه اختيار ، حتى إذا انتهى معظماً لحزمة الناهي كان مثاباً عليه ، وإذا أقدم عليه تاركاً تنظيم حرمة الناهي كان معاقباً على إيجاده ، ولا يتحقق ذلك إلا فيما هو مشروع ، فهذا تبين أن موجب النهي إنما يتحقق في العقود الشرعية والمبادات إذا كانت مشروعة بعد النهي ؛ فأما صفة القبح فهو ثابت بمقتضى النهي ، ولكن ثبوت المقتضى لتصحيح المقتضى لا لإبطاله ، وإذا انعدم المشروع بمقتضى صفة القبح ينعدم موجب النهي ، وبانعدامه يبطل النهي فلا يجوز إثبات المقتضى على وجه يكون مبطلاً للمقتضى . والشافعي رحمه الله فعل ذلك فكان قوله فاسداً ، ونحن أثبتنا أصل النهي موجياً للانتهاء ، ثم أثبتنا المقتضى بحسب الإمكان على وجه لا يبطل به الأصل ولكن يثبت القبح والحرمة صفة لأداء العبد المشروع في الوقت ؛ فإن القبح إذا كان في وصف الشيء لا يعدم أصله كالإحرام بعد الفساد فإنه يبقى أصله وإن كان قبيحاً لمعنى اتصل بوصفه وهو الفساد ، والعذر الذي ذكره يرجع إلى تحقيق ما ذكرنا ، فإن فساد الإحرام بالجماع حكم ثابت شرعاً وإلى الشرع ولاية إعدام أصل الإحرام فلو كان من ضرورة صفة الفساد انعدام الأصل في الشروط لكان الحكم بفساده شرعاً معدماً لأصله ؛ ألا ترى أن بسبب الردة ينعدم أصل الإحرام وإن كان ذلك من أعظم الجنايات ؛ لأن حبوط العمل بالردة حكم شرعي ، وبسبب الإحصار يتمكن من الخروج من الإحرام قبل أداء الأعمال وذلك جناية من العبد^(١) ولكن جواز دفع ضرر استدامة الإحرام عن نفسه حكم شرعي فيتمكن به من الخروج قبل أداء الأعمال ، وكان ما بيناه نهاية في التحقيق ، ومراعاة الحقيقة موجب النهي ، وإثباتاً بمقتضاه بحسب الإمكان . وبهذا يتبين الفرق بين الأمر والنهي على ما استدلل به الخصم ؛ فإن مطلق الأمر يوجب حسن الأمور به لمينه ؛ لأنه طلب الإيجاد بأبلغ الجهات ، فتمام ذلك بالوجود حقيقة فكان في إثبات صفة الحسن بمقتضى الأمر على هذا الوجه تحقيق الأمور به ؛ فأما النهي فطلب الإعدام بأبلغ الجهات ، ولكن مع بقاء اختيار العبد فيه ليكون مبتلى كما في الأمر ، وحقيقة ذلك إنما يتكون به فيما هو مشروع ويبقى بعد النهي مشروعاً ،

(١) وفي الثمانية والهندية : المدو .

فيثبت مقتضاه على الوجه الذى يوجبه ما هو الموجب الأصل فيه حقيقة ، وكما أن المأمور به لا يصير موجوداً بمقتضى الأمر لأنه ينعدم به معنى الابتلاء فكذلك النهى عنه لا ينعدم بمجرد النهى لتحقيق معنى الانتهاء^(١) وإذا لم ينعدم بقى مشروعاً لامحالة ، وبيان تخريج المسائل على هذا الأصل أن نقول : الصوم مشروع فى كل يوم باعتبار أنه وقت اقتضاء الشهوة عادة ، والصوم منع النفس عن اقتضاء الشهوة لابتغاء مرضاة الله تعالى ، ويوم العيد كسائر الأيام فى هذا فكان الصوم مشروعاً فيه وبالنهى لم ينعدم هذا المعنى ، ثم النهى ليس لأنه صوم شرعى ولكن لما فيه من معنى رد الضيافة ، وإليه وقعت الإشارة فى قوله عليه السلام « فإنها أيام أكل وشرب » وهذا المعنى باعتبار صفة اليوم وهو أنه يوم عيد فيثبت القبح فى الصفة دون الأصل وهو أنه يكون حرام الأداء ، والمؤدى يكون عاصياً بارتكابه ما هو حرام ويبقى أصل الصوم مشروعاً فى الوقت لأنه مشروع باعتبار أصل اليوم ولا قبح فيه ؛ ولهذا قلنا يصح التزامه بالنذر ، لأنه بالنذر يصير ملتزماً فى ذمته ما هو عبادة مشروعة فى الوقت ولا فساد فى المشروع ، وذكر اليوم لبيان مقدار ما التزمه على ما بينا أن الوقت معيار للصوم ؛ ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله [إنه^(٢)] لا يلزمه بالشرع ، وإن^(٣) أفسده بعد المشروع لا يلزمه القضاء لأن المشروع أداء منه فيكون حراماً فاسداً فيكون^(٤) هذا مطالباً بالكف عنه شرعاً لا بإتمامه فلا يكون الإفطار جناية منه على حق الشرع ولا يبقى فى عهده حتى يحتاج إلى القضاء ، فأما بالنذر فلا يصير مرتكباً للحرام فيصح نذره ويؤمر بالخروج عنه بصوم يوم آخر وبه^(٥) يتم التحرز عن ارتكاب المحرم ، ولكن لو صام فيه خرج عن موجب نذره لأنه التزم المشروع فى الوقت وتيقن أنه^(٦) أدى المشروع فى الوقت إذا صام فيسقط عنه الواجب وإن كان الأداء فاسداً منه كمن نذر أن يعتق عبداً بعينه فعصى ذلك المبدأ أو كان أعمى يتأدى المنذور بإعتاقه ولا فرق بينهما ، فالعبد مستهلك باعتبار

(١) وفى الثمانية والمهنية : معنى فى الابتلاء .

(٢) زيادة من الثمانية والمهنية .

(٣) وفى الثمانية والمهنية : وإذا .

(٤) وفى الثمانية : ولكون .

(٥) وفى الثمانية والمهنية : فيه .

(٦) وفى المهنية : بأنه .

وصفه [قائم باعتبار أصله ، والصوم في هذا الوقت مشروع باعتبار أصله فاسد الأداء باعتبار وصفه ^(١)] ولهذا لا يتأدى واجب آخر بصوم هذا اليوم ؛ لأن ذلك وجب في ذمته كاملاً وبصفة الفساد والحرمة في الأداء ينعدم الكمال ضرورة ، وعلى هذا الصلاة في الأوقات المكروهة ، فالأداء منهي لمعنى هو صفة الوقت وهو أنه وقت مقارنة الشيطان الشمس على ما ورد به الأثر فلا ينعدم أصل العبادة مشروعاً ^(٢) فيه ولكن يحرم الأداء ويلزم بالشروع كما يلزم بالنذر ؛ لأن الصلاة عبادة معلومة بأركانها والوقت ظرف لها لا معيار فلا يصير مؤدياً بمجرد الشروع والمحرم هو الأداء ، ويتصور بهذا الشروع الأداء بدون صفة الحرمة بأن يصبر حتى تبيض الشمس فلم يكن الشروع فاسداً كما لم يكن النذر فاسداً فيلزمه القضاء لهذا ولكن لا يتأدى به واجب آخر ؛ لأن النهي باعتبار وصف الوقت الذي هو ظرف للأداء يمكن تقصّاتاً في الأداء والواجب في ذمته بصفة الكمال فلا يتأدى بالنقص إلا عصر يومه ؛ فإن الوجوب باعتبار ذلك الجزء الذي هو سبب وإنما يثبت الوجوب بصفة التقصّات وقد أدى بتلك الصفة فسقط عنه الواجب ؛ وعلى هذا قلنا : البيع الفاسد يكون مشروعاً بأصله موجباً لحكمه وهو الملك إذا تأيد بالقبض ؛ لأن المشروع إيجاب وقبول من أهله في محله وبالشرط الفاسد لا يحتل شيء من ذلك ؛ ألا ترى أن الشرط لو كان جائزاً لم يكن مبدلاً لأصله بل يكون مغيراً لوصفه ، والشرط الفاسد لا يكون معدماً لأصله أيضاً بل يكون مغيراً لوصفه فصار فاسداً ، وليس من ضرورة صفة الفساد فيه انعدام أصله لأن بالفساد يثبت صفة الحرمة ، وهذا السبب مشروع لإثبات الملك ، وملك الممين مع صفة الحرمة يجتمع ، ألا ترى أن من اشترى أمة مجوسية أو مرتدة يثبت الملك له مع الحرمة ، وأن المصير إذا تخمر يبق مملوكاً له مع الحرمة فلماذا أثبتنا في البيع ^(٣) الفاسد ملكاً حراماً مستحق الدفع لفساد السبب ولم ينعدم به أصل المشروع بخلاف النكاح الفاسد فإنه ليس في النكاح إلا ملكاً ضرورياً يثبت به حل الاستمتاع ؛ ولهذا سمى ذلك الملك حلالاً في نفسه ، ومن ضرورة فساد السبب ثبوت صفة الحرمة ، وبين الحرمة

(١) زيادة من المئانية والهندية .

(٢) وفي الهندية : مشروعة .

(٣) وفي الهندية والمئانية : بالبيع .

وبين ملك النكاح مفاة فينمدم الملك ، ومن ضرورة انعدامه خروج السبب من أن يكون مشروعا ؛ لأن الأسباب الشرعية تراد لأحكامها وثبوت النسب ووجوب المهر والمدة من حكم الشبهة لا من حكم^(١) أصل العقد شرعا ، وهذا الكلام يتضح في النكاح بغير شهود ؛ فإن قوله عليه السلام : « لا نكاح إلا بشهود » إخبار عن عدمه بدون هذا الشرط فيكون نفيا لانهيا ، بمنزلة قول الرجل لا رجل في الدار ؛ وكذلك في نكاح المحارم ؛ فإن النص الوارد فيه تحريم العين بقوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم » إلى آخر الآية ولا يجتمع الحل والحرمة في محل واحد فكان ذلك نفيا للحل بالنكاح لانهيا ؛ وكذلك نكاح المعتدة فإن قوله تعالى : « والمحصنات من النساء » معطوف على قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم » معناه : وحرمت المحصنات من النساء ، وذلك عبارة عن منكوحة الغير ومعتدته فيكون نفيا لانهيا ؛ وكذلك قوله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء »^(٢) فقد ظهر بالدليل أن الحرمة الثابتة بالمصاهرة^(٣) هي الثابتة بالنسب على أن تقوم المصاهرة مقام النسب في ذلك ، فكان تقديره : وحرمت عليكم ما نكح آبائكم ، وتصير صورة النهي عبارة عنه مجازا باعتبار هذا المعنى فكان نفيا كما هو موجب النسخ لانهيا ؛ وكذلك قوله عليه السلام : « لا تنكح الأمة على الحر » فإنه إخبار فيكون نفيا للنكاح مع أن الدلالة قد قامت على أن الأمة من جملة المحرمات مضمومة إلى الحرمة فإن الحل فيه على النصف من حل الحرمة على ما نبينه في موضعه إن شاء الله تعالى ، ومن ضرورة حرمة المحل انتفاء النكاح المشروع فيه كما قررناه ؛ وعلى هذا عقد الربا فإنه نوع بيع ولكنه فاسد لا يخلل في ركنه بل لانعدام شرط الجواز وهو المساواة في القدر فكما أن بوجود شرط مفسد لا ينعدم أصل المشروع فكذلك بانعدام شرط مجوز لا ينعدم أصل المشروع وثبوت ملك حرام به كما اقتضاه مثل هذا السبب .

(١) وفي الثمانية : حكم انعقاد أصل العقد .

(٢) أو تقول لا يرد علينا قوله : « ولا تنكحوا ما نكح آبائكم » فإن ذلك لم يكن مفروعا أصلا بدليل سياق الآية فإنه قال « إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا » وما هذا شأنه لا يكون مفروعا أصلا وكلامنا في النهي بعد ما كان مفروعا — كذا بهامش الثمانية .

(٣) أن الحرمة الثابتة بالمصاهرة باعتبار الجزئية كما أن الحرمة في النسب باعتبار الجزئية — كذا بهامش الثمانية .

فإن قيل قوله تعالى : « وَحَرَّمَ الرِّبَا » يوجب نفي أصله مشروعاً^(١) كقوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ » بل أولى لأنه أضاف هذا التحريم إلى نفسه ، وهناك الحرمة مضافة إلى الأم . قلنا الربا عبارة عن الفضل ، فمعنى قوله تعالى : « وَحَرَّمَ الرِّبَا » أى حرم اكتساب الفضل الخالى عن الموض بسبب التجارة ونحن ثبت هذه الحرمة ولكن بينا أنه ليس من ضرورة الحرمة فى ملك الميمن انتفاء أصل الملك ، وعلى هذا قلنا بيع العبد بالخمر فإن الخمر فاسد تقوم شرعاً ولم تنعدم به أصل المالية الثابتة فيه بالتمول فإن تموله ما فسد شرعاً لما فيه من عرضية التخلل إذ التمول للشيء عبارة عن صيائه وادخاره لوقت الحاجة وإمساك الخمر إلى أن يتخلل لا يكون حراماً شرعاً ، بمنزلة من أحرم^(٢) وله صيد فإن الصيد لا يكون متقوماً فى حق تصرفه حتى لا يتمكن من التصرف فيه ويكون محرّم الميمن فى حقه ولكن لا ينعدم أصل المالية فيه باعتبار ماله وهو ما بعد التحلل من الإحرام ؛ ولهذا اختلف العلماء فى جواز هذا البيع ، ففهم من يقول هو جائز بالقيمة ولو قضى القاضى بهذا نفذ قضاؤه ، فإذا تبين أنه لم ينعدم ما هو ركن العقد قلنا ينمقد العقد موجباً حكمه فى محل يقبله وهو العبد ولا ينمقد موجباً للحكم فى محل لا يقبله وهو الخمر حتى لا يملك الخمر وإن قبضه بحكم العقد ، بخلاف البيع بالميتة والدم فإنه لا مالية فى الميتة والدم باعتبار الحال ولا باعتبار المالك ، وكذلك جلد الميتة لا مالية فيه باعتبار الحال فإنه لو ترك كذلك فإنه يفسد وإنما تحدث فيه المالية بصنع مكتسب وهو الدباغة ؛ ولهذا اتفق العلماء على بطلان هذا العقد ، ولو قضى قاض بجوازه لم ينفذ قضاؤه ، فلانعدام ما هو ركن العقد لم ينمقد العقد ؛ لأن انمقاده شرعاً لا يكون بدون ركنه ، وعلى هذا جوازنا بيع الدهن الذى وقع فيه نجاسة لأن الدهن مال متقوم وبوقوع النجاسة فيه ما انعدم أصله ولا تغير وصفه وإنما جاوره أجزاء النجاسة ولأجله حرم تناوله فيكون بمنزلة النهى الذى ورد لمعنى فى غير النهى عنه وهو غير متصل به وصفاً ، ومثل هذا النهى لا يمنع جواز العقد كما لا يمنع كمال العبادة ؛ ولهذا يتأدى الفرض بأداء الصلاة فى الأرض المنصوبة ،

(١) وفى الثمانية : شرعاً .

(٢) وفى الثمانية والمهنية : يحرم .

ويتأدى صوم الفرض في أيام الوصال إذا نواه ، لأن النهى بالمجاورة^(١) لا لمعنى اتصال بالوقت الذى يؤدى فيه الصوم إلا أن الوصال لا يتحقق ؛ لأن الشرع أخرج زمان الليل من أن يكون وقتاً لركن الصوم وهو الإمساك باعتبار أن الإمساك فيه عادة فكان ذلك نسخاً استعير لفظ النهى له مجازاً ، ولا كلام في جواز ذلك إنما الكلام في موجب النهى حقيقة . ثم في البيع يمكن تمييز الدهن مما جاوره حكماً فيكون البيع متناولاً للدهن دون النجاسة وفي تناول لا يمكن تمييز الدهن مما جاوره فلا يحل تناوله ، فلهذا جاز بيع الثوب النجس ولا تجوز الصلاة فيه ؛ وعلى هذا قلنا العاصي في سفره^(٢) يترخص بالرخص ؛ لأن سبب الرخصة السير المديد وهو موجود بصفة السكال لا قبيح في أصله ولا في صفته وإنما القبح في معنى جاوره وهو قصده إلى قطع الطريق أو تمرد العبد على مولاه ؛ ألا ترى أنه إذا ترك قصده بقصد الحج خرج من أن يكون عاصياً ولم يتغير سفره وإنما تبدل قصده ، وكذلك العبد إذا لحقه إذن مولاه لم يتغير سفره وخرج من أن يكون عاصياً ، وعلى هذا قلنا في قوله تعالى : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » إن هذا النهى لا يمدم أصل الشهادة للقاذف حتى ينقصد النكاح بشهادته ولكن يفسد أدائه حتى يخرج من أن يكون أهلاً للمان لأن اللعان أداء وأدائه فاسد بعد هذا النهى المطلق ؛ وعلى هذا قلنا الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لأن الزنا قبيح لعينه ، وحرمة المصاهرة ليست تثبت بالزنا ولا بالوطء الحلال بعينه إنما الأصل فيه الولد المخلوق من المائين وهو محترم مخلوق بخلق الله تعالى على أى وجه اجتمع المائان في الرحم كما قال تعالى : « ثم أنشأناه خلقاً آخر » فلا يتمكن فيه صفة القبح وتثبت الحرمة بطريق الكرامة له ثم تتعدى الحرمة إلى أطرافه وإلى أسباب خلقه ، فيقام السبب وهو الوطء في المحل الصالح^(٣) لحدوث الولد فيه مقام نفس الولد في إثبات الحرمة ، وما قام مقام غيره في إثبات حكم فإنما تراعى صلاحية السبب للحكم في الأصل لا فيما قام مقامه ، بمنزلة التراب فإنه قائم مقام^(٤) الماء في الطهارة

(١) وفي الثمانية : للمجاور .

(٢) وفي الثمانية : في السفر .

(٣) وفي الثمانية والمهندية : في محل صالح .

(٤) وفي الثمانية والمهندية : بمنزلة التراب قام مقام .

وصلاحية السبب لهذا الحكم في استعمال الماء الذي هو الأصل لافي استعمال التراب فإنه تلويث ؛ ولهذا لم يكن وطء الميتة والإتيان في غير المأثى ووطء الصنيرة موجباَ الحرمة ، لأن قيام الوطء مقام الولد في هذا الحكم باعتبار كون المحل محلاَ يخلق فيه الولد وذلك لا يوجد في هذه المواضع ؛ وعلى هذا قلنا في استيلاء الكفار على أموالنا إذا تم بالإحراز فهو موجب للملك ؛ لأن ضعف الحرمة والقبح لهذا الفعل بواسطة المصمة في المحل وهذه الوسطة ثابتة من طريق الحكم في حقنا لافي حقهم فإنهم لا يعتقدون^(١) ذلك وولاية الإلزام منقطعة بانعدام ولايتنا عنهم في دار الحرب ؛ لأن هذه الوسطة هي المصمة الثابتة بالإحراز بدار الإسلام عندنا وقد انتهت هذه المصمة بانتهاء سببها حين أحرزوها بدارهم حتى إن في زمان الإحراز^(٢) لما كانت المصمة عن الاسترقاق بالحرية المتأكدة بالإسلام ولم تنته بالإحراز الموجود منهم قلنا لا يملكون رقابنا ؛ وعلى هذا قلنا الفصص سبب موجب للملك عند تقرر الضمان ؛ لأنه قبيح بأنه غصب والمالك لا يثبت به وإنما يثبت للملك للغاصب بتملك المنصوب منه بدله وهو القيمة عليه ، وهذا حكم شرعى لا قبح فيه ، بل فيه حكمة بالغة وهو التحرز عن فضل خال عن الموض سالم للمنصوب منه شرعاً فإنه إذا اجتمع الأصل والبدل في ملكه يتحقق هذا المعنى فيه مع أن الملك إنما لا يبقى للمنصوب منه ليم به شرط سلامة الضمان له فإن الضمان ضمان جبر وإنما يجبر الفائت لا القائم فكان انعدام ملكه في العين شرطاً لسلامة الضمان له وشرط الشيء تبعه فإنما تراعى صلاحية السبب في الأصل لافي التبع ، وفي المدبر على هذا الطريق تقول : لما سلم الضمان للمنصوب منه بجعل الأصل زائلاً عن ملكه حكماً لأن المدبر محتمل لذلك ؛ ولهذا لو اكتسب هو كسباً ثم لم يرجع من إبقائه حتى مات كان ذلك الكسب للغاصب وإنما لم يثبت للملك للغاصب فيه صيانة لحق المدبر ، والتدبير موجب حق العتق له عند^(٣) الموت ولهذا امتنع بيمه ، وفي القن بعد ما زال^(٤) ملك المنصوب منه لا مانع

(١) وفي الثمانية : يعتقدون بالإثبات قال في هامعها أى يعتقدون انتهاب أموال المسلمين .

(٢) وفي الثمانية والهندية : في رقاب الأحرار .

(٣) وفي الثمانية : عندنا .

(٤) لفظ : زال ساقط من الثمانية .

من دخوله في ملك الفاسب الضامن وهذا أحق الناس به لأنه ملك عليه بدله ، أو قول في المدبر لا يمكن أن يحمل الضمان بدلاً عن المين ، لأن من شرطه انعدام ملكه في المين وهذا الشرط لا يمكن إيجاده بحق المدبر ، فجعلنا الضمان ضمان الجناية واجباً باعتبار الجناية على يده وهذا جائز عند الضرورة ولا ضرورة في القن فيجعل بدلاً عن المين ؛ ولهذا قلنا لو أخذ القيمة بطريق الصلح بغير قضاء القاضي لا يملك عليه المدبر ويملك عليه القن . وهذا طريق^(١) في تحريج جنس هذه المسائل .

فصل في بيان حكم الأمر والنهي في أضدادهما

قال رضى الله عنه : اعلم أن العلماء يختلفون فيهما جميعاً ، فنبين كل واحد منهما على الانفراد ليكون أوضح .

أما بيان حكم الأمر فقد قال بمض التكلمين : لا حكم للأمر في ضده . وقال الجصاص رحمه الله : الأمر بالشئ يوجب النهى عن ضده سواء كان له ضد واحد أو أضداد . وقال بمضهم : يوجب كراهة ضده ، والمختار عندنا أنه يقتضى كراهة ضده ولا قول إنه يوجبه أو يدل عليه مطلقاً . وحجة الفريق الأول أن الضد^(٢) مسكوت عنه والسكوت عنه لا يكون موجباً شيئاً ؛ ألا ترى أن التعليق بالشرط لا يوجب نفي المطلق قبل وجود الشرط لأنه مسكوت عنه فيبقى على ما كان قبل التعليق فهنا أيضاً الضد مسكوت عنه فيبقى على ما كان قبل الأمر . يقرره أن الأمر فيما وضع له لا يوجب حكماً فيما لم يتناوله النص إلا بطريق التعدية إليه بعد التعليل فلأن لا يوجب حكماً في ضد ما وضع له كان أولى ، وعلى قول هؤلاء الذم والإثم على من ترك الائتار باعتبار أنه لم يأت بما أمر به . قال الجصاص رحمه الله : وهو قول قبيح فإن فيه قولاً باستحقاق العبد العقوبة على ما لم يفعله واستحقاق العقوبة إنما هو باعتبار فعل فعله العبد ، ثم إنه بنى مذهبه على أن الأمر المطلق يوجب الائتار على الفور ، فقال : من ضرورة وجوب الائتار على الفور حرمة الترك الذى هو ضده والحرمة حكم النهى فكان موجباً للنهى عن ضده بحكمه . يوضحه أن الأمر طلب الإيجاد للمأمور به على

(١) وفي الثانية : وهذا هو الطريق .

(٢) وفي الثانية والهندية : ضده .

أبلغ الجهات والاشتغال بضده يعدم ماوجب بالأمر وهو الإيجاد فكان حراماً منها
عنه لمقتضى حكم الأمر ؛ ولهذا يستوى فيه ما يكون ضد واحد أو أزداد ، فبأى ضد
اشتغل ينعدم ما هو المطلوب ؛ ألا ترى أنه إذا قال لغيره اخرج من هذه الدار سواء
اشتغل بالعمود فيها أو الاضطجاع أو القيام ينعدم ما أمر به وهو الخروج . وهذا هو
الحجة للفريق الثالث ، إلا أنهم يقولون حرمة الضد بهذا الطريق تثبت بواسطة حكم
الأمر فإنما ثبت أدنى الحرمة فيه ؛ لأن ما ثبت بطريق الدلالة لا يكون مثل الثابت
بالنص والثابت بالنص ثابت من كل وجه وهذا ثابت من وجه دون وجه لتحقيق
حكم الأمر ، ويكفى لذلك أدنى الحرمة ، بمنزلة حرمة تثبت بالنهي لمعنى فى غير النهي
عنه غير متصل بالنهي عنه فتثبت به الكراهة فقط .

ووجه القول المختار هذا الكلام أيضاً إلا أنا نقول ثبوت الحرمة بطريق الاقتضاء
هنا لأن طلب الوجود بالأمر يقتضى حرمة الضد ولا يثبت بدلالة النص إلا مثل ما هو
ثابت بالنص أو أقوى منه كالتنصيص على حرمة التأفيف بدليل حرمة الشتم ، لأن
فيه ذلك الأذى وزيادة ؛ فأما ما ثبت بطريق الاقتضاء فهو ثابت لأجل الضرورة
وإنما يثبت بقدر ما ترتفع به الضرورة ، ووجود أحد الضدين يقتضى انتفاء الضد
الآخر كالليل مع النهار فكان وجوب الأداء بالأمر مقتضياً نفي الضد ، وإنما حرم الضد
بهذا الاقتضاء ؛ فلماذا قلنا : إن الأمر بالشئ يقتضى كراهة ضده لا أن يكون موجباً
له أو دليلاً عليه . وما ذكره الجصاص أن مطلق الأمر يوجب الاتهام على الفور
دعوى منه ، وقد ذكرنا أن الرواية بخلاف ذلك . والجواب عما قاله الفريق الأول أن
الضد مسكوت عنه يتضح بالتقرير الذى قلنا فى وجه المختار ، وهو أن ثبوت كراهة
ضده بطريق الاقتضاء والمقتضى مسكوت عنه فإن ما يكون منصوباً عليه لا يكون
ثبوته بطريق الاقتضاء ، ولا خلاف بيننا وبينهم أن الاقتضاء طريق صحيح لإثبات
المقتضى وإن كان مسكوتاً عنه بعد أن يكون محتاجاً إليه ، وليس هذا نظير التعليق بالشرط
فإن ذلك يوجب وجود الحكم ابتداء عند وجود الشرط ، ومن ضرورة وجود الحكم عند
وجود الشرط ابتداء أن لا يكون موجوداً قبله ولكن انعدامه قبل وجود الشرط عدم
أصلى فلا يصير مضافاً إلى الوجود عند وجود الشرط نصاً ولا اقتضاء ؛ لأن العدم
الأصلى لا يستدعى دليلاً معدماً يضاف إليه ؛ وأما هنا وجوب الإقدام على الإيجاد

يقتضى حرمة الترك والحرمة الثابتة بمقتضى الشيء تكون مضافاً إليه ، فجعلنا قتل ما يثبت من الحرمة وهو الموجب للكرهية مضافاً إلى الأمر اقتضاء .

وإذا تبين حكم الأمر فكذلك حكم النهي في ضده على هذه الأقاويل الأربعة .
فالفريق الأول يقولون لا حكم له في ضده لأنه مسكوت عنه ، ويستدلون على ذلك بقوله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم » فإنه لا يكون أمراً بضده وهو ترك قتل النفس إذ لو كان أمراً به لكان تارك قتل النفس مباشراً لفعل الطاعة وهو الاثبات بالأمر فإنه يكون مستحق الثواب الموعود للطيعين ، وهذا فاسد .

وقال الجصاص رحمه الله : النهي عن الشيء يوجب ضده إن كان له ضد واحد وإن كان له أضداد فلا موجب له في شيء من أضداده ، وبين ذلك في الحركة والسكون ، فإن قول القائل لا تترك يكون أمراً بضده وهو السكون لأن للنهي عنه ضدّاً واحداً ، وقوله لا تسكن لا موجب له في ضده لأن له أضداداً وهي الحركة من الجهات الست فإن السكون ينعدم من أى جانب كانت الحركة فلا يتعين واحد من الأضداد مأموراً به بموجب النهي ، وإذا قال لغيره لا تقم فللنهي عنه أضداد من القعود والاضطجاع فلا موجب لهذا النهي في شيء من أضداده . قال لأن موجب النهي إعدام النهي عنه بأبلغ الوجوه ، وإذا كان له ضد واحد فمن ضرورة وجوب الإعدام الكف عن الإيجاد فيكون النهي موجباً^(١) الأمر بالضد بحكمه . واستدل على ذلك بقوله تعالى : « ولا يحمل لمن أن يكتنن ما خلق الله في أرحامهن » فإنه نهى عن الكتمان وهو موجب الأمر بالإظهار ولهذا وجب قبول قولها فيما تجربه ، لأنها مأمورة بالإظهار ، ونهى المحرم عن لبس الخيط لا يكون أمراً بلبس شيء عين من غير الخيط لأن للنهي عنه أضداداً هنا ، وبحكم النهي لا يثبت الأمر بجميع الأضداد وليس بعضها بأولى من البعض . يوضح الفرق بينهما أن مع التصريح بالنهي فيما له ضد واحد لا يستقيم التصريح بالإباحة في الضد ، فإنه لو قال نهيتك عن التحرك وأبحت لك السكون أو أنت بالخيار في السكون كان كلاماً مختلفاً ؛ لأن موجب النهي تحريم النهي عنه مع تحريمه لا يتصور التخير في ضده لاستحالة انعدامهما جميعاً وصفة الإباحة تقتضى

(١) وفي العثمانية : موجب الأمر .

التخيير ، وبهذا يتبين فساد ما ذهب إليه الفريق الأول من أن الضد مسكوت عنه ، ولا تمويل على استدلالهم بالنهي عن قتل النفس ؛ لأننا نجعل ذلك بمنزلة التصريح بالكف عن قتل النفس لتحقيق موجب النهي ، والناس تكلموا في أن الأمر بالكف عن قتل النفس ما حكمه ؟ منهم من قال معنى الابتلاء لا يتحقق في مثل هذا لأن طبع كل واحد يحمله على ذلك ونيل الثواب في العمل بخلاف هوى النفس ليتحقق فيه الابتلاء .

قال رضى الله عنه : والأصح عندي أنه ينال به ثواب المطيعين عند قصد امتثال الأمر وإظهار الطاعة ، وهكذا نقول إذا ثبت ذلك بحكم النهي ، فأما إذا كان للنهي عنه أضداد يستقيم التصريح بالإباحة في جميع الأضداد بأن تقول لا تسكن وأبحت لك التحرك من أى جهة شئت ، فمرفنا أنه لا موجب لهذا النهي في شئ من الأضداد ، وقول من يقول بأن مثل هذا النهي يكون أمراً بأضداده يؤدي إلى القول بأنه لا يتصور من العبد فعل مباح أو مندوب إليه ، فإن النهي عنه محرم وأضداده واجب بالأمر الثابت بمقتضى النهي فكيف يتصور منه فعل مباح أو مندوب إليه ؟ وفي اتفاق العلماء على أن أقسام الأفعال التي يأتي بها العبد عن قصد أربعة : واجب ومندوب إليه ومباح ومحظور ، دليل على فساد قول هذا القائل .

وأما الفريق الثالث فيقولون : موجب النهي في ضده إثبات سفة تكون في القوة كالواجب ؛ لأن هذا أمر ثبت بطريق الدلالة فيكون موجب دون موجب الثابت بالنص ، وعلى القول المختار يحتمل أن يكون مقتضياً هذا المقدار على قياس ما بينا في الأمر ، وكذلك إذا كان^(١) للنهي عنه أضداد فإنه يثبت هذا القدر من المقتضى في أى أضداده يأتي به المخاطب ؛ ولهذا قلنا بأن النهي عن لبس المخيط في حالة الإحرام يثبت أن السنة لبس الإزار والرداء ، وذلك أدنى ما يقع به الكفاية من غير المخيط . فأما قوله : « ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » فهو نسخ وليس بنهى بمنزلة قوله تعالى : « لا يحل لك النساء من بعد » وإنما كان هذا أمراً بالإظهار بواسطة أن الكتمان لم يبق مشروعاً وهو نظير قوله : « لا نكاح إلا بشهود » وقد

(١) وفي النهاية والهندية : إن كان .

بيننا تحقيق هذا المعنى فيما سبق ، فأما بيان فائدة الأصل المذكور في هذا الفصل من مسائل الفقه أن نقول : لما كان الأمر مقتضياً كراهة الضد لم يكن ضده مفسداً للعبادة إلا أن يكون مفوتاً لما هو واجب بصيغة الأمر ولكن يكون مكروهاً في نفسه ؛ فإن الأمور بالقيام في الصلاة إذا قعد لا تفسد صلاته لأنه لم يفت بهذا الضد ما هو الواجب بالأمر وهو القيام إذا أتى به بعد القعود ولكن القعود مكروه في نفسه ، ولكون النهي مقتضياً في ضده ما بينا من صفة السنة قلنا لا ينعدم بالضد ما هو موجب بصيغة النهي ؛ فإن ركن العدة الامتناع من الخروج والتزوج ، ثبت ذلك بصيغة النهي ؛ قال تعالى : « ولا يخرجن » وقال : « ولا تعزموا عقدة النكاح » فإن فعلت ذلك لم ينعدم به مأمور ما هو ركن الاعتداد حتى تنقضي العدة ، بخلاف الكف في باب الصوم فإنه واجب بصيغة الأمر نصاً ، قال تعالى : « ثم أتموا الصيام إلى الليل » فينعدم الأداء بمباشرة الضد وهو الأكل ، وعلى هذا قلنا العدتان تنقضيان بمضي مدة واحدة ؛ لأن الكف في العدة ثابت بمقتضى النهي ولا تضايق فيما هو موجب النهي نصاً وهو التحريم ؛ ولا يتحقق أداء الصومين في يوم واحد لتضايق الوقت في ركن كل صوم وهو الكف إلى وقت فإنه ثابت بالأمر نصاً ولا يتحقق اجتماع الكفين في وقت واحد ، وعلى هذا قال أبو يوسف رحمه الله : من سجد في صلاته على مكان نجس ثم سجد على مكان طاهر جازت صلاته ؛ لأن الأمور به السجود على مكان طاهر ومباشرة الضد بالسجود على مكان نجس لا يفوت الأمور به فيكون مكروهاً في نفسه ولا يكون مفسداً للصلاة ، وعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تفسد به الصلاة لأن تأدى الأمور به لا كان باعتبار المكان فما يكون صفة للمكان الذي يؤدي الفرض عليه يجعل بمنزلة الصفة له حكماً فيصير هو كالحامل للنجاسة إذا سجد على مكان نجس والكف عن حمل النجاسة مأمور به في جميع الصلاة فيفوت ذلك بالسجود على مكان نجس ، كما أن الكف عن اقتضاء الشهوة لا كان مأموراً به في جميع وقت الصوم يتحقق الفوات بالأكل في جزء من الوقت فيه ، وعلى هذا قال أبو يوسف بترك القراءة في شفع من التطوع لا يخرج عن حرمة الصلاة ؛ لأنه مأمور بالقراءة في الصلاة وذلك نهى عن ضده اقتضاء ، فترك القراءة ما لم يكن مفوتاً للفرض

لا يكون مفسداً ، ومع احتمال أداء شفع آخر بهذه التحريم لا يتحقق فوات هذا
الفرض فتبقى التحريم صحيحة قابلة لبناء شفع آخر عليها وإن فسد أداء الشفع الأول
بترك القراءة . وقال محمد رحمه الله : القراءة فرض من أول الصلاة إلى آخرها حكماً ،
ولهذا لا يصلح الأئمة خليفة للقارىء وإن كان قد رفع رأسه من السجدة الأخيرة
وأتى بفرض القراءة في محلها ، وإذا كان مستديماً^(١) حكماً يتحقق فوات ما هو
الفرض بترك القراءة في ركعة فيخرج به من تحريم الصلاة . وقال أبو حنيفة
رحمه الله : كل شفع من التطوع صلاة على حدة ولهذا تفترض القراءة في كل ركعة من
الشفع عندنا كما تفترض في كل ركعة من الفجر إلا أن بترك القراءة في ركعة من
التطوع لا يفوت ما هو المأمور به من القراءة في الصلاة نصاً فلا تنقطع التحريم
وبترك القراءة في الركعتين يفوت ما هو الفرض قطعاً فيكون ذلك قطعاً للتحريم ،
وهكذا نقول في الفجر فإن بترك القراءة في ركعة يفسد الفرض ولكن لا تنحل
التحريم بل تنقلب تطوعاً في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله ، وفي الرواية
الأخرى يقول في التطوع احتمال بناء شفع آخر عليه قائم فإذا فعل ذلك كان الكل
في حكم صلاة واحدة ولا تنقطع التحريم بترك القراءة في ركعة منها ، ومثل هذا
الاحتمال غير موجود في الفجر حتى إن في ظهر المسافر لبقاء هذا الاحتمال بنية الإقامة
قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله : لا تفسد بترك القراءة في ركعة منها حتى إذا
نوى الإقامة أتم صلاته وقضى ما ترك من القراءة في الشفع الثاني فيجزيه ذلك ، وعلى
هذا نقول إن بترك القراءة في التطوع في الركعتين جميعاً لا تنحل التحريم عنده
لاحتمال بناء شفع آخر عليه كما في فصل المسافر ولكنه يفسد لتحقيق فوات ما هو
فرض في هذه الصلاة ؛ فإنه وإن بنى الشفع الثاني على تحريمته لا يخرج به من أن
يكون الشفع الأول صلاة على حدة حقيقة وحكماً ، ولهذا لا يفسد الشفع الأول بفسد
يعترض في الشفع الثاني ، والمسائل التي تخرج على هذا الأصل يكثر تعدادها ،
والله أعلم .

(١) وفي الثانية والهندية : مستديماً .

فصل في بيان أسباب الشرائع

قال رضى الله عنه : اعلم بأن الأمر والنهى على الأقسام التى بينها لطلب أداء المشروعات ففها معنى الخطاب بالأداء بعد الوجوب بأسباب جعلها الشرع سبباً لوجوب المشروعات ، والموجب هو الله تعالى حقيقة لا تأثير للأسباب فى الإيجاب بأنفسها ، والخطاب يستقيم أن يكون سبباً موجباً للمشروعات إلا أن الله تعالى جعل أسباباً آخر سوى الخطاب سبب الوجوب^(١) تيسيراً للأمر على العباد حتى يتوصل إلى معرفة الواجبات بمعرفة الأسباب الظاهرة ، وقد دل على ما بيننا قوله تعالى : « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » فإن الألف واللام^(٢) دليل على أن المراد أقيموا الصلاة التى أوجبتها عليكم بالسبب الذى جعلته سبباً لها وأدوا الزكاة الواجبة عليكم بسببها ، كقول القائل أد الثمن فإنما^(٣) يفهم منه الخطاب بأداء الثمن الواجب بسببه وهو البيع .

ثم أصل الوجوب فى المشروعات جبر لاصنع للعبد فيه ولا اختيار ؛ فإن الموجب هو الله تعالى تعبد العباد بما أوجبها عليهم ، فكما لاصنع لهم فى صفة العبودية الثابتة عليهم لاصنع لهم فى أصل الوجوب ، وباعتبار الأسباب التى جعلها الشرع سبباً لا اختيار لهم فى أصل الوجوب أيضاً ، كما أنه لا اختيار لهم فى السبب ، فأما وجوب الأداء الثابت بالخطاب لا ينفك عن اختيار يكون فيه للعبد عند الأداء ، وبه يتحقق معنى العبادة والابتلاء فى المؤدى ، وهذا لأن التكليف بقدر الوسع شرعاً ، وأصل الوجوب يثبت بتقرر السبب مع انعدام الخطاب بالأداء الثابت بالأمر والنهى ، فإن من مضى عليه وقت الصلاة وهو نائم تجب عليه الصلاة حتى يؤدى الفرض إذا انتبه ، فالخطاب موضوع عن النائم ، وكذلك المعنى عليه إذا لم يبق لتلك الصفة أكثر من يوم وليلة أو المجنون إذا لم يزدد جنونه على يوم وليلة يثبت حكم وجوب الصلاة

(١) سبب الوجوب يوجب شغل الذمة والخطاب يوجب فراغ الذمة فأنى يتعدان — هامش المئانية .

(٢) وفى المئانية والهندية : فالألف واللام .

(٣) وفى الهندية : فإنه ، وفى المئانية : إنما .

في حقه حتى يلزمه القضاء والخطاب موضوع عنه ، ألا ترى أن المجنون أو المغمى عليه لو كان كافراً فكما^(١) أفاق أسلم لم تلزمه قضاء الصلوات لما لم يثبت الوجوب في تلك الحالة في حقه لانعدام الأهلية ؛ فإن الأسباب إنما توجب على من يكون أهلاً للوجوب عليه ، وكذلك المغمى عليه في جميع شهر رمضان أو المجنون في بعض الشهر يثبت الوجوب في حقهما حتى يجب القضاء بعد الإفاقة والخطاب موضوع عنهما ، وكذلك الزكاة على أصل الخصم تجب على الصبي والمجنون والخطاب موضوع عنهما ، وبالاتفاق يجب عليهما العشر وصدقة الفطر ، وكذلك يجب عليهما حقوق العباد عند تحقق الأسباب منهما^(٢) أو من الولي على سبيل النيابة عنهما كالصديق الذي يلزمهما بتزويج الولي إياهما ، والمتق الذي يستحقه القريب عليهما عند دخوله في ملكهما بالإرث وإن كان الخطاب موضوعاً عنهما .

إذا تقرر هذا فنقول : الأسباب التي جعلها الشرع موجباً للشروعات هي الأسباب التي تضاف المشروعات إليها وتعلق بها شرعاً ؛ لأن إضافة الشيء إلى الشيء في الحقيقة تدل على أنه حادث به كما يقال : كسب فلان أي حدث له باكتسابه ، وقد يضاف إلى الشرط محازاً أيضاً على معنى أن وجوده يكون عند وجود الشرط ولكن الاعتبار هو الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز ، وتعلق الشيء بالشيء يدل على نحو ذلك ، فحين رأينا إضافة الصلاة إلى الوقت شرعاً وتعلقها بالوقت شرعاً أيضاً حتى تتكرر بتكررها مع أن مطلق الأمر لا يوجب التكرار وإن كان معلقاً بشرط ، ألا ترى أن الرجل إذا قال [لغيره^(٣)] تصدق بدينهم من مالي لدلوك الشمس لا يقتضي هذا الخطاب التكرار ، ورأينا أن وجوب الأداء الثابت بقوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس » غير مقصور على المرة الواحدة ، ثبت أن تكرار الوجوب باعتبار تجدد السبب بدلوك الشمس في كل يوم ، ثم وجوب الأداء مرتب عليه^(٤) بحكم هذا الخطاب ، وحرف اللام في قوله تعالى : « لدلوك الشمس » دليل على تعلقها بذلك الوقت ، كما يقال تأهب للشتاء وتطهر للصلاة ولم يتعلق بها وجوداً

(١) وفي الهندية : فلما .

(٢) وفي هامش العثمانية : أي بالإتلاف .

(٣) زيادة من العثمانية .

(٤) وفي الهندية : يترتب عليه .

عندها ، فعرفنا أن تعلق الوجوب بها يجعل الشرع ذلك الوقت سبباً لوجوبها^(١) فقول : وجوب الإيمان بالله تعالى كما هو بأسمائه وصفاته بإيجاب الله ، وسببه في الظاهر الآيات الدالة على حدث العالم لمن وجب عليه ، وهذه الآيات غير موجبة لذاتها ، وعقل من وجب عليه غير موجب عليه أيضاً ولكن الله تعالى هو الموجب بأن أعطاه آلة يستدل بتلك الآلة على معرفة الواجب ، كمن يقول لغيره هاك السراج فإن أضاء لك الطريق فاسلكه كان الموجب للسلوك في الطريق هو الأمر بذلك لا الطريق بنفسه ولا السراج ، فالعقل بمنزلة السراج والآيات الدالة على حدث العالم بمنزلة الطريق ، والتصديق من العبد والإقرار بمنزلة السلوك في الطريق فهو واجب بإيجاب الله تعالى حقيقة ، وسببه الظاهر الآيات الدالة على حدث العالم ولهذا تسمى علامات ، فإن العلم للشيء لا يكون موجباً لنفسه ، ولا نمنى أن هذه الآيات توجب وحدانية الله تعالى ظاهراً أو حقيقة ، وإنما نمنى أنها في الظاهر سبب لوجوب التصديق والإقرار على العبد ، ولكون هذه الآيات دأمة لا نحتمل التغير بحال إذ لا يتصور للمحدث أن يكون غير محدث في شيء من الأوقات فكان فرضية الإيمان بالله تعالى دائماً بدوام سببه غير محتمل للنسخ والتبديل بحال ، ولهذا صححنا إيمان الصبي العاقل ؛ لأن السبب متقرر في حقه والخطاب بالأداء موضوع عنه بسبب الصبا ؛ لأن الخطاب بالأداء يحتمل السقوط في بعض الأحوال ولكن صحة الأداء باعتبار تقرر السبب الموجب لا باعتبار وجوب الأداء ، كالبيع بثمن مؤجل سبب لجواز أداء الثمن قبل حلول الأجل وإن لم يكن الخطاب بالأداء متوجهاً حتى يحل الأجل ، والمسافر إذا صام في شهر رمضان كان صحيحاً منه فرضاً لتقرر السبب في حقه وإن كان الخطاب بالأداء موضوعاً عنه قبل إدراك عدة من أيام آخر ، وهذا لأن صحة الأداء تكون بوجود ماهو الركن ممن هو أهل والركن هو التصديق والإقرار ، والأهلية لذلك لا تنعدم بالصبا ، فبعد ذلك بامتناع صحة الأداء^(٢) لا يكون إلا بحجر شرعى ، والقول بالحجر لأحد عن الإيمان بالله تعالى محال ، فأما الصلاة فواجبة بإيجاب الله تعالى بلا شبهة ، وسبب^(٣) وجوبها

(١) أى لا توجد الصلاة مند لوك الشمس لا محالة فيكون تعليق الصلاة بدلوك الشمس تعلق الوجوب دون الوجود . دأمش العثمانية .

(٢) وفي الثمانية والمهندية : فبعد ذلك امتناع صحة الأداء .

(٣) وفي الثمانية والمهندية : وجعل سبب .

في الظاهر هو الوقت في حقنا وأمرنا بأدائها بقوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس »
أى لوجوبها بدلوك الشمس ، والدليل عليه أنها تنسب إلى الوقت شرعاً ، فيقال فرض
الوقت وصلاة الفجر والظهر ، وإنما يضاف الواجب إلى سببه ، وكذلك يتكرر
الوجوب بتكرر الوقت ، والخطاب لا يوجب التكرار وهو لا تنضاف إلى الخطاب شرعاً
وليس هنا سوى الوقت والخطاب ، فتبين بهذا أن الوقت هو السبب ولهذا لا يجوز
تمجيلها قبل الوقت ويجوز بعد دخول الوقت مع تأخير لزوم الأداء بالخطاب إلى
آخر الوقت .

فإن قيل : لا يفهم من وجوب العبادة شيء سوى وجوب الأداء ولا خلاف أن
وجوب الأداء بالخطاب فما الذي يكون واجباً بسبب الوقت ؟ قلنا : الواجب بسبب
الوقت ما هو المشروع نفلاً في غير الوقت الذي هو سبب للوجوب ، وبيان هذا
في الصوم فإنه مشروع نفلاً في كل يوم وجد الأداء أو لم يوجد ، وفي رمضان يكون
مشروعاً واجباً بسبب الوقت سواء وجد خطاب الأداء بوجود شرطه وهو التمكن
من الأداء أو لم يوجد ، ألا ترى أن من كان مغمى عليه أو نائماً في وقت الصلاة
ثم أفاق بعد مضي الوقت يصير مخاطباً بالأداء لوجوبها عليه لوجود السبب وهو الوقت
ولو كان هذا المغمى عليه أو النائم غير بالغ ثم بلغ بعد مضي الوقت ثم أفاق وأتبه
لم يكن عليه قضاؤها وقد صار مخاطباً عند الإفاقة في الموضعين بصفة واحدة ولكن
لما انعدمت الأهلية عند وجود السبب لم يثبت الوجوب في حقه ، فلما وجدت الأهلية
في الفصل الأول ثبت الوجوب ، ومن باع بضمن مؤجل فالضمن يجب بنفس المقد
والخطاب بالأداء متأخر إلى مضي الأجل فهذا مثله .

وسبب وجوب الصوم شهود الشهر في حال قيام الأهلية ولهذا أضيف إلى الشهر
شرعاً ويتكرر بتكرر الشهر ولم يجب الأداء قبل وجود الشهر وجاز بعد وإن كان
الأداء^(١) متأخراً كما في حق المريض والمسافر ، فإن الأمر بالأداء في حقهما بعد
إدراك عدة من أيام أخر ، والوجوب ثابت في الشهر بتقرر سببه حتى لو صاماً كان
ذلك فرضاً ، ألا ترى أن من كان مسافراً في رمضان غير بالغ ثم صار مقياً بعد ما بلغ

(١) وفي العمانية : الخطاب بالأداء .

خروج رمضان لا يلزمه الصوم ، ولو كان بالنّاء في رمضان مسافراً لزمه الأداء إذا صار مقياً وحالهما عند الإقامة بصفة واحدة ، فعرفنا^(١) أن الوجوب ثبت في حق أحدهما بتقرسيه دون الآخر . وبيان ما قلنا في قوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » معناه : فليصم فيه ؛ لأن الوقت ظرف للصوم وإما يفهم من هذا فليصم فيه الصوم الواجب بشهوده ؛ ولهذا ظن بعض المتأخرين^(٢) ممن صنف في هذا الباب أن سبب الوجوب أيام الشهر دون الليالي ؛ لأن صلاحية الأداء تختص بالأيام .

قال رضى الله عنه : وهذا غلط عندى بل في السببية للوجوب الأيام والليالي سواء ؛ فإن الشهر اسم لجزء من الزمان يشتمل على الأيام والليالي وإما جملة الشرع سبباً لإظهار فضيلة هذا الوقت وهذه الفضيلة ثابتة لليالي والأيام جميعاً ، والرواية محفوظة في أن من كان مفقاً في أول ليلة من الشهر ثم جن قبل أن يصبح ومضى الشهر وهو مجنون ثم أفاق يلزمه القضاء ، ولو لم يتقرر السبب في حقه بما شهد من الشهر في حالة الإفاقة لم يلزمه القضاء [وكذلك المجنون إذا أفاق في ليلة من الشهر ثم جن قبل أن يصبح ثم أفاق بعد مضى الشهر يلزمه القضاء^(٣)] والدليل عليه أن نية أداء الفرض تصح بعد دخول الليلة الأولى بغروب الشمس قبل أن يصبح ، ومعلوم أن نية أداء الفرض قبل تقرر سبب الوجوب لا يصح ، ألا ترى أنه لو نوى قبل غروب الشمس لم تصح نيته ، وأيد ما قلنا قوله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته » فإنه نظير قوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس » وقد بينا في الصلاة أن في تقرر الوجوب بتقرر السبب لا يعتبر التمكن بالأداء ؛ فإن من أسلم في آخر الوقت بحيث لا يتمكن من أداء الصلاة في الوقت يلزمه فرض الوقت فهنا وإن لم يثبت التمكن من الأداء بشهود الليل يتقرر سبب الوجوب ولكن بشرط احتمال الأداء في الوقت^(٤) ؛ ولهذا لو أسلم في آخر يوم من رمضان قبل الزوال أو بعده لم يلزمه الصوم وإن أدرك جزءاً من الشهر ؛ لأنه ليس هنا معنى احتمال الأداء في الوقت ، وقد قررنا هذا فيما سبق .

(١) وفي الهندية : عرفنا .

(٢) أراد به القاضى الإمام أباً زيد — هامش الثانية .

(٣) زيادة من الثانية والهندية .

(٤) احتمال أداء الصلاة في آخر الوقت ثابت عقلاً بتوقف الصوم — هامش الثانية .

وسبب وجوب الحج البيت ولهذا يضاف إليه شرعاً ، قال الله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » ولهذا لا يتكرر بتكرر وقت الأداء ؛ لأن ما هو السبب غير متجدد ، فأما الوقت فهو شرط جواز الأداء وليس بسبب للوجوب ولا يقال بدخول شوال يدخل الوقت ويتأخر الأداء إلى يوم عرفة ، فعرفنا أن الوقت سبب للوجوب إذ لو لم يكن سبباً له لم يكن إضافة الوقت إليه مفيداً ويقال أشهر الحج كما يقال وقت الصلاة ، فعرفنا أنه سبب فيه ، وهذا لأن عندنا يجوز الأداء كما دخل شوال ، ولكن هذه عبادة تشتمل على أركان بعضها مختص بوقت ومكان وبعضها لا يختص ، فما كان مختصاً بوقت أو مكان لا يجوز في غير ذلك الوقت كما لا يجوز في غير ذلك المكان وما لم يكن مختصاً بوقت فهو جائز في جميع وقت الحج ، حتى إن من أحرم في رمضان وطاف وسعى لم يكن سعيه معتداً به من سعى الحج حتى إذا طاف للزيارة يوم النحر تلزمه إعادة السعى ، ولو كان طاف وسعى في شوال كان سعيه معتداً به حتى لا يلزمه إعادته يوم النحر ؛ لأن السعى غير مؤقت فجاز أدائه في أشهر الحج ، وأما^(١) الوقوف موقت فلم يجز أدائه قبل وقته كما لا يجوز أداء طواف الزيارة يوم عرفة لأنه موقت بيوم النحر ، وكما لا يجوز رمي اليوم الثاني في اليوم الأول ، وهو نظير أركان الصلاة فإن السجود ترتب على الركوع فلا يعتد به قبل الركوع ، ولا يدل ذلك على أن الوقت ليس بوقت الأداء ، وبهذا تبين أن الوقت ليس بسبب للوجوب ولكنه شرط جواز الأداء ووجوب الأداء فيه ، وكذلك الاستطاعة بالمال ليس بسبب للوجوب فإن هذه عبادة بدنية وإنما كان البيت سبباً لوجوبها لأنها عبادة هجرة وزيارة تعظيماً لتلك البقعة فلا يصلح المال سبباً لوجوبها ولا هو شرط لجواز الأداء أيضاً ، فالأداء من الفقير صحيح وإن كان لا يملك شيئاً وإنما المال شرط وجوب الأداء فإن السفر الذي يوصله إلى الأداء لا يتهيأ له بدون الزاد والراحلة إلا بحرج عظيم والحرج مدفوع ، فعرفنا أن المال شرط وجوب الأداء وهو نظير عدة من أيام أخر في باب الصوم [في حق المسافر^(٢)] فإنه شرط

(١) وفي الهندية : فأما .

(٢) زيادة من الثمانية .

وجوب الأداء حتى كان الأداء جازاً قبله ، ولا يتكرر وجوب الأداء بتجدد هذه الأيام ، وهنا أيضاً لا يتكرر وجوب الأداء بتجدد ملك الزاد والراحلة ، فعرفنا أنه شرط لوجوب الأداء .

وسبب وجوب الطهارة الصلاة فإنها تضاف إليها شرعاً ، فيقال تطهر للصلاة ، فأما الحدث فهو شرط وجوب الأداء بالأمر وهو قوله تعالى : « فاعسلوا وجوهكم » الآية ، لا أن يكون سبباً للوجوب ، وكيف يكون سبباً [للوجوب ^(١)] وهو ناقض للطهارة ؟ فما كان مزيلاً للشيء رافعاً له لا يصلح سبباً لوجوبه ولهذا جاز الأداء بدونه ^(٢) ، وكان الوضوء على وضوء نوراً على نور ، ولا يجب الأداء مع تحقق الحدث بدون وجوب الصلاة ؛ فإن الجنب إذا حاضت لا يجب عليها الاغتسال ما لم تطهر لأنه ليس عليها وجوب الصلاة ، وبهذا تبين أن الطهارة ليست بعبادة مقصودة ولكنها شرط الصلاة وما يكون شرطاً للشيء يتعلق به صحته ، ووجوبه بوجوب الأصل بمنزلة استقبال القبلة فإن وجوبه بوجوب الصلاة والشهود في باب النكاح ثبوتها بثبوت النكاح لكون الشهود شرطاً في النكاح .

وسبب وجوب الزكاة المال بصفة أن يكون نصاباً نامياً ، ألا ترى أنه يضاف إلى المال وأنه يتضاعف بتضاعف النصب في وقت واحد ولكن الوجوب بواسطة غنى المالك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاصدقة إلا عن ظهر غنى ^(٣) » والغنى لا يحصل بأصل المال ما لم يبلغ مقداراً وذلك في النصاب شرعاً ، والوجوب بصفة اليسر ولا يتم ذلك إلا إذا كان المال نامياً ولهذا يضاف إلى سبب النماء أيضاً فيقال زكاة السائمة وزكاة التجارة ، فأما مضي الحول فهو شرط لوجوب الأداء من حيث أن النماء لا يحصل إلا بمضي الزمان ولهذا جاز الأداء بعد كمال النصاب قبل حولان الحول وجواز الأداء لا يكون قبل تقرر سبب الوجوب حتى لو أدى قبل كمال النصاب لم يجز .

فإن قيل : الزكاة يتكرر وجوبها في مال واحد باعتبار الأحوال ، ويتكرر الشرط لا يتجدد الواجب ؟ قلنا : ليس كذلك ^(٤) بل يتكرر الوجوب بتجدد النماء الذي هو وصف

(١) زيادة من العثمانية .

(٢) أي جاز أداء الوضوء بدون الحدث — هامش العثمانية .

(٣) الظهر صلة وتقديره لاصدقة إلا عن غنى — هامش العثمانية .

(٤) وفي العثمانية والمهندية : لا كذلك .

للمال وباعتباره يكون المال سبباً للوجوب ؛ فإن لمضى كل حول تأثيراً في حصول النماء المطلوب من عين السائمة بالدر والنسل ، والمطلوب من ربح عروض التجارة زيادة القيمة . وسبب وجوب صدقة الفطر على المسلم الغنى رأس يمونه بولايته عليه ؛ ولهذا يضاف إليه فيقال صدقة الرأس ، ويتضاعف الواجب بتعدد الرؤوس من الأولاد الصغار والماليك ، وإنما عرفنا هذا بقوله عليه السلام : « أدوا عن كل حر وعبد » وقال عليه السلام : « أدوا عن تمونون^(١) » وحرف عن الانتزاع ؛ فأما أن يكون المراد طريق الانتزاع بالوجوب على الرأس ، ثم أداء الغير عنه وهذا باطل ؛ فإنه لا يجب على الكافر والرقيق والفقير والصغير ، فعرفنا أن المراد انتزاع الحكم عن سببه وفيه تنصيص على أن الرأس بالصفة التي قلنا هو السبب الموجب للوجوب ، وأما الفطر فهو شرط وجوب الأداء والإضافة إليه بطريق المجاز على معنى أن الوجوب عنده يكون ، وإنما جملنا الفطر شرطاً والرأس سبباً مع وجود الإضافة إليهما لأن تضاعف الواجب بتعدد الرؤوس دليل محكم على أنه سبب والإضافة دليل محتمل ، فقد بينا أن الإضافة قد تكون إلى الشرط مجازاً ، ولأن التنصيص على المثونة دليل على أن سبب الوجوب الرأس دون الفطر ، فالمثونة إنما تجب عن الرؤوس^(٢) ؛ ولهذا اشتمل هذا الواجب على معنى المثونة وعلى معنى العبادة لأن صفة الغنى فيمن يجب عليه الأداء يعتبر لوجوب الأداء وذلك دليل كونه عبادة ، وصفة المثونة في المؤدى دليل على أنه بمنزلة النفقة ، وجواز الأداء قبل الفطر دليل على أن الفطر ليس بسبب في وجوب الأداء^(٣) بشهود وقت الفطر في حق من لا يؤدي^(٤) الصوم أصلاً دليل على أن الفطر شرط وجوب الأداء ؛ فإن الكافر إذا أسلم ليلة العيد أو الصبي بلغ أو العبد عتق يلزمه الأداء بطولع الفجر من يوم الفطر ؛ ولهذا لو أسلم بمد طولع الفجر لم يلزمه وإن أدرك اليوم ؛ لأن وقت الفطر عن رمضان في حق وجوب الصدقة عند طولع الفجر ، فإذا انعدمت الأهلية عند ذلك لم يجب الأداء ، وتكرر الوجوب

(١) مثونة المعنى ما يكون سبباً لبقاء ذلك الشيء . — هاشم الثماني .

(٢) وفي الثماني : على الرؤوس .

(٣) وفي الثماني : وجوب الأداء .

(٤) وفي الثماني : من لم يؤدي .

بتكرر المطر في كل سنة بمنزلة تكرر وجوب الزكاة بتكرر الحول ؛ فإن الوصف الذي لأجله كان الرأس موجباً وهو المثونة يتجدد بمضى الزمان ، كما أن النماء الذي لأجله كان المال سبباً للوجوب يتجدد بتجدد الحول .

وسبب وجوب العشر الأرض النامية باعتبار حقيقة النماء ، وسبب وجوب الخراج الأرض النامية باعتبار التمكن من طلب النماء بالزراعة ؛ ولهذا لو اصطلم الزرع آفة لم يجب العشر ولا الخراج ؛ ولهذا لم يجتمع العشر والخراج بسبب أرض واحدة بحال ؛ لأن كل واحد منهما مثونة الأرض النامية إلا أن العشر الواجب جزء من النماء فلا بد من حصول النماء ليثبت حكم الوجوب في محله بسببه ، ولهذا كان في العشر معنى المثونة ومعنى العبادة ، فباعتبار أصل الأرض هو مثونة لأن تملك الأرض سبب لوجوب مثونة شرعاً وباعتبار كون الواجب جزءاً من النماء فيه معنى العبادة بمنزلة الزكاة ، وفي الخراج معنى المثونة باعتبار أصل الأرض ، ومعنى المذلة باعتبار التمكن من طلب النماء بالزراعة ، فلاشتغال بالزراعة مع الإعراض عن الجهاد سبب للمذلة على ما روى أن النبي عليه السلام رأى شيئاً من آلات الزراعة في دار فقال « ما دخل [هذا]^(١) بيت قوم إلا ذلوا » ولهذا يتكرر وجوب العشر بتجدد الخراج لتجدد الوصف وهو النماء ولا يتكرر وجوب الخراج في حول واحد بحال ، ولهذا جاز تمجيل الخراج قبل الزراعة ولم يميز تمجيل العشر لأن الأرض باعتبار حقيقة النماء توجب العشر وذلك لا يتحقق قبل الزراعة ؛ ولهذا أوجب أبو حنيفة رحمه الله العشر في قليل الخراج وكثيره وفي كل ما يستنبت في الأرض مما له ثمرة باقية وما ليست له ثمرة باقية سواء ؛ لأن الوجوب باعتبار صفة النماء ولا معتبر بصفة النفي فيمن يجب عليه باعتبار^(٢) النصاب لأجله^(٣) .

وسبب وجوب الجزية الرأس باعتبار صفة معلومة ، وهو أن يكون كافراً حراً له بنية صالحة للقتال ؛ ولهذا يضاف إليه فيقال : جزية الرأس ، ويتكرر الوجوب

(١) زيادة من العثمانية والهندية .

(٢) وفي العثمانية : فاعتبار .

(٣) أى لأجل النفي وأنه ليس بشرط - هامش العثمانية .

بتكرّر^(١) الحول بمنزلة تكرّر وجوب الزكاة ؛ فإن المعنى الذى كان الرأس سبباً موجباً باعتبار نصرة القتال ، وهذا لأن أهل الذمة يصيرون منا داراً ، والقتال^(٢) بنصرة الدار واجب على أهلها ، ولا تصلح أبدانهم لهذه النصرة ليلهم إلى أهل الدار المادية لدارنا اعتقاداً فأوجب عليهم فى أموالهم جزية عقوبة لهم على كفرهم ، وخلفاً عن النصرة التى قامت بإصرارهم على الكفر فى حقنا ، ولهذا تصرف إلى المجاهدين الذين يقومون بنصرة الدار ، وهذه النصرة يتجدد وجوبها بتجدد الحاجة فى كل وقت ؛ فكذلك^(٣) ما كان خلفاً عنها بتجدد وجوبها ، إلا أنه لا نهاية للحاجة إلى المال فيعتبر الوقت لتجدد الوجوب كما يعتبر فى الزكاة .

وسبب وجوب العقوبات ما يضاف إليه نحو الزنا للرجم والجلد ، والسرقه للقطع ، وشرب الخمر والقذف للحد ، والقتل الممدد للقصاص .

وسبب وجوب الكفارات التى هى دائرة بين العقوبة والعبادة ما يضاف إليه من سبب متردد بين الحظر والإباحة نحو اليمين المعقودة على أمر فى المستقبل إذا حث فيها ، والظهار عند المود ، والفطر فى رمضان بصفة الجنابة ، والقتل بصفة الخطأ .

فأما سبب المشروع من المعاملات فهو تعلق البقاء القدير بتعاطيها ، وبيان ذلك أن الله تعالى حكم ببقاء العالم إلى قيام الساعة ، وهذا البقاء إنما يكون ببقاء الجنس^(٤) وبقاء النفس ؛ فبقاء الجنس بالتناسل ، والتناسل بإتيان الذكور الإناث فى موضع الحرث ، والإنسان هو المقصود بذلك ، فشرع لذلك^(٥) التناسل طريقاً لا فساد فيه ولا ضياع ، وهو طريق الأزواج بلا شركة ، فى التغالب فساد العالم ، وفى الشركة ضياع الولد^(٦) لأن الأب إذا اشتبه يتعذر إيجاب مئونة الولد عليه ، وبالأهات عجز عن اكتساب ذلك بأصل الجيلة فيضيع الولد ، وبقاء النفس إلى أجله إنما يقوم بما تقوم

(١) وفى العثمانية : يتجدد .

(٢) وفى العثمانية : القيام .

(٣) وفى العثمانية : وكذا ، وفى الهندية : فذلك .

(٤) أراد بالجنس الأولاد والنفس الآباء — هامش العثمانية .

(٥) وفى العثمانية : لهذا .

(٦) لفظ (الولد) ساقط من العثمانية والهندية .

به المصالح للمعيشة وذلك بالمال ، وما يحتاج إليه كل واحد لكفايته لا يكون حاصلًا في يده وإنما يتمكن من تحصيله بالمال ، فشرع سبب اكتساب المال وسبب اكتساب ما فيه كفاية لكل واحد وهو التجارة عن تراض لما في التغلب من الفساد والله لا يحب الفساد ، ولأن الله تعالى جعل الدنيا دار محنة وإبتلاء ، كما قال تعالى : « إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاجٍ نَبْتَلِيهِ » والإنسان الذي هو مقصود غير مخلوق في الدنيا لنيل اللذات وقضاء الشهوات بل للعبادة التي هي عمل بخلاف هوى النفس ، قال الله تعالى : « وما خلقت الجنَّ والإنسَ إلا ليعبدون » فعرفنا أن ما جعل لنا في الدنيا من اقتضاء الشهوات بالأكل وغير ذلك ليس لعين اقتضاء الشهوة بل لحكم آخر^(١) وهو تعلق البقاء المقدور بتماطيلها ، إلا أن في الناس مطيعاً وعاصياً ، فالطبيع يرغب فيه لا لقضاء الشهوة بل لاتباع الأمر ، والعاصي يرغب فيه لقضاء شهوة النفس فيتحقق البقاء المقدور بفعل الفريقين ، وللمطيع الثواب باعتبار قصده إلى الإقدام عليه ، والعاصي مستوجب للعقاب باعتبار قصده في اتباع هوى النفس الأمار بالسوء ، تبارك الله الحكيم الخبير القدير ، هو مولانا ، نعم المولى ونعم النصير .

فصل في بيان المشروعات من العبادات وأحكامها

قال رحمه الله : هذه المشروعات تنقسم على أربعة أقسام : فرض وواجب وسنة ونفل . فالفرض اسم لقدر شرعا لا يحتمل الزيادة والنقصان ، وهو مقطوع به لكونه ثابتاً بدليل موجب للعلم قطعاً من الكتاب أو السنة التواترة أو الإجماع ، وفي الاسم ما يدل على ذلك كله ؛ فإن الفرض لغة التقدير ، قال الله تعالى : « فنصف ما فرضتم » : أي قدرتم بالتسمية ، وقال تعالى : « سورة أنزلناها وفرضناها » : أي قطعنا الأحكام^(٢) قطعاً ، وفي هذا الاسم ما ينبئ عن شدة الرعاية في الحفاظ لأنه مقطوع به وما ينبئ عن التخفيف لأنه مقدر متناه كيلا يصعب علينا أدائه ، ويسمى مكتوبة أيضاً لأنها كتبت علينا في اللوح المحفوظ . وبيان هذا القسم في الإيمان بالله تعالى ، والصلاة والزكاة والصوم والحج ؛ فإن التصديق بالقلب

(١) وفي الهندية : بل لحكمة أخرى .

(٢) وفي المئانية : فيها قطعاً .

والإقرار باللسان بعد المعرفة فرض مقطوع به ، إلا أن التصديق مستدام في جميع العمر لا يجوز تبديله بغيره بحال ، والإقرار لا يكون واجباً في جميع الأحوال وإن كان لا يجوز تبديله بغيره من غير عذر بحال ، والعبادات التي هي أركان الدين مقدرة متناهية مقطوع بها . وحكم هذا القسم شرعاً أنه موجب للعلم باعتقاداً باعتبار أنه ثابت بدليل مقطوع به ولهذا يكفر جاحده ، وموجب للعمل بالبدن للزوم الأداء بدليله ، فيكون المؤدى مطيعاً لربه والتارك للأداء عاصياً ؛ لأنه بترك الأداء مبدل للعمل لا للاعتقاد وضد الطاعة المصيان ولهذا لا يكفر بالامتناع عن الأداء فيما هو من أركان الدين ؛ لا من أصل الدين إلا أن يكون تاركاً على وجه الاستخفاف فإن استخفاف أمر الشارع^(١) كفر ، فأما بدون الاستخفاف فهو عاص بالتارك من غير عذر ، فاسق لخروجه من طاعة ربه ، فالفسق هو الخروج ، يقال : فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها ، وسميت الفأرة فويسقة لخروجها من جحرها ، ولهذا كان الفاسق مؤمناً لأنه غير خارج من أصل الدين وأركانه اعتقاداً ، ولكنه خارج من الطاعة عملاً ، والكافر رأس الفساق في الحقيقة إلا أنه اختص باسم هو أعظم في الذم ، فاسم^(٢) الفاسق عند الإطلاق يتناول المؤمن العاصي باعتبار أعماله .

فأما الواجب فهو ما يكون لازم الأداء شرعاً ولازم الترك فيما يرجع إلى الحل والحرمة ، والاسم مأخوذ من الوجوب وهو السقوط ، قال الله تعالى : « فإذا وجبت جنوبها » : أي سقطت على الأرض ، فما يكون ساقطاً على المرء عملاً بلزومه إياه من غير أن يكون دليلاً موجباً للعلم قطعاً يسمى واجباً ، أو هو ساقط في حق الاعتقاد قطعاً وإن كان ثابتاً في حق لزوم الأداء عملاً ، والفرض والواجب كل واحد منهما لازم إلا أن تأثير الفرضية أكثر ، ومنه سمى الحز في الخشبة فرضاً لبقاء أثره على كل حال ، ويسمى السقوط على الأرض وجوباً لأنه قد لا يبقى أثره في الباقي ، فما كان ثابتاً بدليل موجب للعمل والعلم قطعاً يسمى فرضاً ؛ لبقاء أثره وهو العلم به أدى أو لم يؤدي ، وما كان ثابتاً بدليل موجب للعمل غير موجب للعلم يقيناً باعتبار شبهة في طريقه يسمى واجباً ، وقيل الاسم مشتق من الوجبة وهي الاضطراب قال القائل :

(١) وفي العثمانية : الاستخفاف بأوامر المخرج .

(٢) وفي العثمانية : واسم .

وللفؤاد وجيب تحت أبهره لَدَمَ الغلام وراء النيب^(١) بالحجر
 أى اضطراب ، فلنوع شبهة في دليله يتمكن فيه اضطراب فسمى واجباً ، وهذا
 نحو تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة ، وتعديل الأركان ، والطهارة في الطواف ، والسمى
 في الحج وأصل العمرة والوتر . والشافعى ينكر هذا القسم ويلحقه بالفرض ، فإن
 كان إنكاره ذلك للاسم فقد بينا معنى الاسم ، وإن كان للحكم فهو إنكار فاسد ؛ لأن
 ثبوت الحكم بحسب الدليل ، ولا خلاف بيننا وبينه أن هذا التفاوت يتحقق في الدليل
 فإن خبر الواحد لا يوجب علم اليقين لاحتمال الغلط من الراوى وهو دليل موجب
 للعمل بحسن^(٢) الظن بالراوى وترجح جانب الصدق بظهور عدالته ، فيثبت حكم هذا
 القسم بحسب دليله وهو أنه لا يكفر جاحده ؛ لأن دليله لا يوجب علم اليقين ، ويجب
 العمل به لأن دليله موجب للعمل ويضلل جاحده إذا لم يكن متأولاً بل كان راداً لخبر
 الواحد ، فإن كان متأولاً في ذلك مع القول بوجوب العمل بخبر الواحد فحينئذ
 لا يضل ، ولوجوب العمل به يكون المؤدى مطيعاً والتارك من غير تأويل عاصياً
 معاقباً ، وهذا لأن الدلالة قامت لنا على أن الزيادة على النص نسخ فلا يثبت إلا
 بما يثبت النسخ به والنسخ لا يثبت بخبر الواحد ، فكذلك لا تثبت الزيادة فلا يكون
 موجباً للعلم بهذا المعنى ولكن يجب العمل به ؛ لأن في العمل تقرير الثابت بالنص
 لا نسخ له ، إلا أن هذا يشكل على بعض الناس قبل التأمل على ما حكى عن
 يوسف بن خالد السمى رحمه الله : قدمت على أبي حنيفة رضى الله عنه فسألته عن
 الصلاة المفروضة كم هي ؟ فقال : خمس ، فسألته عن الوتر ، فقال : واجب ، فقلت
 لقلة تأملى : كفرت^(٣) فتبسم في وجهى ، ثم تأملت فعرفت أن بين الواجب
 والفريضة فرق كما بين السماء والأرض ، فیرحم الله أبا حنيفة وبجازه خيراً على
 ما هدأني إليه . وبيان هذا أن فرضية القراءة في الصلوات ثابتة بدليل مقطوع به ،
 وهو قوله تعالى : « فاقراءوا ما نيسر من القرآن » وتعيين الفاتحة ثابت بخبر الواحد

(١) الدم : الدق . والنيب : الحائط — هامش الثمانية .

(٢) وفي الثمانية : لحسن .

(٣) قال لأبي حنيفة كفرت وإنما أضاف إلى نفسه تعظيماً لأستاذه وهذا من المعارض —

هامش الثمانية .

فمن جمل ذلك فرضاً كان زائداً على النص ، ومن قال يجب العمل به من غير أن يكون فرضاً كان مقررراً للثابت بالنص على حاله وعاملاً بالدليل الآخر بحسب موجهه ، وفي القول بفرضية ما ثبت بخبر الواحد رفع للدليل الذى فيه شبهة عن درجته أو حط للدليل الذى لا شبهة فيه عن درجته وكل واحد منهما تقصير لا يجوز المصير إليه بعد الوقوف عليه بالتأمل . وكذلك أصل الركوع والسجود ثابت بالنص ، وتعديل الأركان ثابت بخبر الواحد فلو أفسدنا الصلاة بترك التعديل كما نفسدها بترك الفريضة كنا رفعنا خبر الواحد عما هو درجته في الحجة ، ولو لم ندخل نقصاناً في الصلاة بترك التعديل كنا حططنا عن درجته من حيث إنه موجب للعمل . وكذلك الوتر فإنه ثابت بخبر الواحد ، فلزم ثبت صفة الوجوب فيه عملاً كان فيه إخراج خبر الواحد من أن يكون موجباً للعمل ، ولو جعلناه فرضاً كنا قد ألحقنا خبر الواحد بالنص الذى هو مقطوع به . وكذلك شرط الطهارة في الطواف فإن فرضية الطواف بدليل مقطوع به ، واشترط الطهارة فيه بخبر الواحد حيث شبهه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة ، فالقول بفساد أصل الطواف عند ترك الطهارة يكون إلحاقاً لدليله^(١) بالنص المقطوع به ، والقول بأنه يتمكن نقصان^(٢) في الطواف حتى يعيد ما دام بمكة وإذا رجع إلى أهله يجبر النقصان بالدم يكون عملاً بدليله كما هو موجه . وكذلك ترك الطواف بالحطيم ، فإن كون الحطيم من البيت ثبت بخبر الواحد . وكذلك السعي فإن ثبوته بخبر الواحد لأن المنصوص عليه في الكتاب : « فلا جناح عليه أن يطوف بهما » وهذا لا يوجب الفرضية . وكذلك العمرة ثبوتها بخبر الواحد ، فأما الثابت بالنص : « ولله على الناس حج البيت » وهذا لا يوجب نوعين من الزيارة قطعاً ، والأضحى وصدة الفطر على هذا أيضاً تخرج .

~ وأما السنة : فهي الطريقة السلوكية في الدين ، مأخوذة من سنن الطريق ، ومن قول القائل : سنّ الماء إذا صبه حتى جرى في طريقه ، وهو اشتقاق معروف ، والمراد به شرعاً ما سنّه رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة^(٣) بعده عندنا . وقال

(١) وفي الثمانية : دليل فيه شبهة .

(٢) كذا في النسخ ، ولعل الصواب النقصان أو نقصاناً ، والله أعلم .

(٣) وفي الثمانية والهندية : أو أصحابه .

الشافعي : مطلق السنة يتناول سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط ، وهذا لأنه لا يرى تقليد الصحابي ويقول : القياس مقدم على قول الصحابي فإنما يتبع حجته لافعله ، وقوله بمنزلة من بعد الصحابة فإنه يتبع حجته لا مجرد فعلهم وقولهم إذا لم يبلغوا حد الإجماع ؛ ولهذا قال في قول سعيد بن المسيب رضي الله عنه : إن المرأة تماقل الرجل إلى ثلث الدية : السنة^(١) تنصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك قوله في استحقاق الفرقة بسبب العجز عن النفقة : السنة أنها تنصرف إلى طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم [وكذلك قوله في أن الحر لا يقتل بالمبد : السنة تنصرف إلى سنة رسول الله عليه السلام^(٢)] فأما عندنا إطلاق هذا اللفظ لا يوجب الاختصاص بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عليه السلام : « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة » والسلف كانوا يطلقون اسم السنة على طريقة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وكانوا يأخذون البيعة على سنة العمرين^(٣) ، وقال عليه السلام : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عَضُّوا عليها بالنواجذ » إذا ثبت هذا فنقول : حكم السنة هو الاتباع ، فقد ثبت بالدليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم متبع فيما سلك من طريق الدين قولاً وفعلًا ، وكذلك الصحابة بعده ، وهذا الاتباع الثابت بمطلق السنة خال عن صفة الفرضية والوجوب إلا أن يكون من أعلام الدين ، فإن ذلك بمنزلة الواجب في حكم العمل على ما قال مكحول رحمه الله : السنة سنتان : سنة أخذها هدى وتركها ضلالة ، وسنة أخذها حسن وتركها لا بأس به ، فالأول نحو صلاة العيد والأذان والإقامة والصلاة بالجماعة ، ولهذا لو تركها قوم استوجبوا اللوم والعتاب ، ولو تركها أهل بلدة وأصروا على ذلك قوتلوا عليها ليأتوا بها ، والثاني نحو ما نقل من طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيامه وقعوده ولباسه وركوبه ؛ وسننه في العبادات متبوعة أيضاً ؛ فمنها ما يكره تركها ، ومنها ما يكون التارك مسيئاً ، ومنها ما يكون

(١) أي السنة هكذا بخلاف الخبر — هامش المئانية .

(٢) ما بين الربيعين زيادة من المئانية .

(٣) أي حين توفي عمر وترك الأمر شورى بين ستة نفر — هامش المئانية .

المتبع لها محسناً ولا يكون التارك مسيئاً ، وعلى هذا تخرج الألفاظ المذكورة في باب الأذان من قوله يكره وقد أساء ولا بأس به ، ، وحيث قيل^(١) يمد فهو دليل الوجوب ، وعلى هذا الخلاف قول الصحابي : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا عندنا لا يقتضي مطلقه أن يكون الأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعند الشافعي مطلقه يقتضي ذلك ، وقد^(٢) كانوا يطلقون لفظ الأمر على ما أمر به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، كما كانوا يطلقون لفظ السنة على سنة العمرين ، وتام بيان هذا يتأتى في موضعه إن شاء الله تعالى .

وأما النافلة : فهي الزيادة ، ومنه تسمى^(٣) النسيئة نفلا لأنه زيادة على ما هو المقصود بالجهد شرعاً ، ومنه سمي ولد الولد نافلة لأنه زيادة على ما حصل للمرء بكسبه ، فالنوافل من العبادات زوائد مشروعة لنا لاعتنا ، والتطوعات كذلك فإن التطوع اسم لما يتبرع به المرء من عنده ويكون محسناً في ذلك ولا يكون ملوماً على تركه فهو والنفل سواء ، وحكمه شرعاً أنه يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ؛ ولهذا قلنا : إن الشفع الثاني من ذوات الأربع في حق المسافر نفل ؛ لأنه يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ؛ ولهذا جوزنا صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام ، وراكباً مع القدرة على النزول بالإيماء في حق الراكب وإن لم يكن متوجهاً إلى القبلة ؛ لأنه مشروع زيادة لنا وهو مستدام غير مقيد بوقت ، وفي مراعاة تمام الأركان والشرائط في جميع الأوقات حرج ظاهر ، فلدفع الحرج جوزنا الأداء على أي وصف يشرع^(٤) فيه لتحقيق كونه زيادة لنا . وقال الشافعي : آخره من جنس أوله نفل فكأنه غير في الابتداء بين أن يشرع وبين أن لا يشرع لكونه نفلا فكذلك يكون غيراً في الانتهاء ، وإذا ترك الإتمام فإتمام ترك أداء النفل وذلك لا يلزمه شيئاً كما في المظنون . وقلنا نحن : المؤدى موصوف بأنه لله تعالى وقد صار مسلماً بالأداء ، ولهذا لومات كان مثاباً على ذلك فيجب التحرز عن إبطاله مراعاة لحق صاحب الحق ، وهذا التحرز

(١) وفي الثمانية : يقول .

(٢) وفي الهندية : فقد .

(٣) وفي الهندية : سمي .

(٤) وفي الثمانية والهندية : نشط .

لا يتحقق إلا بالإتمام فيما لا يحتمل الوصف بالتجزى عبادة فيجب الإتمام لهذا وإن كان في نفسه نفلاً ، ويجب القضاء إذا أفسده لوجود التعدى فيما هو حق الغير بمنزلة المنذور ، فالمنذور في الأصل مشروع نفلاً ولهذا يكون مستداماً كالنوافل إلا أن مراعاة التسمية بالنذر يلزمه أداء المشروع نفلاً ، فإذا وجب الابتداء لمراعاة التسمية فلأن يجب الإتمام لمراعاة ما وجد منه الابتداء ابتداء كان أولى ، وهو نظير الحج فإن المشروع منه نفلاً يصير واجب الأداء لمراعاة التسمية حقاً للشرع ، فكذلك الإتمام بعد الشروع في الأداء يجب حقاً للشرع ، وهذا^(١) هو الطريق في بيان الأنواع الأربعة . ومما هو ثابت بخبر الواحد أيضاً تأخير المغرب للحاج إلى أن يجمع بينه وبين العشاء في وقت العشاء بالمزدلفة ؛ فإنه ثابت بقوله عليه السلام لأسامة بن زيد رضى الله عنهما « الصلاة أمامك » ولهذا قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله : لو صلى المغرب في الطريق في وقت المغرب يلزمه الإعادة بالمزدلفة مالم يطلع الفجر ؛ فإذا طلع الفجر يسقط^(٢) عنه الإعادة ؛ لأن الوجوب بدليل موجب للعمل وذلك الدليل يوجب الجمع بينهما في وقت العشاء وقد تحقق فوات هذا العمل بطلوع الفجر ، فلو أزمناه القضاء مطلقاً كنا قد أفسدنا ما أداه أصلاً وذلك حكم ترك الفريضة ، فكذلك الترتيب بين الفوائت ، وفرض الوقت ثابت بخبر الواحد فيكون موجباً للعمل مالم يتضيق الوقت ؛ لأن عند التضيق تتحقق^(٣) المعارضة بتعين هذا الوقت لأداء فرض الوقت ، وكذلك عند كثرة الفوائت لأن الثابت بخبر الواحد الترتيب عملاً وبعد التكرار في الفوائت يتحقق فوات ذلك ، وعلى هذا قال أبو حنيفة رحمه الله : إذا ترك صلاة ثم صلى شهراً وهو ذاكر لها فليس عليه إلا قضاء الفائتة ، لأن فساد الخس بعدها لم يكن بدليل مقطوع به ليجب قضاؤها مطلقاً وإنما كان لوجوب الترتيب بخبر الواحد وقد سقط وجوب الترتيب عملاً عند كثرة الصلوات فلا يلزمه إلا قضاء المتروكة ، والله أعلم .

(١) وفي المئانية والمندية : هذا .

(٢) وفي المئانية : سقط .

(٣) وفي المئانية : تحققت .

فصل في بيان العزيمة والرخصة

قال رحمه الله : العزيمة في أحكام الشرع ما هو مشروع منها ابتداء من غير أن يكون متصلاً بعارض . سميت عزيمة لأنها من حيث كونها أصلاً مشروعاً في نهاية من الوكادة والقوة حقاً لله تعالى علينا بحكم أنه إلهنا ونحن عبده ، وله الأمر بفعل ما يشاء وبحكم ما يريد ، وعلينا الإسلام والالتقياد .

والرخصة : ما كان بناء على عذر يكون للعباد ، وهو ما استبيح للمندر مع بقاء الدليل المحرم ، وللتفاوت فيما هو أعذار العباد^(١) يتفاوت حكم ما هو رخصة . والاسمان من حيث اللغة يدلان على ما ذكرنا ؛ لأن العزم في اللغة هو : القصد المؤكد ، قال الله تعالى : « فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً » : أى قصداً متأكداً في المصيان ، وقال تعالى : « فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل » ومنه جعل العزم يمينا ، حتى إذا قال القائل : أعزم كان حالفاً ؛ لأن العباد إنما يؤكدون قصدهم باليمين . والرخصة في اللغة عبارة عن : اليسر والسهولة ، يقال : رخص السمر إذا تسرت الإصابة لكثرة وجود الأشكال وقلة الرغائب فيها ، وفي عرف اللسان تستعمل الرخصة في الإباحة على طريق التيسير ، يقول الرجل لغيره : رحمت لك في كذا ، أى أيسرت لك تسيراً عليك ، وقد بينا ما هو العزيمة في الفصل المتقدم ؛ فإن النوافل لكونها مشروعة ابتداء عزيمة ، ولهذا لا تختمل التغير بمندر يكون للعباد حتى لا تصير مشروعة . وزعم بعض أصحابنا أنها ليست بعزيمة لأنها شرعت جبراً للنقصان في أداء ما هو عزيمة من الفرائض ، أو قطعاً لطمع الشيطان في منع العباد من أداء الفرائض ، من حيث إنهم لما رغبوا في أداء النوافل مع أنها ليست عليهم فذلك دليل رغبته في أداء الفرائض بطريق الأولى ، والأول أوجه ، فهذا الذى قالوا مقصود الأداء ، فأما النوافل^(٢) فمشروع ابتداء مستدام لا يحتمل التغير بعارض يكون من العباد .

وأما الرخصة قسمان : أحدهما حقيقة والآخر مجاز ، فالحقيقة نوعان : أحدهما أحق من الآخر ، والمجاز نوعان أيضاً : أحدهما أتم من الآخر في كونه مجازاً .

(١) وفي الهندية والمثانية : في أعذار العباد .

(٢) وفي المثانية : النفل .

فأما النوع الأول فهو : ما استبيح مع قيام السبب المحرم وقيام حكمه ؛ ففي ذلك الرخصة الكاملة بالإباحة لعذر العبد مع قيام سبب الحرمة وحكمها ، وذلك نحو إجراء كلمة الشرك على اللسان بعذر الإكراه ؛ فإن حرمة الشرك باثة لا ينكسف عنه لضرورة وجوب حق الله تعالى في الإيمان به قائم أيضاً ومع هذا أبيع لمن خاف التلف على نفسه عند الإكراه إجراء الكلمة رخصة له ؛ لأن في الامتناع حتى يقتل تلف نفسه صورة ومعنى وبإجراء الكلمة لا يفوت ما هو الواجب معنى ؛ فإن التصديق بالقلب باق والإقرار الذي سبق منه مع التصديق صح إيمانه ، واستدامة الإقرار في كل وقت ليس بركن إلا أن في إجراء كلمة الشرك هتك حرمة حق الله تعالى صورة ، وفي الامتناع مراعاة حقه صورة ومعنى فكان الامتناع عزيمة ، لأن الممتنع مطيع ربه مظهر للصلاة في الدين وما ينقطع عنه طمع المشركين وهو جهاد فيكون أفضل ، والترخص بإجراء الكلمة يعمل لنفسه من حيث السعى في دفع سبب الهلاك عنها ، فهذه رخصة له إن أقدم عليها لم يأتهم ، والأول عزيمة حتى إذا صبر حتى قتل كان مأجوراً ، وعلى هذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند خوف الهلاك ؛ فإن السبب الموجب لذلك وحكم السبب وهو الوجوب حقاً لله تعالى قائم ولكن يرخص له في الترك ، والتأخير بعذر كان من جهته وهو خوف الهلاك وعجزه عن شد الماخذ عنه ، ولهذا لو أقدم على الأمر بالمعروف حتى يقتل كان مأجوراً لأنه مطيع ربه فيما صنع ، وفي هذا الفصل يباح له الإقدام عليه وإن كان يعلم أنه لا يتمكن من منعهم عن المنكر ، بخلاف ما إذا أراد المسلم أن يحمل على جماعة من المشركين وهو يعلم أنه لا ينكأ فيهم حتى يقتل فإنه لا يسمع الإقدام ، لأن الفسقة معتقدون لما يأمرهم به وإن كانوا يعملون بخلافه ففعله يكون مؤثراً في باطنهم لا محالة وإن لم يكن مؤثراً في ظاهرهم ويتفرق جمعهم عند إقدامه على الأمر بالمعروف وإن قتلوه والمقصود تفريق جمعهم ، وأما المشركون غير معتقدين لما يأمرهم به المسلم فلا يتفرق جمعهم بصنيعه فإذا كان فعله لا ينكأ فيهم كان مضيقاً نفسه في الحملة عليهم ، ملقياً بيده إلى التهلكة لأن يكون عاملاً له في إغزاز الدين . وكذلك تناول مال الغير بغير إذنه للمضطر عند خوف الهلاك فإنه رخصة مع قيام سبب الحرمة وحكمها وهو حق المالك ، ولهذا وجب الضمان

حقاً له ، وكذلك إباحة إتلاف مال الغير عند تحقق الإكراه فإنه رخصة مع قيام سبب الحرمة وحكمها ، وكذلك إباحة الإفطار في رمضان للمكروه ، وإباحة الإقدام على الجناية على الصيد للمحرم . ولهذا النوع أمثلة كثيرة والحكم في الكل واحد له أن يرخص بالإقدام على ما فيه رفع الهلاك عن نفسه فذلك واسع له ، تيسيراً من الشرع عليه ، وإن امتنع فهو أفضل له ولم يكن في الامتناع عاملاً في إتلاف نفسه بل يكون متمسكاً بما هو المزمع .

والنوع الثاني : ما استبيح مع قيام السبب المحرم موجباً لحكمه إلا أن الحكم متراخ عن السبب [فلكون السبب القائم موجباً للحكم كانت الاستباحة ترخصاً للمعذور ولكون الحكم متراخياً عن السبب^(١)] كان هذا النوع دون الأول ؛ فإن كمال الرخصة يبتنى على كمال المزمع ، فإذا كان الحكم ثابتاً في السبب فذلك في المزمع أقوى منه إذا كان الحكم متراخياً عن السبب ، بمنزلة البيع بشرط الخيار مع البيع البات ، والبيع بثمن مؤجل مع البيع بثمن حال ، فالحكم وهو الملك في البيع والمطالبة بالثمن ثابت في البات المطلق متراخ عن السبب في القرون بشرط الخيار أو الأجل ، ويبان هذا النوع في الصوم في شهر رمضان للمسافر والمريض فإن السبب الموجب شرعاً وهو شهود الشهر قائم ، ولهذا لو أديا كان المؤدى فرضاً ولكن الحكم متراخ إلى إدراك عدة من أيام آخر ، ولهذا لو ماتا قبل الإدراك لم يلزمهما شيء ولو كان الوجوب ثابتاً للزمهما الأمر بالفدية عنهما ، لأن ترك الواجب بمنذر يرفع الإثم ولكن لا يسقط الخلف وهو القضاء أو الفدية ؛ والتعجيل بعد تمام السبب مع تراخي الحكم صحيح كتعجيل الدين المؤجل . ثم قال الشافعي رحمه الله : لما كان حكم الوجوب متأخراً^(٢) إلى إدراك عدة من أيام آخر كان الفطر أفضل ليكون إقدامه على الأداء متراخياً بعد ثبوت الحكم بإدراك عدة من أيام آخر ، وقلنا نحن : الصوم أفضل لأن مع إباحة الترخص بالفطر للمشقة التي تلحقه بالصوم في المرض أو السفر السبب الموجب قائم فكان المؤدى للصوم عاملاً لله تعالى في إدراك الفرائض ، والترخص بالفطر عاملاً لنفسه فيما يرجع إلى الترفه فالأول عزيمة والتمسك بالمزمع أفضل مع أن

(١) زيادة من الهندية والعثمانية .

(٢) وفي العثمانية : متراخياً .

في معنى الرخصة يشترك الصوم والفطر ، فمن وجه الصوم مع الجماعة في شهر رمضان يكون أيسر من التفرد به بعد مضي الشهر وإن كان أشق على بدنه ، ومن وجه الترخص بالفطر مع أداء الصوم بعد الإقامة أيسر عليه لكيلا تجتمع عليه مشقتان في وقت واحد : مشقة السفر ومشقة أداء الصوم ، وإذا كان في كل جانب نوع ترفه يخير بينهما للتيسير عليه ، وبعد تحقق المعارضة بينهما يترجح جانب أداء الصوم لكونه مطيماً فيه عاملاً لله تعالى إلا أن يخاف الهلاك على نفسه إن صام فحينئذ يلزمه أن يفطر ؛ لأنه إن صام^(١) فمات كان قتل الصوم وهو المباشر لفعل الصوم فيكون قاتلاً نفسه وعلى المرء أن يتحرز عن قتل نفسه ، بخلاف ما إذا أكرهه ظالم على الفطر فلم يفطر حتى قتله لأن القتل هنا مضاف إلى فعل الظالم ، فأما هو في الامتناع عن الفطر عند الإكراه مستديم للعبادة ، مظهر للطاعة عن نفسه في العمل لله تعالى ، وذلك عمل المجاهدين .

وبيان النوع الثالث في الإصر^(٢) والأغلال التي كانت على من قبلنا ، وقد وضعها الله تعالى عنا ، كما قال تعالى : « ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم » وقال تعالى : « ربنا ولا تحمل علينا إصراً » الآية ، فهذا النوع غير مشروع في حقنا أصلاً ، لا بناء على عذر موجود في حقنا بل تيسيراً وتخفيفاً علينا ، فكانت رخصة من حيث الاسم مجازاً وإن لم تكن رخصة حقيقة لانعدام السبب الموجب للحرمة مع الحكم بالرفع والنسخ أصلاً في حقنا ؛ فإن حقيقة الرخصة في الاستباحة مع قيام السبب المحرم ، ولكن لما كان الرفع للتخفيف علينا والتسهيل سميت رخصة مجازاً .

وأما بيان^(٣) النوع الرابع فما يستباح تيسيراً لخروج السبب من أن يكون موجباً للحكم مع بقاءه مشروعاً في الجملة ؛ فإنه من حيث انعدام السبب الموجب للحكم يشبه هذا النوع الثالث فكان مجازاً ، ومن حيث إنه بقي السبب مشروعاً^(٤) في الجملة يشبه

(١) وفي الثمانية والهندية : لو صام .

(٢) الإصر : الحمل الثقيل ، والأغلال : الأمور العاقبة — هامش الثمانية .

(٣) لفظ (بيان) ساقط من الثمانية والهندية .

(٤) أي بقاء السبب مشروعاً — هامش الثمانية .

النوع الثاني وهو أن الترخيص باعتبار عذر للعباد فكان معنى الرخصة فيه حقيقة من وجه دون وجه .

وبيان هذا النوع في فصول : منها السَّلم فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم والسلم نوع بيع ، واشترط المينة في البيع المشروع قائم في الجملة ثم سقط هذا الشرط في السلم أصلاً حتى كانت المينة في السلم فيه مفسدة للعقد لا مصححة ، وكان سقوط هذا الشرط للتيسير على المحتاجين حتى يتوصلوا إلى مقصودهم من الأثمان قبل إدراك غلاتهم ، ويتوصل صاحب الدرام إلى مقصوده من الربح فكانت رخصة من حيث إخراج السبب من أن يكون موجباً اعتبار المينة فيه مع بقاء هذا النوع من السبب موجباً له في الجملة . وكذلك المسح على الخفين رخصة مشروعة لليسر على معنى أن استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إلى القدم لا على معنى أن الواجب من غسل الرجل يتأدى بالمسح ، ولهذا يشترط أن يكون اللبس على طهارة في الرجلين ، وأن يكون أول الحدث بعد اللبس طارئاً على طهارة كاملة ولو نزع الخف بعد المسح يلزمه غسل رجله ، فمرقنا أن التيسير من حيث إخراج السبب الموجب للحدث من أن يكون عاملاً في الرجل ما دام مستتراً بالخف ، وتقدم الخف على الرجل في قبول حكم الحدث ما لم يخلعها مع بقاء أصل السبب في الجملة . وكذلك الزيادة في مدة المسح للمسافر فإنه رخصة من حيث إن السبب لم يبق في حقه موجباً غسل الرجل بعد مضي يوم وليلة ما لم ينزع الخف ، وعلى هذا ما ذكر^(١) في كتاب الإكراه أن من اضطر إلى تناول الميتة أو شرب الخمر لخوف الهلاك على نفسه من الجوع أو العطش أو للإكراه فإنه لا يسمعه الامتناع من ذلك ولو امتنع حتى مات كان آثماً ؛ لأن السبب غير موجب للحكم عند الضرورة للاستثناء المذكور في قوله تعالى : « إلا ما اضطررتم إليه » فالاستثنى لا يتناول الكلام موجباً لحكمه ، ولكن السبب بهذا الاستثناء لم ينعدم أصلاً ، فكانت الرخصة ثابتة باعتبار عذر العبد خرج به السبب من أن يكون موجباً للحكم في حقه ويلتحق الحرام في هذه الحالة في حقه بالحلال لما انعدم سبب الحرمة في حقه ، ومن امتنع من تناول الحلال حتى يتلف نفسه يكون آثماً ؛ يوضحه أن سبب الحرمة

(١) وفي النهاية والمهذبة : وعلى هذا ذكر .

وجوب صيانة عقله عن الاختلاط أو الفساد بشرب الخمر ، وصيانة بدنه عن ضرر تناول الميتة وصيانة البعض لا يتحقق في إتلاف الكل ، فكان الامتناع في هذه الحالة إتلافاً للنفس من غير أن يكون فيه تحصيل ما هو المقصود بالحرمة فلا يكون مطيعاً له بل يكون متلفاً نفسه بترك الترخص فيكون آثماً .

ومن هذا النوع ما قال عفاؤنا رحمهم الله : إنه لا يجوز للمسافر أن يصلي الظهر أربعاً في سفره وإن ذلك بمنزلة ما لو صلى المقيم الفجر أربعاً ؛ لأن السبب لم يبق في حقه موجباً إلا ركعتين فكانت الآخرين نفلاً في حقه ؛ ولهذا يباح له تركهما لا إلى بدل ، وخلط النفل بالفرض قصداً لا يحل ، وأداء النفل قبل إكمال الفرض يكون مفسداً للفرض فإذا لم يقعد القعدة الأولى فسدت صلاته . والشافعي رحمه الله يقول : السبب الموجب للظهر أربع ركعات إلا أنه رخص له في الاكتفاء بالركعتين لدفع مشقة السفر فإن أكمل الصلاة كان مؤدياً للفرض بعد وجود سببه فيستوى هو والمقيم في ذلك ، كما إذا صام المسافر في شهر رمضان ، وجعل معنى الرخصة في تحييره بين أن يؤدي فرض الوقت بأربع ركعات وبين أن يؤدي ركعتين بمنزلة العبد يأذن له مولاه في أداء الجمعة فإنه يتخير بين أن يؤدي فرض الوقت بالجمعة ركعتين وبين أن يؤدي بالظهر أربعاً . وهذا غلط منه يتبين عند التأمل في مورد الشرع على ما روى أن عمر رضي الله عنه قال : يا رسول الله ما بالناس نصلي في السفر ركعتين ونحن آمنون ؟ فقال : « هذه صدقة تصدق الله عليكم فأقبلوا صدقته » ونحن نعلم أن المراد التصديق بالإسقاط عنا وما يكون واجباً في الذمة فالتصدق ممن له الحق بإسقاطه يكون كالتصدق بالدين على من عليه الدين ، ومثل هذا الإسقاط إذا لم يتضمن معنى التملك لا يرد بالرد كالمغفو عن القصاص ، وكذلك إذا لم يكن فيه معنى المالية لا يرد بالرد ولا يتوقف على القبول كالطلاق وإسقاط الشفعة ، فهذا يتبين أن السبب لم يبق موجباً للزيادة على الركعتين بعد هذا التصديق ؛ فإن معنى الترخص في إخراج السبب من أن يكون موجباً للزيادة على الركعتين في حقه لا في التخيير ؛ فإن التخيير عبارة عن تفويض المشيئة إلى الخير وتعليكه منه وذلك لا يتحقق هنا ، فالعبادات إنما تلزمنا بطريق الابتلاء ، قال الله تعالى « ليلوكم أيكم أحسن عملاً » وتفويض المشيئة إلى العبد بهذه الصفة في أصل الوجوب أو في مقدار الواجب يعدن معنى

الابتلاء ، وبهذا تبين أن المراد من قوله صلى الله عليه وسلم « فاقبلوا صدقته » بالوقوف على أداء الواجب من غير خلط النفل به ، وهكذا نقول في الصوم إلا أن الرخصة هناك في تأخير الحكم عن السبب وليس للعباد^(١) اختيار في رد ذلك إلا أن أصل السبب موجب في حقه ولهذا يلزمه القضاء إذا أدرك عدة من أيام آخر . وبيان هذا في قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة » وأداء الصوم يحقق ما ذكرنا أن المشيئة التامة والاختيار الكامل لا يثبت للعبد أصلاً ؛ فإن ذلك ربوبته^(٢) ، وذلك معنى قوله تعالى « وربك يخلق ما يشاء ويختار » : أى يتعالى أن يكون له رفيق فيما يختار ، ويتعالى أن يكون له اختيار لدفع ضرر عنه ، وهذا هو الاختيار الكامل ، فأما الاختيار للعبد لا ينفك عن معنى الرفق به وذلك في أن يمر إلى نفسه منفعة باختياره أو يدفع عن نفسه ضرراً . ألا ترى أن الله تعالى خير الخائفين بين الأنواع الثلاثة في الكفارة ليحصل للكفر الرفق لنفسه باختياره الأيسر عليه وهذا لا يتحقق في التخيير بين القليل والكثير في الجنس الواحد بوجه ، وسواء صلى ركعتين أو أربعاً فهو ظهر ويدهاه المقول يعلم أن الرفق متمين في أداء الركعتين ، فمن قال بأنه يتخير بين الأقل والأكثر من غير رفيق له في ذلك فإنه لا يثبت له خياراً يليق بالعبودية والمجز ؛ وخطأ هذا غير مشكل ، ومن يقول بأن للعبد أن يرد ما أسقط الله تعالى عنه بطريق التصديق عليه بخطؤه لا يشكل أيضاً لأن عفو الله تعالى عن العباد في الآخرة لا يقول فيه أحد من العقلاء إنه يرتد برد العبد وإنه يتخير للعبد ، وهذا بخلاف العبد المأذون في أداء الجمعة لأن الجمعة غير الظهر ، ولهذا لا يجوز بناء أحدهما على الآخر وعند المنايرة لا يتعين الرفق في الأقل عدداً ، فأما ظهر المقيم وظهر المسافر فواحد في الحكم فبالتخيير بين القليل والكثير فيه لا يتحقق شيء من معنى الرفق فيه . ونظير هذا العبد الجاني إذا جنى جنائية يخير المولى بين الدفع والفداء فإن أعتقه المولى وهو لا يعلم بالجنائية أو كان الجاني مدبراً تكون على المولى قيمته ولا خيار له في ذلك ؛ لأن الجنس لما كان واحداً فالرفق كله متمين في الأقل . وكذلك من اشترى شيئاً لم يره يثبت له خيار الرؤية لتحقيق معنى الرفق باسترداد الثمن عند فسخ

(١) وفي النهاية : للعبد .

(٢) وفي النهاية والهندية : ربوبية .

البيع ، وفي السلم لا يثبت خيار الرؤية لأن برد المقبوض لا يتوصل إلى الرفق باسترداد الثمن ولكنه يرجع بمثل المقبوض فلا يظهر فيه معنى الرفق .

فإن قيل : معنى الرفق هنا يتحقق من حيث إن ثوابه في أداء الأربع أكثر وأداء الركعتين على بدنه أيسر فالتخيير لهذا المعنى . قلنا : أحكام الدنيا لا تبني^(١) على ما هو من أحكام الآخرة وهو نيل الثواب مع أن الثواب كله في امتثال الأمر بأداء الواجب لا في عدد الركعات ، فإن جمعة الحر في الثواب لا يكون دون ظهر العبد ، ونجر المقيم في الثواب لا يكون دون ظهره ، فمرقنا أن هذا المعنى لا يتحقق في ثواب^(٢) الصلاة أيضاً وإنما يتحقق معنى الرفق في الصوم من الوجه الذي قررنا أن في الفطر نوع رفق له وفي الصوم نوع رفق آخر فكان التخيير بينهما مستقيماً . ويخرج على هذا من نذر صوم سنة إن فعل كذا ففعل وهو معسر فإنه يتخير بين صوم ثلاثة أيام وبين صوم سنة على قول محمد رحمه الله ، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله أنه رجع إليه قبل موته بأيام لأنهما مختلفان حكماً ، ففي صوم سنة وفاء بالمتنذر وأداء ما هو قرينة ابتداء ، وصوم ثلاثة أيام كفارة لما لحقه بخلف الوعد المؤكد باليمين ، وقد بينا أن التخيير عند المغيرة يتحقق فيه معنى الرفق ، ولا يدخل على ما ذكرنا التخخير المذكور في حق موسى عليه السلام أنه فيما ألزمه من الصداق بين الأقل والأكثر في جنس واحد ، كما قال تعالى « على أن تأجرتني ثمانى حجاج فإن أتمت عشراً فمن عندك » لأن الزيادة على الثمانى كان فضلاً من عنده متبرعاً به ، فأما الواجب من الصداق وهو الأقل عندنا . هكذا في مسألة الخلاف فالفرض ركعتان عندنا^(٣) والزيادة عليه نفل مشروع للعبد يتبرع به من عنده ولكن الاشتغال بأداء النفل قبل إكمال الفرض مفسد للفرض ، والله أعلم .

باب أسماء صيغة الخطاب في تناوله المسميات وأحكامها

قال رضى الله عنه : اعلم بأن هذه الأسماء أربعة : الخاص والعام والمشارك والمؤول . فالخاص كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد ، وكل اسم لمسمى معلوم على

(١) وفي الهندية : تبني .

(٢) لفظ (ثواب) ساقط من الثمانية والهندية .

(٣) وفي الهندية : مينا .

الانفراد ، ومنه يقال : اختص فلان بملك كذا : أى انفرد به ولا شركة للغير معه ، وخصنى فلان بكذا : أى أفرد له ، وفلان خاص فلان ، ومنه سميت الخصاصة للانفراد عن المال وعن نيل أسباب المال مع الحاجة ، ومعنى الخصوص فى الحاصل الانفراد وقطع الاشتراك ، فإذا أريد به خصوص الجنس قيل إنسان ، وإذا أريد به خصوص النوع قيل رجل ، وإذا أريد به خصوص العين قيل زيد .

وأما العام كل لفظ ينتظم جماعاً من الأسماء لفظاً أو معنى ، ونمى بالأسماء هنا المسميات ، وقولنا لفظاً أو معنى تفسير للانتظام : أى ينتظم جماعاً من الأسماء لفظاً مرة كقولنا زيدون ، ومعنى تارة كقولنا من وما وما أشبههما . ومعنى العموم لغة : الشمول ، تقول العرب : عمهم الصلاح والمدل : أى شملهم ، وعم الخصب : أى شمل البلدان أو الأعيان ، ومنه سميت النخلة الطويلة عميمة ، والقراية إذا اتسعت انتهت إلى العمومة ، فكل لفظ ينتظم جماعاً من الأسماء سمي عاماً لمعنى الشمول ، وذلك نحو اسم الشيء فإنه يعم الموجودات كلها عندنا .

وذكر أبو بكر الجصاص رحمه الله أن العام ما ينتظم جماعاً من الأسامى أو المعانى ، وهذا غلط منه ، فإن تعدد المعانى لا يكون إلا بعد التغاير والاختلاف ، وعند ذلك اللفظ الواحد لا ينتظمهما^(١) وإنما يحتمل أن يكون كل واحد منهما مراداً باللفظ وهذا يكون مشتركاً لا عاماً ولا عموم للمشارك عندنا ، وقد نص الجصاص فى كتابه على أن المذهب فى المشترك أنه لا عموم له ، فمرفنا أن هذا سهو منه فى العبارة أو هو مؤول ، ومراده أن المعنى الواحد باعتبار أنه يعم المحال يسمى معانى مجازاً ؛ فإنه يقال : مطر عام لأنه عم الأمكنة وهو فى الحقيقة معنى واحد ولكن لتعدد المحال الذى تناوله سماه معانى ، ولكن هذا إنما يستقيم إذا قال : ما ينتظم جماعاً من الأسامى والمعانى .

قال رضى الله عنه : وهكذا رأيته فى بعض النسخ من كتابه ، فأما قوله أو المعانى فهو سهو منه ، وذكر أن إطلاق لفظ العموم حقيقة فى المعانى والأحكام كما هو فى الأسماء والألفاظ . ويقال عمهم الخوف وعمهم الخصب باعتبار المعنى من غير أن يكون هناك لفظ ، وهذا غلط أيضاً فإن المذهب أنه لا عموم للمعنى حقيقة وإن كان

(١) وفى الهندية : لا ينتظمها بتأنيث الضمير .

يوصف به مجازاً ، وسيأتيك بيان هذا الفصل في باب بيان إبطال القول بتخصيص الملل الشرعية .

➤ - وأما المشترك فكل لفظ يشترك فيه معان أو أسامٍ لا على سبيل الانتظام بل على احتمال أن يكون كل واحد هو المراد به على الانفراد ، وإذا تعين الواحد مراداً به اتقى الآخر ، مثل اسم العين فإنه للنظر ، ولعين الماء ، وللشمس ، وللميزان ، وللقند من المال ، وللشيء المعين لا على أن جميع ذلك مراد بمطلق اللفظ ولكن على احتمال كون كل واحد مراداً بانفراده عند الإطلاق ، وهذا لأن الاسم يتناول كل واحد من هذه الأشياء باعتبار معنى غير المعنى الآخر ، وقد بينا أن لفظ الواحد لا ينتظم المعاني المختلفة . وبيان هذا في لفظ البينونة فإنه يحتمل معنى الإبانة ومعنى البين ومعنى البيان ، يقول الرجل بان فلان عني : أى هجرني ، وبان المصنوع من الجسم : أى انفصل ، وبان لى كذا : أى ظهر ، فيعلم أن مطلق اللفظ لا ينتظم هذه المعاني ولكن يحتمل كل واحد منها أن يكون مراداً ولهذا سميناه مشتركاً ، فالاشتراك عبارة عن المساواة ، وفي الاحتمال وجدت المساواة بينهما فبقى المراد به مجهولاً لا يمكن العمل بمطلقه في الابتداء بمنزلة الجمل إلا أن الفرق بين المشترك والجمل أنه قد^(١) يتوصل إلى العمل بالمشارك عند التأمل في صيغة اللفظ فيرجح بعض الاحتمالات ويعرف أنه هو المراد بدليل في اللفظ من غير بيان آخر ، والجمل مالا يستدرك به المراد بمجرد التأمل في صيغة اللفظ ما لم يرجع في بيانه إلى الجمل ليصير المراد بذلك البيان معلوماً لا بدليل في لفظ الجمل . وبيان المشترك في لفظ القرء ، فبين العلماء اتفاق أنه يحتمل الأطهار ويحتمل الحيض وأنه غير منتظم لهما بل إذا حملناه على الحيض لدليل في اللفظ وهو أن المرأة لا تسمى ذات القرء إلا باعتبار الحيض فينتفى كون الأطهار مراداً عندنا ، وإذا حمله الخصم على الأطهار لدليل في اللفظ وهو الاجتماع أخرج الحيض من أن يكون مراداً باللفظ . وعلى هذا قال علماؤنا رحمهم الله : لو أوصى بثلاث ماله لمواليه وله موالٍ أعتقوه وموالٍ أعتقهم لا تصح الوصية ؛ لأن الاسم مشترك يحتمل أن يكون المراد به هو المولى الأعلى ويحتمل الأسفل وفي

(١) لفظ (قد) ساقط من الثمانية والهندية .

المعنى تغاير ، فالوصية للأعلى بمعنى الهجازة وشكراً للنعم ، وللأسفل للزيادة في الإنعام والترحم عليه ، ولا ينتظم اللفظ المعنيين جميعاً للغايرة بينهما فبقى الوصى له مجهولاً . ولو حلف لا يكلم مواله يتناول يمينه الأعلى والأسفل جميعاً باعتبار أن المعنى الذى دعاه إلى اليمين غير مختلف فى الأعلى والأسفل ، فلا يجاد المعنى لا يتحقق فيه الاشتراك بل اللفظ فى هذا الحكم بمنزلة العام ، فإن اسم الشيء يتناول الموجودات كلها باعتبار معنى واحد وهو صفة الوجود فكان منتظماً للكل ، والمشارك احتماله الجمع من الأشياء باعتبار معان مختلفة ، فمرفنا به أن المراد واحد منها ، فاسم المولى إذا استعمله فيما يختلف فيه المعنى والمقصود كان مشتركاً ، وفيما لا يختلف فيه المعنى كان بمنزلة العام .

وأما المؤول فهوتبين بعض ما يحتمل المشترك بغالب الرأى والاجتهاد ، ومن قولك : آل يؤول : أى رجع ، وأوليته بكذا إذا رجعته وصرفته إليه ، ومآل هذا الأمر كذا : أى تصير عاقبته إليه ، فالمؤول ما تصير إليه عاقبة المراد بالمشارك بواسطة الأمر^(١) ، قال تعالى : « هل ينظرون إلا تأويله » أى عاقبته وما يؤول إليه الأمر ، وهو خلاف المجمل ، فالمراد بالمجمل إنما يعرف ببيان من المجمل وذلك البيان يكون تفسيراً يعلم به المراد بلا شبهة ، مأخوذ من قولك : أسفر الصبح إذا^(٢) أضاء وظهر ظهوراً منتشرأ ، وأسفرت المرأة عن وجهها : أى كشفت وجهها ، وهذا اللفظ مقلوب من التفسير فالمعنى فيهما واحد وهو الانكشاف والظهور على وجه لا شبهة فيه ؛ ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار » يعنى قطع القول بأن المراد هذا برأيه ، فإن من فعل ذلك فكأنه نصب نفسه صاحب الوحي فليتبوأ مقعده من النار ، وبهذا تبين خطأ المعتزلة أن كل مجتهد مصيب لما هو الحق حقيقة ، فالاجتهاد عبارة عن غالب الرأى ، فمن يقول إنه يستدرك به الحق قطعاً بلا شبهة فإنه داخل فى جملة من تناولهم هذا الحديث . وصار الحاصل أن العام أكثر انتظاماً للمسميات من الخاص ، والخاص فى معرفة المراد به أثبت من المشترك ، ففى المشترك احتمال غير المراد^(٣) ومع الاحتمال لا يتحقق الثبوت ، والمشارك فى إمكان معرفة المراد عند

(١) وفى الثمانية : الرأى .

(٢) وفى الثمانية والهندية : أى .

(٣) وفى الثمانية والهندية : احتمال المراد .

التأمل في لفظه أقوى من المجمل فليس في المجمل إمكان ذلك بدون البيان على ما نذكره في بابه ، إن شاء الله تعالى .

فصل في بيان حكم الخاص

قال رضى الله عنه : حكم الخاص معرفة المراد باللفظ ووجوب العمل به فيما هو موضوع له لغة ، لا يخلو خاص عن ذلك وإن كان يحتمل أن تغير اللفظ عن موضوعه عند قيام الدليل فيصير عبارة عنه مجازاً ولكنه غير محتمل للتصرف فيه بيانا ، فإنه مبين في نفسه عامل فيما هو موضوع له بلا شبهة ، وعلى هذا قال علماؤنا رحمهم الله في قوله تعالى : « ثلاثة قروء » : إن المراد الحيض ؛ لأننا لو حملناه على الأطهار كان الاعتداد بقرأين وبمض الثالث ، ولو حملناه على الحيض كان التربص بثلاثة قروء كوامل ، واسم الثلاث موضوع لعدد معلوم لغة لا يحتمل النقصان عنه ، بمنزلة اسم الفرد فإنه لا يحتمل العدد ، واسم الواحد ليس فيه احتمال الثني ؛ ففي حمله على الأطهار ترك العمل بلفظ الثلاث فيما هو موضوع له لغة ولا وجه للمصير إليه ، وقلنا في قوله : « اركعوا واسجدوا » إن فرض الركوع يتأدى بأدنى الانحطاط ؛ لأن اللفظ لغة موضوع لليل عن الاستواء ، يقال : ركعت النخلة إذا مالت ، وركع البعير إذا طأطأ رأسه ، فالحاق صفة الاعتدال به ليكون فرضاً ثابتاً بهذا النص لا يكون عملاً بما وضع له هذا الخاص لغة ، ولكن إنما يكون وفي العثمانية إنما يثبت بصفة الإعتدال بخبر الواحد فيكون موجباً للعمل ممكناً للنقصان في الصلاة إذا تركه ولا يكون مفسداً للصلاة ؛ لأن ذلك حكم ترك الثابت بالنص ، ومن ذلك قوله تعالى : « وليطوفوا بالبيت العتيق » فالطواف موضوع لغة لمعنى معلوم لا شبهة فيه وهو : الدوران حول البيت ، ثم إلحاق شرط الطهارة بالدوران ليكون فرضاً لا يعتمد الطواف بدونه لا يكون عملاً بهذا الخاص بل يكون نسخاً له وجعل الطهارة واجباً فيه حتى يتمكن النقصان بتركه يكون عملاً بموجب كل دليل ؛ فإن ثبوت شرط الطهارة بخبر الواحد وهو موجب للعمل بتركه يتمكن النقصان في العمل شرعاً فيؤمر بالإعادة أو الجبر بالدم ليرتفع به النقصان ، ومن ذلك قوله تعالى : « فاغسلوا وجوهكم » الآية فإن اللفظ موضوع لغة لنفسل هذه الأعضاء ،

فقرضية الفسل في المفصولات والمسح في المسوحات^(١) ثابت بهذا النص ، واشتراط النية والمالاة والترتيب والتسمية ليكون فرضاً لا يزول الحدث بدونها مع وجود الفسل والمسح لا يكون عملاً بهذا الخاص بل يكون نسخاً له ، وجعل ذلك واجباً أو سنة للإكمال كما هو موجب خبر الواحد يكون عملاً بكل دليل ومراعاة لمرتبة كل دليل . فتبين أن فيما ذهب إليه الخصم حط درجة النص عن مرتبته أو رفع درجة خبر الواحد فوق مرتبته فلا يكون القول به صحيحاً . وقال الشافعي في قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » : فإن القطع لفظ خاص لمعنى معلوم ، فإبطال عصمة المال والتقوّم الذي كان ثابتاً قبل فعل السرقة أو بعده قبل القطع لا يكون عملاً بهذا الخاص ، بل يكون زيادة أثبتموه بالرأى أو بخبر الواحد ، فقد دخلتم فيما أئتم . ولكننا نقول : ما أثبتنا ذلك إلا بلفظ خاص في الآية وهو قوله تعالى : « جزاء بما كسبنا نكالا من الله » فاسم الجزاء يطلق على ما يجب حقاً لله تعالى بمقابلة أفعال العباد ، فثبت بهذا اللفظ الخاص أن القطع حق الله تعالى خالصاً ، وتبين به أن سببه جنائية على حق الله تعالى ، ولا يجب القطع إلا باعتبار العصمة والتقوّم في السروق ، فبه يتبين أن العصمة والتقوّم عند فعل السرقة صار حقاً لله تعالى حيث وجب القطع باعتباره حقاً له ويتم ذلك بالاستيفاء ؛ لأن ما يجب حقاً لله تعالى فتمامه يكون بالاستيفاء إذ المقصود به الزجر وذلك يحصل بالاستيفاء ، وبهذا التحقيق تبين أن العصمة والتقوّم لم يبق حقاً للعبد فلا يجب الضمان به ، أو عرفنا ذلك من قوله تعالى : « جزاء بما كسبنا^(٢) » فإن الجزاء لغة يستدعي الكمال ، من قولهم : جرى : أى قضى ، أو جزأ بالهمزة : أى كفى ، وكمال الجزاء باعتبار كمال السبب ، وهو أن يكون الفعل حراماً لعينه ، فمع بقاء التقوّم^(٣) والعصمة حقاً للمالك لا يكون الفعل حراماً لعينه بل لغيره وهو حق المالك ، فعرفنا أنه لم يبق العصمة والتقوّم في المحل حقاً للعبد عندنا باعتبار خاص منصوص عليه ، ولا يدخل عليه الملك فإنه يبقى للمالك حتى يسترده إن كان قائماً بعينه ؛ لأن مع بقاء الملك له لا تنعدم صفة الكمال في السبب وهو كون

(١) وفي الثمانية : في المسوح .

(٢) وفي الثمانية والهندية : جزاء . فإن .

(٣) وفي الثمانية والهندية : العصمة والتقوّم .

الفعل حراماً لعينه ؛ ألا ترى أن العصير إذا تخمر يبق مملوكاً ويكون الفعل فيه حراماً لعينه حتى يجب الحد بشربه ، ولكن لم يبق معصوماً متقوماً لأنه حينئذ يكون بمنزلة عصير الغير فلا يكون شربه حراماً لعينه . ثم وجوب القطع باعتبار العصمة والتقوى في محل مملوك ، فأما المالك فهو غير معتبر فيه لعينه بل ليظهر السبب بخصومته عند الإمام ؛ ولهذا لو ظهر بخصومة غير المالك نقيم الحد بخصومة المكاتب والعبد المأذون^(١) المستغرق بالدين في كسبه والمتولى في مال الوقف ، ونحن إنما جعلنا ماوجب القطع باعتباره حقاً لله تعالى لضرورة كون الواجب محض حق الله تعالى وذلك في العصمة والتقوى دون أصل الملك . ومن هذه الجملة قوله تعالى : « أن تبغوا بأموالكم » فالابتغاء موضوع لمعنى معلوم وهو الطلب بالعقد ، والباء للإصاق ، فثبت له اشتراط كون المال ملصقاً به بالابتغاء تسمية أو وجوباً ، والقول بترaxيه عن الابتغاء إلى وجود حقيقة المطلوب كما قاله الخصم في المفوضة أنه لا يجب المهر لها إلا بالوطء يكون ترك العمل بالخاص ، فيكون في معنى النسخ له ولا يجوز المصير إليه بالرأى . ومن ذلك قوله تعالى : « قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم » فالفرض لمعنى معلوم لئنه وهو التقدير والكتابة في قوله تعالى : « فرضنا » لمعنى معلوم لئنه وهو إرادة التكلم نفسه ، فالقول بأن المهر غير مقدر شرعاً بل يكون إيجاب أصله بالعقد وبيان مقداره مفوضاً إلى رأى الزوجين يكون ترك العمل بهذا الخاص ، فإنما العمل به فيما قلنا إن وجوب أصله وأدنى المقدار فيه ثابت شرعاً لا خيار له فيه للزوجين . ومن هذا النوع ما قال محمد والشافعي في قوله تعالى : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » إن كلمة « حتى » موضوع لمعنى لئنه وهو الناية والنهاية ، فجعله لمعى موجب حلاً حادثاً يكون ترك العمل بهذا الخاص ، وإنما العمل به في أن يجعل غاية للحرمة الحاصلة في المحل ولا حرمة قبل استيفاء عدد الطلاق ولا تصور للناية قبل وجود أصل الشيء ؛ فإن المنتهى بالناية بعض الشيء فكيف يتحقق قبل وجود أصله ! بل يكون وجود الزوج الثانى في هذه الحالة كعدمه . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله : ما تناوله هذا الخاص فهو غاية لما وضع

(١) لفظ (المأذون) ساقط من العمالية والهندية .

اللفظ له وهو عقد الزوج الثاني ؛ فإن النكاح وإن كان حقيقة للوطء فقد يطلق بمعنى المقد ، والمراد المقد هنا بدليل الإضافة إلى المرأة ، وإنما يضاف إليها المقد لتحقيق مباشرته منها ، ولا يضاف إليها الوطء حقيقة لأنها محل الفعل لا مباشرة للوطء . فأما شرط الدخول فأثبتناه بحديث مشهور وهو ما روى أن امرأة رفاعة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن رفاعة طلقني فبتّ طلاق فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير^(١) فلم أجد معه إلا مثل هذه وأشارت إلى هدبة ثوبها ، كانت تهمه بالمنة ، فقال : « أتريدن أن ترجعي إلى رفاعة ؟ » فقالت : نعم ، فقال : « لا حتى تذوق من عسيلته ويذوق من عسيلتك » ففي اشتراط الوطء للمود إشارة إلى السبب الموجب للحل . وقال عليه السلام : « لعن الله المحلل والمحلل له » ولا خلاف بين العلماء أن الوطء من الزوج الثاني شرط لحل المود إلى الأول بهذه الآثار ، فنحن عملنا بما هو موجب أصل هذا الدليل بصفته فجعلناه موجباً للحل ، وهم أستقوا اعتبار هذا الوصف من هذا الدليل استدلالاً بنص ليس فيه بيان أصل هذا الشرط ولا صفته ، فيكون هذا ترك العمل بالدليل الموجب له لا عملاً بكل خاص فيما هو موضوع له لغة . ومن ذلك قولنا في قوله تعالى : « فإن طلقها فلا تحلّ له »^(٢) لأن الفاء موضوع لغة للوصل والتعقيب فذكره بعد الخلع المذكور في قوله تعالى : « فيما افتدت به » يكون بياناً خاصاً أن إيقاع التطليقتين بعد الخلع متصلاً به يكون عاملاً موجباً حرمة المحل ، بخلاف ما يقوله الخصم إن المختلعة لا يلحقها الطلاق . ومن ذلك قوله تعالى : « الطلاق مرتان » إلى قوله تعالى : « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » ففي الإضافة إليها ثم تخصيص جانبها بالذكر بيان أن الذي يكون من جانب الزوج في الخلع عين ما تناوله أول الآية وهو الطلاق لا غيره وهو الفسخ ، فجعل الخلع فسخاً يكون ترك العمل بهذا الخاص ، وجعله طلاقاً كما هو موجب هذا الخاص يكون عملاً بالنصوص ؛ هذا بيان الطريق فيما يكون من هذا الجنس .

(١) بفتح الزاي وكسر الموحدة - الإصابة ج ٤ ص ١٥٩

(٢) وفي المئاني : أن .

فصل في بيان حكم العام

قال بعض المتأخرين ممن لا سلف لهم في القرون الثلاثة : حكمه الوقف فيه^(١) حتى يتبين المراد منه بمنزلة المشترك أو المجمل ، ويسمى هؤلاء الواقفية ، إلا أن طائفة منهم يقولون يثبت به أخص الخصوص وفيما وراء ذلك الحكم هو الوقف حتى يتبين المراد بالدليل .

وقال الشافعي : هو مجرى على عموميه موجب للحكم فيما تناوله مع ضرب شبهة فيه لاحتمال أن يكون المراد به الخصوص فلا يوجب الحكم قطعاً بل على تجوز أن يظهر معنى الخصوص فيه لقيام الدليل ، بمنزلة القياس فإنه يجب العمل به في الأحكام الشرعية لا على أن يكون مقطوعاً به بل مع تجوز احتمال الخطأ فيه أو الغلط ، ولهذا جوز تخصيص العام بالقياس ابتداءً وبخبر الواحد ، فقد جعل القياس وخبر الواحد الذي لا يوجب العلم قطعاً مقدماً على موجب العام حتى جوز التخصيص بهما ، وجعل الخاص أولى بالمصير إليه من العام ؛ على هذا دلت مسائله ؛ فإنه رجح خبر المرأيا على عموم قوله عليه السلام : « التمر بالتمر كيلاً بكيل » في حكم العمل به ، وجعل هذا قولاً واحداً له فيما يحتمل العموم وفيما لا يحتمل العموم لانعدام محله ، فقال : يجب العمل فيهما بقدر الإمكان^(٢) حتى يقوم دليل التخصيص^(٣) على الوجه الذي ذكرنا .

والمذهب عندنا أن العام موجب للحكم فيما يتناوله قطعاً بمنزلة الخاص موجب للحكم فيما تناوله ، يستوى في ذلك الأمر والنهي والخبر إلا فيما لا يمكن اعتبار العموم فيه لانعدام محله ، فحينئذ يجب التوقف إلى أن يتبين ما هو المراد به ببيان ظاهر بمنزلة المجمل ، فعلى^(٤) هذا دلت مسائل علمائنا رحمهم الله . قال محمد رحمه الله في الزيادات : إذا أوصى بخاتم لرجل ثم أوصى بفصه لآخر بعد ذلك في كلام مقطوع ، فالحلقة للموصى له بالخاتم والفص بينهما نصفان ؛ لأن الإيجاب الثاني في عين ما أوجبه للأول لا يكون

(١) وفي المئانية : التوقف حتى .

(٢) وفي نسخة : مهما يقدر .

(٣) وفي المئانية : الخصوص .

(٤) وفي المئانية والهندية : وبلى .

رجوعاً عن الأول فيجتمع في الفص وصيتان إحداهما بإيجاب عام والأخرى بإيجاب خاص ، ثم إذا ثبت المساواة بينهما في الحكم يحمل الفص بينهما نصفين . وقال في الوصايا : لو كانت الوصيتان بهذه الصفة في كلام موصول كان الفص للموصى له خاصة ؛ لأنه إذا كان الكلام موصولاً كان آخره بياناً لأوله ، فيظهر به أن مراده بالإيجاب العام الحلقة دون الفص . وقال في المضاربة : إذا اختلف المضارب ورب المال في العموم والخصوص فالقول قول من يدعى العموم أيهما كان ، فلو لا المساواة بين الخاص والعام حكماً فيما يتناولهما لم يصر إلى الترجيح بمقتضى المقد . قال : وإذا أقاما جيماً البينة وأرخ كل منهما آخرهما تاريخاً أولى سواء كان مبيناً^(١) للعموم أو الخصوص فقد جمل العام المتأخر رافعاً للخاص المتقدم كما جمل الخاص المتأخر مخصصاً للعام المتقدم ولا يكون ذلك إلا بعد المساواة ، وظهر من مذهب أبي حنيفة رحمه الله ترجيح العام على الخاص في العمل به ، نحو حفر^(٢) بئر الناضح فإنه رجح قوله عليه السلام : « من حفر بئراً فله مما حولها أربعون ذراعاً » على الخاص الوارد في بئر الناضح أنه ستون ذراعاً ، فرجح قوله عليه السلام : « ما أخرجت الأرض فيه العُشْر » على الخاص الوارد بقوله عليه السلام : « ليس في الخضراوات صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ونسخ الخاص بالعام أيضاً كما فعله في بول ما يؤكل لحمه فإنه جمل الخاص من حديث المرنيين فيه منسوخاً بالعام وهو قوله عليه السلام : « استنزهاوا عن البول فإن عامة عذاب القبر منه » وأكثر مشايخنا رحمهم الله يقولون أيضاً إن العام الذي لم يثبت خصوصه بدليل^(٣) لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس ، فزعموا أن المذهب هذا ؛ فإن قوله عليه الصلاة والسلام : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » لا يكون موجباً تخصيص العموم في قوله تعالى : « فاقرءوا ما تيسر من القرآن » حتى لا تتمين قراءة الفاتحة فرضاً . وكذلك قوله تعالى : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » عام لم يثبت خصوصه فإن الناسي جمل

(١) وفي الهندية : مثبتاً .

(٢) وفي الثمانية : حريم .

(٣) وفي الثمانية والهندية : بالدليل .

ذا كراً حكماً بطريقة إقامة ملته مقام التسمية تخفيفاً عليه ، فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس [وكذلك قوله : « ومن دخله كان آمناً » عام لم يثبت تخصيصه ، ولا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس^(١)] حتى يثبت الأمن بسبب الحرم لمباح الدم باعتبار العموم ، ومتى ثبت التخصيص في العام بدليله حينئذ يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس على ما نبينه ، إن شاء الله تعالى .

أما الواقفون استدلووا بالاشتراك في الاستعمال ، فقد يستعمل لفظ العام والمراد به الخاص ، قال تعالى « الذين قال لهم الناس » والمراد به رجل واحد ، وقد يستعمل لفظة الجماعة للفرد ، قال تعالى : « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » وقال : « رب ارجعوني » وهذا في كلام الخطباء ونظم الشعراء معروف ، فعند الإطلاق يشترك فيه احتمال العموم واحتمال الخصوص فيكون بمنزلة المشترك يجب الوقف فيه حتى يتبين المراد ؛ أو نقول لفظ العام مجمل في معرفة المراد به حقيقة لاحتمال أن يكون المراد بعض ما تناوله وذلك البعض لا يمكن معرفته بالتأمل في صيغة اللفظ ؛ ألا ترى أنه يستقيم أن يقرن به على وجه البيان والتفسير [مطلق هذا اللفظ^(٢)] ما هو المراد به من العموم بأن نقول جاءني القوم كلهم أو أجمعون ، ولو كان العموم موجباً لمطلق هذا اللفظ لم يستقم تفسيره بلفظ آخر كالخاص ، فإنه لا يستقيم أن يقرن به ما يكون ثابتاً بموجبه بأن يقول جاءني زيد كله أو جميعه ، ولما استقام ذلك في العام عرفنا أنه غير موجب للإحاطة بنفسه والبعض الذي هو مراد منه غير معلوم ، فيكون بمنزلة المجمل .

والذين قالوا بأخص الخصوص قالوا : ذلك القدر يتيقن بأنه مراد سواء كان المراد الخصوص أو العموم فالتيقن به جعلناه مراداً ، وإنما الوقف فيما وراء ذلك ؛ وبيان أنه أن إرادة الثلاث من لفظ الجماعة وإرادة الواحد من لفظ الجنس متيقن به ، فطلق اللفظ في ذلك بمنزلة الإحاطة عند اقتران البيان باللفظ وذلك موجب الكلام ، فكذلك أخص الخصوص موجب مطلق لفظ العام .

(١) زيادة من الثمانية .

(٢) زيادة من الهندية .

والدليل لعامة الفقهاء على أن العام موجب العمل بعمومه قوله تعالى : « أتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم » والاتباع لفظ خاص في اللغة بمعنى معلوم ، وفي المنزل عالم وخاص فيجب بهذا الناحية اتباع جميع المنزل ، والاتباع إنما يكون بالاعتقاد والعمل به وليس في التوقف اتباع للمنزل ، فعرفنا أن العمل واجب بجميع ما أنزل على ما أوجبه صيغة الكلام إلا ما يظهر نسخه بدليل ، فقد ظهر الاستدلال بالعموم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم على وجه لا يمكن إنكاره ؛ فإن النبي عليه السلام حين دعا أبي بن كعب رضي الله عنه وهو في الصلاة فلم يجبه بين له خطأه فيما صنع بالاستدلال بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول » وهذا عام ، فلو كان موجبه التوقف على ما زعموا لم يكن لاستدلاله عليه به معنى ، والصحابة رضي الله عنهم في زمن الصديق حين خالفوه في الابتداء في قتال مانى الزكاة استدلوا عليه بقوله عليه السلام : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » وهو عام ، ثم استدل عليهم بقوله تعالى : « فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » فرجعوا إلى قوله وهذا عام . وحين أراد عمر رضي الله عنه أن يوظف الجزية والخراج على أهل السواد استدل على من خالفه في ذلك بقوله تعالى : « والذين جاءوا من بعدهم » وقال أرى لمن بعدكم في هذا الفء نصيبا ولو قسمته بينكم لم يبق لمن بعدكم فيه نصيب ، وهذه الآية في هذا الحكم نهاية في العموم . ولما هم عثمان رضي الله عنه برجم المرأة التي ولدت لستة أشهر استدل عليه ابن عباس فقال : أما إنها لو خاضتكم بكتاب الله لخصمتكم ، قال الله تعالى : « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا » وقال : « وفصاله في عامين » فإذا ذهب للفصال عامان بقي للحمل ستة أشهر ، وهذا استدلال بالعام . وحين اختلف عثمان وعلي رضي الله عنهما في الجمع بين الأختين وطئاً بملك اليمين قال علي رضي الله عنه : أحلتها قوله تعالى : « أو ما ملكت أيمانكم » وحرمتها قوله تعالى : « وأن تجمعوا بين الأختين » فالأخذ بما يحرم أولى احتياطاً ، فوافق عثمان في هذا ، إلا أنه قال : عند تعارض الدليلين أرجح الموجب للحل باعتبار الأصل . وحين اختلف علي وابن مسعود رضي الله عنهما في التوفي عنها زوجها إذا كانت حاملاً ، فقال علي رضي الله عنه : تمتد بأبعد الأجلين ، واستدل بالآيتين : قوله تعالى : « أربعة أشهر وعشراً » وقوله تعالى : « وأولات الأحمال أجلهن »

أن يضمن حملهن « قال ابن مسعود رضى الله عنه : من شاء باهله أن سورة النساء القصصى نزلت بعد سورة النساء الطولى ، يعنى قوله تعالى : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضمن حملهن » نزلت بعد قوله تعالى : « يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » فاستدل بهذا العام على أن عدتها بوضع الحمل لا غير وجعل الخاص فى عدة التوفى عنها زوجها منسوخاً بهذا العام فى حق الحامل . واحتج ابن عمر على ابن الزبير فى التحريم بالصلة والمصتين بقوله تعالى : « وأخواتكم من الرضاعة » واحتج ابن عباس على الصحابة رضى الله عنهم فى الصرف بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « لا ربا إلا فى النسب » واحتجوا عليه بالعموم الموجب لحرمة الربا من الكتاب والسنة فرجع إلى قولهم . فهذا تبين أنهم اعتقدوا وجوب العمل بالعام وإجراؤه على عمومته . ولا معنى لقول من يقول : إنهم عرفوا ذلك بدليل آخر من حال شاهدوه أو ببيان سمعوه ؛ لأن المنقول احتجاج بعضهم على بعض بصيغة العموم فقط ، وفى القول بما قال هذا القائل تعطيل المنقول والإحالة على سبب آخر لم يعرف . ثم لزوم العمل بالمنزل حكم ثابت إلى يوم القيامة ، فلو كان ذلك فى حقهم باعتبار دليل آخر ما وسمهم ترك النقل فيه ، ولو نقلوا ذلك لظهر وانتشر .

يؤيد ما قلنا حديث أبى بكر رضى الله عنه حين بلغه اختلاف الصحابة فى نقل الأخبار جمعهم فقال : إنكم إذا اختلفتم فن بعدكم يكون أشد اختلافاً ، الحديث إلى أن قال : فيكم كتاب الله تعالى فأحلوا حلاله وحرّموا حرامه . ولم يخالف^(١) أحد منهم فى ذلك ، فمرفنا أنهم عرفوا المراد بعين ما هو المنقول إلينا لا بدليل آخر غير منقول إلينا . ثم العموم معنى مقصود من الكلام عام بمنزلة الخصوص فلا بد أن يكون له لفظ موضوع يعرف المقصود بذلك اللفظ ؛ لأن الألفاظ لا تقصر عن المعانى ؛ وبيان هذا أن التكلم باللفظ الخاص له فى ذلك مراد لا يحصل باللفظ العام وهو تخصيص الفرد بشئ فكان لتحصيل مراده لفظ موضوع وهو الخاص ، والتكلم باللفظ العام بمعنى العام^(٢) له مراد فى العموم لا يحصل ذلك باللفظ الخاص ولا يتيسر عليه التخصيص على كل فرد بما هو مراد باللفظ العام ، فلا بد من أن يكون

(١) وفى الثمانية : يخالفه .

(٢) لفظ (بمعنى العام) ساقط من الثمانية والهندية .

لمراد لفظ موضوع لفة وذلك صيغة الموم ، فإن من أراد عتق جميع عبيده فإنما يتمكن من تحصيل هذا المقصود بقوله عبيدي أحرار ، وهذا لفظ عام ، فن جمل موجه الوقف فإنه يشق على المتكلم بأن يحصل مقصوده في العموم باستعمال^(١) صيغته ، وما قالوا إنه قد استعمل العام بمعنى الخاص ، قلنا ويستعمل^(٢) أيضاً بمعنى الإحاطة على وجه لا يحتمل غيره ، قال تعالى : « إن الله بكل شيء عليم » وقال تعالى : « إن الله لا يظلم مثقال ذرة » وقال تعالى : « وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها » فهذا الاستعمال بمنهم عن القول بالتوقف في موجب الموم . ثم الموم بهذه الصيغة حقيقة واحتمال إرادة المجاز لا يخرج الحقيقة من أن تكون موجب مطلق الكلام ؛ ألا ترى أن بعد تعيين الإحاطة فيه بقوله تعالى أجمعون أو كلهم لا ينتفى هذا الاحتمال من كل وجه حتى يستقيم أن يقرن به الاستثناء ، قال تعالى : « فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس » ويقول الرجل : جاءني القوم كلهم أجمعون إلا فلاناً وفلاناً . ثم هذا لا يمنع القول بأن موجه الإحاطة فيما تناوله فكذلك في مطلق اللفظ ، مع أنا لا نقول إن ما يقرن به يكون تفسيراً ، ولكن نقول وإن كان موجه الموم قطعاً فهو غير محكم لاحتمال إرادة الخصوص فيه فيصير بما يقرن به محكماً إذا أطلق ذلك كما في قوله : جاءني القوم كلهم ؛ فإنه لا ينفي احتمال الخصوص بعد هذا إذا لم يقرن به استثناء يكون مغيراً له ، ومثله في الخاص موجود فإن قوله جاءني فلان خاص موجب لما تناوله ولكنه غير محكم فيه لاحتمال المجاز ، فإذا قال جاءني فلان نفسه يصير محكماً وينتفى احتمال المجاز في أن الذي جاءه رسوله أو عبده أو كتابه . ثم قال الشافعي رحمه الله : أجمل مطلق العام موجباً للعمل فيما تناوله ولكن احتمال الخصوص فيه قائم ومع الاحتمال لا يصير مقطوعاً به فلا أجمله موجباً للعمل^(٣) فيما تناوله قطعاً . ولكننا نقول : المراد بمطلق الكلام ما هو الحقيقة فيه والحقيقة ما كانت الصيغة موضوعاً له لفة ، وهذه الصيغة موضوعاً لمقصود الموم فكانت حقيقة فيها ، وحقيقة الشيء ثابت بثبوته قطعاً ما لم يقر الدليل على مجازه كما في لفظ الخاص ، فإن ما هو حقيقة فيه يكون ثابتاً به قطعاً حتى يقوم الدليل على صرفه إلى المجاز .

(١) وفي الثمانية : لاستعمال .

(٢) وفي الثمانية : وقد استعمل .

(٣) (للعمل) ساقط من الثمانية والهندية .

فإن قال قائل : إن الخاص أيضاً لا يوجب موجبه قطعاً لاحتمال إرادة المجاز منه وإنما يوجب موجبه ظاهراً ما لم يتبين أنه ليس المراد به المجاز بدليل آخر بمنزلة النص في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن بقاء الحكم الثابت بالنص يكون ظاهراً لا مقطوعاً به لاحتمال النسخ وإن لم يظهر النسخ بعد . قلنا : هذا فاسد ؛ لأن مراد المتكلم بالكلام ما هو موضوع له حقيقة ، هذا معلوم وإرادة المجاز موهوم والوهوم لا يعارض المعلوم ولا يؤثر في حكمه ، وكذلك المجاز لا يعارض الحقيقة بل ثبوت المجاز بإرادة المتكلم لا بصيغة الكلام وهي إرادة ناقله للكلام عن حقيقته ، فما لم يظهر الناقل بدليله يثبت حكم الكلام مقطوعاً به بمنزلة النص المطلق يوجب الحكم قطعاً وإن احتمل التغير بشرط تملقه به أو قيد بقيده^(١) ولكن ذلك ناقل للكلام عن حقيقته فما لم يظهر كان حكم الكلام ثابتاً قطعاً ، بخلاف النص في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن النص يوجب الحكم ، فأما بقاء الحكم ليس من موجبات النص ولكن ماثبت فالأصل فيه البقاء حتى يظهر الدليل المزيل ، فكان بقاؤه لنوع من استصحاب الحال وعدم النسخ ، وهذا المدوم غير مقطوع به فلهذا لا يكون بقاء الحكم مقطوعاً به في ذلك الوقت حتى إن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انقطع احتمال النسخ كان الحكم الذي لم يظهر ناسخه باقياً قطعاً .

فإن قيل : فكذلك عدم إرادة المتكلم للمجاز ليس بمعلوم قطعاً بل هو ثابت بنوع من الظاهر بمنزلة عدم النسخ في ذلك الوقت بخلاف الشرط والاستثناء فانعدامهما ثابت بالنص ؛ لأن الشرط والاستثناء يكون مقارناً للنص فالإطلاق فيه على وجه يكون ساكناً عن ذكر الشرط ، والاستثناء تنصيص على عدم الشرط والاستثناء ؟ قلنا : نعم ولكن الإرادة المغيرة للخاص عن حقيقته يكون في باطن المتكلم وهو غيب عنا وليس في وسعنا الوقوف على ذلك وإنما يثبت التكليف شرعاً بحسب الوسع فالإسناد في وسعنا الوقوف عليه لا يكون معتبراً أصلاً إلى أن يظهر بدليله وعند ظهوره بدلياه يجعل ثابتاً ابتداء ، وقبل الظهور يكون حكم الخاص ثابتاً قطعاً وهو بمنزلة خطاب الشرع لا يوجب الحكم في حق المخاطب ما لم يسمع به لأنه ليس في وسع العمل به قبل

(١) وفي هامش الثانية : أو أضافه وغير ذلك به .

السمع وعند السماع يثبت الحكم في حقه ابتداء كأن الخطاب نزل الآن ، وعلى هذا قلنا : إذا قال لامرأته إن كنت تحبينني فأنت طالق ؛ أو قال : إن كنت تحبين النار فأنت طالق فقالت أنا أحب ذلك يقع الطلاق ؛ لأن حقيقة المحبة والبغض في باطنها ولا طريق لنا إلى معرفته فلا يتعلق الطلاق بحقيقته ، ولكن طريق معرفتنا في الظاهر إخبارها فيجعل الزوج معلقاً الطلاق بإخبارها حكماً ، فإذا قالت أحب يقع الطلاق لوجود ما هو الشرط حقيقة وهو الخبر فإن الخبر يحتمل الصدق والكذب ، وإذا ثبت هذا في الخاص فكذلك في العام فإن احتمال الخصوص باطن وهو غيب عنا ما لم يظهر بدليله فقبل ظهوره يكون موجباً الحكم فيما تناوله قطعاً ؛ إلا أن الشافعي يقول مع هذا احتمال إرادة الخصوص لم ينعدم ولكن ليس في وسعنا الوقوف عليه عند الخطاب فنجعل العام موجباً الحكم فيما تناوله عملاً ولا نجعله موجباً للحكم قطعاً فيما يرجع إلى العلم به لبقاء احتمال الخصوص . وهكذا أقول في الخاص : الإرادة المنيرة فيها احتمال إلا أن ذلك مانع عن ثبوت حكم الحقيقة عملاً به فيكون في معنى النسخ الذي هو مبدل للحكم أصلاً ، والناسخ لا يكون مقترناً بالنص الموجب للحكم بل إنما يرد النسخ على البقاء ، فكذلك في الخاص أجمل ظهور إرادة المجاز بدليله عاملاً ابتداء فقبل ظهوره يكون حكم الخاص ثابتاً قطعاً ، وأما إرادة الخصوص لا يكون رافعاً للحكم أصلاً فيبقى معتبراً مع وجود العمل بالعام فلا يثبت العلم بموجبه قطعاً ، وعلى هذا نقول في قوله إن كنت تحبينني إنه يقع الطلاق إذا أخبرته به لأن ما ليس في وسع الوقوف عليه وهو حقيقة المحبة والبغض بحال^(١) فيسقط اعتباره في حكم العمل ، ولو قال : إن كنت تحبين النار فأنت طالق فقالت أحب لا يقع الطلاق ؛ لأن كذبها ههنا معلوم قطعاً فإن أحداً ممن له طبع سليم لا يحب النار ، ويكون هذا بمنزلة العام الذي ليس فيه احتمال الخصوص ، كقوله تعالى : « إن الله بكل شيء عليم » فإن حقيقة الموجب بمثل هذا العام معلوم قطعاً بخلاف العام الذي هو محتمل الخصوص . ولكن الجواب عنه أن نقول : كما أن الله تعالى لم يكلفنا ما ليس في وسعنا فقد أسقط عنا ما فيه حرج علينا كما قال تعالى : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » وفي اعتبار الإرادة الباطنة في العام الذي هو محتمل لها نوع حرج ؛

(١) وفي الثمانية والهندية : محتمل .

فالتمييز بين ما هو مراد المتكلم وبين ما ليس بمراد له قبل أن يظهر دليله فيه حرج عظيم وسقط اعتباره شرعاً ، ويقام السبب الظاهر الدال على مراده وهو صيغة العموم مقام حقيقة الباطن الذي لا يتوصل إليه إلا بحرج ؛ ألا ترى أن خطاب الشرع يتوجه على المرء إذا اعتدل حاله ، ولكن اعتدال الحال أمر باطن وله سبب ظاهر من حيث العادة وهو البلوغ عن عقل ، فأقام الشرع هذا السبب الظاهر مقام ذلك المعنى الباطن للتيسير ، ثم دار الحكم معه وجوداً وعدمًا حتى إنه وإن اعتدل^(١) حاله قبل البلوغ يجعل ذلك كالمعدوم حكماً في [حق^(٢)] توجه الخطاب عليه ، ولو لم يعتدل حاله بعد البلوغ عن عقل كان الخطاب متوجهاً أيضاً لهذا المعنى ، ومن نظر عن إنصاف لا يشكل عليه أن الحرج في التأمل في إرادة المتكلم لتمييز به ما هو مراد له مما ليس بمراد فوق الحرج بالتأمل في أحوال الصبيان ليتوقف على اعتدال حالهم ، وهذا أصل كبير في الفقه ، فإن الرخصة بسبب السفر تثبت لدفع المشقة ، كما قال الله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ثم حقيقة المشقة باطن تختلف فيه أحوال الناس وله سبب ظاهر وهو السير المديد فأقام الشرع هذا السبب مقام حقيقة ذلك المعنى وأسقط وجود حقيقة المشقة في حق المقيم لانعدام السبب الظاهر إلا إذا تحققت الضرورة عند خوف الهلاك على نفسه فذلك أمر وراء المشقة ، وأثبت الحكم عند وجود السبب الظاهر وإن لم تلحقه المشقة حقيقة . وكذلك الاستبراء فإنه يجب التحرز عن خلط المياہ المحترمة إلا أن ذلك باطن وله سبب ظاهر وهو استحداث ملك الوطء بملك اليمين لأن زوال ملك اليمين لا يوجب ما يستدل به على براءة الرحم من عدة أو استبراء ، فأقام الشرع استحداث ملك الوطء بملك اليمين مقام المعنى الباطن وهو اشتغال الرحم بالماء في حق وجوب التحرز عن الخلط بالاستبراء ؛ ولهذا قلنا : لو اشتراها من صبي أو امرأة أو اشتراها وهي بكر أو حاضت عند البائع بعد الوطء قبل أن يبيعهما يجب الاستبراء لاعتبار السبب الظاهر ؛ ولهذا قلنا في النكاح لا يجب الاستبراء وإن علم أنها وطئت قبل أن يتزوجها وطئاً محرماً بأن تزوج أمة كان قد وطئها قبل أن يتزوجها لأن الأصل في النكاح الحرة ؛ فإن الرق عارض والازدواج بين الشخصين باعتبار

(١) وفي الثمانية : إذا اعتدل .

(٢) زيادة من الثمانية .

الأصل ، وباعتبار صفة الحرمة زوال ملك الوطء عن الحرمة يعقب عدة موجبة براءة الرحم فلا تقع الحاجة إلى إقامة استحداث ملك الوطء بالنكاح مقام حقيقة اشتغال الرحم في إيجاب الاستبراء للتحرز عن الخلط ؛ وعلى هذا قلنا : إذا قال لامرأته أنت طالق الساعة إن كان في علم الله أن فلاناً يقدم إلى شهر فقدم فلان بعد تمام الشهر يقع الطلاق عليها عند القدوم ابتداء ، بمنزلة ما لو قال أنت طالق الساعة إن قدم فلان إلى شهر ومعلوم أن بعد قدومه قد تبين أنه كان في علم الله قدومه إلى شهر وأن التعليق كان بشرط موجود حقيقة ، ولكن لما لم يكن لنا طريق الوقوف عليه إلا بعد القدوم صار القدوم الذي به يتبين لنا شرطاً لوقوع الطلاق [فيقع الطلاق^(١)] عنده ابتداء ، بخلاف ما لو قال : أنت طالق الساعة إن كان زيد في الدار ثم علم بعد شهر أن زيدا في الدار يومئذ فإنه يكون الطلاق واقعاً من حين تكلم به ؛ لأنه كان لنا طريق إلى الوقوف على ما جمعه شرطاً حقيقة فلا يقام ظهوره عندنا مقام حقيقته ، ولكن تبين عند ظهوره أن الطلاق كان واقعاً لأنه علقه بشرط موجود ، والذي نتحقق ما ذكرنا أن صاحب الشرع خاطبنا بلسان العرب فإنما يفهم من خطاب الشرع ما يفهم من مخاطبات الناس فيما بينهم ، ومن يقول لبعده أعط هذه المائة درهم هؤلاء بالسوية وهم مائة نفر نعم قطعاً أن مراده إعطاء كل واحد منهم درهماً ، بمنزلة ما لو قال أعط كل واحد منهم درهماً ، وكذلك يفهم من الخاص والعام في مخاطبات الشرع الحكم قطعاً فيما تناوله كل واحد منهما . ومن قال لغيره : لا تمتق عبدي سالماً ثم قال أعتق البيض من عبدي وسالم بهذه الصفة فإنه يكون له أن يمتقه وبإعتاقه يكون ممثلاً للأمر لا مرتكباً للنهي ، فكذلك نقول في العام المتأخر في خطاب الشرع إنه يكون قاضياً فيما تناوله على الخاص ، فإذا كان حكم الخاص ثابتاً قطعاً فيما تناوله فلا بد من أن يكون العام كذلك ليكون قاضياً عليه .

فإن قيل : أليس أن تخصيص العام بالقياس وخبر الواحد جائز ، ومعلوم أن القياس وخبر الواحد لا يوجب العلم قطعاً فكيف يكون دافعاً للحكم الثابت قطعاً بصيغة

(١) زيادة من الثمانية .

المعوم إذا كانت هذه الصيغة توجب موجباً قطعاً ؟ قلنا : مثل هذا يلزمك في الخاص فإن صرفه عن الحقيقة إلى المجاز بالقياس وخبر الواحد مجاز .

ثم الجواب على ما اختاره أكثر مشايخنا رحمهم الله أن تخصيص العام الذي لم يثبت خصوصه ابتداء لا يجوز بالقياس^(١) [وخبر الواحد^(٢)] وإنما يجوز ذلك في العام الذي ثبت خصوصه بدليل موجب من الحكم مثل ما يوجب العام وهو خبر متأيد بالاستفاضة أو مشهور فيما بين السلف أو إجماع ، فعند وجود ذلك يتبين بالقياس وخبر الواحد ما هو المراد بصيغة العام بعد أن خرج من أن يكون موجباً للحكم فيما يتناوله قطعاً على ما نبينه في فصل العام إذا دخله خصوص ، وهذا لأن ما أوجبه القياس أو خبر الواحد يحتمل أن يكون في جملة ما تناوله دليل الخصوص ويحتمل أن يكون في جملة ما تناوله صيغة العام ، فإنما يرجع بالقياس وخبر الواحد أحد الاحتمالين .

فإن قيل : ما ذهبت إليه أولى فإن الأصل هو وجوب العمل بالأدلة الشرعية ما أمكن وذلك في ترتيب العام على الخاص كما قلت لا في رفع الخاص بالعام كما قلتم ، فإن من أثبت التعارض بين الخاص والعام ترك العمل بالخاص أصلاً وبيعض ما تناوله العام ، ومن قال بترتيب العام على الخاص هو عامل بحقيقة الخاص وبالعام أيضاً فيما تناوله بحسب الإمكان فيكون هذا أولى بالمصير إليه . قلنا : هذا إنما يستقيم بعد ثبوت الإمكان وبعد ما قررنا أن كل واحد منهما موجب فيما تناوله الحكم قطعاً لا إمكان ، رأييت لو قال قائل : أنا أعمل بالعام في كل ما تناوله وأحمل الخاص على المجاز فأعمل به وبهذا الطريق^(٣) يكون هذا عملاً منه بالدليلين لا ، فكذلك قولك : أنا أعمل بالخاص وأترك موجب العام فيما تناوله [لا يكون^(٤)] عملاً بهما مع أن موجب الدليل ليس كله العمل به بل العمل به والمدافعة به عند

(١) وفي هامش المثنائية : القياس غير موجب ابتداء حتى يقال الموجب لا يصلح مرجعاً بالقياس يتعدى الحكم من الأصل إلى الفرع بطله الأصل لا بطله ابتداء .

(٢) زيادة من المثنائية .

(٣) وفي المثنائية فأعمل به بهذا الطريق هل يكون هذا .

(٤) زيادة من الهندية والمثنائية .

التعارض^(١) بمنزلة الشهادات في الخصومات بين العباد فإثبات المدافعة عند المارضة بين الخاص والعام على ما اقتضاه موجب كل واحد منهما لا يكون تركا للعمل بأحدهما ، ثم سوى الشافعي رحمه الله فيما أثبتته من حكم العموم بين ما يحتمل العموم وبين ما لا يحتمله لعدم محله فيما هو المحتمل فحمل كل واحد منهما حجة لإثبات الحكم مع ضرب شبهة . وبيان هذا في قوله تعالى : « لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة » وقال تعالى : « أفن كان مؤمناً كمن فاسقاً لا يستويون » وقال تعالى : « قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ! » فإن نفي المساواة بينهما على العموم غير محتمل لعلنا بالمساواة بينهما في حكم الوجود والإنسانية والبشرية والصورة ، فقال مع هذا العلم يكون هذا العام حجة فيما هو الممكن حتى لا يسوى بين الكافر والمؤمن^(٢) في حكم القصاص وفي حكم شراء العبد المسلم ولا يشاكله ؛ لأن العمل بالدليل الشرعي واجب بحسب الإمكان وانعدام الإمكان فيما لا يحتمله بمنزلة دليل الخصوص شرعاً ، فكما أن دليل الخصوص فيما يحتمل العموم لا يخرج العام بصيغة العام من الحكم فيما يثبت من أن يكون حجة فيما وراء ذلك فكذلك عدم احتمال العموم حساً لا يخرج العام من أن يكون حجة فيما يحتمله . وحاصل مذهبه أنه يسوى بين محتمل الحال^(٣) وبين محتمل اللفظ فيما يثبت بصيغة العام من الحكم وفيما يثبت من الشبهة المانعة من العلم به قطعاً ، ونحن نقول : فيما ذهب إليه بتحقيق الحرج الذي هو مدفوع وهو الوقوف على مراد التكلم ليعمل به فيما يحتمل العموم ، واعتبار الإرادة المنيرة للعموم عن حقيقتها فيما يحتمل العموم حتى لا يكون موجباً قطعاً فيما تناوله ، وقد بينا أن ذلك لا يجوز شرعاً ، وبه تبين فساد التسوية بين محتمل الحال وبين محتمل اللفظ ، وتبين أن موجب العموم لا يثبت فيما لا يمكن العمل بمعمومه لانعدام محل العموم ، وسنقرر هذا في الفصل الذي يأتي وهو العام إذا خصص منه شيء ، وإنما سويناه في موجب العام بين الخبر والأمر والنهي لأن ذلك حكم صيغة العموم ، وهذه الصيغة متحققة في الأخبار كما في الأمر والنهي ، والله أعلم بالصواب .

(١) أي عند التعارض قبل الترجيح — كذا بهامش الثمانية .

(٢) وفي الثمانية : والمسلم .

(٣) أي حال المحل عند قبوله العموم في العمل بالعموم بقدر الإمكان فيهما . كذا بهامش الثمانية .

فصل في بيان حكم العام إذا خصص^(١) منه شيء

قال رضى الله عنه [وعن والديه^(٢)] : كان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يقول من عند نفسه لا على سبيل الحكاية عن السلف : العام إذا لحقه خصوص لا يبق حجة بل يجب التوقف فيه إلى البيان سواء كان دليل الخصوص معلوماً أو مجهولاً إلا أنه يجب به أخص الخصوص إذا كان معلوماً . وقال بعضهم : إذا خص منه شيء مجهول فكذلك الجواب وإن خص منه شيء معلوم فإنه يبقى موجباً الحكم فيما وراء الخصوص قطعاً . وقال بعضهم : هكذا فيما إذا خص شيء معلوم ، وإن خص منه شيء مجهول يسقط دليل الخصوص ويبقى العام موجباً حكمه كما كان قبل دليل الخصوص .

قال رضى الله عنه : والصحيح عندي أن المذهب عند علمائنا رحمه الله في العام إذا لحقه خصوص يبقى حجة فيما وراء الخصوص سواء كان الخصوص مجهولاً أو معلوماً إلا أن فيه شبهة حتى لا يكون موجباً قطعاً وقيناً ، بمنزلة ما قال الشافعي رحمه الله في موجب العام قبل الخصوص ، والدليل على أن المذهب هذا أن أبا حنيفة رضى الله عنه استدل على فساد البيع بالشرط بنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط وهذا عام دخله خصوص ، واحتج على استحقاق الشفعة بالجوار إذا كان عن ملاصقة بقول النبي عليه السلام : « الجار أحق بشفعة^(٣) » وهذا عام قد دخله خصوص ، واستدل محمد على فساد بيع العقار قبل القبض بنهى عليه السلام عن بيع ما لم يقبض وهو عام لحقه خصوص ، وأبو حنيفة رحمه الله خص هذا العام بالقياس ، ففرغنا أنه حجة للعمل من غير أن يكون موجباً قطعاً ؛ لأن القياس لا يكون موجباً قطعاً فكيف يصلح أن يكون معارضاً لما يكون موجباً قطعاً ! وتبين أن هذا العام دون الخبر الواحد ؛ لأن القياس لا يصلح معارضاً للخبر الواحد عندنا ؛ ولهذا أخذنا بالخبر الواحد الموجب للوضوء عند القهقهة في الصلاة وتركنا القياس به ، وأبو حنيفة أخذ

(١) وفي الثمانية والهندية : خص .

(٢) زيادة من الهندية والثمانية .

(٣) أى لم يثبت للجار المقابل بشفعة مع الملاصق — كذا بهامش الثمانية .

بمخبر الواحد في الضوء بنبيذ التمر وترك القياس به ، ثم إن خبر الواحد لا يوجب العلم قطعاً فما هو دونه أولى .

وأما الكرخي احتج وقال^(١) : الخصوص الذي يلحق العام يسلب حقيقته فيصير مجازاً ومجازاً في مراد المتكلم ، وذلك لا يتبين إلا ببيان من جهته فصار مجازاً يجب التوقف فيه إلى البيان بمنزلة صيغة العموم فيما لا يحتمل العموم ، نحو قوله تعالى : « وما يستوى الأعمى والبصير » فإنه لما انتفى حقيقة العموم فيه لم يكن حجة بدون البيان فكذلك هذا ، وهذا لأنه لو بقي حجة فيما وراء الخصوص كان حقيقة ولا وجه للجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد إلا أن يكون أخص الخصوص منه معلوماً فيكون ثابتاً به لكونه متيقناً كالذي يقوم فيه دليل البيان فيما لا يمكن العمل فيه بحقيقة العموم ؛ ولأن دليل الخصوص بمنزلة الاستثناء فإنه يتبين به أن الخصوص لم يكن داخلياً فيما هو المراد بالكلام ، كما يتبين بالاستثناء أن الكلام عبارة عما وراءه ولهذا لا يكون دليل الخصوص إلا مقارناً ، فأما ما يكون طارئاً فهو دليل النسخ لا دليل الخصوص ، وإن كان المستثنى مجهولاً بصير ما وراءه بجهالاته مجهولاً كما أن المستثنى إذا تمكن فيه شك يصير ما وراءه مشكوكاً فيه ، حتى إذا قال : مما ليكي أحرار إلا سالماً وزيناً لم يعتق واحد منهما وإن كان المستثنى أحدهما لأنه مشكوك فيه ، فيثبت حكم الشك فيهما ، وإذا صار ما بقي مجهولاً لم يصلح حجة بنفسه بل يجب الوقف فيه ، كما في قوله تعالى : « وما يستوى الأعمى والبصير » وكذلك إن كان دليل الخصوص معلوماً ؛ لأنه يجوز أن يكون معلولاً وهو الظاهر ؛ فإن دليل الخصوص نص على حدة فيكون قابلاً للتعليل ما لم يمنع مانع من ذلك والتعليل لا ندرى أن حكم الخصوص إلى أي مقدار يتعدى فيبقى ما وراءه مجهولاً أيضاً ، وعلى ما قاله الكرخي يسقط الاحتجاج بأكثر العمومات لأن أكثر العمومات قد خص منها شيء ، وهذا خلاف ما حكينا من مذهب السلف في الصدر الأول فإنهم احتجوا بالعمومات التي يلحقها^(٢) [خصوص كما احتجوا بالعمومات التي لم يلحقها خصوص ، ودعواه أنه

(١) وفي الثانية : فقال .

(٢) وفي الثانية : لحقها .

يصير به مجازاً كلام لا^(١) [معنى له ، فإن الحقيقة ما يكون مستعملاً في موضوعه ، والمجاز ما يكون معدولاً به عن موضوعه ، وإذا كان صيغة العموم يتناول الثلاثة حقيقة كما يتناول المائة والألف وأكثر من ذلك فإذا خص البعض من هذه الصيغة كيف يكون مجازاً فيما وراءه وهو حقيقة فيه ؟ ! .

فإن قيل : البعض غير الكل من هذه الصيغة وإذا كان حقيقة هذه الصيغة للكل فإذا أريد به البعض كان مجازاً فيه ، ثم هذا إنما يستقيم على ما يقوله بعض أصحاب الشافعي رحمه الله أنه لا يجوز التخصيص من العموم إلى أن يبقى منه ما دون الثلاث^(٢) ، فأما على أصلكم فيجوز التخصيص إلى أن لا يبقى منه أكثر من واحد^(٣) ولا شك أن صيغة الجمع لا تتناول الواحد حقيقة ؟ قلنا : نعم ولكن ما وراء المخصوص يتناوله موجب الكلام على أنه كل لا بعض بمنزلة الاستثناء ؛ فإن الكلام يصير عبارة عما وراء المستثنى بطريق أنه كل لا بعض ، ولهذا إذا لم يبق^(٤) شيء بعد دليل المخصوص كان نسخاً لا تخصيصاً كما في الاستثناء ؛ فإنه إذا لم يبق شيء بعد الاستثناء بحال لا يكون ذلك استثناء صحيحاً ، وإذا كان الباقي منه دون الثلاث فهو كل أيضاً ، وإن كانا^(٥) بصيغة العموم ؛ لأنه لا يحتمل^(٦) أن يكون الباقي أكثر من ذلك على وجه يكون الباقي جملاً حقيقة ، فهذا الطريق صححنا التخصيص كما يصح استثناء الكل بهذا الطريق ، فإنه لو قال : ممالكي أحرار إلا فلاناً وفلاناً ، وليس له سواهما كان الاستثناء صحيحاً لاحتمال أن يكون المستثنى بعضاً إذا كان له سواهما ، بخلاف ما لو قال : ممالكي أحرار إلا ممالكي ؛ وأما وجه القول الثاني ما بيننا أن دليل المخصوص بمنزلة الاستثناء ، فإذا كان المخصوص مجهولاً كان ما وراءه مجهولاً أيضاً والمجهول لا يكون دليلاً موجباً ، وأما إذا كان معلوماً فما وراءه يكون معلوماً أيضاً ، وكما أن الكلام المقيى بالاستثناء يصير عبارة عما وراء المستثنى ويكون مقطوعاً به إذا

(١) ما بين المربعين زيادة من العمانية .

(٢) أى لا يجوز التخصيص على وجه يكون الباقي تحت العام أقل من الثلاث — هامش العمانية .

(٣) أى يجوز التخصيص حتى يبقى الواحد — هامش العمانية .

(٤) وفي العمانية : ولم يبق .

(٥) وفي العمانية والهندية (كان) مفرداً مكان التثنية .

(٦) وفي العمانية والهندية : لأنه يحتمل .

كان المستثنى معلوماً فكذلك العام إذا لحقه خصوص معلوم يصير عبارة عما وراءه ويكون موجباً فيه ما هو حكم العام ؛ لأن دليل الخصوص لا يتعرض لما وراءه فيبقى العام فيما وراءه حجة موجبة قطعاً ، ولا معنى لما قال الكرخي رحمه الله إنه يحتمل التعليل لأنه إذا كان بمنزلة الاستثناء لا يحتمل^(١) التعليل فإن المستثنى معدوم على معنى أنه لم يكن مراداً بالكلام أصلاً والعدم لا يعمل ، وعلى هذا القول يسقط الاحتجاج بآية السرقة ؛ لأنه لحقها خصوص مجهول وهو ثمن المِجَنِّ على ما روى « كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما دون ثمن المِجَنِّ » وكذلك بآية البيع فإنه^(٢) لحقها خصوص مجهول وهو حرمة الربا ، وكذلك بالعمومات الموجبة للعقوبة وقد لحقها خصوص مجهول وهو السقوط باعتبار تمكن الشبهة على ما قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « ادروا الحدود بالشبهات » .

ووجه القول الثالث أن التخصيص إنما يكون بكلام مبتدأ بصيغة عى حدة تتناول بعض ما تناوله العام على خلاف موجبه مما لو كان طارئاً كان رافعاً على وجه النسخ فإذا كان مقارناً كان ثابتاً^(٣) ، ومثل هذا لا يصلح مغيراً صفة الكلام الأول ، فكيف يصلح مغيراً له وهو غير متصل بتلك الصيغة ؟ فبقى الكلام الأول سادراً من أهله في محله فيكون موجباً حكمه ، وحكم العام أنه كان موجباً قطعاً ، فإذا كان المخصوص معلوماً بقي العام فيما وراءه موجباً قطعاً ، ولا يكون موجباً في موضع الخصوص لتحقق المعارضة بين دليل الخصوص والمعموم فيه فإذا كان مجهولاً في نفسه فالمجهول لا يصلح معارضاً للمعوم ، وقد بينا أن العام موجب للحكم فيما تناوله قطعاً بمنزلة الخاص فيما تناوله ، فإذا لم تستقم المعارضة بكون المعارض مجهولاً سقط دليل الخصوص وبقي حكم العام على ما كان في جميع ما تناوله ، وهذا بخلاف الاستثناء فإنه داخل على صيغة الكلام ؛ ألا ترى أنه لا يستقيم بدون أصل الكلام ؛ فإن قول القائل إلا زيدا لا يكون مفيداً شيئاً فإذا دخل على صيغة الكلام كان مغيراً لها فيكون أصل الكلام عبارة عما وراء المستثنى وذلك مجهول عند جهالة المستثنى والجهالة

(١) وفي العثمانية : لم يحتمل .

(٢) وفي العثمانية والهندية : لأنه .

(٣) وفي العثمانية والهندية : بياناً .

في المستثنى لا تمنع صحة الاستثناء ؛ لأنه يبين أن صيغة الكلام لم تتناول المستثنى أصلاً ولم يتناوله الكلام فلا أثر لاجتهال فيه ، وهذا بخلاف صيغة العام فيما لا يحتمله العموم ؛ لأن الكلام إنما يكون مفيداً حكمه إذا صدر من أهله في محله ؛ فإن البيع كما لا يصح من المجنون لانعدام الأهلية لا يصح في الحر لانعدام المحلية . فكذلك صيغة العموم في محل لا يقبل العموم بمنزلة الصادر من غير أهله فلا يكون موجباً حكم العموم ، وإذا لم ينقد موجباً حكم العام وليس وراءه شيء معلوم يمكن أن يحمل الكلام عبارة عنه بقى محملاً فيما هو المراد ، فأما إذا صدر من أهله في محله كان موجباً حكمه إلا أن يمنع منه مانع والمجهول لا يصلح أن يكون مانعاً فبقى أصل الكلام معتبراً في موجهه ؛ ألا ترى أن البائع بعد تمام البيع إذا أجل المشتري في الثمن أجلاً مجهولاً من غير أن يشترط ذلك في أصل البيع يبقى البيع موجباً حالاً للثمن ، لأنه انقضى موجباً لذلك ، وهذا المانع — وهو الأجل — لا يصلح أن يكون مؤخراً للمطالبة فيبقى الحكم الأول على حاله .

وأما وجه القول الرابع — وهو الصحيح — أن دليل الخصوص بمنزلة الاستثناء في حق الحكم وبمنزلة الناسخ باعتبار الصيغة ؛ لأن دليل الخصوص يتبين بأن^(١) المراد إثبات الحكم فيما وراء الخصوص لا أن يكون المراد رفع الحكم عن الموضع الخصوص بعد أن كان ثابتاً ؛ ولهذا لا يكون إلا مقارناً حتى لو كان طارئاً يحمل نسخاً لا خصوصاً لأنه لا يمكن أن يحمل مبيناً أن المراد ما وراءه ، ومن حيث الصيغة هو كلام مبتدأ مفهوم بنفسه مفيد للحكم وإن لم تتقدمه صيغة العام ، فمرفناً أنه من حيث الصيغة معتبر بدليل النسخ لأنه منفصل عن العام ، ومن حيث الحكم هو بمنزلة الاستثناء لأنه متصل به حكماً حتى لا يجوز^(٢) إلا مقارناً له فلم يجوز إلحاقه بأحدهما خاصة بل يعتبر في كل حكم بنظيره كما هو الأصل فيما تردد بين شيئين وأخذ حظاً معتبراً من كل واحد منهما فإنه يعتبر بهما ، فنقول : إذا كان المستثنى مجهولاً فاعتبار جانب الصيغة فيه يسقط دليل الخصوص ويبقى حكم العام في جميع ما تناوله ، واعتبار جانب الحكم فيه وهو أنه بمنزلة الاستثناء يمنع ثبوت الحكم فيما وراء الخصوص لكونه

(١) وفي الثمانية والهندية : أن .

(٢) وفي الثمانية : لا يكون .

مجهولاً فلا يبطل واحداً منهما بالشك ؛ ومعنى هذا أنا لا نسقط دليل الخصوص لكونه مجهولاً بالشك ، ولا نخرج ما وراءه من أن يكون صيغة العام حجة فيه بالشك ، وكذلك إذا كان المخصوص معلوماً فإنه من حيث الصيغة هو نص على حدة قابل للتعليل والتعليل ما ندرى ما يتعدى إليه حكم المخصوص مما تناوله صيغة العام ، وباعتبار الحكم لا يقبل التعليل لأنه موجب للحكم على أنه تبين به أن المراد ما وراءه كاستثناء وهذا لا يقبل التعليل ، فاعتبار الصيغة يخرج العام من أن يكون حجة فيما وراء المخصوص ، وباعتبار الحكم يوجب أن يكون العام موجباً للحكم قطعاً فيما وراء المخصوص ، فلا يبطل معنى الحجة بالشك ولكن يتمكن فيه ضرب شبهة ، فإن ما يكون ثابتاً من وجه دون وجه لا يكون مقطوعاً به ، والحكم إنما ثبت بحسب الدليل ولهذا كان حجة موجبة العمل بها ، ولا يكون موجبه العلم قطعاً ، وهذا بخلاف دليل النسخ فإن عمله في رفع الحكم باعتبار المعارضة وذلك لا يكون إلا فيما تناوله النص بمينه ؛ فإن التعليل فيه يؤدي إلى إثبات المعارضة بين النص والملة المستنبطة بالرأى والرأى لا يكون معارضاً للنص ؛ ولهذا لا نشغل بالتعليل في إثبات النسخ ، فأما دليل الخصوص ، وإن كان نصاً على حدة^(١) ، فإنما يوجب الحكم على الوجه الذي يوجبه الاستثناء ؛ لأنه في معنى الحكم بمنزلة الاستثناء كما قررنا ، فلا يخرج من أن يكون محتملاً للتعليل ، وبطريق التعليل تتمكن الشبهة فيما يبقى وراء المخصوص مما يكون العام موجباً للحكم فيه ؛ ولهذا جوزنا تخصيص هذا العام بالقياس ؛ لأن ثبوت الحكم به فيما وراء المخصوص مع شك في أصله واحتمال ، فيجوز أن يكون القياس معارضاً له بخلاف خبر الواحد فإنه لاشك في أصله^(٢) ، وإنما الاحتمال في طريقه باعتبار توهم غلط الراوى أو ميله عن الصدق إلى الكذب ، فمن حيث إنه لاشك فيه متى ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أقوى من القياس فلا يصلح أن يكون القياس معارضاً له .

وبيان هذه الأصول من الفروع أن من جمع بين حر وعبد فباعهما بثمان واحد أو بين مئة وذكية أو بين خل وخمر لم يجز البيع أصلاً ؛ لأن الحر والميتة والخمر لا يتناولها العقد

(١) وفي الثمانية : وإن كان له صيغة على حدة .

(٢) وفي الهندية : في متنه .

أصلاً فيكون بائناً لا هو مال متقوم منهما بحصته من الألف إذا قسم عليهما والبيع بالحصصة لا يتمد صحيحاً ابتداءً ، كما لو قال : بت منك هذا العبد بما يخصه من الألف إذا قسم على قيمته وعلى قيمة هذا العبد الآخر ، فهذا الفصل يتبين ما يكون بمنزلة الاستثناء أنه يحمل الكلام عبارة عما وراء المستثنى حكماً ؛ ولو باع منه عبيدين فهلك أحدهما قبل القبض أو استحق أحدهما أو كان أحدهما مدبراً أو مكاتباً يبقى العقد صحيحاً في الآخر ؛ لأن العقد يتناولهما باعتبار صفة المالية والتقوم فيهما وهو المعتبر في المحل لتناول العقد إياه ، ثم خرج أحدهما لصيانة حق مستحق إما للعبد في نفسه أو للغير أو لتعذر التسليم بهلاكه فيبقى العقد في الآخر صحيحاً بحصته ، وهذا نظير دليل النسخ فإنه يرفع الحكم الثابت في مقدار ماتناوله النص الذي هو ناسخ ويبقى ما وراء ذلك من حكم العام على ما كان قبل ورود الناسخ . ونظير دليل الخصوص البيع بشرط الخيار فإنه يتمد صحيحاً بمنزلة ما لو لم يكن فيه خيار ، وفي حق الحكم كان غير منمقد على معنى أن الحكم متعلق بسقوط الخيار على ما يأتيك بيانه في موضعه أن شرط الخيار لا يدخل في أصل السبب وإنما يدخل على الحكم ، فيجب اعتباره في كل جانب بنظيره حتى إن باعتبار السبب إذا سقط الخيار استحق المشتري بزوائده المتصلة أو المنفصلة ، وباعتبار الحكم إذا أعتق المشتري والخيار مشروط البائع ثم سقط الخيار لم ينفذ العتق ؛ وعلى هذا قال في الزيادات : لو باع من رجل عبيدين وشرط الخيار في أحدهما دون الآخر للبائع أو المشتري ، فإن لم يكن ثمن كل واحد منهما مسمى لم يجز المقد في واحد منهما ، وإن كان ثمن كل واحد منهما مسمى جاز في واحد منهما ، فإن لم يمين الشروط فيه الخيار منهما لم يجز المقد أيضاً ، وإن عينا ذلك جاز المقد في الآخر ولزم بالثمن المسمى له ؛ لأن اشتراط الخيار باعتبار الحكم يعدم المقد في الشروط فيه الخيار ، فإذا كان مجهولاً كان المقد في الآخر ابتداءً في المجهول ، وإن كان معلوماً ولم يكن ثمن كل واحد منهما مسمى كان المقد في الآخر ابتداءً بالحصصة فلا يتمد صحيحاً ، وباعتبار السبب كان متناولاً لها بصفة الصحة ، فإذا كان الذي لا خيار فيه منهما معلوماً وكان ثمنه مسمى لزم المقد فيه ولم يجعل العقد في الآخر بمنزلة شرط فاسد في الذي لا خيار فيه ، بخلاف ما قاله أبو حنيفة رحمه الله فيما إذا باع حراً وعبدًا وسمى ثمن كل واحد منهما لم يتمد البيع في العبد صحيحاً ؛

لأن اشتراط قبول العقد في الحر شرط فاسد ، فقد جملة مشروطاً في قبوله العقد في القن حين جمع بينهما في الإيجاب ، والبيع يبطل بالشروط الفاسدة ، وأما اشتراط قبول العقد في الذي فيه الخيار لا يكون شرطاً فاسداً ؛ لأن البيع بشرط الخيار منمقد شرطاً صحيحاً^(١) من حيث السبب ، فكان العقد في الآخر لازماً ، والله أعلم .

فصل في بيان ألفاظ العموم

ألفاظ العموم قسمان : عام بصيغته ومعناه ، وقسم فرد بصيغته عام بمعناه .
فأما ماهو عام بصيغته^(٢) ومعناه فكل لفظ هو للجمع نحو الرجال والنساء والمسلمين والشركين والمتنافقين فإنها عام صيغة ؛ لأن واضح اللغة وضع هذه الصيغة للجماعة قال رجل ورجلان ورجال وامرأة وامرأتان ونساء ، وهو عام بمعناه ، لأنه شامل لكل ما تناوله عند الإطلاق ؛ فأدنى ما يطلق عليه هذا اللفظ الثلاثة ؛ لأن أدنى الجمع الصحيح ثلاثة ، نص عليه محمد رحمه الله في السير الكبير في الأنفال وغيرها ، ومن قال لفلان على دراهم يلزمه الثلاثة ، والمرأة إذا اختلعت من زوجها بما في يدها من دراهم فإذا ليس في يدها شيء يلزمها ثلاثة دراهم ؛ لأن أدنى الجمع متيقن به عند ذكر الصيغة وفيما زاد عليه شك واحتمال فلا يجب إلا المتيقن ، فظن بعض أصحابنا رحمهم الله أن على قول أبي يوسف أدنى الجمع اثنان على قياس مسألة الجمعة وليس كذلك ؛ فإن عنده الجمع الصحيح ثلاثة إلا أنه يجعل الإمام من جملة الجمع الذي تنأدى بهم الجمعة على قياس سائر الصلوات فإن الإمام من جملة الجماعة ؛ ولهذا يقدم الإمام إذا كان خلفه رجلان فصاعداً . وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله : الشرط في الجمعة الجماعة والإمام جيمعاً فلا يكون الإمام محسوباً من عدد الجماعة فيشترط ثلاثة سواء ، وفي سائر الصلوات الإمام ليس بشرط لأدائها فيمكن أن يجعل الإمام من جملة الجماعة ، فإذا كان مع الإمام رجلان اصطفا خلفه . وبعض أصحاب الشافعي رحمهم الله يقولون : الجماعة هي الثثنى فصاعداً ، واستدلوا بقوله عليه السلام : « الاثنان فما فوقهما جماعة » ولأن اسم الجماعة

(١) وفي الثمانية والهندية : ينمقد صحيحاً .

(٢) وفي الثمانية : فأما العام بصيغته .

حقيقة فيما فيه معنى الاجتماع وذلك موجود في الاثنين ؛ ألا ترى أن في الوسايا والمواريث
جمل للمثنى حكم الجماعة حتى لو أوصى لأقرباء فلان يتناول المثنى فصاعداً ، وللاثنين
من الميراث ما للثلاث فصاعداً ، والأخوان يحجبان الأم من الثلث إلى السدس بقوله
تعالى : « فإن كان له إخوة » وفي كتاب الله تعالى إطلاق عبارة الجمع على المثنى لقوله
تعالى^(١) « هذان خصمان اختصموا » وقال تعالى : « وداود وسليمان » إلى قوله « وكنا
لحكمهم شاهدين » وقال تعالى : « إذ تَسَوَّروا المحراب » إلى قوله تعالى « خصمان
بغى بعضنا على بعض » وكذلك في استعمال الناس فإن الاثنين يقولان نحن فعلنا كذا
بمثلة الثلاثة . وحجتنا في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم « الواحد شيطان ، والاثنان
شيطانان ، والثلاثة ركب » ثم يستقيم نفى صيغة الجماعة^(٢) عن المثنى بأن يقول :
ما في الدار رجال إنما فيها رجلان ، وقد بينا أن اللفظ إذا كان حقيقة في الشيء لا يستقيم
نفيه عنه ، وإجماع أهل اللغة يشهد بذلك فإنهم يقولون الكلام ثلاثة أقسام وحدان
وثنية وجمع ، ثم للوحدان أبنية مختلفة وكذلك للجمع ، وليس ذلك للثنية إنما لها
علامة مخصوصة ، فعرفنا أن المثنى غير الجماعة ، ولما وضعوا للمثنى لفظاً على حدة
فلو قلنا بأن للمثنى حكم الجماعة لكان اللفظ الموضوع للثلاثة على خلاف الموضوع
للمثنى تكراراً محضاً وكل لفظ موضوع لفائدة جديدة ، ألا ترى أن بعد الثلاث
لم يوضع لما زاد عليها لفظ على حدة لما كانت صيغة الجماعة تجمعها ، وكذلك اللفظ
المفرد والثنية يذكر من غير عدد ، يقال^(٣) : رجل ورجلان [ثم يذكر مقروناً بالعدد
بعد ذلك ، فيقال : ثلاثة رجال وأربعة رجال^(٤)] ولا يقال واحد رجل ولا اثنان
رجلان ، وتسمية الثلاثة جماعة بمعنى الاجتماع كما قالوا ولكن اجتماع بصفة وهو
اجتماع لا يتحقق فيه معنى يعارض الأفراد على التساوي كما في الثلاثة ؛ فإن الفرد
من أحد الجانبين يقابله المثنى من جانب آخر ، فأما في الاثنين يتعارض الأفراد على

(١) وفي العمانية : قال تعالى .

(٢) وفي الهندية : الجمع .

(٣) وفي العمانية والهندية : فيقال .

(٤) ما بين المربعين زيادة من العمانية .

التساوى من حيث إن كل واحد من الجانبين فرد ، فعند الانضمام يكون اسم الثنى حقيقة فيهما لا اسم الجماعة ، وتأويل الحديث أن في حكم الاصطفاف خلف الإمام الاثنان فما فوقهما جماعة فقد بينا^(١) المعنى فيه ، فأما في الموارث فاستحقاق الاثنين الثلثين ليس بالنص الوارد بمباراة الجماعة وهو قوله تعالى : « فلهم ثلثا ما ترك » وإنما ذلك للثلاث فصاعدا ، وإنما استحقاق الاثنين الثلثين بإشارة النص في قوله : « للذكر مثل حظ الأنثيين » فإن نصيب الابن مع الابنة الثلثان ، فيثبت به أن ذلك حظ الأنثيين وما بعده لبيان أنه وإن كن أكثر من ثنتين لا يكون لهن إلا الثلثان عند الانفراد ، والحجب بالأخوين عرفناه باتفاق الصحابة رضى الله عنهم ، على ما روى أن ابن عباس رضى الله عنهما قال لعثمان رضى الله عنه : الإخوة في لسان قومك لا يتناول الاثنان ، فقال : نعم ولكن^(٢) لا ستحي أن أخالفهم فيما رأوا . ألا ترى أن الحجب ثبت بالأخوات المفردات بهذا الطريق ؛ فإن اسم الإخوة لا يتناول الأخوات المفردات ، على أن الاسم قد يتناول الثنى مجازاً لاعتبار معنى الاجتماع مطلقاً ، فهذا الطريق أثبتنا حكم الحجب والتوريث للثنى ، والوصية أخت الميراث فيكون ملحقاً به . وقول الثنى : نحن فعلنا كذا إخبار عن كل واحد منهما عن نفسه وعن غيره ، على أن جملة تبعاً لنفسه مجازاً ومثل هذا قد يكون من الواحد أيضاً ، يقول : قد فعلنا كذا وأمرنا بكذا ، وهذا لا يدل على أن اسم الجماعة يتناول الفرد حقيقة . وفيما تلونا من الآيات بيان أن المتخاضعين كانا اثنين ويحتمل أن يكون الحضور معهما جماعة وصيغة الجماعة تنصرف إليهم جميعاً ، وعلى هذا قوله تعالى : « فقد صَغَتْ قلوبكما » فإن أكثر الأعضاء المنتفع بها في البدن زوج فما يكون فرداً لعظم المنفعة فيه يجعل بمنزلة ما هو زوج فتستقيم العبارة عن ثنيتين بالجمع ويبين أن أدنى الجمع الصحيح ثلاثة صورة أو معنى ، وعلى هذا لو قال إن اشترت عبداً فعلى كذا أو إن تزوجت نساء فإنه لا يحث إلا بالثلاثة فصاعداً إلا أنه إذا دخل الألف واللام في هذه الصيغة نجعلها للجنس مجازاً ؛ لأن اللام لتعريف المهود

(١) وفي الثمانية : وقد بينا .

(٢) وفي الثمانية والهندية : ولكنى .

في الأصل ، فإن الرجل يقول رأيت رجلاً ثم كملت الرجل : أى ذلك الرجل بعينه ، وقال تعالى : « كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً فعصى فرعونُ الرسول » : أى ذلك الرسول بعينه ، فمرفنا أنه المهود ولكن ليس فيما تناوله صينة الجماعة ممهود ليكون تعريفاً لذلك ، فلو لم نجمله للجنس لم تبق للألف واللام فائدة ، فإذا جمل للجنس كان فيه اعتبار المعنيين جميعاً : معنى المهود من حيث إنه يتناول هذا الجنس من أقسام الأجناس فيكون تعريفاً له ، ومعنى الموم من حيث إن في كل جنس يوجد معنى الجماعة فلا اعتبار المعنيين جميعاً جملناه للجنس ، ثم تناول الواحد فصاعداً حتى إذا قال إن تزوجت النساء أو اشتريت المبيد أو كملت الناس يبحث بالواحد ؛ لأن الواحد في الجنس بمنزلة الثلاثة في الجماعة على معنى أن اسم الجنس يتناول الواحد حقيقة ، فإن آدم صلوات الله عليه هو الأصل في جنس الرجال ، وحواء رضى الله عنها هى الأصل في جنس النساء ، وحين لم يكن غيرها كان اسم الجنس حقيقة لكل واحد منهما ، فبكثرة الجنس لا تتغير تلك الحقيقة ، فالأدنى للتيقن به في حقيقة اسم الجنس الواحد كالثلاثة في الجماعة ، فعند الإطلاق ينصرف إليه إلا أن يكون المراد الجمع فينبذ لا يبحث قط ويدين في القضاء لأنه نوى حقيقة كلامه ، بخلاف ما إذا نوى التخصيص في صينة العام فإنه لا يدين في القضاء .

فأما ما يكون فرداً بصيغته عاماً بمعناه فهو بمنزلة اسم الجن والإنس فإنه فرد بصيغته ؛ ألا ترى أنه ليس له وحدان عام بمعناه وإن لم يذكر فيه الألف واللام بمنزلة الرجال والنساء ، وكذلك الرهط والقوم فإنه فرد بصيغته إذ لا فرق بين قول القائل رهط وقوم وبين قوله زيد وعمرو ، وهو [عام ^(١)] بمعناه ، والجماعة والطائفة كذلك إلا أن الطائفة في لسان الشرع يتناول الواحد فصاعداً ، قال ابن عباس في قوله تعالى : « فلولاً نفر من كل فرقة منهم طائفة » إنه الواحد فصاعداً ، وقال قتادة في قوله تعالى : « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » إنه الواحد فصاعداً ، وهذا لاعتبار صيغة الفرد ، وجملوه بمنزلة الجنس بغير حرف اللام كما يكون مع حرف اللام الذى هو للمهد ، وعلى هذا قلنا لو حلف لا يشرب ماء يحنث بشرب القليل ، كما

(١) زيادة من الثمانية والهندية .

لو قال الماء لأن صيفته صيغة الفرد والمراد به الجنس فيتناول القليل والكثير ، سواء قرن به اللام أو لم يقرن ؛ لأنه لما خلا عن معنى الجماعة صيغة إذ ليس له وحدان كان جنساً ، فإدخال الألف واللام فيه يكون للتأكيد ، كالرجل يقول : رأيت قوماً وافدين ورأيت القوم الوافدين على فلان كان ذلك كناية عن معنى الجنس . ثم اسم الجنس يتناول الأدنى حقيقة من الوجه الذي قررنا أنه لو تصور أن لا يبق من الماء إلا ذلك القليل كان اسم الماء له حقيقة ولا يتغير ذلك بكثرة الجنس . وقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله : إن الحالف إنما ينع نفسه يمينه عما في وسعه وفي وسعه شرب القليل من الجنس وليس في وسعه شرب الجميع ، فلمنعنا بأنه لم يرد جميع الجنس صرفناه إلى أقل ما يتناول اسم الجنس على احتمال أن يكون مراده الكل حتى إذا نواه لم يحث قط .

ومن هذا القسم كلمة مَنْ فإنها كلمة مبهمة وهي عبارة عن ذات من يعقل ، وهي تحتمل الخصوص والعموم . ألا ترى أنه إذا قيل من في الدار يستقيم في جوابه فيها فلان وفلان وكانت للخصوص وإذا وصلت بنفي المهود تحتمل العموم والخصوص والأصل فيها العموم ، قال الله تعالى « ومنهم من يستمع إليك » وقال « ومنهم من ينظر إليك » إلى قوله تعالى « ولو كانوا لا يبصرون » وقال تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » والمراد العموم ، وقال صلى الله عليه وسلم « من قتل قتيلاً فله سلبه » و « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن » وعلى هذا الأصل قلنا إذا قال من شاء من عبيدى المتق فهو حر فشاءوا جميعاً عتقوا لأن كلمة من تقتضى العموم وإنما أضاف المشيئة إلى من دخل تحت كلمة من فيتعمم بعمومه . وقال أبو يوسف ومحمد : إذا قال من شئت من عبيدى عتقه فهو حر فشاء عتقهم جميعاً عتقوا أيضاً ؛ لأن كلمة من تعم العبيد ومن لتمييز هذا الجنس من سائر الأجناس بمنزلة قوله تعالى : « فاجتنبوا الرجس من الأوثان » وإضافة المشيئة إلى خاص لا ينير العموم الثابت بكلمة من ، كما في قوله تعالى : « فأذن لمن شئت منهم » وقال تعالى : « ترجى من تشاء منهم » ولكن أبو حنيفة رحمه الله قال : له أن يمتتهم جميعاً إلا واحداً منهم ؛ لأن كلمة من للتعميم ومن للتمييز وهو الحقيقة فإذا أضاف المشيئة

إلى العام الداخل تحت كلمة من يرجع جانب العموم فيه ، فإذا^(١) أضافها إلى خاص يبقى معنى الخصوص معتبراً فيه مع العموم فيتناول بعضاً عاماً وذلك في أن يتناولهم إلا واحداً منهم . وإنما رجحنا معنى العموم فيما تلونا من الآيتين بالقرينة المذكورة فيها وهو قوله تعالى : « واستغفر لهم الله » وقال تعالى : « ذلك أدنى أن تقرّ أعينهن » وعلى احتمال الخصوص في هذه الكلمة قال في السير الكبير : إذا قال من دخل منكم هذا الحصن أولاً فله من النفل كذا فدخل رجلان معاً لم يستحق واحد منهما شيئاً ؛ لأن الأول اسم لفرد سابق فإذا وصله بكلمة من وهو تصريح بالخصوص يرجح معنى الخصوص فيه فلا يستحق النفل إلا واحد دخل سابقاً على الجماعة .

ونظيرها كلمة ما فإنها تستعمل في ذات مالا يعقل وفي صفات ما يعقل ، حتى إذا قيل ما زيد يستقيم في جوابه عالم أو عاقل ، وإذا قيل ما في الدار يستقيم في جوابه فرس وكلب وحمار ولا يستقيم في الجواب رجل وامرأة ، فعرفنا أنه يستعمل في ذات مالا يعقل بمنزلة كلمة من في ذات من يعقل ؛ ألا ترى أن فرعون عليه اللعنة حين قال لموسى عليه السلام : وما رب العالمين ؟ فقال موسى : رب السموات والأرض ؟ أظهر التعجب من جوابه حتى نسبته إلى الجنون ، يعني أنا^(٢) أسأله عن الماهية وهو السؤال عن ذات الشيء أجوهر هو أم عرض ، وهو يجيبني عن المثبة ألا إن الله تعالى يتعالى عما سأل اللعين ، ومن شأن الحكيم إذا سمع لغواً أن يعرض عنه ويشغل بما هو مفيد ، قال تعالى : « وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم » وهذا ليس جواباً عن اللغو ولكن إعراض عنه وإتمام لذلك الإعراض بالاشتغال بما هو مفيد ، وكذلك فعل موسى عليه السلام ؛ فإنه أظهر الإعراض عن اللغو بالاشتغال بما هو مفيد وهو أن الصانع جل وعلا إنما يعرف بالتأمل في مصنوعاته وبمعرفة أسمائه وصفاته ، وفي هذا بيان أن اللعين أخطأ^(٣) في طلب طريق المعرفة بالسؤال عن الماهية . وقد تأتى كلمة ما بمعنى من ، قال تعالى : « وما بناها » معناه

(١) وفي الثمانية والهندية : وإذا .

(٢) وفي الثمانية والهندية : إني .

(٣) وفي الثمانية والهندية : مخطيء .

ومن بناها إلا أن الحقيقة في كل كلمة ما بينا ، وعلى هذا الأصل كان الاختلاف في قوله لامرأته : اختارى من الثلاث ما شئت فاخترت الثلاث ، فإن عندها تطلق ثلاثاً ، وعند أبي حنيفة رحمه الله ثنتين بمنزلة قوله : أعتق من عبيدى من شئت ، ولا احتمال معنى العموم في كلمة ما قلنا إذا قال لأمته إن كان ما في بطنك غلاماً فأنت حرة فولدت غلاماً وجارية إنها لا تمتق ؛ لأن الشرط أن يكون جميع ما في بطنها غلاماً . ونظير هاتين الكلمتين كلمة الذى فإنها مبهمة مستعملة فيما يعقل وفيما لا يعقل وفيها معنى العموم على نحو ما في الكلمتين ، حتى إذا قال : إن كان الذى في بطنك غلاماً كان بمنزلة قوله إن كان ما في بطنك غلاماً .

وكلمة أين وحيث للتعميم في الأمكنة ، قال الله تعالى : « وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » وقال تعالى : « أينما تكونوا يدرككم الموت » ولهذا لو قال لامرأته : أنت طالق أين شئت وحيث شئت يقتصر على المجلس ؛ لأنه ليس في لفظه ما يوجب تعميم الأوقات .

وأما متى كلمة مبهمة لتعميم الأوقات ؛ ولهذا لو قال : أنت طالق متى شئت لم يتوقف ذلك على المجلس^(١) .

وأما كلمة كل فإنها توجب الإحاطة على وجه الأفراد ، قال الله تعالى : « إنا كل شئ خلقناه بقدر » ومعنى الأفراد أن كل واحد من المسميات التي توصل بها كلمة كل يصير مذكوراً على سبيل الانفراد كأنه ليس معه غيره ؛ لأن هذه الكلمة صلة في الاستعمال حتى لا تستعمل وحدها لخلوها عن الفائدة ، وهي تحتمل الخصوص نحو كلمة من إلا أن معنى العموم فيها يخالف معنى العموم في كلمة من ، ولهذا استقام وصلها بكلمة من ، قال الله تعالى : « كل من عليها فان » حتى لو وصلت باسم نكرة^(٢) تقتضى العموم في ذلك الاسم ، فأما إذا قال^(٣) لعبده : أعط كل رجل من هؤلاء درهما كانت موجبة للعموم فيهم ؛ ولهذا لو قال : كل امرأة أتزوجها فهى طالق تطلق كل امرأة يتزوجها على العموم ، ولو تزوج امرأة

(١) وفي الثمانية والهندية : لم يتوقف ذلك بالمجلس .

(٢) وفي الثمانية والهندية : باسم هو نكرة .

(٣) وفي الثمانية والهندية : فإذا قال .

مرتين لم تطلق في المرة الثانية لأنها توجب المموم فيما وصلت به من الاسم دون الفعل إلا أن توصل بما فينئذ ما يتعقبها الفعل دون الاسم ؛ لأنه يقال كلما ضرب ولا يقال كلما رجل فيقتضى التعميم فيما يوصل به ، قال الله تعالى : « كَلِمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ » فإذا قال : كلما تزوجت امرأة فتزوج امرأة مراراً تطلق في كل مرة . وبيان الفرق بين كلمة من وبين كلمة كل فيما يرجع إلى الخصوص بما ذكره محمد في السير الكبير : إذا قال : من دخل هذا الحصن أولاً فله كذا فدخل رجلان معاً لم يكن لواحد منهما شيء ، ولو قال : كل من دخل هذا الحصن أولاً فله كذا^(١) فدخل عشرة معاً استحق كل واحد منهم النفل تاماً لأجل الإحاطة في كلمة كل على وجه الأفراد ، وكل واحد من الداخلين كأنه فرد ليس معه غيره وهو أول من الناس من الذين لم يدخلوا فاستحق النفل كاملاً ، ولو دخل العشرة على التعاقب كان النفل للأول خاصة في الفصلين لاحتمال الخصوص في كلمة كل ؛ فإن الأول اسم لفرد سابق وهذا الوصف تحقق فيه دون من دخل بعده .

وكلمة الجميع بمنزلة كلمة كل في أنها توجب الإحاطة ولكن على وجه الاجتماع لأعلى وجه الأفراد ، حتى لو قال جميع من دخل منكم الحصن أولاً فله كذا فدخل عشرة معاً استحقوا نفلاً واحداً ، بخلاف قوله كل من دخل لأن لفظ الجميع للإحاطة على وجه الاجتماع وهم سابقون بالدخول على سائر الناس ، وكلمة كل للإحاطة على وجه الأفراد ، فكل واحد منهم كالفرد بالدخول سابقاً على سائر الناس ممن لم يدخل ، ولو قال جماعة من أهل الحرب آمنونا على بنينا ولأحدهم ابن وبنات والباقي بنات فقط ثبت الأمان لهم جميعاً ، ولو قال آمنوا كل واحد منا على بنيه فإنما الأمان لأولاد الرجل الذي له ابن خاصة دون الآخرين ؛ لأن الإحاطة في الأول على وجه الاجتماع وباختلاط الذكر الواحد بجماعتهم يتناولهم اسم البنين ، وفي الثاني الإحاطة على سبيل الأفراد فإنما يتناول لفظ البنين أولاد الرجل الذي له ابن دون أولاد الذين لهم بنات فقط ، وهذه الكلمات موضوعة لمعنى العموم لغة غير معلولة .

ونوع آخر منها النكرة فإن النكرة من الاسم للخصوص في أصل الوضع ؛ لأن

(١) وفي الهندية : فله عشرة .

المقصود به تسمية فرد من الأفراد . قال الله تعالى : « إنا أرسلنا إليكم رسولاً شاهداً عليكم كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً » والمراد رسول واحد ، قال صلى الله عليه وسلم : « في خمس من الإبل شاة » وفي العادة يقال عبد من العبيد ورجل من الرجال ولا يقال رجل من الرجال . ثم هذه النكرة عند الإطلاق لا تتم عندنا ، وعند الشافعي رحمه الله تكون عامة ، وبيانه في قوله تعالى : « فتحرير رقبة » فهو يقول هذه رقبة عامة يدخل فيها الصغيرة والكبيرة والذكر والأنثى والكافرة والمؤمنة والصحيحة والزمنة وقد خص منها الزمنة والمدينة بالإجماع فيجوز تخصيص الكافرة منها بالقياس على كفارة القتل ، ونحن نقول : هذه رقبة مطلقة غير مقيدة بوصف فالتقييد بالوصف يكون زيادة ولا يكون تخصيصاً فيكون نسخاً ورفعاً لحكم الإطلاق إذ المقيد غير المطلق ، وبهذا النص وجب عتق رقبة لاعتق رقاب . ثم جواز العتق في جميع مآذ كره باعتبار صلاحية المحل لما وجب بالأمر ، وهذه الصلاحية ما ثبتت بهذا النص فقد كانت صالحة للتحرير قبل وجوب العتق بهذا النص ، وإنما الثابت بهذا النص الوجوب فقط وليس فيه معنى العموم ، كن نذر أن يتصدق بدرهم فأى درهم تصدق به خرج عن نذره ؛ لأن صلاحية المحل للتصدق لم تكن بنذره إنما الوجوب بالنذر وليس في الوجوب معنى العموم ، واشتراط الملك في الرقبة لضرورة التحرير المنصوص عليه فإن التحرير لا يصح من المراء إلا في ملكه ، واشتراط صفة السلامة لإطلاق الرقبة لأن الإطلاق يقتضى الكمال ، والزمنة قائمة من وجه مستهلكة من وجه فلا تكون قائمة مطلقاً حتى تتناولها اسم الرقبة مطلقاً ، ولهذا شرط كمال الرق أيضاً لأن التحرير منصوص عليه مطلقاً وذلك إعتاق كامل ابتداء ، وفي المدبر وأم الولد هذا من وجه تعجيل لما صار مستحقاً لها مؤجلاً فلا يكون إعتاقاً مبتدأ مطلقاً ، وعلى هذا قلنا : المنكر إذا أعيد منكرأً فالثاني غير الأول ؛ لأن اسم النكرة يتناول فرداً غير معين وفي صرف الثاني إلى ما يتناوله الأول نوع معين فلا يكون نكرة مطلقاً ، وهو معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما : لن يغلب عسر يسرين ، فإن الله تعالى ذكر اليسر منكراً وأعادته منكراً وذكر العسر معرفاً بالألف واللام ولو كان إطلاق اسم النكرة بوجوب العموم لم يكن الثاني غير الأول ، فإن العام إذا أعيد بصيغته فالثاني

لا يتناول إلا ما يتناوله الأول^(١) بمنزلة اسم الجنس ، وعلى هذا قال أبو حنيفة : إذا أقر بمائة درهم في وطن وأشهد شاهدين ثم أقر بمائة في موطن آخر وأشهد شاهدين كان الثاني غير الأول ، ولو كتب صكا فيه إقرار بمائة وأشهد شاهدين في مجلس ثم شاهدين في مجلس آخر كان المال واحداً ؛ لأنه حين أضاف الإقرار إلى مافي الصك صار الثاني مرفقاً فيتناول ما يتناوله الأول فقط ، كما في قوله تعالى : « فمضى فرعون الرسول » ولو كان في مجلس واحد أقر مرتين فالمال واحد استحساناً ؛ لأن للمجلس تأثيراً في جمع الكلمات المتفرقة وجعلها كلمة واحدة^(٢) فباعتباره يكون الثاني مرفقاً من وجه ، وقال أبو يوسف ومحمد في المجلسين كذلك باعتبار العادة ؛ لأن الإنسان يكرر قرار الواحد بين يدي كل فريق من الشهود لمعنى الاستيثاق والمال مع الشك لا يجب احتمال الإعادة بطريق العادة لم يلزمه إلا مال واحد .

ثم هذه النكرة تحتل معنى العموم إذا اتصل بها دليل العموم ، وذلك أنواع :
 منها النكرة في موضع النفي فإنها تم ، قال تعالى : « فلا تدعوا مع الله أحداً »
 بالرجل يقول : مارأيت رجلاً اليوم فإنما يفهم منه نفى هذا الجنس على العموم
 التعميم ليس بصيغة النكرة بل لمقتضاها^(٣) ؛ وبه تبين معنى الفرق بين النكرة في الإثبات والنكرة في النفي ؛ لأن في موضع الإثبات المقصود إثبات المنكر وفي موضع النفي المقصود نفى المنكر ، فالصيغة في الموضعين تعمل فيما هو المقصود إلا أن من ضرورة نفى رؤية رجل منكر نفى رؤية جنس الرجال ؛ فإنه بعد رؤية رجل واحد لو قال مارأيت اليوم رجلاً كان كاذباً ؛ ألا ترى أنه لو أخبر بضده فقال رأيت اليوم رجلاً كان صادقاً وليس من ضرورة إثبات رؤية رجل واحد إثبات رؤية غيره ؛ فهذا معنى قولنا : النكرة في النفي تم وفي الإثبات تخص . ومما يدل على العموم في النكرة الألف واللام إذا اتصلا بنكرة ليس في جنسها معهود ، قال تعالى : « إن الإنسان لفي خسر » وقال تعالى : « والسارق والسارقة » وقال تعالى :

(١) أى المنكر لو كان عاماً كان الثاني غير الأول فإن العام إذا أعيد كان الثاني غير الأول — كذا بهامش الثماني .
 (٢) وفي الثماني والهندي : ككلام واحد .
 (٣) وفي الثماني : بمقتضاها .

« الزانية والزاني » لما اتصل الألف واللام بنكرة ليس في جنسها معهود أوجب العموم ، ولهذا قلنا : لو قال المرأة التي أتزوجها طالق تطلق كل امرأة يتزوجها ، ولو قال : العبد الذي يدخل الدار من عبيدى حر يمتق كل عبد يدخل الدار ، وهذا لأن الألف واللام للمعهود وليس هنا معهود فيكون بمعنى الجنس مجازاً ، كالرجل يقول فلان يحب الدينار ومراده الجنس وفي الجنس معنى العموم كما بينا ، وعلى هذا لو قال لامرأته أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق يحتمل معنى العموم فيه حتى إذا نوى الثلاث تقع الثلاث ، ولكن بدون النية يتناول الواحدة لأنها أدنى الجنس وهي المتيقن بها ، وعلى هذا قال في الزيادات : لو وكل وكيلاً بشراء الثياب يصح التوكيل بدون بيان الجنس ؛ لأن عند ذكر الألف واللام يصير هذا بمعنى الجنس فيتناول الأدنى ، بخلاف ما لو قال ثياباً أو أثواباً فإن التوكيل لا يكون صحيحاً لجهالة الجنس فيما يتناوله التوكيل . ومن الدليل على التعميم في النكرة إلحاق وصف عام بها حتى إذا قال : والله لا أكلم إلا رجلاً عالمًا كان له أن يكلم كل عالم ؛ لأن المستثنى نكرة في الإثبات ولكنها موصوفة بصفة عامة ، بخلاف ما لو قال إلا رجلاً فكلم رجلين فإنه يبحث ، ولو قال لامرأتين له والله لا أقربكما إلا يوماً فالستثنى يوم واحد ، ولو قال إلا يوم أقربكما فيه فكل يوم يقربهما فيه يكون مستثنى لا يبحث به لأنه وصف النكرة بصفة عامة .

ومن جنس النكرة كلمة أى فإنها للخصوص باعتبار أصل الوضع ؛ يقول أى رجل أهلك وأى دار تريدها والمراد الفرد فقط ، وقال تعالى : « أأيكم يأتيني بعمرتها » والمراد الفرد من المخاطبين بدليل قوله تعالى : « يأتيني » فإنه لم يقل يأتونى ، وعلى هذا لو قال لرجل أى عبيدى ضربته فهو حر فضرههم لم يمتق إلا واحد منهم لأن كلمة أى يتناول الفرد منهم .

فإن قيل : أليس أنه لو قال (١) أى عبيدى ضربك فهو حر فضره عتقوا جميعاً ؟ قلنا : نعم ولكن كلمة أى تتناول الفرد مما يقرن به من النكرة ، فإذا قال ضربك فإنما يتناول نكرة موصوفة بفعل الضرب وهذه الصفة عامة فيتعمم بتعميم

(١) وفي العثمانية والهندية : أليس لو قال -

الصفة فيمتقون جميعاً ، وإذا قال ضربته فإنما أضاف الضرب إلى المخاطب لا إلى النكرة التي تتناولها كلمة أى فبقيت نكرة غير موصوفة فلهذا لا تتناول إلا الواحد منهم ، ونظيره قوله تعالى : « أى الفريقين أحق بالأمن » والمراد أحدهما بدليل قوله « الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم » وقال تعالى : « ليلوكم أيكم أحسن عملاً » والمراد به العموم لأنه وصف النكرة بحسن العمل وهي صفة عامة .

فإن قيل : أليس أنه لو قال لمبيده أيكم حمل هذه الخشبة فهو حر فحملوها جميعاً مما والخشبة يطبق حملها واحد لم يمتق واحد منهم وقد وصف النكرة هنا بصفة عامة وهو الحمل ؟ قلنا : ما وصف النكرة بصفة الحمل مطلقاً بل بحمل الخشبة وإذا حملوها معاً فكل واحد منهم إنما حمل بعضها وبوجود بعض الشرط لا ينزل شيء من الجزء^(١) حتى لو حملوها على التعاقب عتقوا جميعاً ، لأن كل واحد منهم حمل الخشبة والنكرة الموصوفة تكون عامة .

فإن قيل : إذا كانت الخشبة بحيث لا يطبق حملها واحد منهم عتقوا جميعاً إذا حملوها وإنما حمل كل واحد منهم بعضها ؟ قلنا : إذا كانت لا يطبق حملها واحد فقد علمنا أنه وصف النكرة بأصل الحمل لا بحمل الخشبة ، وإنما علمنا هذا من وجهين : أحدهما أنه إنما بحث العبيد على ما يتحقق منهم دون ما لا يتحقق ، والثاني أن مقصوده إذا كانت بحيث يحملها واحد معرفة جلاذتهم وإنما يحصل ذلك بحمل الواحد الخشبة لا بمطلق الحمل ، وإذا كانت بحيث لا يحملها واحد فمقصوده أن تصير الخشبة محمولة إلى موضع حاجته وإنما يحصل هذا بمطلق فعل الحمل من كل واحد منهم ، فهذا وجه الفرق بين هذه الفصول .

فصل

وأما حكم المشترك فالتوقف فيه إلى أن يظهر المراد بالبيان على اعتقاد أن ما هو المراد حق ، ويشترط أن لا يترك طلب المراد به إما بالتأمل في الصيغة أو الوقوف على دليل آخر به يتبين المراد ؛ لأن كلام الحكم لا يخلو عن فائدة ، وإذا كان المشترك

(١) وفي الهندية : من معنى الجزء .

ما يحتمل معاني على وجه التساوى فى الاحتمال مع علمنا أن المراد واحد منها لاجمعها ، فإن الاشتراك عبارة عن التساوى ، وذلك إما فى الاجتماع فى التناول أو فى احتمال التناول ، وقد اتفقت معنى التساوى فى التناول فتميز معنى التساوى فى الاحتمال ووجب اعتقاد الحقيقة فيها هو المراد لأن ذلك فائدة كلام الحكيم ، ثم يجب الاشتغال بطلبه ، ولطلبه طريقان : إما التأمل بالصيغة ليتبين به المراد أو طلب دليل آخر يعرف به المراد ، وبالوقوف على المراد يزول معنى الاحتمال على التساوى ، فلهذا يجب ذلك بحكم الصيغة المشتركة ؛ وبيان هذا فى قوله : غصبت من فلان شيئاً ، فإن أصل الإقرار يصح ويجب به حق للمقر له على المقر إلا أن فى اسم الشيء احتمالاً فى كل موجود على التساوى^(١) ، ولكن بالتأمل فى صيغة الكلام يعلم أن مراده المال لأنه قال غصبت وحكم النصب لا يثبت شرعاً إلا فيها هو مال ولكن لا يعرف جنس ذلك المال ولا مقداره بالتأمل فى صيغة الكلام فيرجع فيه إلى بيان المقر حتى يجبر على البيان ويقبل قوله إذا بين ما هو محتمل .

وأما حكم المؤول فوجوب العمل به على حسب وجوب العمل بالظاهر إلا أن وجوب العمل بالظاهر ثابت قطعاً ووجوب العمل بالمؤول ثابت مع احتمال السهو والغلط فيه فلا يكون قطعاً بمنزلة العمل بخبر الواحد لأن طريقه غالب الرأى وذلك لا ينفك عن احتمال السهو والغلط ؛ وبيان هذا فيمن أخذ ماء المطر فى إناء فإنه يلزمه التوضؤ به وبحكم زوال الحدث به قطعاً ، ولو وجد ماء فى موضع فغلب على ظنه أنه طاهر يلزمه التوضؤ به على احتمال السهو والغلط حتى إذا تبين أن الماء نجس يلزمه إعادة الوضوء والصلاة ، وأكثر مسائل التحرى على هذا .

باب أسماء صيغة الخطاب فى استعمال الفقهاء وأحكامها

هذه الأسماء أربعة : الظاهر والنص والفسر والمحكم ؛ ولها أضداد أربعة : الخفى والمشكل والمجمل والمتشابه .

أما الظاهر فهو ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل ، وهو الذى يسبق

(١) وفى الثمانية : على سبيل التساوى .

إلى المقول والأوهام لظهوره موضوعاً فيما هو المراد ، مثاله قوله تعالى : « يأبها الناس اتقوا ربكم » وقال تعالى : « وأحل الله البيع » وقال تعالى : « فاقطعوا أيديهما » فهذا ونحوه ظاهر يوقف على المراد منه بسماع الصيغة ، وحكمه لزوم موجبه قطعاً عما كان أو خاصاً .

وأما النص فإيزداد وضوحاً^(١) بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهراً بدون تلك القرينة ، وزعم بعض الفقهاء أن اسم النص لا يتناول إلا الخاص وليس كذلك ؛ فإن اشتقاق هذه الكلمة من قولك : نصصت الدابة إذا حملتها على سير فوق السير المعتاد منها بسبب باشرته ، ومنه المنصة فإنه اسم للعرش الذي يحمل عليه العروس فيزداد ظهوراً بنوع تكلف ، فمرفنا أن النص ما يزداد وضوحاً لمعنى من المتكلم ، يظهر ذلك عند المقابلة بالظاهر عما كان أو خاصاً ، إلا أن تلك القرينة لما اختصت بالنص دون الظاهر جعل بعضهم الاسم للخاص فقط . وقال بعضهم : النص يكون مختصاً بالسبب الذي كان السياق له فلا يثبت به ما هو موجب الظاهر ، وليس كذلك عندنا ؛ فإن العبرة لمعوم الخطاب لا لخصوص السبب عندنا على ما نبينه ، فيكون النص ظاهراً لصيغة الخطاب نصاً باعتبار القرينة التي كان السياق لأجلها ؛ وبيان هذا في قوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا » فإنه ظاهر في إطلاق البيع نص في الفرق بين البيع والربا بمعنى الحل والحرم ؛ لأن السياق كان لأجله ؛ لأنها^(٢) نزلت رداً على الكفرة في دعواهم المساواة بين البيع والربا ، كما قال تعالى : « ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا » وقوله تعالى : « فأنكحوا ما طاب لكم من النساء » ظاهر في تجويز نكاح ما يستطيه المرء من النساء نص في بيان العدد ؛ لأن سياق الآية لذلك دليل قوله تعالى : « مثنى وثلاث ورباع » وقوله تعالى : « فطلقوهن لعدتهن » نص في الأمر بمراجعة وقت السنة عند إرادة الإيقاع ؛ لأن السياق كان لأجل ذلك ظاهر في الأمر بأن لا يزيد على تطليقة واحدة [فإن امتثال هذه الصيغة يكون بقوله طلقت ، وبهذا اللفظ لا يقع الطلاق إلا واحدة والأمر موجب^(٣)]

(١) وفي الثمانية والهندية : بيانا

(٢) وفي الثمانية والهندية : فإنها .

(٣) ما بين المربعين زيادة من الثمانية والهندية .

الامثال ظاهراً ؛ فتبين بهذا أن موجب النص ما هو موجب الظاهر ولكنه يزداد على الظاهر فيما يرجع إلى الوضوح والبيان بمعنى عرف من مراد المتكلم ، وإنما يظهر ذلك عند المقابلة ويكون النص أولى من الظاهر .

وأما المفسر فهو اسم للكشوف الذى يعرف المراد به مكشوفاً على وجه لا يبق معه احتمال التأويل فيكون فوق الظاهر والنص ؛ لأن احتمال التأويل قائم فيهما منقطع فى المفسر ، سواء كان ذلك مما يرجع إلى صيغة الكلام بأن لا يكون محتلاً إلا وجهاً واحداً ولكنه لغة عربية أو استمارة دقيقة فيكون^(١) مكشوفاً ببيان النص ، أو يكون بقرينة من غير الصيغة ، فيتبين به المراد بالصيغة لا لمعنى من المتكلم فينتقطع به احتمال التأويل إن كان خاصاً واحتمال التخصيص إن كان عاماً ؛ مثاله قوله تعالى : « فسجد الملائكة كلهم أجمعون » فإن اسم الملائكة عام فيه احتمال المخصوص ببقوله « كلهم » ينقطع هذا الاحتمال ويبقى احتمال الجمع والافتراق ببقوله « أجمعون » ينقطع احتمال تأويل الافتراق ؛ وتبين أن المفسر حكمه زائد على حكم النص والظاهر فكان ملزماً موجبه قطعاً على وجه لا يبق فيه احتمال التأويل ، ولكن يبقى احتمال النسخ .

وأما المحكم فهو زائد على ما قلنا باعتبار أنه ليس فيه احتمال النسخ والتبديل ، وهو مأخوذ من قولك : بناء محكم : أى مأمون الانتقاض ، وأحكمت الصيغة : أى أمنت نقضها وتبديلها ، وقيل بل هو مأخوذ من قول القائل : أحكمت فلاناً عن كذا : أى رددته ، قال القائل :

أبنى حنيفة أحكموا سفهاءكم إني أخاف عليكم أن أغضبوا
أى امنعوا ، ومنه حكمة الفرس لأنها تمنع من المثار والفساد ، فالمحكم ممتنع من احتمال التأويل ، ومن أن يرد عليه النسخ والتبديل ؛ ولهذا سمي الله تعالى المحكمات أم الكتاب : أى الأصل الذى يكون المرجع إليه بمنزلة الأم للولد فإنه يرجع إليها ، وسميت مكة أم القرى لأن الناس يرجعون إليها للحج وفي آخر الأمر^(٢) ،

(١) وفى العثمانية : فيصير .

(٢) يعنى يوم القيامة — هامش العثمانية

والمرجع ما ليس فيه احتمال التأويل ولا احتمال النسخ والتبديل ، وذلك نحو قوله تعالى « إن الله بكل شيء عليم » فقد علم أن هذا [وصف^(١)] دائم لا يحتمل السقوط بحال وإنما يظهر التفاوت في موجب هذه الأسامي عند التعارض ، وفائدته ترك الأدنى بالأعلى وترجيح الأقوى على الأضعف ؛ ولهذا أمثلة في الآثار إذا تعارضت نذكرها في بيان^(٢) أقسام الأخبار إن شاء الله تعالى . وأمثاله^(٣) من مسائل الفقه ما قال علماؤنا رحمهم الله فيمن تزوج امرأة شهراً فإنه يكون ذلك متعة لا نكاحاً ؛ لأن قوله تزوجت نص للنكاح ولكن احتمال المتعة قائم فيه ، وقوله شهراً مفسر في المتعة ليس فيه احتمال النكاح فإن النكاح لا يحتمل التوقيت بحال فإذا اجتمعا في الكلام رجحنا المفسر وحمّلنا النص على ذلك المفسر فكان متعة لا نكاحاً . وقال في الجامع : إذا قال الرجل لآخر لي عليك ألف درهم فقال الحق أو الصدق أو اليقين كان إقراراً ولو قال البر أو الصلاح لا يكون إقراراً ، فإن قال البر الحق أو البر الصدق أو البر اليقين كان إقراراً ، ولو قال الصلاح الحق أو الصلاح الصدق أو الصلاح اليقين يكون رداً لكلامه ولا يكون إقراراً ؛ لأن الحق والصدق واليقين صفة للخبر ظاهراً فإذا ذكره في موضع الجواب كان محمولاً على الخبر الذي هو تصديق باعتبار الظاهر مع احتمال فيه وهو إرادة ابتداء الكلام ، أي الصدق أولى بك أو الحق أو اليقين أولى بالاشتغال من دعوى الباطل ، فأما البر فهو اسم لجميع أنواع الإحسان لا يختص بالخبر فهو وإن ذكر في موضع الجواب يكون بمنزلة المجمل لا يفهم منه الجواب عند الانفراد ، فإن قرن به ما يكون ظاهره للجواب^(٤) وذلك الصدق أو الحق أو اليقين حمل ذلك المجمل على هذا البيان الظاهر فيكون إقراراً ، فأما الصلاح ليس فيه احتمال الخبر بل هو محكم في أنه ابتداء كلام لا جواب ، فيحمل ما يقرن به من الظاهر على هذا المحكم ويجعل ذلك رداً لكلامه وابتداء أمر له باتباع الصلاح وترك دعوى الباطل .

(١) زيادة من الثمانية والهندية .

(٢) وفي الهندية : في باب .

(٣) وفي الثمانية والهندية : ومثاله .

(٤) وفي الثمانية والهندية : ظاهر للجواب

وأما الخفي فهو اسم لما اشتبه معناه وخفى المراد منه بمرض في الصيغة يمنع نيل المراد بها إلا بالطلب ، مأخوذ من قولهم : اختفى فلان إذا استتر في وطنه وصار بحيث لا يوقف عليه بمرض حيلة أحدثه إلا بالمبالغة في الطلب من غير أن يبدل نفسه أو موضعه ، وهو ضد الظاهر ، وقد جعل بعضهم ضد الظاهر المبهم وفسره بهذا المعنى أيضاً ، مأخوذ من قول القائل : ليل بهيم إذا عم الظلام فيه كل شيء حتى لا يهتدى فيه إلا بمجد التأمل . قال رضى الله عنه : ولكنى اخترت الأول لأن اسم المبهم يتناول المطلق لغة ، تقول العرب : فرس بهيم : أى مطلق اللون . وقال ابن عباس رضى الله عنهما : أبهموا ما أبهم الله تعالى : أى أطلقوا ما أطلق الله تعالى ولا تقيدوا الحرمة في أمهات النساء بالدخول بالبنات . وبيان ما ذكرنا من معنى الخفى في قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » فإنه ظاهر في السارق الذى لم يختص باسم آخر سوى السرقة يعرف به ، خفى في الطرار والنباش ، فقد اختصا باسم آخر هو سبب سرقتهما يعرفان به ، فاشتبه الأمر أن اختصاصهما بهذا الاسم لنقصان في معنى السرقة أو زيادة فيها ؛ ولأجل ذلك اختلف العلماء . قال أبو يوسف اختصاص النباش باسم هو سبب سرقته لا يدل على نقصان في سرقته كالطرار ، وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله السرقة اسم لأخذ المال على وجه مسارقة عين حافظه مع كونه قاصداً إلى حفظه باعتراض غفلة له من نوم أو غيره ، والنباش يسارق عين من عسى يهجم عليه^(١) ممن ليس يحافظ للكفن ولا قاصد إلى حفظه ، فهو يبين أن اختصاصه بهذا الاسم لنقصان في معنى السرقة ، وكذلك في اسم السرقة ما ينبىء عن خطر المسروق بكونه محرراً محفوظاً ، وفي اسم النباش ما ينبىء هذا المعنى بل ينبىء عن ضده من الهوان وترك الإحراز ، والتعدي في مثل هذا لإيجاب العقوبة التى تدرأ بالشبهات باطلة ، فأما الطرار فاختصاصه بذلك الاسم لزيادة حذق ولطف منه في جنائته ؛ فإنه يسارق عين من يكون مقبلاً على الحفظ قاصداً لذلك بفترة تمريره في لحظة فذلك ينبىء عن مبالغة في جنائية السرقة ، وتعدي الحكم بمثله مستقيم في الحدود لأنه إثبات حكم النص بطريق الأولى ، بمنزلة حرمة الشتم والضرب بالنص المحرم للتأفيف .

(١) وعبارة أصول البرزوى في هذا المقام هكذا : والنباش هو الآخذ الذى يمرض عين من لعله يهجم عليه ، وهو لذلك غير حافظ ولا قاصد .

ثم حكم الخفي اعتقاد الحقيقة في المراد ووجوب الطلب إلى أن يتبين المراد ، وفوقه المشكل وهو ضد النص ، مأخوذ من قول القائل : أشكل على كذا ، أى دخل في أشكاله وأمثاله ، كما يقال : أحرم ، أى دخل في الحرم ، وأشتى ، أى دخل في الشتاء ، وأشأم ، أى دخل الشام ، وهو اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال ، والمشكل قريب من المجمل ولهذا خفى على بعضهم فقالوا : المشكل والمجمل سواء ولكن بينهما فرق ، فالتمييز بين الأشكال ليوقف على المراد قد يكون بدليل آخر وقد يكون بالمبالغة في التأمل حتى يظهر به الراجح ، فيتبين به المراد ، فهو من هذا الوجه قريب من الخفى ولكنه فوقه ، فهناك الحاجة إلى التأمل في الصيغة وفي أشكالها^(١) ، وحكمه اعتقاد الحقيقة فيما هو المراد ، ثم الإقبال على الطلب والتأمل فيه إلى أن يتبين المراد فيعمل به .

وأما المجمل فهو ضد المفسر ، مأخوذ من الجملة ، وهو لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمل وبيان من جهته يعرف به المراد ، وذلك إما لتوحش في معنى الاستعارة أو في صيغة عربية مما يسميه أهل الأدب لغة غريبة ، والغريب اسم لمن فارق وطنه ودخل في جملة الناس فصار بحيث لا يوقف على أثره إلا بالاستفسار عن وطنه ممن يعلم به ، وموجبه اعتقاد الحقيقة فيما هو المراد والتوقف فيه إلى أن يتبين ببيان المجمل ثم استفساره ليبينه ، بمنزلة من ضل عن الطريق وهو يرجو أن يدركه بالسؤال ممن له معرفة بالطريق أو بالتأمل فيما ظهر له منه فيحتمل أن يدرك به الطريق . وتبين أن المجمل فوق المشكل فإن المراد في المشكل قائم والحاجة إلى تمييزه من أشكاله ، والمراد في المجمل غير قائم ولكن فيه توهم معرفة المراد بالبيان والتفسير وذلك البيان دليل آخر غير متصل بهذه الصيغة إلا أن يكون لفظ المجمل فيه غلبة الاستعمال لمعنى حينئذ يوقف على المراد بذلك الطريق ، بمنزلة الغريب الذي تأهل في غير بلده وصار معروفاً فيها فإنه يوقف على أثره بالطلب في ذلك الموضع . وبيان ما ذكرنا من المجمل في قوله تعالى : « وحرم الربا » فإنه مجمل ؛ لأن الربا عبارة عن الزيادة في أصل الموضع وقد علمنا أنه ليس المراد ذلك ؛ فإن البيع ما شرع إلا للاسترباح وطلب الزيادة ،

(١) وفي المئانية : وفي سائر أشكالها .

ولكن المراد حرمة البيع بسبب فضل خال عن العوص مشروط في العقد ، وذلك فضل مال أو فضل حال على ما يعرف في موضعه ، ومعلوم أن بالتأمل في الصيغة لا يعرف هذا بل بدليل آخر فكان مجملًا فيما هو المراد ، وكذلك الصلاة والزكاة فهما مجملان ؛ لأن الصيغة في أصل الوضع للدعاء والثناء ولكن بكثرة الاستعمال شرعاً في أعمال مخصوصة يوقف على المراد بالتأمل فيه .

وأما التشابه فهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه عليه ، والحكم فيه اعتقاد الحقيقة والتسليم بترك الطلب ، والاشتغال بالوقوف على المراد منه ، سمي متشابهاً عند بعضهم لاشتباه الصيغة بها وتعارض المعاني فيها وهذا غير صحيح ، فالحروف المقطعة في أوائل السور من التشابهات عند أهل التفسير وليس فيها هذا المعنى ولكن معرفة المراد فيه ما يشبه لفظه وما يجوز أن يوقف على المراد فيه وهو بخلاف ذلك ، لانقطاع احتمال معرفة المراد فيه وأنه ليس له موجب سوى اعتقاد الحقيقة فيه والتسليم كما قال تعالى : « وما يعلم تأويله إلا الله » فالوقف عندنا في هذا الموضع ، ثم قوله تعالى : « والراسخون في العلم » ابتداء بحرف الواو لحسن نظم الكلام ؛ وبيان أن الراسخ في العلم من يؤمن بالتشابه ولا يشتمل بطلب المراد فيه بل يقف فيه مسلماً هو معنى قوله تعالى : « يقولون آمنا به كل من عند ربنا » وهذا لأن المؤمنين فريقان : مبتلى بالإيمان في الطلب لضرب من الجهل فيه ، ومبتلى عن الوقوف في الطلب^(١) لكونه مكرماً بنوع من العلم . ومعنى الابتلاء من هذا الوجه ربما يزيد على معنى الابتلاء في الوجه الأول ؛ فإن في الابتلاء بمجرد الاعتقاد مع التوقف في الطلب بيان أن مجرد العقل لا يوجب شيئاً ولا يدفع شيئاً ؛ فإنه يلزمه اعتقاد الحقيقة فيما لا مجال لعقله فيه ليعرف أن الحكم لله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، وهذا هو المعنى في الابتلاء بهذه الأسامي التي فيها تفاوت ، معنى المجمل والمشكل والخفي ؛ فإن الكل لو كان ظاهراً جلياً بطل معنى الامتحان ونيل الثواب بالجهد بالطلب ، ولو كان الكل مشكلاً خفياً لم يعلم منه شيء^(٢) حقيقة فأثبت الشرع هذا التفاوت في صيغة الخطاب

(١) وفي الهندية : بالوقوف عن الطلب .

(٢) وفي الهندية : لم يعلم بشيء .

لتحقيق معنى الامتحان ، وإظهار فضيلة الراسخين في العلم وتعظيم حرمتهم ، وصرف القلوب إلى محبتهم ، لحاجتهم إلى الرجوع إليهم ، والأخذ بقولهم والافتداء بهم .

وبيان ما ذكرنا من معنى التشابه من مسائل الأصول أن رؤية الله تعالى بالأبصار في الآخرة حق معلوم ثابت بالنص ، وهو قوله تعالى : « وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة » ثم هو موجود بصفة الكمال ، وفي كونه مرثياً لنفسه ولغيره معنى الكمال إلا أن الجهة ممتنع ؛ فإن الله تعالى لا جهة له فكان متشابهاً فيما يرجع إلى كيفية الرؤية والجهة مع كون أصل الرؤية ثابتاً بالنص معلوماً كرامة للمؤمنين ؛ فإنهم أهل لهذه السكرامة ، والتشابه فيما يرجع إلى الوصف لا يقدح في العلم بالأصل ولا يبطل ، وكذلك الوجه واليد على ما نص الله تعالى في القرآن معلوم ، وكيفية ذلك من التشابه فلا يبطل به الأصل المعلوم . والمعتزلة — خذلهم الله — لاشتباه الكيفية عليهم أنكروا الأصل فكانوا معطلة بإنكارهم صفات الله تعالى ، وأهل السنة والجماعة — نصرهم الله — أثبتوا ما هو الأصل المعلوم بالنص وتوقفوا فيما هو التشابه وهو الكيفية ، فلم يجوزوا الاشتغال بطلب ذلك كما وصف الله تعالى به الراسخين في العلم فقال : « يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب » .

فصل في بيان الحقيقة والمجاز

الحقيقة اسم لكل لفظ هو موضوع في الأصل لشيء معلوم ، مأخوذ من قولك : حق يحق فهو حق وحق وحق ؛ ولهذا يسمى أصلاً أيضاً لأنه أصل فيما هو موضوع له . والمجاز اسم لكل لفظ هو مستعار لشيء غير ما وضع له ، مفعول من جاز يجوز سمي مجازاً لتعديده عن الموضع الذي وضع في الأصل له إلى غيره ، ومنه قول الرجل لغيره : حبك إياي مجاز : أي هو باللسان دون القلب الذي هو موضع الحب في الأصل ، وهذا الوعد منك مجاز : أي القصد منه الترويج دون التحقيق على ما عليه وضع الوعد في الأصل ، ولهذا يسمى مستعاراً ؛ لأن التكلم به استعاره وبالاستعمال فيما هو مراده بمنزلة من استعار ثوباً للبس ولبسه ، وكل واحد من النوعين موجود في كلام الله تعالى وكلام النبي صلى الله عليه وسلم وكلام الناس في الخطب والأشعار وغير ذلك ،

حتى كاد المجاز يغلب الحقيقة لكثرة الاستعمال ، وبه اتسع اللسان وحسن مخاطبات الناس بينهم .

وحكم الحقيقة وجود ما وضع له أمراً كان أو نهياً خاصاً كان أو عاماً ، وحكم المجاز وجود ما استعير لأجله كما هو حكم الحقيقة خاصاً كان أو عاماً . ومن أصحاب الشافعي رحمه الله من قال لا عموم للمجاز ، ولهذا قالوا إن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا ساء بسواء » لا يعارضه^(١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما « لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ، ولا الصاع بالصاعين » فإن المراد بالصاع ما يكال به وهو مجاز لا عموم له ، وبالإجماع المعلوم مراد به فيخرج ما سواه من أن يكون مراداً ، ويترجح قوله عليه السلام : « لا تبيعوا الطعام بالطعام » لأنه حقيقة في موضعه فيثبت الحكم به عاماً ، واستدلوا لإثبات هذه القاعدة بأن المصير إلى المجاز لأجل الحاجة والضرورة ، فأما الأصل هو الحقيقة في كل لفظ لأنه موضوع له في الأصل ؛ ولهذا لا يعارض المجاز الحقيقة بالاتفاق حتى لا يصير اللفظ في التردد بين الحقيقة والمجاز في حكم المشترك ، وهذه الضرورة ترتفع بدون إثبات حكم المعلوم للمجاز فكان المجاز في هذا المعنى بمنزلة ما ثبت بطريق الاقتضاء ، فكما لا تثبت هناك صفة المعلوم لأن الضرورة ترتفع بدونه فكذلك ها هنا .

ولكننا نقول المجاز أحد نوعي الكلام فيكون بمنزلة نوع آخر في احتمال المعلوم والخصوص لأن المعلوم للحقيقة ليس باعتبار معنى الحقيقة بل باعتبار دليل آخر دل عليه ؛ فإن قولنا رجل اسم نخاص فإذا قرن به الألف واللام وليس هناك معهود ينصرف إليه بعينه كان للجنس فيكون عاماً بهذا الدليل ، وكذا كل نكرة^(٢) إذا قرن بها الألف واللام فيما لا معهود فيه يكون عاماً بهذا الدليل وقد وجد هذا الدليل في المجاز ، والمحل الذي استعمل فيه المجاز قابل للمعوم فتثبت به صفة المعلوم بدليله كما ثبت في الحقيقة ، ولهذا جعلنا قوله « ولا الصاع بالصاعين » عاماً ؛ لأن الصاع نكرة قرن بها الألف واللام ، وما يحويه الصاع محل لصفة المعلوم ، وهذا

(١) وعندنا المعارضة ثابتة بين الحديثين ، ففي أحدهما الحرمة مطلقة بالطعم وفي الآخر مطلقة بالبالغ مبلغ الصاع فيكون واقعاً — هامش العثمانية .
(٢) وفي العثمانية والهندية : وكذلك النكرة .

لأن المجاز مستعار ليكون قائماً مقام الحقيقة عاملاً عمله ولا يتحقق ذلك إلا بإثبات صفة العموم فيه ؛ ألا ترى أن الثوب الملبوس بطريق العارية يعمل عمل الملبوس بطريق الملك فيما هو المقصود وهو دفع الحر والبرد ، ولو لم يجعل كذلك لكان التكلم بالمجاز عن اختيار مخلا بالفرض فيكون مقصراً وذلك غير مستحسن في الأصل ، وقد ظهر استحسان الناس للمجازات والاستعارات فوق استحسانهم للفظ الذى هو حقيقة ؛ عرفنا أنه ليس فى هذه الاستعارة تقصير فيما هو المقصود وأن للمجاز من العمل ما للحقيقة ، وقولهم إن المجاز يكون للضرورة باطل ؛ فإن المجاز موجود فى كتاب الله تعالى والله تعالى يتعالى عن أن يلحقه المجزأ والضرورة ، إلا أن التفاوت بين الحقيقة والمجاز فى اللزوم والدوام من حيث إن الحقيقة لا تحتمل النفى عن موضعها والمجاز يحتمل ذلك وهو العلامة فى معرفة الفرق بينهما فإن اسم الأب حقيقة للأب الأدنى فلا يجوز نفيه عنه بحال ، وهو مجاز للجد حتى يجوز نفيه عنه بأن يقال إنه جد وليس بأب ؛ ولهذا تترجح الحقيقة عند التعارض ؛ لأنها أزم وأدوم والمطلوب بكل كلمة عند الإطلاق ما هى موضوعة له فى الأصل فيترجح ذلك حتى يقوم دليل المجاز ، بمنزلة الملبوس يترجح جهة الملك للابس فيه حتى يقوم دليل العارية إلا إذا كانت الحقيقة مهجورة فحينئذ يتعين المجاز لمعرفة القصد إلى تصحيح الكلام وينزل ذلك منزلة دليل الاستثناء ؛ ولهذا قلنا لو حلف أن لا يأكل من هذه الشجرة أو من هذا القدر لا ينصرف يمينه إلى عينها وإنما ينصرف إلى ثمرة الشجرة وما يطبخ فى القدر ؛ لأن الحقيقة مهجورة فيتعين المجاز . ولو حلف لا يأكل من هذه الشاة ينصرف يمينه إلى لحمها لا إلى لبنها وسمنها ؛ لأن الحقيقة هنا غير مهجورة فإن عين الشاة تؤكل فتترجح الحقيقة على المجاز عند إطلاق اللفظ . ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق فقد قال بعض مشايخنا بحث إذا أكل الدقيق بيمينه ؛ لأنه مأكول ، والأصح أنه لا يبحث لأن أكل عين الدقيق مهجور فينصرف يمينه إلى المجاز وهو ما يتخذ منه الخبز ، وصار دليل الاستثناء بهذا الدليل^(١) نحو دليل الاستثناء فيمن حلف أن لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فأخذ فى النقلة فى الحال فإنه لا يبحث

(١) وفى الثمانية والمهنية :

ويصير ذلك القدر من السكني مستثنى لمعرفة مقصوده وهو أن يمنع نفسه يمينه عما في وسعه^(١) دون ما ليس في وسعه ، وعلى هذا لو حلف لا يطلق وقد كان على الإطلاق بشرط قبل هذه اليمين فوجد الشرط لم يحث ، أو كان حلف بعد الجرح أن لا يقتل فأتى المجرع لم يحث ، ويؤمل ذلك بمنزلة دليل الاستثناء بمعرفة مقصوده .

ومن أحكام الحقيقة والمجاز أنهما لا يجتمعان في لفظ واحد في حالة واحدة على أن يكون كل واحد منهما مراداً بحال ؛ لأن الحقيقة أصل والمجاز مستعار ولا تصور^(٢) لكون اللفظ الواحد مستعملاً في موضوعه مستعاراً في موضع آخر سوى موضوعه في حالة واحدة ، كما لا تصور لكون الثوب الواحد على اللابس ملكاً وعارية في وقت واحد ؛ ولهذا قلنا في قوله تعالى : « أولامستم النساء » المراد الجماع دون اللبس باليد ؛ لأن الجماع مراد بالاتفاق حتى يجوز التيمم للجنب بهذا النص ، ولا تجتمع الحقيقة والمجاز مراداً باللفظ ، فإذا كان المجاز مراداً بتنحى الحقيقة ؛ ولهذا قلنا النص الوارد في تحريم الخمر وإيجاب الحد بشربه بعينه لا يتناول سائر الأشربة المسكرة حتى لا يجب الحد بها ما لم تسكر ؛ لأن الاسم للنسب من ماء العنب المشتد حقيقة ولسائر الأشربة المسكرة مجازاً ، فإذا كانت الحقيقة مراداً بتنحى المجاز ؛ وعلى هذا الأصل قال أبو حنيفة رحمه الله فيمن أوصى لبني فلان أولاد فلان وله بنون لصلبه وأولاد البنين فإن أولاد البنين لا يستحقون شيئاً ؛ لأن الحقيقة مرادة^(٣) فيتنحى المجاز . وقال في السير : إذا استأمنوا على آبائهم لا يدخل أجدادهم في ذلك ، وإذا استأمنوا على أمهاتهم لا تدخل الجدات في ذلك ؛ لأن الحقيقة مرادة^(٤) فيتنحى المجاز ، وعلى هذا قال في الجامع : لو أن عربياً لا ولاء عليه أوصى لمواليه وله معتقون ومعتق المعتقين فإن الوصية لمعتقه وليس لمعتق المعتق شيء ؛ لأن الاسم للمعتقين حقيقة باعتبار أنه باشر سبب إحيائهم بإحداث قوة المالكية فيهم بالإعتاق ؛ لأن الحرية حياة والرق تلف^(٥) حكماً فكانوا منسوين

(١) وفي الثمانية : على ما في وسعه .

(٢) وفي الهندية : ولا يتصور وكذا كما لا يتصور الآتي بعد .

(٣) وفي الثمانية والهندية : مراد .

(٤) وفي الثمانية والهندية : مراد .

(٥) من حيث إنه أثر الكفر والكفر موت بالنس وهو قوله تعالى « أو من كان ميتاً »

هامش الثمانية .

إليه بالولاء حقيقة كمنسبة الولد إلى أبيه ، وأما معتق المعتقد يسمى مولى له مجازاً ؛ لأنه بالإعتاق الأول جعله بحيث يملك اكتساب سبب الولاء وهو الإعتاق فيكون متسبباً في الولاء الثاني من هذا الوجه ، ويسمى مولى له مجازاً بطريق الاتصال من حيث السببية ، فإذا صارت الحقيقة مراداً يتنجى المجاز ، حتى لو لم يكن له معتقون فالوصية لموالى الموالى ؛ لأن الحقيقة هنا غير مرادة فيتعين المجاز ، ولو كان له معتق واحد والوصية بلفظ الجماعة فاستحق هو نصف الثلث كان الباقي مردوداً على الورثة ولا يكون لموالى الموالى من ذلك شيء ؛ لأن الحقيقة هنا مرادة ولو كان للموصى موال أعلى وأسفل لم تصح الوصية ؛ لأن الاسم مشترك وكل واحد من الفريقين يحتمل أن يكون مراداً إلا أنه لا وجه للجمع بينهما وإثبات العموم لاختلاف المعنى والمقصود^(١) فيبطل أصل الوصية ، ومعلوم أن التغاير بين الحقيقة والمجاز باعتبار أصل الوضع وفي الاسم المشترك لا تغاير باعتبار أصل الوضع ، ثم لم يجز هناك أن يكون كل واحد منهما مراداً باللفظ في حالة واحدة فلأن لا يجوز ذلك في الحقيقة والمجاز أولى^(٢) .

فإن قيل : هذا الأصل لا يستمر في المسائل فإن من حلف أن لا يضع قدمه في دار فلان يحنث إذا دخلها ماشياً كان أو راكباً حافياً كان أو مفتعلاً ، وحقيقة وضع القدم فيها إذا كان حافياً . وكذلك لو قال : يوم يقدم فلان فامرأته كذا فقدم ليلاً أو نهراً يقع الطلاق والاسم للنهار حقيقة وللليل مجاز . ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل داراً يسكنها فلان عارية أو بأجر يحنث كما لو دخل داراً مملوكة له . وفي السير قال : لو استأمن على بنه يدخل بنوه وبنو بنه ، ولو استأمن على موانيه وهو ممن لا ولاء عليه يدخل في الأمان موانيه وموالى موانيه ، فقد جمعت بين الحقيقة والمجاز في هذه الفصول . وقال أبو حنيفة ومحمد : إذا قال لله على أن أصوم رجب ونوى به اليمين كان نذراً وعيماً واللفظ للنذر حقيقة واليمين مجاز . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : إذا حلف أن لا يشرب من الفرات فأخذ الماء من الفرات في كوز فشربه يحنث كما لو كرع في الفرات ، ولو حلف

(١) أما المعنى فلأن أحدهما أعلى والآخر أسفل ، وأما المقصود فلأن الوصية من الأعلى بطريق الإنعام ومن الأسفل بطريق المجازاة — هامش العثمانية .

(٢) وفي العثمانية والمندية : والمجاز كان أولى .

لا يأكل من هذه الحنطة فأكل من خبزها يحنث كما لو أكل عيناها وفي هذا جمع بين الحقيقة والمجاز في اللفظ في حالة واحدة . قلنا : جميع هذه المسائل تخرج مستقيماً على ما ذكرنا من الأصل عند التأمل ، فقد ذكرنا أن المقصود معتبر وأنه ينزل ذلك منزلة دليل الاستثناء . ففي مسألة وضع القدم مقصود الخالف الامتناع من الدخول فيصير باعتبار مقصوده كأنه حلف لا يدخل والدخول قد يكون حافياً وقد يكون منتعلاً وقد يكون ركباً فعند الدخول حافياً يحنث لا باعتبار^(١) حقيقة وضع القدم بل باعتبار الدخول الذي هو المقصود ، فعرفنا أنه إنما يحنث في المواضع كلها لعموم المجاز لا لعموم الحقيقة . وكذلك قوله يوم يقدم فلان فالمقصود بذكر اليوم هنا الوقت ، لأنه قرن به ما هو غير ممتد ولا يختص بيباض النهار ، واليوم إنما يكون عبارة عن بياض النهار إذا قرن بما يعتد ليصير معياراً له ، حتى إذا قال أمرك بيدك يوم يقدم فلان فقدم ليلاً لا يصير الأمر بيدها^(٢) ، وكذلك إذا قرن بما يختص بالنهار كقوله لله على أن أسوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ، فأما إذا قرن بما لا يمتد ولا يختص بأحد الوقتين يكون عبارة عن الوقت ، كما في قوله تعالى : « ومن يؤلهم يومئذ دُبُرَه » واسم الوقت يعم الليل والنهار فلعوم المجاز قلنا بأنها تطلق في الوجهين جميعاً ، حتى إذا قال ليلة يقدم فلان فقدم نهاراً لم تطلق لأن الحقيقة هنا مرادة فيتنجى المجاز . وفي مسألة دخول دار فلان المقصود إضافة السكنى وذلك يعم السكنى بطريق الملك والعمارة ، وإذا دخل داراً يسكنها فلان بالملك إنما يحنث لعموم المجاز لا للملك ، حتى لو كان الساكن فيها غير فلان لم يحنث وإن كانت مملوكة لفلان . وفي مسألتى السير قياس واستحسان في القياس يتنجى المجاز في الأمان كما في الوصية ، وفي الاستحسان قال المقصود من الأمان حقن الدم وهو مبنى على التوسع واسم الأبناء والموالى من حيث الظاهر يتناول الفروع إلا أن الحقيقة تتقدم على المجاز في كونه مراداً ، ولكن مجرد الصورة تبقى شبهته في حقن الدم كما ثبت الأمان بمجرد الإشارة من الفارس إذا دعا الكافر بها إلى نفسه لصورة المسألة وإن لم يكن ذلك حقيقة .

فإن قيل : لماذا لم تعتبر هذه الصورة في إثبات الأمان للأجداد والجندات عند

(١) وفي الثمانية : لا يحنث باعتبار .

(٢) وفي الثمانية والهندية : في يدها .

الاستئمان على الآباء والأمهات ؟ قلنا : لأن الحقيقة إذا صارت مراداً فاعتبار هذه الصورة لثبوت الحكم في محل آخر يكون بطريق التبعية لا محالة ، وبنو البنين وموالى الموالى تليق^(١) صفة التبعية بمحالمهم ، فأما الأجداد والجندات لا يكونون تبعاً للآباء والأسهات وهم الأصول ؛ فلهذا ترك اعتبار الصورة هناك في إثبات الأمان لهم ، فأما مسألة النذر فقد قيل معنى النذر هناك يثبت بلفظ ومعنى اليمين بلفظ آخر ؛ فإن قوله لله عند إرادة اليمين كقوله بالله إذ الباء واللام تتماقبان ، قال ابن عباس رضى الله عنهما : دخل آدم الجنة فله ما غربت الشمس حتى خرج ، وقوله على نذر ونحن إنما أنكرنا اجتماع الحقيقة والمجاز في لفظ واحد مع أن تلك الكلمة نذر بصيغتها يمين بموجبها إذا أراد اليمين ؛ لأن موجبها وجوب المنذور به ، وإيجاب المباح يمين كتحريم الحلال المباح^(٢) وهو نظير شراء القريب تملك بصيغته وإعتاق بموجبه . وأما مسألة الشرب من الفرات فالحنث عندها باعتبار عموم المجاز ، لأن المقصود شرب ماء الفرات ولا تنقطع هذه النسبة بجعل الماء في الإناء وعند الكرع وإنما يحث لأنه شرب ماء الفرات ، حتى لو تحول من الفرات إلى نهر آخر لم يحث إن شرب منه ؛ لأن النسبة قد انقطعت عن الفرات بالتحول إلى نهر آخر . وأبو حنيفة رحمه الله اعتبر الحقيقة قال : الشرب من الفرات حقيقة معتادة غير مهجورة وإنما يتناول هذا اللفظ الماء بطريق المجاز عن قولهم جرى النهر أى الماء فيها ، وإذا صارت الحقيقة مراداً يقتضى المجاز ، وكذلك في مسألة الحنطة أبو حنيفة اعتبر الظاهر فقال عين الحنطة مأكول وهو مراد مقصود فيتنحى المجاز ، وهما جملاً ذكر الحنطة عبارة عما في باطنها مجازاً للعرف ؛ فإنه يقال أهل بلدة كذا يأكلون الحنطة والمراد ما فيها من عين الحنطة^(٣) وإنما يحث لعموم المجاز وهو أنه تناول ما فيها وهذا موجود فيما إذا أكل من خبزها ، فخرجت المسائل على هذا الحرف وهو اعتبار عموم المجاز بمعرفة المقصود لا باعتبار الجمع^(٤) بين الحقيقة والمجاز .

(١) وفي الهندية والأهدية : تكون .

(٢) وفي العثمانية والهندية : كتحريم الحلال وهو نظير .

(٣) وفي العثمانية : ما فيها فإذا تناول من عين الحنطة لأنها يحث .

(٤) لفظ (لا باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز) ساقط من العثمانية والهندية .

قال رضى الله عنه : وقد رأيت بعض^(١) المراقبين من أصحابنا رحمهم الله قالوا : إن الحقيقة والمجاز لا يجتمعان في لفظ واحد في عمل واحد ولكن في محلين مختلفين يجوز أن يجتمعا ، وهذا قريب بشرط أن لا يكون المجاز مزاحماً للحقيقة مدخلا للجنس^(٢) على صاحب الحقيقة ؛ فإن الثوب الواحد على اللابس يجوز أن يكون نصفه ملكاً ونصفه عارية ، وقد قلنا في قوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ » إنه يتناول الجدات وبنات البنات والاسم للأم حقيقة وللجدات مجاز ، وكذلك اسم البنات لبنات الصلب حقيقة ولأولاد البنات مجاز ، وكذلك في قوله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم » فإنه موجب حرمة منكوحة الجد كما يوجب حرمة منكوحة الأب ، فمرفنا أنه يجوز الجمع بينهما في لفظ واحد ولكن في محلين مختلفين حتى يكون حقيقة في أحدهما مجازاً في المحل الآخر ، وهذا بخلاف المشترك فلاحتمال هناك باعتبار معاني مختلفة ولا تصور لاجتماع تلك المعاني في كلمة واحدة ، وهنا تجمع الحقيقة والمجاز في احتمال الصيغة لكل واحد منهما معنى واحداً وهو الأصالة في الآباء والأجداد والأمهات والجدات والولاد في حق الأولاد ولكن بعضها بواسطة وبعضها بغير واسطة ، فيكون هذا نظير ما قال أبو حنيفة رحمه الله في قوله تعالى : « فقيموا صعيداً طيباً » إنه يتناول جميع أجناس الأرض باعتبار معنى يجمع الكل وهو التصاعد من الأرض وإن كان الاسم للتراب حقيقة . وبيان الفرق بين المشترك وبين المجاز مع الحقيقة في المعنى الذى ذكرنا فيما قال في السير : لو استأمن لمواليه وله موال أعلى وأسفل فالأمان لأحد الفريقين وهو ما أراده الذى آمنه ، وإن لم يرد شيئاً يأمن الفريقان باعتبار أن الأمان يتناول أحدهما لا باعتبار أنه يتناولهما ؛ لأن الاسم مشترك ، ويمثله لو كان له موال وموالى موال ثبت الأمان للفريقين جميعاً باعتبار أنه يجوز أن يكون اللفظ الواحد عاملاً بحقيقته في موضع وبمجازة في موضع آخر .

ثم طريق معرفة الحقيقة السماع لأن الأصل فيه الوضع ولا يصير ذلك معلوماً إلا بالسمع بمنزلة المنصوص^(٣) في أحكام الشرع ، وطريق الوقوف عليها السماع فقط .

(١) وفي الأصل لبعض مع سقوط لفظ قالوا الآتى وأثبتناه من الهندية .

(٢) وفي المئانية والهندية : مدخلا للجنس .

(٣) وفي المئانية والهندية : النصوص .

وإنما طريق معرفة المجاز الوقوف على مذهب العرب في الاستعارة دون السماع بمنزلة القياس في أحكام الشرع ؛ فإن طريق تعدية حكم النص إلى الفروع معلوم وهو التأمل في معاني النص واختيار الوصف المؤثر منها لتعدية الحكم بها إلى الفروع ، فإذا وقف مجتهد على ذلك وأصاب طريقه كان ذلك مسموعاً منه وإن لم يسبق به ، فكذلك في الاستعارة إذا وقف إنسان على معنى تجوز الاستعارة به عند العرب فاستعار بذلك المعنى واستعمل لفظاً في موضع كان مسموعاً^(١) منه وإن لم يسبق به ، وعلى هذا يجري كلام البلغاء من الخطباء والشعراء في كل وقت .

فنقول : طريق الاستعارة عند العرب الاتصال ، والاتصال بين الشيئين يكون صورة أو معنى ، فإن كل موجود متصور تكون له صورة ومعنى ، فالاتصال لا يكون إلا باعتبار الصورة أو باعتبار المعنى . فأما الاستعارة للاتصال بمعنى فنحو تسمية العرب الشجاع أسداً للاتصال بينهما في معنى الشجاعة والقوة ، والبليد حماراً للاتصال بينهما في معنى البلادة ، والاستعارة للاتصال صورة نحو تسمية العرب المطر سماء ، فإنهم يقولون : ما زلنا نطأ السماء حتى أتيناكم يعنون المطر ؛ لأنها تنزل من السحاب والعرب تسمى كل ما علا فوقك سماء ويكون نزول المطر من علو فسموه سماء مجازاً للاتصال صورة ، وقال تعالى : « أو جاء أحدٌ منكم من الغائط » والغائط اسم للغطائن من الأرض ، وسمى الحدث به مجازاً لأنه يكون في المطمئن من الأرض عادة ، وهذا اتصال من حيث الصورة ، وقال تعالى : « أو لامستم النساء » والمراد الجماع لأن اللبس سببه صورة فسماه به مجازاً ، وقال تعالى : « إني أراي أعصر خمرًا » [وإنما يعصر العنب وهو مشتمل على السفلى والماء والقشر إلا أنه بالمصر يصير خمرًا]^(٢) في أوامه فسماه به مجازاً للاتصال بينهما في الذات صورة ، فسلطنا في الأسباب الشرعية والعلل هذين الطريقين في الاستعارة وقلنا يصح الاستعارة للاتصال سبباً فإنه نظير الاستعارة للاتصال صورة في المحسوسات ، وللإتصال في المعنى المشروع الذي جاء لأجله شرع يصلح الاستعارة ، وهو نظير الاتصال معنى في المحسوسات فإنه لا خلاف بين العلماء

(١) وفي العثمانية : كان ذاك مسموعاً .

(٢) زيادة من العثمانية والهندية .

أن صلاحية الاستمارة غير مختص بطريق اللغة وأن الاتصال في المعاني والأحكام الشرعية يصلح للاستمارة ، وهذا لأن الاستمارة للقرب والاتصال وذلك يتحقق في المحسوس وغير المحسوس ، فالأحكام الشرعية قائمة بمناها متملقة بأسبابها فتكون موجودة حكماً بمنزلة الوجود حساً فيتحقق معنى القرب والاتصال فيها ، ولأن المشروعات إذا تأملت في أسبابها وجدتها دالة على الحكم المطلوب بها باعتبار أصل اللغة فيما تكون معقولة المعنى والكلام فيه ولا استمارة فيما لا يعقل معناه ، ألا ترى أن البيع مشروع لإيجاب الملك وموضوع له أيضاً في اللغة ، وقد اتفق العلماء في جواز^(١) استمارة لفظ التحرير لإيقاع الطلاق به ، وجوز الشافعي رحمه الله استمارة لفظ الطلاق لإيقاع العتق به ، والأئمة من السلف استعملوا الاستمارة بهذا الطريق أيضاً وكتاب الله تعالى ناطق بذلك ، يعني قوله تعالى : « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها » فإن الله تعالى جعل هبتها نفسها جواباً للاستنكاح وهو طلب النكاح ، ولا خلاف أن نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينمقد بلفظ الهبة على سبيل الاستمارة لا على سبيل حقيقة الهبة ، فإن الهبة لتمليك المال فلا يكون عاملاً بحقيقتها فيما ليس بمال ؛ ولأنها لا توجب الملك إلا بالقبض فيما كانت حقيقة فيه فكيف فيما ليست بحقيقة فيه ، فعرفنا أنها استمارة قامت مقام النكاح بطريق المجاز ، وكذلك كان يتعلق بنكاحه حكم القسم والطلاق والمدة وإن كان معقوداً بلفظ الهبة ، فعرفنا أنه كان بطريق الاستمارة على معنى أن اللفظ متى صار مجازاً عن غيره سقط اعتبار حقيقته وصار التكلم به كالتكلم بما هو مجاز عنه . ثم ليس للرسالة أثر في معنى الخصوصية بوجوه الكلام ، فإن معنى الخصوصية هو التخفيف والتوسعة وما كان يلحقه حرج في استعمال لفظ النكاح فقد كان أفصح الناس ؛ وهذه جملة لا خلاف فيها ؛ إلا أن الشافعي رحمه الله قال نكاح غيره لا ينمقد بهذا اللفظ لأنه عقد مشروع لمقاصد لا تخصي مما يرجع إلى مصالح الدين والدنيا ، ولفظ النكاح والتزويج يدل على ذلك باعتبار أنها تبتنى على الاتحاد^(٢) ، فالتزويج تليق بين الشيثين على وجه يثبت به الاتحاد بينهما في المقصود كزوجي الخلف ومصرعي الباب ، والنكاح

(١) وفي الثمانية والمهنية : طى جواز .

(٢) وفي الثمانية : تنبيه عن الإيجاد .

بمعنى الضم الذى ينبىء عن الاتحاد بينهما فى القيام بمصالح الميشة ، وليس فى هذين اللفظين مايدل على التملك باعتبار أصل الوضع ، ولهذا لا يثبت ملك العين بهما ، فالألفاظ الموضوعية لإيجاب ملك العين فيها قصور فيما هو المقصود بالنكاح ، إلا أن فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقذ نكاحه بهذا اللفظ مع قصور فيه تخفيفاً عليه وتوسعة للنات عليه ، كما قال تعالى : « خالصة لك » وفى حق غيره لا يصلح هذا اللفظ لانمقاد النكاح به لما فيه من القصور ، وهو معنى مايقولون : إنه عقد خاص شرع بلفظ خاص . ونظيره الشهادة فإنها مشروعة بلفظ خاص فلا تصلح بلفظ آخر لقصور فيه حتى إذا قال الشاهد أحلف لا يكون شهادة لأن لفظ الحلف موجب بغيره ولفظ الشهادة موجب بنفسه ، قال تعالى : « شهد الله أنه لا إله إلا هو » وكذلك لفظ الهبة لانمقاد به المعاوضة المحضة وهى البيع ابتداء وكأن ذلك لقصور فيها ، وفى صفة المعاوضة النكاح أبلغ من البيع^(١) ، وعلى هذا الأصل لم يجوزوا نقل الأخبار بالمعنى من غير مراعاة اللفظ ، ولكننا نقول : النكاح موجب ملك المتعة ، وهذه الألفاظ فى محل ملك المتعة توجب ملك المتعة تبعاً لملك الرقبة فإنها توجب ملك الرقبة وملك الرقبة يوجب ملك المتعة فى محله فكان بينهما اتصالاً من حيث السببية وهو طريق صالح للاستعارة ، ولا حاجة إلى النية لأن هذا المحل الذى أضيف إليه متمين لهذا المجاز وهو النكاح ، والحاجة إلى النية عند الاشتباه للتممين^(٢) ، وماذكروا من مقاصد النكاح فهى لكونها غير محصورة بمنزلة الثمرة كما هو المطلوب من هذا العقد ، فأما المقصود فإثبات الملك عليها ولهذا وجب البدل لها عليه ، فلو كان المقصود ماسواها من المقاصد لم يجب البدل لها عليه ؛ لأن تلك المقاصد مشتركة بينهما ، وكذلك جمل الطلاق بيد الزوج لأنه هو المالك فإنه إزالة الملك ، وإذا ثبت أن المقصود هو الملك وهذه الألفاظ موضوعة لإيجاب الملك ، ثم لما انمقد هذا العقد بلفظ غير موضوع لإيجاب ماهو المقصود وهو الملك ، فلأن

(١) أى ثبوت المعاوضة فى النكاح أبلغ ، لأنه يثبت البدل مع النية والسكوت فلا يجوز استعارة اللفظ فيما فوّه — هامش العثمانية .

(٢) بأن يقول وهبت منك الجارية بألف فإن النكاح لا ينعقد بدون النية ، لأن المحل ثمة يحتمل البيع والنكاح فلا ينعقد بدون النية — هامش العثمانية .

ينعقد بلفظ موضوع لإيجاب ماهو المقصود وهو الملك كان أولى ، وإنما انمقد هذا العقد بلفظ النكاح والتزويج وإن لم يوضعا لإيجاب الملك بهما في الأصل لأنهما جعلاً علماً في إثبات هذا الملك بهما وما يكون علماً لشيء بعينه فهو بمنزلة النص فيه فيثبت الحكم به بعينه ولهذا لم ينمقد بهما الأسباب الموجبة لملك العين ، فأما الألفاظ الموضوع لإيجاب الملك لا يفتنى باسم العلم عن هذا المحل ، وقد تقرر صلاحية الاستمارة بالاتصال من حيث السببية فيثبت هذا الملك بها بطريق الاستمارة .

فإن قيل : الاتصال من حيث السببية لا يختص بأحد الجانبين بل يكون من الجانبين جميعاً ثم لم يعتبر هذا الاتصال والقرب في إثبات ملك الرقبة باللفظ الذي هو موضوع لإيجاب ملك المتعة ، فكذلك لا يعتبر هذا الاتصال لإثبات ملك المتعة باللفظ الموضوع لإثبات ملك الرقبة . قلنا : الاتصال من حيث السببية نوعان : أحدهما اتصال الحكم بالعلة وذلك معتبر في صلاحية الاستمارة من الجانبين ؛ لأن العلة غير مطلوبة ليمينها بل لثبوت الحكم بها ، والحكم لا يثبت بدون العلة فيتحقق معنى القرب والاتصال لافتقار كل واحد منهما إلى الآخر . وبيان هذا فيما قال في الجامع : إذا قال : إن ملكت عبداً فهو حر فاشتري نصف عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الثاني^(١) لا يمتق ، فإن قال : عنيت الملك متفرقاً كان أو مجتمعاً يدين في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ويعتق النصف الباقي في ملكه . ولو قال : إن اشترت عبداً فهو حر فاشتري نصفه فباعه ثم اشترى النصف الباقي يمتق هذا النصف ، فإن قال : عنيت الشراء مجتمعاً يدين فيما بينه وبين الله تعالى فلا يمتق هذا النصف ، وقيل الشراء موجب للملك والملك حكم الشراء فيصلح أن يكون ذكر الملك مستماراً عن ذكر الشراء إذا نوى الاجتماع فيه حتى يعمل بنيته من حيث الديانة في الموضعين ، ولكن فيما فيه تخفيف عليه لا يدين في القضاء للهمة ، وفيما فيه تشديد عليه يدين لانتفاء التهمة . والنوع الآخر اتصال الفرع بالأصل^(٢) والحكم بالسبب ، فإن بهذا الاتصال تصلح استمارة الأصل للفرع والسبب للحكم ، ولا تصلح استمارة الفرع للأصل

(١) وفي الهندية : الباقي .

(٢) الفرع ملك المفعة والأصل ملك العين - هامش الثمانية .

والحكم للسبب ؛ لأن الأصل مستغن عن الفرع والفرع محتاج إلى الأصل ؛ لأنه تابع له فيصير معنى الاتصال معتبراً فيما هو محتاج إليه دون ما هو مستغنى عنه . وهو نظير الجملة الناقصة إذا عطفت على الجملة الكاملة ، فإنه يعتبر اتصال الجملة الناقصة بالكاملة فيما يرجع إلى إكمال الناقصة لحاجتها إلى ذلك حتى يتوقف أول الكلام على آخره ولا يعتبر اتصال الناقص بالكامل في حكم الكامل لأنه مستغنى عنه ؛ فملك الرقبة سبب ملك التمتع بينهما اتصال من هذا الوجه فلهذا جاز استعارة السبب للحكم ولا يجوز استعارة الحكم للسبب ، واللفظ الموضوع لإيجاب ملك الرقبة يجوز أن يستعار لإيجاب ملك التمتع ، والموضوع لإيجاب ملك التمتع لا يصلح مستعاراً لإيجاب ملك الرقبة ؛ ولهذا الطريق قلنا إن لفظ التحرير عامل في إيقاع الطلاق به مجازاً لأنها موضوعة لإزالة ملك الرقبة ، وزوالها سبب لزوال ملك التمتع إلا أنه لا يعمل بدون النية ؛ لأن المحل المضاف إليه غير متعين لهذا المجاز ، بل هو محل الحقيقة الوصف بالحرية فيحتاج إلى النية ليتبين فيها الاستعمال بطريق المجاز ، ولفظ الطلاق لا يحصل به العتق لأنه موضوع لإزالة ملك التمتع ، وزوال ملك التمتع ليس بسبب لزوال ملك الرقبة ، بل هو حكم ذلك السبب فلا يصلح استعارة الحكم للسبب كما لا يصلح استعارة الفرع للأصل لكونه مستغنى عنه ، ولكن الشافعي رحمه الله جوز هذه الاستعارة أيضاً للقرب بينهما من حيث المشابهة في المعنى وكل واحد منهما إزالة بطريق الإبطال مبنى على القلبية ، والسراية غير محتمل للفسخ محتمل^(١) للتعليل بالشرط والإيجاب في المجهول فللمناسبة بينهما في هذا المعنى^(٢) جوز استعارة كل واحد منهما للآخر ، ولكننا نقول : المناسبة في المعنى صالح للاستعارة لكن لا بكل وصف بل بالوصف الذي يختص بكل واحد منهما ، ألا ترى أنه لا يسمى الجبان أسداً ولا الشجاع حملاً للناسبة بينهما من حيث الحيوانية والوجود وما أشبه ذلك ، ويسمى الشجاع أسداً للناسبة بينهما في الوصف الخاص وهو الشجاعة ، وهذا لأن اعتبار هذه المناسبة بينهما للاستعارة بمنزلة اعتبار المعنى في النصوص لتعديده الحكم به إلى الفروع ، ثم لا يستقيم تعليل النص بكل وصف

(١) وفي الهندية والثمانية : محتمل .

(٢) وفي نسخة هذه المعاني — هامش الأصل .

بل بوصف له أثر في ذلك الحكم ؛ لأنه لو جوز التمليل بكل وصف انعدم معنى الابتلاء أصلاً ، فكذلك ههنا لو صححنا الاستعارة للنسابة في أى معنى كان ارتفع معنى الامتحان واستوى العالم والجاهل ؛ فعرفنا أنه إنما تعتبر النسابة في الوصف^(١) الخاص ولا مناسبة هنا في الوصف الذى لأجله وضع كل واحد منهما في الأصل ، فالطلاق موضوع للإطلاق برفع المانع من الانطلاق لا بإحداث قوة الانطلاق في الذات ، ومنه إطلاق الإبل وإطلاق الأسير والمتاق لإحداث معنى في الذات يوجب القوة ، من قول القائل : عتق الفرخ إذا قوى حتى طار ، وفي ملك اليمين المملوك عاجز عن الانطلاق لضعف في ذاته وهو أنه صار رقيقاً مملوكاً مقهوراً محتاجاً إلى إحداث قوة فيه يصير بها مالكاً مستولياً مستبدأً بالتصرف ، والمنكوحة مالكة أمر نفسها ولكنها محبوسة عند الزوج بالملك الذى له عليها فحاجتها إلى رفع المانع وذلك يكون بالطلاق كما يكون برفع القيد عن الأسير وبحل العقار عن البعير ، ولا مناسبة بين رفع المانع وبين إحداث القوة ، كما لا مناسبة بين رفع القيد وبين البرء من المرض ، فعرفنا أنه لا وجه للاستعارة بطريق النسابة بينهما في المعنى ولكن بالاتصال من حيث السببية والحكم ، وقد بينا أن ذلك صالح من أحد الجانبين دون الجانب الآخر .

فإن قيل : عندكم الإجارة لا تنعقد بلفظ البيع نص عليه في كتاب الصلح حيث قال : بيع السكنى باطل ، فالبيع سبب لملك الرقبة وملك الرقبة سبب لملك المنفعة . ثم لم تصح الاستعارة بهذا الطريق عندكم مجازاً ، وعلى عكس هذا إذا قال لغيره أعتق عبدك عنى ألف درهم فقال أعتقت يثبت التملك^(٢) شراء بهذا الكلام والمتق^(٣) ليس بسبب للشراء ثم كان عبارة عنه مجازاً ، وكذلك شراء القريب إعتاق عندكم والشراء ليس بسبب العتق ثم كان عبارة عنه . قلنا : أما استعمال لفظ البيع في الإجارة فإنما لا يجوز عندنا لانعدام المحل لانعدام الصلاحية للاستعارة ، لأنه إن أضيف لفظ البيع إلى رقبة الدار والعبد فهو عامل بحقيقته في تملك العين ، وإن أضيف إلى

(١) وفي نسخة : المعنى — هامش الأصل .

(٢) وفي المئانية : الملك .

(٣) وفي الهندية : فإن أعتق .

منفعتهما فالنفعة معدومة والمعدوم لا يكون محلاً للتملك ، واللفظ متى صار مجازاً عن غيره يحمل كأنه وجد التصريح باللفظ الذى هو مجاز عنه . ولو قال : أجرتك منافع هذه الدار لا يصح أيضاً وإنما يصح إذا قال أجرتك الدار باعتبار إقامة المين المضاف إليه المقدم مقام النفعة ، ولفظ البيع متى أضيف إلى المين كان عاملاً فى حقيقته حتى لو قال الحر لغيره : بعتك نفسى شهراً بعشرة يجوز ذلك على وجه الاستعارة عن الإجارة ؛ لأن عين الحر ليس بمحل لما وضع له البيع حقيقة ، وأهل المدينة يسمون الإجارة بيعاً فتجوز ههنا الاستعارة للاتصال من حيث السببية ، وأما قوله أعتق عبدك عنى فن يقول إن ذلك مجاز عن الشراء فقد أخطأ خطأ فاحشاً وكيف يكون ذلك مجازاً عنه وهو عامل بحقيقته واللفظ متى صار مجازاً عن غيره يسقط اعتبار حقيقته ؟ وفى الموضع الذى لا يثبت حقيقة المتق بأن يكون القائل صبياً أو عبداً مأذوناً لا يثبت الشراء ، فمرفنا أن ثبوت الشراء هناك بطريق الاقتضاء للحاجة إلى تحصيل المقصود الذى صرحنا به وهو الإعتاق عنه فإن من شرطه ثبوت الملك له فى المحل والمقتضى ليس من المجاز فى شيء ، وكذلك شراء القريب عندنا ليس بإعتاق مجازاً ، وكيف يكون ذلك وهو عامل بحقيقته وهو ثبوت الملك به ولا يجمع بين الحقيقة والمجاز فى محل واحد ؟ بل بطريق أن الشراء موجب ملك الرقبة وملك الرقبة متمم علة العتق فى هذا المحل ، فيصير الحكم وهو العتق مضافاً إلى السبب الموجب لما تم به العلة بطريق أنه بمنزلة علة العلة ، فأما أن يكون بطريق المجاز فلا .

ومن أحكام هذا الفصل أن اللفظ متى كان له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف ، فعلى قول أبى حنيفة مطلقه يتناول الحقيقة المستعملة دون المجاز ، وعلى قولها مطلقه يتناولها باعتبار عموم المجاز . وبيانه فيما قلنا إذا حلف لا يشرب من الفرات أولاً يأكل من هذه الحنطة ، وهذا فى الحقيقة يبتنى على أصل وهو أن المجاز عندهما خلف عن الحقيقة فى إيجاب الحكم فهو المقصود لا نفس العبارة ، وباعتبار الحكم يرجع عموم المجاز على الحقيقة فإن الحكم به يثبت فى الموضعين ، وعند أبى حنيفة المجاز خلف عن الحقيقة فى التكلم به لافى الحكم ؛ لأنه تصرف من التكلم فى عبارته من حيث إنه يحمل عبارته قائمة مقام عبارة ، ثم الحكم يثبت به أصلاً بطريق أنه

يجمل كالتكلم بما كان المجاز عبارة عنه لأنه خلف عن الحكم ، وإذا كان المجاز خلفاً في التكلم لا يثبت المزاوجة بين الأصل والخلف فيجمل اللفظ عاملاً في حقيقته عند الإمكان وإنما يصار إلى إعماله بطريق المجاز في الموضع الذي يتعذر إعماله في حقيقته . وعلى هذا الأصل قال أبو حنيفة رضي الله عنه : إذا قال لعبد وهو أكبر سناً منه هذا ابني يمتق عليه ، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يمتق ؛ لأن صريح كلامه محال والمجاز عندهما خلف عن الحقيقة في إيجاب الحكم ففي كل موضع يصلح أن يكون السبب منقداً لإيجاب الحكم الأصلي يصلح أن يكون منقداً لإيجاب ما هو خلف عن الأصل ، وفي كل موضع لا يوجد في السبب صلاحية الانعقاد للحكم الأصلي لا ينقذ موجباً لما هو خلف عنه ؛ فإن قوله لامس السماء يصلح منقداً لإيجاب ما هو الأصل وهو البر من حيث إن السماء غير ممسوسة فيصلح أن يكون منقداً لإيجاب الخلف عنه وهو الكفارة ، واليمين الغموس لا تصلح سبباً لإيجاب ما هو الأصل وهو البر فلا يكون موجباً لما هو خلف عنه وهو الكفارة ، فهنا أيضاً هذا اللفظ في معروف النسب الذي يولد مثله لثله يصلح سبباً لإيجاب ما هو الأصل وهو ثبوت النسب إلا أنه امتنع إعماله [للحكم^(١)] لثبوت نسبه من الغير فيكون موجباً لما هو خلف عنه وهو العتق ، وفيمن هو أكبر سناً منه لا يصلح سبباً لإيجاب ما هو الأصل فلا يكون موجباً لما هو خلف عنه ، ولهذا لا تصير أم الغلام أم الولد له هنا ، وفي معروف النسب تصير أم ولده على ما نص في كتاب الدعوى ؛ وعلى هذا جعلنا بيع الحرة نكاحاً ؛ لأن هناك المانع من الحكم الذي هو أصل في هذا المحل شرعي وهو تأكد الحرية على وجه لا يحتمل الإبطال لا باعتبار أن السبب ليس بصالح لإثبات الحكم الأصلي به في هذا المحل فيكون منقداً لإثبات ما هو خلف عنه وهو ملك المتعة ، ولكن أبو حنيفة يقول المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم لافي الحكم كما قررنا ، فالشرط فيه أن يكون الكلام صالحاً وصلاحيته بكونه مبتدأ وخبراً بصيغة الإيجاب وهو موجود هنا فيكون عاملاً في إيجاب الحكم الذي يقبله هذا المحل بطريق المجاز على معنى أنه سبب للتحرير ، فإن من ملك ولده يمتق عليه

(١) زيادة من الثمانية والهندية .

ويصير معتقاً له إذا اكتسب سبب تملكه ، فاللفظ متى صار عبارة عن غيره مجازاً للاتصال من حيث السببية يسقط اعتبار حقيقته ، وباعتبار مجازه ما صادف إلا محلاً صالحاً ، ولا تبين أنه خلف في التكلم لافي الحكم كان عمله كعمل الاستثناء والاستثناء صحيح على أن يكون عبارة عما وراء المستثنى وإن لم يصادف أصل الكلام محلاً صالحاً له باعتبار أنه تصرف من التكلم في كلامه ، حتى لو قال لامرأته أنت طالق ألفاً إلا تسعمائة وتسعة وتسعين لم تقع إلا واحدة ، نص عليه في المفتى ، ومعلوم أن المحل غير صالح لما صرح به ومع ذلك كان الاستثناء صحيحاً لأنه تصرف من التكلم في كلامه فهنا كذلك . ثم فيه طريقان لأبي حنيفة : أحدهما أنه بمنزلة التحرير ابتداء باعتبار أنه ذكر كلاماً هو سبب للتحرير في ملكه وهو البتة فيصير محرراً [به] ابتداء مجازاً ، ولهذا لا تصير الأم أم ولد له لأنه ليس لتحرير الغلام ابتداء تأثير في إيجاب أمية الولد [لأمه] ولأنه لا يملك إيجاب ذلك الحق لها بعبارة على الحقيقة^(١) ابتداء بل بفعل هو استيلاء ؛ ولهذا قال في كتاب الدعوى : لو ورث رجلان مملوكاً ثم ادعى أحدهما أنه ابنه يصير ضامناً لشريكه قيمة نصيبه إذا كان موسراً باعتبار أن ذلك كالتحرير المبتدأ منه ، وعلى الطريق الآخر يجعل هذا إقراراً منه بالحرية مجازاً كأنه قال عتق على من حين ملكته فإن ما صرح به وهو البتة سبب لذلك وهنا^(٢) هو الأصح ، فقد قال في كتاب الإكراه إذا أكره على أن يقول هذا ابني لا يمتق عليه^(٣) ، والإكراه إنما يمنع صحة الإقرار بالعتق لا صحة التحرير ابتداء ، ووجوب الضمان في مسألة الدعوى بهذا الطريق أيضاً فإنه لو قال عتق على من حين ملكته كان ضامناً لشريكه أيضاً ؛ وعلى هذا الطريق نقول : الجارية تصير أم ولد له لأن كلامه كما جعل إقراراً بالحرية للولد جعل إقراراً بأمية الولد للأم ، فإن ما تكلم به سبب موجب هذا الحق لها في ملكه كما هو موجب حقيقة^(٤) الحرية للولد ، وبهذا الطريق في معروف النسب يثبت العتق لا بالطريق

(١) وهو قوله أنت حر — هامش العثمانية .

(٢) وفي العثمانية والمهندية : وهذا هو الأصح .

(٣) لأنه يصير كأنه قال عتق على من حين ملكته — هامش العثمانية .

(٤) وفي العثمانية لحقيقة .

الذى قالاً ، فإنه مكذب شرعاً في الحكم الأصلي والمكذب في كلامه شرعاً كالمكذب حقيقة في إهدار كلامه ، ألا ترى أنه لو أكره على أن يقول لعبده هذا ابني لا يعتق عليه لأنه مكذب شرعاً بدليل الإكراه إلا أن دليل التكذيب هناك^(١) عامل في الحقيقة والمجاز جميعاً ، وهنا دليل التكذيب وهو ثبوت نسبه من الغير عامل في الحقيقة دون المجاز وهو الإقرار بحريته من حين ملكه ، ولهذا قلنا : لو قال لزوجته وهي معروفة النسب من غيره هذه ابنتي لا تقع الفقرة بينهما لأنه ليس بكلام موجب بطريق الإقرار في ملكه إنما موجب إثبات النسب وقد صار مكذباً فيه شرعاً فصار أصل كلامه لغوياً . وبيان هذا أن التهمة لا توجب الفقرة ولكنها تنافي النكاح أصلاً ، واللفظ متى صار مجازاً عن غيره يجعل قائماً مقام ذلك اللفظ فكأنه قال ما تزوجتها أو ما كان بيني وبينها نكاح قط ، وذلك لا يوجب الفقرة ، وكذلك لا يثبت به حرمتها عليه على وجه ينتفي به النكاح ، لأن في حكم الحرمة هذا الإقرار عليها لا على نفسه والعين هي التي تتصف بالحرمة وهو مكذب شرعاً في إقراره على غيره . ولا يدخل على هذا ما إذا قال لعبده يا ابني لأن النداء لاستحضار النادى بصورته لا بمعناه وإنما صار هذا اللفظ مجازاً باعتبار معناه كما بينا ، فأما إذا قال ياحر أوبيا عتيق فإعمال ذلك اللفظ باعتبار أنه علم لإسقاط الرق به لا باعتبار المعنى فيه فكان عاملاً على أى وجه أضافه إلى المملوك ، والله أعلم .

فصل في بيان الصريح والكناية

الصريح هو كل لفظ مكشوف المعنى والمراد حقيقة كان أو مجازاً ، يقال : فلان صرح بكذا ، أى أظهر ما في قلبه لغيره من محبوب أو مكروه بأبلغ ما أمكنه من العبارة ، ومنه سمي القصر صرحاً ، قال تعالى : « وقال فرعون يا هامان ابن لي صرحاً » والكناية بخلاف ذلك وهو ما يكون المراد به مستوراً إلى أن يتبين بالدليل ، مأخوذ من قولهم : كنيت وكنوت ، ولهذا كان الصريح ما يكون مفهوم المعنى بنفسه ، وقد تكون الكناية ما لا يكون مفهوم المعنى بنفسه ؛ فإن الحرف الواحد يجوز أن

(١) أى إذا كان أكبر سناً منه — هامش الثمانية .

يكون كناية نحو هاء المغائبة وكاف المخاطبة ، يقول الرجل هو يفعل كذا ، وهذا الماء لا يميز اسماً من اسم فتكون هذه الكناية من الصريح بمنزلة المشترك من المفسر ، وكذلك كل اسم هو ضمير نحو أنا وأنت ونحن فهو كناية ، وكل ما يكون متردد المعنى في نفسه فهو كناية ، والمجاز قبل أن يصير متعارفاً بمنزلة الكناية أيضاً لما فيه من التردد ، ومنه أخذت الكنية فإنها غير الاسم . والاسم الصريح لكل شخص ما جعل علماله ، ثم يكتنى بالنسبة إلى ولده فيكون ذلك تعريفاً له بالولد الذي هو معروف بالنسب إليه ، وهذا ليس من المجاز في شيء ولكن لما كان معرفة المراد منه بغيره سمي كنية ، وعلى هذا الاستعارات والتعريضات في الكلام بمنزلة الكناية فإن العرب تكتنى الحبشي بأبي البيضاء ، والضرير بأبي العيناء ، وليس بينهما اتصال بل بينهما مضادة ، وقد ذكرنا أن المجاز حده الاتصال بينه وبين ما جعل مجازاً عنه . عرفنا أن الكناية غير المجاز ولكنهم يكتنون بالشيء عن الشيء على وجه السخرية أو على وجه التفاؤل^(١) فيكتنون عما يذم بما يمدح^(٢) به على سبيل التفاؤل^(١) كما يذكرون صيغة الأمر على وجه الزجر والتهديد ، ويقولون تربت يداك على وجه^(٣) التعطف ، فهذا^(٤) يبين أن حد الكناية غير حد المجاز . ثم حكم الصريح ثبوت موجهه بنفسه من غير حاجة إلى عزيمة ، وذلك نحو لفظ الطلاق والعتاق فإنه صريح فعلى أى وجه أضيف إلى المحل من نداء أو وصف أو خبر كان موجياً للحكم ، حتى إذا قال ياحر أو ياطالق أو أنت حر أو أنت طالق أو قد حررتك أو قد طلقتك يكون إيقاعاً نوى أو لم ينو لأن عينه قائم مقام معناه في إيجاب الحكم لكونه صريحاً فيه . وحكم الكناية أن الحكم بها لا يثبت إلا بالنية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال ؛ لأن في المراد بها معنى التردد فلا تكون موجبة للحكم ما لم يزل ذلك التردد بدليل يقترب منها ، وعلى هذا سمي الفقهاء لفظ التحريم والبيئونة من كنايات الطلاق وهو مجاز عن التسمية^(٥) باعتبار معنى التردد فيما يتصل به هذا اللفظ حتى لا يكون عاملاً

(١) وفي المئانية والهندية : الفأل .

(٢) وفي المئانية : بما يمدح .

(٣) وفي المئانية والهندية : معنى التعطف .

(٤) وفي المئانية والهندية : ولهذا .

(٥) أى مجاز من حيث التسمية حقيقة من حيث المعنى — هامش المئانية .

إلا بالنية ، فسمى كناية من هذا الوجه مجازاً ، فأما إذا انعدم التردد بنية الطلاق فاللفظ عامل في حقيقة موجبه حتى يحصل به الحرمة والبينونة ، ومعلوم أن ما يكون كناية عن غيره فإن عمله كعمل ما جعل كناية عنه ، ولفظ الطلاق لا يوجب الحرمة والبينونة بنفسه ، فمرفنا أنه عامل بحقيقته وإنما سمي كناية مجازاً إلا قوله اعتدى فإنه كناية لاحتماله وجوهاً متغايرة وعند إرادة الطلاق لا يكون اللفظ عاملاً في حقيقته ؛ فإن حقيقته من باب العد والحساب وذلك محتمل عدد الأقرء وغير ذلك ، فإذا نوى الطلاق وكان بعد الدخول وقع الطلاق بمقتضاء من حيث إن الاحتساب بعدد الأقرء من العدة لا يكون إلا بعد الطلاق فكأنه صرح بالطلاق ؛ ولهذا كان الواقع رجعياً ولا يقع به أكثر من واحدة وإن نوى ، وإن كان قبل الدخول يقع الطلاق به عند النية على أنه لفظ مستعار للطلاق شرعاً ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة « اعتدى » ثم راجعها ، وقال لحفصة « اعتدى » ثم راجعها ، وكذلك قوله استبرئ رحمك^(٢) ، وكذلك قوله أنت واحدة فإن في قوله واحدة احتمال كونه نعتاً لها أو للتطليقة فلا يتمين بدون النية وعند النية يقع الطلاق به بطريق الإضمار ، أى أنت طالق تطليقة واحدة ؛ ولهذا كان الواقع به رجعياً .

ثم الأصل في الكلام الصريح لأنه موضوع للإفهام ، والصريح هو التام في هذا المراد فإن الكناية فيها قصور باعتبار الاشتباه فيما هو المراد ، ولهذا قلنا : إن ما يندرى بالشبهات لا يثبت بالكناية ، حتى إن المقرر على نفسه ببعض الأسباب الموجبة للمقوبة ما لم يذكر اللفظ الصريح كالزنا والسرقه لا يصير مستوجباً للعقوبة^(١) وإن ذكر لفظاً هو كناية ، ولهذا لا تقام هذه العقوبات على الأخرس عند إقراره به بإشارته لأنه لم يوجد التصريح بلفظه ، وعند إقامة البينة عليه لأنه ربما يكون عنده شبهة لا يتمكن من إظهارها في إشارته ، وعلى هذا لو قذف رجل رجلاً بالزنا فقال له رجل آخر صدقت فإن الثاني لا يستوجب الحد ؛ لأن ما يلفظ به كناية عن القذف لاحتمال مطلق التصديق وجوهاً مختلفة ، وكذلك لو قال لغيره أما أنا فلست بزنا لا يلزمه حد القذف لأنه تعريض وليس بتصريح بنسبته إلى الزنا فيكون قاصراً في نفسه .

(٢) لأن الاستبراء لا يكون إلا بعدد الأقرء وعند النية يقع الطلاق بمقتضاء . هاشم العثمانية

(١) وفي الهندية : لا يستوجب العقوبة .

فإن قيل : أليس أنه لو قذف رجل رجلاً بالزنا فقال آخر هو كما قلت فإن الثاني يستوجب الحد وهذا تعريض محتمل أيضاً ؟ قلنا : نعم ولكن كاف التشبيه توجب العموم عندنا في المحل الذي يحتمله ، ولهذا قلنا في قول علي رضي الله عنه : إنما أعطيناهم الذمة وبذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا : إنه مجرى على العموم فيما يندرى بالشبهات وما يثبت مع الشبهات ، فهذا الكاف أيضاً موجب العموم ؛ لأنه حصل في محل يحتمله ؛ فيكون نسبته ^(١) إلى الزنا قطعاً بمنزلة كلام الأول على ما هو موجب العام عندنا .

فصل في بيان جملة ما تترك به الحقيقة

وهي خمسة أنواع : أحدها دلالة الاستعمال عرفاً ، والثاني دلالة اللفظ ، والثالث سياق النظم ، والرابع دلالة من وصف المتكلم ، والخامس من محل الكلام .
فأما الأول فنقول : تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال عرفاً ؛ لأن الكلام موضوع للإفهام والمطلوب به ما تسبق إليه الأوهام ، فإذا تعارف الناس استعماله لشيء عينا كان ذلك بحكم الاستعمال كالحقيقة فيه وما سوى ذلك — لانعدام العرف — كالمهجور لا يتناولها إلا بقريئة ؛ ألا ترى أن اسم الدراهم عند الإطلاق يتناول نقد البلد لوجود العرف الظاهر في التعامل به ولا يتناول غيره إلا بقريئة لترك التعامل به ظاهراً في ذلك الموضع وإن لم يكن بين النوعين فرق فيما وضع الاسم له حقيقة . وبيان هذا في اسم الصلاة فإنها للدعاء حقيقة ؛ قال القائل :

وصلّى على ذنّها وارتمس ^(٢)

وهي مجاز للعبادة المشروعة بأركانها ، سميت به لأنها شرعت للذكر ، قال تعالى : « وأقم الصلاة لذكري » وفي الدعاء ذكر وإن كان يشوبه سؤال ، ثم عند الإطلاق ينصرف إلى العبادة المعلومة بأركانها سواء كان فيها دعاء أو لم يكن كصلاة الأخرس ^(٣) وإنما تركت الحقيقة للاستعمال عرفاً . وكذلك الحج فإن اللفظ للقصد

(١) وفي الهندية : نسبته له إلى الزنا .

(٢) كذا في الهندية والمصرية ، وفي العثمانية : ذنهام وارتمس ، وكان في الأصل : ربهما وارتمس .

(٣) لفظ (كصلاة الأخرس) ساقط من العثمانية والهندية .

حقيقة ثم سميت العبادة بها لما فيها من العزيمة والقصد للزيارة فعند الإطلاق الاسم يتناول العبادة للاستعمال عرفاً ، والعمرة والصوم^(١) والزكاة وغيرها على هذا فإن نظائر هذا أكثر من أن تحصى ، ولهذا قلنا من نذر صلاة أو حجاً أو مشياً إلى بيت الله يلزمه العبادة وإن لم ينو ذلك ، فالشئ إلى بيت الله تعالى غير الحج حقيقة ولكن للاستعمال عرفاً ينصرف مطلق اللفظ إليه . وكذلك لو قال الله على أن أضرب بثوبى حطيم الكعبة يلزمه التصديق بالثوب للاستعمال عرفاً ، فاللفظ حقيقة في غير ذلك . ومن حلف أن لا يشتري رأساً ينصرف يمينه إلى ما يتعارف بيعة في الأسواق من الرءوس على حسب ما اختلفوا فيه وكان ذلك للاستعمال عرفاً ، فأما من حيث الحقيقة الاسم يتناول كل رأس . ومن حلف أن لا يأكل بيضاً يتناول يمينه بيض الدجاج والأوز خاصة لاستعمال ذلك عند الأكل عرفاً ، ولا يتناول بيض الحمام والمصفور وما أشبه ذلك ، وقد بينا أن العام إذا خص منه شئ يصير شبيه المجاز .

وبيان النوع الثانى وهو دلالة اللفظ فيما إذا حلف أن لا يأكل لحمًا فأكل لحم السمك أو الجراد لم يبحث في يمينه ؛ لأنه أطلق اللحم في لفظه ولحم السمك [أو الجراد]^(٢) لا يذكر إلا بقرينة فكان قاصراً فيما يتناوله اسم مطلق اللحم ، بمنزلة الصلاة على الجنابة فإنه قاصر فيما يتناوله مطلق اسم الصلاة من حيث إنه لا يذكر إلا بالقرينة ، فلا يتناوله الاسم بدون القرينة .

فإن قيل : أليس أنه لو أكل لحم خنزير أو لحم إنسان فإنه يبحث في يمينه^(٣) وهذا لا يذكر إلا بقرينة ؟ قلنا : نعم ولكن ذكر القرينة هنا ليس لقصور معنى اللحمية فيهما ، فإن اللحم اسم معنوى موضوع لما يتولد من الدم ولا قصور في ذلك في لحم الخنزير وال آدمى ، فأما لحم السمك والجراد فإنه قاصر في ذلك المعنى ؛ لأنه لادم للسمك ولا للجراد ، فكذلك معنى الغذاء المطلوب باللحم^(٤) لا يتم بالسمك والجراد . فعرفنا أن القرينة فيها للقصور ، ومعنى الغذاء المطلوب باللحم يتم في لحم

(١) لفظ (الصوم) ساقط من العثمانية والهندية .

(٢) زيادة من العثمانية .

(٣) ونس في أيمان شرح المحيط أنه لا يبحث في يمينه ، هامش الأصل . قلت : وإعله شرح المختصر فصحت وصار المحيط .

(٤) وفي الهندية : من اللحم .

الخنزير والآدمي ، فعرفنا أن القرينة لبيان الحرمة لا تقصور في معنى اللحمية ، وليس للحرمة تأثير في المنع من إتمام شرط الحنفث ، وعلى هذا قلنا في قوله كل مملوك لى حر لا يدخل المكاتب بدون النية لأنه تلفظ بالمملوك والمكاتب متردد بين كونه مالكا وبين كونه مملوكاً فإنه مالك يداً وتصرفاً مملوك رقا ، وكذلك صرح بالإضافة إليه والمكاتب مضاف إليه من وجه دون وجه ، فللدلالة في لفظه لا يتناوله الكلام بدون النية ولكن يتناوله مطلق اسم الرقبة المذكورة في قوله « أو تحرير رقبة » لأنه يتناول الذات المرقوق ، والرق لا ينتقض بعقد الكتابة بدليل احتمالها الفسخ واشتراط الملك بقدر ما يصح به التحرير وذلك موجود في المكاتب فيتأدى به الكفارة . وكذلك قوله كل امرأة له طالق لا يتناول المحتملة بغير نية^(١) وإن كانت في العدة من غير النية لبقاء ملك اليوزوال أصل ملك النكاح ، وعلى عكس ما ذكرنا من معنى القصور معنى الزيادة أيضاً ، فإن أبا حنيفة رحمه الله قال : من حلف لا يأكل فاكهة فأكل عنباً أو رطباً أو رماناً لم يحنث ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يحنث لأن اسم الفاكهة يتناولها عند الإطلاق من غير قرينة فتكون كاملة في المعنى المطلوب بهذا الاسم ، وأبو حنيفة رحمه الله يقول هي زيادة^(٢) على ما هو المطلوب بالاسم لأن اشتقاق اللفظ من التفكه وهو التنعم ، قال تعالى : « انقلبوا فاكهين » : أى منعمين والتنعم زائد على ما به القوام ، والرطب والمنب قوت يقع به القوام ، والرمان في معنى الدواء وقد يقع به القوام أيضاً وهو قوت في جملة التوابل وما يقع به القوام فهو زائد على التنعم ، ولهذا عطف الله تعالى الفاكهة عليها وقال « وعنبا » إلى قوله « وفاكهة وأباً » فللزيادة لا يتناولها مطلق الاسم كما أن للنقصان لا يتناول مطلق الاسم للسمك والجراد . وكذلك لو حلف لا يأكل إداماً ، عند أبي حنيفة رحمه الله الإدام ما يصطبغ به لأنه تبع فلا يتناول ما يتأتى أكله مقصوداً من الجبن والبيض واللحم ، وعلى قول محمد رحمه الله يتناول ذلك لكمال معنى المؤادمة وهي الموافقة فيها كما في المسألة الأولى ، وعن أبي يوسف رحمه الله روايتان في هذه المسألة .

وبيان النوع الثالث ، وهو سياق النظم في قوله تعالى : « فمن شاء فليؤمن

(١) لفظ (بغير نية) ساقط من الثمانية والهندية .

(٢) وفي الثمانية والهندية : هي زائدة

ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين نارا» فإن سياق النظم يتبين أن المراد هو الزجر والتوبيخ دون الأمر والتخيير ، وكذلك^(١) قوله تعالى : « اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير » فإن سياق النظم يتبين أنه ليس المراد ما هو موجب صفة الأمر بهذه الصفة . وعلى هذا لو أقر وقال : لفلان على ألف درهم إن شاء الله لم يلزمه شيء ، ولو قال : لفلان على ألف درهم ليس له على شيء إن شاء الله تلزمه الألف ؛ لأن قوله ليس رجوع وصيغة قوله إن شاء الله صيغة التعليق ، والإرسال والتعليق كل واحد منهما متعارف بين أهل اللسان فكان ذلك من باب البيان لا من باب الرجوع ووجوب المال عليه من حكم إرسال الكلام فمع صيغة التعليق لا يلزمه حكم الإرسال باعتبار سياق النظم . وقال في السير الكبير : لو قال مسلم لحربي محصور انزل فنزل كان آمناً ، ولو قال انزل إن كنت رجلاً فنزل كان فيئاً ، ولو قال له الحربي المأسور في يده الأمان الأمان وقال المسلم في جوابه الأمان الأمان كان آمناً حتى لو أراد قتله بعد هذا فعلى أمراء الجيش^(٢) أن يمنموه من ذلك ولا يصدقونه في قوله أردت رد كلامه ، ولو قال الأمان الأمان سستعلم ما تلتق أو قال الأمان الأمان تطلب أو قال لا تعجل حتى ترى لم يكن ذلك أماناً بدلالة سياق النظم . وكذلك لو قال لغيره اصنع في مالي ما شئت إن كنت رجلاً أو قال طلق زوجتي إن كنت رجلاً لم يكن توكيلاً . ولو قال لغيره : لى عليك ألف درهم فقال الآخر لك على ألف درهم ما أبعدك من ذلك لم يكن إقراراً . فمرفنا أن بدليل سياق النظم تترك الحقيقة .

وبيان النوع الرابع : في قوله تعالى : « واستفرز من استطعت مهم بصوتك » فإن كل واحد يعلم بأنه ليس بأمر لأنه لا يجوز أن يظن ظان بأن الله تعالى يأمر بالكفر بحال ، فتبين بأن المراد الإقذار والإمكان لعلمنا أن ما يأتي به اللعين يكون بإقذار الله تعالى عليه إياه ، وكذلك^(٣) قول القائل اللهم اغفر لي يعلم أنه سؤال لا أمر لوصف التكلم وهو أن العبد المحتاج إلى نعمة مولاه لا يطلب منه النعمة إلزاماً وإنما يسأله ذلك سؤالاً ، وعلى هذا قلنا إذا قال لغيره تعال

(١) كذا بالعمانية والهندية ، وفي الأصل : فكذلك .

(٢) وفي العمانية والهندية : على الأمير والجيش .

(٣) كذا بالعمانية ، وفي الأصل : فكذلك .

تفدى عندي^(١) فقال والله لا أتمدى ثم رجع إلى بيته فتفدى لا يحنث^(٢) لأن المتكلم دعاه إلى الغداء الذى بين يديه وقد أخرج كلامه مخرج الجواب ، فإذا تقيد الخطاب بالمعوم من إرادة المتكلم بتقيد الجواب أيضاً به . وكذلك لو قامت امرأة لتخرج فقال لها إن خرجت فأنت طالق فرجعت ثم خرجت بعد ذلك اليوم لم تطلق ، وعلى هذا لو قالت له زوجته إنك تفتسل في هذه الدار الليلة من الجنابة فقال إن اغتسلت فمبدي حر ثم اغتسل فيها في [غير]^(٣) تلك الليلة أو في تلك الليلة من غير الجنابة لم يحنث .

وبيان النوع الخامس : في قوله تعالى : « وما يستوى الأعمى والبصير » فإن بدلالة محل الكلام يعلم أنه ليس المراد نفي المساواة بينهما على العموم بل فيما يرجع إلى البصر فقط ، وقد قلنا إن لفظ العموم في غير المحل القابل للعموم يكون بمعنى المجمل فلا يثبت به إلا ما يتيقن أنه مراد به ويكون ذلك شبه المجاز لدلالة محل الكلام ، وعلى هذا قال علماؤنا رحمهم الله في قوله عليه السلام : « الأعمال بالنيات » وفي قوله عليه السلام : « رُفِعَ عن أُمَّتِي الخطأ والنسيانُ وما استُكْرِهوا عليه » إنه لا يقتضى العموم وارتفاع الحكم ؛ لأن بمحل الكلام يتبين أنه ليس المراد أصل العمل فإن ذلك يتحقق بنفي النية ومع الخطأ والنسيان والإكراه ، فإما أن يكون المراد الحكم أو الإثم ، ولا يجوز أن يقال كل واحد منهما مراد لأنهما يتنيان على معنيين متغايرين فإن الثواب على العمل الذى هو عبادة والإثم بالعمل الذى هو محرم يبتنى على العزيمة والقصد ، والجواز والفساد الذى هو حكم يبتنى على الأداء بالأركان والشرائط ، ألا ترى أن من توشأ بالماء النجس وهو لا يعلم به فصل لم تجز صلاته مطلقاً حتى لو علم لزمه الإعادة ومع ذلك إذا لم يعلم ولم يكن منه التقصير كان مطعماً باعتبار قصده وعزمته فيكون هذا بمنزلة المشترك الذى لا عموم له لتغاير المعنى فيما يحتمله فلا يجوز الاحتجاج به في حكم الجواز والفساد إلا بدليل يقترن به فيصير^(٤) كاللؤلؤ حينئذ ، فأما ما يعترض من الدليل

(١) وفي الثمانية : مسمى .

(٢) وفي الثمانية والهندية : لم يحنث .

(٣) زيادة من الهندية .

(٤) وفي الثمانية : فيصير به .

الموجب للنسخ أو التخصيص فليس من هذا الباب في شيء ، وإنما هذا الباب لمعرفة الوجوه فيما يقتزن بالكلام فيصير حقيقة ودليل النسخ والتخصيص كلام معارض إلا أن النسخ معارض صورة وحقيقة والتخصيص معارض صورة ، وبيان معنى حتى لا يكون إلا بالمقارن ولكن ذلك المقارن إنما يتبين بما هو نسخ^(١) مبتدأ صيغة ، فعرفنا أنه ليس من هذا الباب في شيء . قال رضى الله عنه : والمراقبون من مشايخنا رحمهم الله يزعمون أنه لا عموم للنصوص الموجبة لتحريم الأعيان نحو قوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ » وقوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ » وقوله عليه السلام : « حُرِّمَتْ الْخَمْرُ لَعِينَهَا » وقالوا امتنع ثبوت حكم العموم في هذه الصورة^(٢) معنى لدلالة محل الكلام وهو أن الحل والحرمة لا تكون وصفاً للمحل وإنما تكون وصفاً لأفعالنا في المحل حقيقة فإتاما يصير المحل موصوفاً به مجازاً وهذا غلط فاحش ، فإن الحرمة بهذه النصوص ثابتة للأعيان الموصوفة بها حقيقة ؛ لأن إضافة الحرمة إلى العين تنصيص على لزومه وتحققه فيه ، فلو جعلنا الحرمة صفة للفعل لم تكن العين حراماً ، ألا ترى أن ثلرب عصير الغير وأكل مال الغير فعل حرام ولم يكن ذلك دليلاً على حرمة العين ولزوم هذا الوصف للعين ، ولكن عمل هذه النصوص في إخراج هذه المحال من أن تكون قابلة للفعل الحلال وإثبات صفة الحرمة لازمة لأعيانها فيكون ذلك بمنزلة النسخ الذى هو رفع حكم وإثبات حكم آخر مكانه ، فبهذا الطريق تقوم العين مقام الفعل في إثبات صفة الحرمة والحل له حقيقة ، وهذا إذا تأملت في غاية التحقيق^(٣) ؛ فمع إمكان العمل بهذه الصيغة جعل هذه الحرمات مجازاً باعتبار أنها صفة للفعل لا للمحل يكون خطأً فاحشاً .

(١) وفي الثمانية : ليس .

(٢) وفي الثمانية والمهندية : النصوص

(٣) وفي الثمانية : في غاية التحقيق .

فصل في إبانة طريق البراد بمطلق الكلام

قد بينا أن الكلام ضربان : حقيقة ومجاز ، وأنه لا يحمل على المجاز إلا عند تعذر حمله على الحقيقة ، فتمس الحاجة إلى معرفة الحقيقة والمجاز ، والطريق في ذلك هو النظر في السبب الداعي إلى تعريف ذلك الاسم في الأسماء الموضوعة للمعنى ، وإلى تعريف المعنى في المعنويات ، فما كان أقرب في ذلك فهو أحق ، وما كان أكثر إفادة فهو أولى بأن يحمل حقيقة ، وذلك يكون بطريقتين : التأمل في عمل الكلام ، والتأمل في صيغة الكلام .

أما بيان التأمل في المحل في اختلاف العلماء في موجب العام فعند بعضهم موجب عند الإطلاق أخص الخصوص ، وعندنا موجب العموم ، وما قلناه أحق لأنه إذا حمل على أخص الخصوص يبق بعض ما تناوله مطلق الكلام غير مراد به ، والمراد بالكلام تعريف ما وضع الاسم له ، فإذا كان صيغة العام موضوعاً لمعنى العموم كان حمله عليه عند الإطلاق أحق ، ولأن الخاص اسم آخر وهو ما وضع له صيغة الخاص فلو جعلنا صيغة العام متناولاً للخاص أيضاً فقط كان ذلك تكراراً محضاً ، وإذا كان المقصود بوضع الأسماء في الأصل إعلام المراد فحمل لفظين على شيء واحد يكون تكراراً وإخراجاً لأحد اللفظين من أن يكون مفيداً .

فإن قيل : فائدة التأكيد وتوسيع الكلام^(١) ، قلنا : نعم ولكن هذا في الفائدة دون الفائدة المطلوبة بأصل الوضع ، والإطلاق يوجب الكمال فإذا حمل كل واحد من اللفظين على فائدة جديدة باعتبار أصل الوضع كان ذلك أولى من أن يحمل على التكرار لتوسعة الكلام ، فهذان الدليلان من محل الكلام قبل التأمل في صيغة اللفظ ولهذا حملنا قوله تعالى : « أو لامستم النساء » على الجامعة دون المس باليد لأنه إذا حمل على المس باليد كان تكراراً لنوع حدث واحد ، وإذا حمل على الجامعة كان بياناً لنوع الحدث وأصراً بالتييم لهما فيكون أكثر فائدة^(٢) مع أنه معطوف على

(١) وفي الثمانية والهندية : فيه فائدة التأكيد وتوسعة الكلام .

(٢) وفي الثمانية : إفادة .

ما سبق. والسابق ذكر نوعي الحدث ؛ فإن قوله : « إذا قمت إلى الصلاة » : أى وأذن محدثون ، ثم قال تعالى : « وإن كنتم جنباً فاطهروا » ثم قال تعالى « وإن كنتم مرضى » إلى قوله « فلم تجدوا ماءً فتيمموا » فبدلالة محل الكلام يتبين أن المراد الجماع دون المس باليد .

وبيان الدلالة من صيغة الكلام في قوله تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان » قال علماؤنا رحمهم الله : اللغو ما يكون خالياً عن فائدة اليمين شرعاً ووضماً ؛ فإن فائدة اليمين إظهار الصدق من الخبر فإذا أضيف إلى خبر ليس فيه احتمال الصدق كان خالياً عن فائدة اليمين فكان لغواً . وقال الشافعي رحمه الله : اللغو ما يجري على اللسان من غير قصد ، ولا خلاف في جواز إطلاق اللفظ على كل واحد منهما . ولكن ما قلناه أحق لأن ما يجري على لسانه من غير قصد له اسم آخر موضوع وهو الخطأ الذي هو ضد العمد أو السهو الذي هو ضد التحفظ ، فأما ما يكون خالياً عن الفائدة لمعنى في نفسه لا بحال التكلم فليس له اسم موضوع سوى أنه لغو لحمله عليه أولى ، ألا ترى إلى قوله : « وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه » يعنى الكلام الفاحش الذي هو خال عن فائدة الكلام بطريق الحكمة دون ما يجري من غير قصد فإن ذلك لا عتب فيه ، وقال تعالى : « لا يسمعون فيها لغواً إلا سلاماً » وقال تعالى : « واللغو فيه لعلكم تغلبون » ومعلوم أن مراد المشركين التغلب أى إن لم تقدرُوا على المغالبة بالحجة فاشتغلوا بما هو خال عن الفائدة من الكلام ليحصل مقصودكم بطريق المغالبة دون الحاجة ولم يكن مقصودهم التكلم بغير قصد ، وقال تعالى : « وإذا مروا باللغو مروا كراماً » : أى صبروا^(١) عن الجواب وذلك في الكلام الخالي عن الفائدة دون ما يجري من غير قصد ؛ ولأن فساد ما يجري من غير قصد باعتبار معنى في المحل وهو القلب الذي هو السبب الباعث على التكلم ، وفساد ما لا فائدة فيه باعتبار معنى في نفس الكلام فكان هو أقرب إلى الحقيقة فيحمل اللفظ عليه عند الإطلاق . وكذا^(٢) اختلفوا في المقد فقال الخصم : المقد عبارة

(١) وفي الثمانية : صبراً ، وفي الهندية بمعنى له صبراً له عن .

(٢) وفي الثمانية : وكذلك

عن القصد فإن المزية سميت عقيدة . وقلنا : العقد اسم لربط كلام بكلام نحو ربط لفظ اليمين بالخبر الذى فيه رجاء الصدق لإيجاب حكم [بكلام^(١)] وهو الصدق منه ، وكذلك ربط البيع بالشراء لإيجاب حكمه وهو الملك فكان ماقلناه أقرب إلى الحقيقة ؛ لأن الكلمة باعتبار الوضع من عقد الحبل وهو شد بعضه ببعض وضده الحل ، منه قول العرب : يا عقدا ذكر حلا ، وقال القائل :

* ولقلب المحب حل وعقد *

ثم يستمار [لربط الإيجاب بالقبول على وجه يتمدد أحدهما بالآخر حكما فيسمى عقداً ثم يستمار^(٢)] لما يكون سبباً لهذا الربط وهو عزيمة القلب فكان ذلك دون العقد الذى هو ضد الحل فيما وضع الاسم له فحمله عليه يكون أحق . ومن ذلك ماقلناه فى قوله تعالى : « ثلاثة قروء » إنها الحيض دون الأطهار ؛ لأن اللفظ إما أن يكون مأخوذاً من القروء الذى هو الاجتماع ، قال تعالى : « فإذا قرأناه فاتبع قرآنه » وقال القائل :

* هجان اللون لم يقر أجنياً *

وهذا المعنى فى الحيض أحق ؛ لأن معنى الاجتماع فى قطرات الدم على وجه لا بد منه ليكون حيضاً فإنه ما لم تمتد رؤية الدم لا يكون حيضاً وإن كان الدم يجتمع فى حالة الطهر فى رحمها فالاسم حقيقة للدم المجتمع ، ثم زمانه يسمى به مجازاً وإن كان مأخوذاً من الوقت المعلوم كما قال القائل :

* إذا هبت لقارئها الرياح *

وقال آخر : له قروء كقروء الحائض فذلك بزمان الحيض أليق ؛ لأنه هو الوقت المعلوم الذى يحتاج إلى إعلامه لمعرفة ما تعلق به من الأحكام ، وإن كان مأخوذاً من معنى الانتقال كما يقال : قرأ النجم إذا انتقل ، لحقيقة الانتقال تكون بالحيض لا بالطهر ؛ إذ الطهر أصل ، فباعتبار صيغة اللفظ يتبين أن حمله على الحيض أحق ،

(١) زيادة من الهندية .

(٢) زيادة من الثمانية والهندية .

(٣) وفى الثمانية والهندية : لم تقرأ جنياً .

وكذلك لفظ النكاح فإنما نحمله على الوطء والجسم على العقد ، وما قلناه أحق لأن الاسم في أصل الوضع لمعنى الضم والالتزام يقول القائل أنكح الصبر أى التزمه وضمه إليك ، ومعنى الضم في الوطء يتحقق بما يحصل من معنى الاتحاد بين الواطئين عند ذلك الفعل ولهذا يسمى جماعاً ، ثم العقد يسمى نكاحاً باعتبار أنه سبب يتوصل به إلى ذلك الضم ، فبالأمل في صيغة اللفظ يتبين أن الوطء أحق به إلا في الموضع الذى يتعذر حمله عليه فحينئذ يحمل على ما هو مجاز عنه وهو العقد ، وهذا هو الحكم في كل لفظ محتمل للحقيقة والمجاز أنه إذا تعذر حمله على الحقيقة يحمل على المجاز لتصحيح الكلام ، وهذا التعذر إما لعدم الإمكان أو لكونه مهجوراً عرفاً أو لكونه مهجوراً شرعاً ؛ فالذى هو متعذر نحو ما إذا حلف أن لا يأكل من هذه النخلة أو من هذه الكرمة فإن يمينه تنصرف إلى الثمرة لأن ما هو الحقيقة في كلامه متعذر ، وأما المهجور عرفاً فنحو ما إذا حلف أن لا يشرب من هذه البئر فإنه ينصرف يمينه إلى الشرب من ماء البئر لأن الحقيقة وهو الكرع في البئر مهجورة ، واختلف مشايخنا أنه إذا كرع هل يحنث أم لا ؟ فمنهم من يقول يحنث أيضاً لأن الحقيقة لا تتعطل وإن حمل اللفظ على المجاز ، وسواء أخذ الماء في كوز وشربه أو كرع في البئر فقد شرب ماء البئر فيحنث ، ومنهم من يقول لا يحنث ؛ لأنه لما صار المجاز مراداً سقط اعتبار الحقيقة على ما قال في الجامع : لو قال لأجنبية إن نكحتك فبعدى حر ينصرف يمينه إلى العقد دون الوطء . ولو قال لزوجته : إن نكحتك ينصرف إلى الوطء دون العقد حتى لو أبانها ثم تزوجها لم يحنث ما لم يطأها . ولو قال للمطلقة الرجمية : إن راجعتك ينصرف إلى الرجمة دون ابتداء العقد ، ولو قال للبانة : إن راجعتك ينصرف إلى ابتداء العقد ولكن الأول أوجه لا باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز في كونه مراداً باللفظ بل باعتبار عموم المجاز وهو شرب ماء البئر بأى طريق شربه ، وعلى هذا قلنا مطلق التوكيل بالخصومة ينصرف إلى الجواب وإن كان ذلك مجازاً لأن الحقيقة مهجورة شرعاً ، فإن المدعى إذا كان محققاً فالمدعى عليه لا يملك الإنكار شرعاً ولا يجوز له التوكيل بذلك فيحمل اللفظ على المجاز عند الإطلاق ، ثم يصح منه الإنكار والإقرار باعتبار معنى عموم المجاز وهو أنه جواب للخصم . ومن حلف أن لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعد ما صار شيخاً يحنث باعتبار أن الحقيقة مهجورة

شرعاً فإن الصبي سبب للترحم شرعياً لا للهجران فيتمين المجاز لهذا . وأمثلة هذا أكثر من أن نحصى ، والله أعلم .

باب بيان معانى الحروف المستعملة فى الفقه

قال رضى الله عنه : اعلم بأن^(١) الكلام عند العرب اسم وفعل وحرف ، وكما يتحقق معنى الحقيقة والمجاز فى الأسماء والأفعال فكذلك يتحقق فى الحروف ، فنه ما يكون مستعملاً فى حقيقته ، ومنه ما يكون مجازاً عن غيره ، وكثير من مسائل الفقه ترتب على ذلك فلا بد من بيان هذه الحروف وذكر الطريق فى تخريج المسائل عليها . فأولى ما يبدأ به من ذلك حروف العطف .

الأصل فيه الواو^(٢) فلا خلاف أنه للعطف [ولكن عندنا هو للعطف^(٣)] مطلقاً فيكون موجه الاشتراك بين المطفوف والمطوف عليه فى الخبر من غير أن يقتضى مقارنة أو ترتيباً ، وهو قول أكثر أهل اللغة . وقال بعض أصحاب الشافعى رحمه الله : إنه موجب للترتيب ، وقد ذكر ذلك الشافعى فى أحكام القرآن ، وكذلك جمل الترتيب ركناً فى الموضوع لأن فى الآية عطف اليد على الوجه بحرف الواو فيجب الترتيب بهذا النص ؛ ألا ترى أن الصحابة رضى الله عنهم لما سألوأرسول الله صلى الله عليه وسلم عند السعى بأيهما يبدأ قال : « ابدءوا بما بدأ الله تعالى » يريد به قوله تعالى : « إن الصفا والمروة » فى هذا تنصيص على أن موجب الواو الترتيب ، وما وجب ترتيب السجود على الركوع إلا بقوله تعالى « اركعوا واسجدوا » ولكننا نقول : هذا من باب اللسان ، فطريق معرفته التأمل فى كلام العرب وفى الأصول الموضوعات عند أهل اللغة ، بمنزلة ما لو وقعت الحاجة إلى معرفة حكم الشرع يكون طريقه التأمل فى النصوص من الكتاب والسنة والرجوع إلى أصول الشرع ، وعند التأمل فى كلام العرب وأصول اللغة يتبين أن الواو لا توجب الترتيب ؛ فإن القائل يقول : جاءنى زيد وعمرو يفهم من هذا الإخبار مجيئهما من غير

(١) وفى العثمانية والهندية : أن .

(٢) وفى العثمانية والهندية : والأصل فيه حرف الواو .

(٣) زيادة من العثمانية .

مقارنة ولا ترتيب حتى يكون صادقاً في خبره ، سواء جاء عمرو أولاً ثم زيد أو زيد ثم عمرو أو جاء معاً . وكذلك وضعوا الواو للجمع مع النون يقولون : جاءني الزيدون أي زيد وزيد وزيد ، والقائل يقول : لا تأكل السمك وتشرب اللبن فيفهم منه المنع من الجمع بينهما دون الترتيب على ما قال القائل :

لا تنه عن خُلُق وتأتى مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

ولو وضع مكان الواو هنا الفاء لم يكن الكلام مستقيماً ؛ فالفاء توجب ترتيباً من حيث إنه للتعقيب مع الوصل ، فلو كان موجب الواو الترتيب^(١) لم يختل الكلام بذكر الفاء مكانه ، وكذلك يتبدل الحكم أيضاً إذا ذكر الواو مكان الفاء ؛ فإن من يقول لامرأته : إن دخلت الدار وأنت طالق تطلق في الحال ، فلو كان موجب الواو الترتيب لكان هو بمنزلة الفاء فينبغي أن يتأخر الطلاق إلى وجود الشرط . وأما من حيث الوضع لغة فلا تُهم وضعوا كل حرف ليكون دليلاً على معنى مخصوص كما فعلوا في الأسماء والأفعال ، فالاشتراك لا يكون إلا لعقلة من الواضع أو لعذر ، وتكرار اللفظ لمعنى واحد يوجب إخلاء عن الفائدة كما قررنا فلا يليق ذلك بالحكمة . ثم إنهم وضعوا الفاء للوصل مع التعقيب ، وثم للتعقيب مع التراخي ، ومع القرآن . فلو قلنا بأن الواو توجب القرآن أو الترتيب كان تكراراً باعتبار أصل الوضع ، ولو قلنا إنه يوجب المطف مطلقاً لكان لفائدة جديدة باعتبار أصل الوضع ، ثم يتنوع هذا المطف أنواعاً لكل نوع منه حرف خاص . ونظيره من الأسماء الإنسان فإنه للآدى مطلقاً ثم يتنوع أنواعاً لكل نوع منه اسم خاص بأصل الوضع والتمر كذلك . وهو نظير ما قلنا في اسم الرقة إنه للذات مطلقاً من غير أن يكون دالاً على معنى التقييد بوصف فكذلك الواو للمطف [مطلقاً]^(٢) باعتبار أصل الوضع ، ولهذا قلنا : المنصوص عليه في آية الوضوء الغسل والمسح من غير ترتيب ولا قران ، ثم كان الترتيب باعتبار فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك للإكمال فيتأدى الركن بما هو المنصوص وتتملق صفة الكمال بمراعاة الترتيب فيه . وكذلك في قوله

(١) وفي النهاية والمهنية : فلو كان ذلك موجب الواو لم يختل .

(٢) زيادة من الهندية .

تعالى : « اركعوا واسجدوا » فإنما ما عرفنا الترتيب بهذا النص إذ النصوص فيه متعارضة ؛ فإنه تعالى قال : « واسجدى واركعى مع الراكعين » ولكن مراعاة ذلك الترتيب بكون الركوع مقدمة السجود والقيام مقدمة الركوع على ما نبينه في موضعه إن شاء الله تعالى . وكذلك قوله تعالى : « إن الصفا والروة » فإن مراعاة الترتيب بينهما ليس باعتبار هذا النص في النص بيان أنهما من شعائر الله ولا ترتيب في هذا وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ابدءوا بما بدأ الله تعالى » على وجه التقريب إلى الأفهام لا لبيان أن الواو توجب الترتيب ؛ فإن الذى يسبق إلى الأفهام في مخاطبات العباد أن البدائية تدل على زيادة العناية فيظهر بها نوع قوة سالحة للترجيح ؛ ولهذا قال علماؤنا رحمهم الله فيمن أوصى بقرب لا تسع الثلث لها فإنه يبدأ بما بدأ به الموصى إذا استوت في صفة اللزوم ، لأن البداية تدل على زيادة الاهتمام ، وقد زعم بعض مشايخنا أن معنى الترتيب يترجح في المطف الثابت بحرف الواو في قول أبي حنيفة ، وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهم الله يترجح معنى القرآن ، وخرجوا على هذا ما إذا قال لامرأته ولم يدخل بها : إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق فدخلت فإنها تطلق واحدة عند أبي حنيفة باعتبار أنه مرتب وقوع الثانية على الأولى وهي تبين في الأولى لا إلى عدة ، وعندهما تقع الثلاث عليها باعتبار أنهن يقعن جملة عند الدخول معاً ، وهذا غلط فلا خلاف بين أصحابنا أن الواو للمطف مطلقاً إلا أنهما يقولان موجه الاشتراك بين المطفوف والمطفوف عليه في الخبر . وقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق جملة تامة ، وقوله وطالق جملة ناقصة لأنه ليس فيها ذكر الشرط فباعتبار المطف يصير الخبر المذكور في الجملة التامة كالعماد في الجملة الناقصة ، فيتعلق كل تطليقة بالدخول بلا واسطة وعند الدخول ينزلن جملة كما لو كرر ذكر الشرط مع كل تطليقة ؛ ألا ترى أنه إذا قال : جاءني زيد وعمرو كان المفهوم من هذا ما هو المفهوم من قوله : جاءني زيد جاءني عمرو . وأبو حنيفة رحمه الله يقول : الواو للمطف وإنما يتعلق الطلاق بالشرط كما علقه وهو علق الثانية بالشرط بواسطة الأولى ؛ فإن من ضرورة المطف هذه الواسطة ، فالأولى تتعلق بالشرط بلا واسطة والثاني بواسطة الأولى ، بمنزلة القنديل المعلق بالحبل بواسطة الحلق ، ثم عند وجود الشرط ينزل ما تعلق فينزل كما تعلق ، ولكنهما

يقولان هذا أن لو كان المتعلق بالشرط طلاقاً وليس كذلك بل المتعلق ما سيصير طلاقاً عند وجود الشرط إذا وصل إلى المحل ؛ فإنه لا يكون طلاقاً بدون المحل . ثم هذه الوسطة في الذكر فتتفرق به أزمدة التعليق وذلك لا يوجب التفرق في الوقوع كما لو كرر الشرط في كل تطليقة وبينهما أيام . وما قاله أبو حنيفة رحمه الله أقرب إلى مراعاة حتمية اللفظ ومعلوم أنه عند وجود الشرط ذلك الملفوظ به يصير طلاقاً ، فإذا^(١) كان من ضرورة العطف إثبات هذه الوسطة ذكر أن^(٢) وجود الشرط يصير ذلك طلاقاً واقماً ومن ضرورة تفرق الوقوع أن لا يقع إلا واحدة فإن هذا تبين^(٣) به لا إلى عدة كما لو نجز فقال أنت طالق وطالق وطالق . وقال مالك في التنجيز أيضاً تطلق ثلاثاً لأن الواو توجب المقارنة ، ألا ترى أنه لو قال : أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار تطلق ثلاثاً عند الدخول جملة . وهذا غلط فإن للقرآن حرفاً موضوعاً وهو مع فلو حملنا الواو عليه كان تكراراً ، وإذا أخر الشرط في التعليق إنما تطلق ثلاثاً لا بهذا المعنى بل لأن الأصل في الكلام المعطوف أنه متى كان في آخره ما يغير موجب أوله توقف أوله على آخره ، ولهذا لو ذكر استثناء في آخر الكلام بطل الكل به فكذلك إذا ذكر شرطاً ؛ لأن بالتعليق بالشرط تبين أن المذكور أولاً ليس بطلاق ، وإذا توقف أوله على آخره تعلق الكل بالشرط جملة ، وإذا كان الشرط سابقاً فليس في آخر الكلام ما يغير موجب أوله . وكذلك في التنجيز فإن الأول طلاق سواء ذكر الثاني أو لم يذكر ، فإذا لم يتوقف أوله على آخره بانت بالأولى فلفت الثانية والثالثة لانعدام محل الوقوع لا لفساد في التكلم أو العطف . ثم على قول أبي يوسف رحمه الله تقع الأولى قبل أن يفرغ من التكلم بالثانية ، وعند محمد عند الفراغ من التكلم بالثانية تقع الأولى لجواز أن يلحق بكلامه شرطاً أو استثناء مغيراً . وما قاله أبو يوسف أحق فإنه ما لم يقع الطلاق لا يفوت المحل ، فلو كان وقوع الأولى بعد الفراغ من التكلم بالثانية لوقعا جميعاً لوجود المحل مع صحة التكلم بالثانية . وعلى هذا قال زفر رحمه الله : لو قال لغير

(١) وفي الهندية : فأما إذا .

(٢) وفي الثمانية والهندية : فمعد .

(٣) وفي الثمانية والهندية : فإنها تبين .

المدخول بها : أنت طالق واحدة وعشرين تطلق واحدة ؛ لأن الواو للمطف فتبين بالواحدة قبل ذكر العشرين . ولكننا نقول : تلك كلمة واحدة حكماً لأنه لا يمكنه أن يعبر عن هذا العدد بعبارة أوجز من هذا ، وعطف البعض على البعض يتحقق في كلتين لا في كلمة واحدة فإتما يقع هنا عند تمام الكلام فتطلق ثلاثاً ، كما لو قال واحدة ونصفاً تطلق ثنتين ؛ لأنه ليس لما صرح به عبارة أوجز من ذلك فكانت كلمة واحدة حكماً ، وعند زفر تطلق واحدة . وعلى هذا الأصل ما قال في الجامع : لو تزوج أمتين بغير إذن مولاهما ثم أعتقهما المولى ممأً جاز نكاحهما . ولو قال : أعتقت هذه وهذه جاز نكاح الأولى وبطل نكاح الثانية لأنه ليس في آخر كلامه ما يغير موجب أوله فنكاح الأولى صحيح أعتق الثانية أو لم يعتق ، وبنفوذ العتق في الأولى تنعدم محلية النكاح في حق الثانية لأن الأمة ليست من المحلات مضمومة إلى الحرية . ومثله لو زوج منه رضيعتين في عقدتين بغير رضاه فأرضعتها امرأة ثم أجاز الزوج نكاحهما ممأً بطل نكاحهما . ولو قال : أجزت نكاح هذه وهذه بطل نكاحهما أيضاً لأن في آخر كلامه ما يغير موجب أوله فإن بآخر الكلام يثبت الجمع بين الأختين نكاحاً وذلك مبطل لنكاحهما فيتوقف أول الكلام على آخره . وكان الفراء يقول الواو للجمع والمجموع بحرف الواو كالمجموع بكناية الجمع ، وعندنا الواو للمطف والاشتراك على أن يصير كل واحد من المذكورين كأنه مذكور وحده لا على وجه الجمع بينهما ذكرراً . وبيان هذا فيما إذا كان لرجل ثلاثة أعبد فقال : هذا حر أو هذا وهذا فإنه يخير في الأولين ويمتق الثالث عيناً ، كأنه قال هذا حر أو هذا حر^(١) ، وعند الفراء يخير فإن شاء أوقع العتق على [الأول وإن شاء على^(٢)] الثاني والثالث ؛ لأنه جمع بينهما بحرف الواو فكأنه جمع بكناية الجمع فقال هذا حر وهذان . واستدل بما قال في الجامع : رجل مات وترك ثلاثة أعبد قيمتهم سواء وترك ابناً فقال الابن أعتق والدي هذا في مرضه وهذا وهذا ، يعتق من كل واحد منهم ثلثه بمنزلة ما لو قال أعتقهم . ولو قال : أعتق هذا وسكت ثم قال وهذا

(١) وزاد في المئانية والهندية هنا : لأنه قال هذا حر أو هذا حر وهذا حر وعند .

(٢) زيادة من الهندية والمئانية .

ثم سكت ثم قال هذا يمتق الأول كله ومن الثاني نصفه ومن الثالث ثلثه . ولسكنا نقول : لا موجه لتصحيح كلامه على ما قاله الفراء لأن خبر الثنى غير خبر الواحد يقال للواحد حر وللاثنين حران والمذكور في كلامه من الخبر قوله حر فإذا لم يجعل كان كل واحد من الآخرين منفرداً بالذكر لا يصلح أن يكون الخبر المذكور خبراً لهما والمطف للاشتراك في الخبر لا لإثبات خبر آخر ، وإذا جملنا الثالث كالمنفرد بالذكر صار كأنه قال أحد هذين حر وهذا فيكون فيه ضم الثالث إلى الممتق من الأولين لا إلى غير الممتق فلهذا عتق الثالث . ومسألة الجامع إنما تخرج على الأصل الذي بينا ؛ فإن في آخر كلامه ما يغير موجب أوله لأن موجب أول الكلام عتق الأول مجاناً بغير سعاية ويتغير ذلك بآخر كلامه عند أبي حنيفة رحمه الله لأن المستسمى بمنزلة المكاتب [عنده ^(١)] فيتغير حكم أصل العتق ، وعندها يتغير حكم البراءة عن السعاية ، فلهذا توقف أوله على آخره ^(٢) .

واختلفوا في عطف الجملة التامة على الجملة التامة بحرف الواو نحو ما إذا قال : زينب طالق ثلاثاً وعمرة طالق فإنما تطلق عمرة واحدة وكل واحد من الكلامين جملة تامة لأنه ابتداء وخبر فالواو بينهما عند بعض مشايخنا لمعنى الابتداء يحسن نظم الكلام كما في قوله تعالى : « والراسخون في العلم » وقوله تعالى : « ويمحو الله الباطل » وقوله تعالى في حكم القذف : « وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا » فإنه ابتداء عندنا . قال رضى الله عنه : والأصح أن هذا الواو للمطف أيضاً عندى إلا أن الاشتراك في الخبر ليس من حكم بمجرد العطف بل باعتبار حاجة المعطوف إليه إذا لم يذكر خبراً ولا حاجة إذا ذكر له خبراً ، ولهذا عند الحاجة جملنا خبر المعطوف عين ماهو خبر المعطوف عليه إذا أمكن لا غيره ، لأن الحاجة ترتفع بعين ذلك ، حتى إذا قال لامرأته : أنت طالق إن دخلت هذه الدار وإن دخلت هذه الدار الأخرى فإنما يتعلق بدخول الدار الثانية تلك التولية لا غيرها ، حتى لو دخلت الدارين لم تطلق إلا واحدة ، فأما إذا تعذر ذلك بأن يقول : فلانة طالق وفلانة فإنه يقع على الثانية غير ما وقع على الأولى لأن الاشتراك بينهما في تولية واحدة لا يتحقق ، بمنزلة قوله : جاءنى زيد

(٣) زيادة من العثمانية .

(٤) وفي العثمانية : على وجود آخره .

وعمره فإنه إخبار عن محي كل واحد منهما بفعل على حدة لأن مجيئهما بفعل واحد لا يتحقق . وعلى هذا الأصل^(١) الذى بينا أن الواو لا توجب الترتيب يخرج ما قال فى كتب الصلاة : وينوى بالتسليم الأولى من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء ، فإن مراده العطف لا الترتيب . وكذلك مراده مما قال فى الجامع الصغير : من الرجال والنساء والحفظة فإن الترتيب [فى النية^(٢)] لا يتحقق ، فعرفنا أن المراد^(٣) يجمعهم فى نيته . وقد تكون الواو بمعنى الحال لمعنى الجمع أيضاً فإن الحال يجمع ذا الحال ، ومنه قوله تعالى : « حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها » : أى جاءوها حال ما تكون أبوابها مفتوحة . وعلى هذا قال فى المأذون إذا قال لعبد : أدّ إلى ألفاً وأنت حر إنه لا يمتق مالم يؤد لأن الواو بمعنى الحال فإعما جعله حراً عند الأداء . وقال فى السير : إذا قال افتتحوا الباب وأنتم آمنون لا يأمنون مالم يفتحوا لأنه آمنهم حال فتح الباب ، وإذا قال لامرأته : أنت طالق وأنت مريضة تطلق فى الحال لأن الواو للعطف فى الأصل فلا يكون شرطاً ، فإن قال عنيت إذا مرضت يدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه عنى بالواو الحال وذلك محتمل فكأنه قال فى حال مرضها . وكذلك لو قال : أنت طالق وأنت تصلين أو وأنت مصلية . وقال فى المضاربة : إذا قال خذ هذه الألف واعمل بها مضاربة فى البر فإنه لا يتقيد بصرفه فى البر وله أن يتجر فيها ما بدا له من وجوه التجارات لأن الواو للعطف فالإطلاق الثابت بأول الكلام لا يتغير بهذا العطف . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : إذا قالت المرأة لزوجها طلقنى ولك ألف درهم فطلقها تجب الألف عليها ، وكذلك لو قال الزوج أنت طالق وعليك ألف درهم فقبلت تجب الألف . وفيه طريقان لهما : أحدهما أنه استعمل الواو بمعنى الباء مجازاً فإن ذلك معروف فى القسّم إذ لا فرق بين قوله والله وبين قوله بالله ، وإعما حملنا على هذا المجاز بدلالة المناوضة فإن الخلع عقد معاوضة فكان هذا بمنزلة ما لو قال أحل هذا المتاع إلى منزلى ولك درهم ، والثانى أن هذا الواو للحال فكأنها قالت طلقنى فى حال ما يكون لك على ألف درهم ، وإعما حملنا على هذا لدلالة المعاوضة كما فى قوله أدّ إلى ألفاً وأنت

(١) وفى الثمانية : وعلى الأصل .

(٢) زيادة من الهندية والثمانية .

(٣) وفى الثمانية والهندية : أن مراده .

طالق ، بخلاف المضاربة فلا معنى لحرف الباء هناك حتى يجعل الواو عبارة عنه ، ولا يمكن حمله على معنى الحال لانعدام دلالة المعاوضة فيه ، وأبو حنيفة رحمه الله يقول تطلق ولا شيء عليها لأن الواو للمطف حقيقة وباعتبار هذه الحقيقة لا يمكن أن يجعل الألف بدلاً عن الطلاق فهو جميل بدلاً إنما يجعل بدلالة المعاوضة وذلك في الطلاق زائد فإن الطلاق في الغالب يكون بغير عوض ، ألا ترى أن بذكر الموض يصير كلام الزوج بمعنى اليمين حتى لا يمكنه أن يرجع عنه قبل قبولها ولا يجوز ترك الحقيقة باعتبار دليل زائد على ما وضع له في الأصل ، بخلاف الإجارة فإنه عقد مشروع بالبدل لا يصح بدونه فأمكن حمل اللفظ على المجاز باعتبار معنى المعاوضة فيه لأنه أصل ، وإنما يجعل الواو للحال إذا كان بصيغة تحتمل ذلك كما في قوله أد وأنت حر أنزل وأنت آمن فإن صيغة كلامه للحال لأنه خاطبه بالأول والآخر بصيغة واحدة ويتحقق عتقه في حالة الأداء ويتحقق أمانه في حالة النزول ؛ لأن المقصود أن يعلم بمحاسن الشريعة فمسي يؤمن وذلك حالة النزول . فأما قوله خذ هذه الألف واعمل بها في البز^(١) فليس في هذه الصيغة احتمال الحال لأن البز لا يكون حالاً لعمله ، وقوله أنت طالق وأنت مريضة للمطف حقيقة ولكن فيه احتمال الحال إذ الطلاق يتحقق في حال المرض ، فلا اعتبار الظاهر لا يدين في القضاء ، ولا احتمال^(٢) كونه محتملاً تعمل نيته .

فصل

وأما الفاء فهو للمطف ، وموجبه التعقيب بصفة الوصل ، فيثبت به ترتيب وإن لطف ذلك ، لما بينا أن كل حرف يختص بمعنى في أصل الوضع ، إذ لو لم يجعل كذلك خرج من أن يكون مفيداً ، فالمعنى الذي اختص به الفاء ما بينا ؛ ألا ترى أن أهل اللسان وصلوا حرف الفاء بالجزاء وسموه حرف الجزاء لأن الجزاء يتصل بالشرط على أن يتعقب نزوله وجود الشرط بلا فصل ، وكذلك يستعمل حرف الفاء لمطف الحكم

(١) لأن العمل في البز لا يكون حالاً للآخر بل بزمان بعده — هامش الثمانية .

(٢) وفي الهندية : ولا يكون محتملاً ، وفي الثمانية : كونه محتملاً .

على العلة ؛ يقال : جاء الشتاء فتأهب ، ويقال : ضرب فأوجع أى بذلك الضرب ، وأطعم فأشبع ، أى بذلك الطعام ، وعلى هذا قوله عليه السلام : « لن يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » : أى بذلك الشراء ، ولهذا جعلنا الشراء إعتاقاً في القريب بواسطة الملك . ويقول : خذ من مالى ألف درهم فصاعدا ، أى فما يزداد عليه فصاعدا وارتفاعا . وعلى هذا الأصل قال علماؤنا رحمهم الله فيمن قال لغيره : بعت منك هذا المبد بألف درهم وقال المشتري فهو حر فإنه يمتق ويحمل قابلاً ثم معتمقاً ، بخلاف ما لو قال هو حر أو وهو حر فإنه يكون ردا للإيجاب لا قبولاً فلا يمتق . ولو قال لخياط : انظر إلى هذا الثوب أيكفيني قيصاً فقال نعم قال فاقطعه فقطعه فإذا هو لا يكفيه قيصاً كان الخياط ضامناً لأن الفاء للوصل والتعقيب فكأنه قال إن كفاني قيصاً فاقطعه ، بخلاف ما لو قال اقطعه فقطعه فإذا هو لا يكفيه قيصاً فإنه لا يكون ضامناً لوجود الإذن مطلقاً . وقد قال بعض مشايخنا : إذا قال لغير المدخول بها : إن دخلت الدار فأنت طالق فطالق فدخلت فدخلت إنما تطلق واحدة عند أبى حنيفة رحمه الله باعتبار أن الفاء يحمل مستمراً عن الواو مجازاً لقرب أحدهما من الآخر . قال رضى الله عنه : والأصح عندي أن هاهنا تطلق واحدة عندهم جميعاً ، لأن الفاء للتعقيب فيثبت به ترتيب بين الثانية والأولى في الوقوع ومع الترتيب لا يمكن إيقاع الثانية لأنها تبين بالأولى ومع إمكان اعتبار الحقيقة لا معنى للمصير إلى المجاز . والدليل على أن الصحيح هذا ما قال في الجامع : إن دخلت هذه الدار فدخلت هذه الدار الأخرى فأنت طالق فإن الشرط أن تدخل الثانية بعد دخول الدار الأولى حتى لو دخلت في الثانية قبل الأولى ثم دخلت في الأولى لم تطلق ، بخلاف ما لو قال : ودخلت هذه الدار . وقد توصل الفاء بما هو علة إذا كان محتمل^(١) الامتداد ؛ يقول الرجل لغيره : أبشر فقد أتاك الغوث وهذا على سبيل بيان العلة للخطاب بالبشارة ولكن لما كان ذلك ممتداً صح ذكر حرف الفاء مقروناً به ، وعلى هذا الأصل لو قال لسده : أد إلى ألفاً فأنت حر فإنه يمتق وإن لم يؤد ، لأنه لبيان العلة ، أى لأنك قد صرت حراً وصفة الحرية تمتد . وكذلك لو قال لحربي : انزل فأنت آمن كان آمناً

(١) وفي الهنكية : يمتل .

نزل أو لم ينزل ؛ لأن معنى كلامه انزل لأنك آمن والأمان ممتد ، فأما ما قال علماؤنا رحمهم الله فيمن يقول : لفلان على درهم فدرهم إنه يلزمه درهمان فذلك لتحقيق معنى المطف إذ المطفوف غير المطفوف عليه واعتبار معنى الوصل والترتيب في الوجوب لافي الواجب ، أو لما تعذر اعتبار حقيقة معنى حرف الفاء جمل عبارة عن الواو مجازاً فكأنه قال درهم ودرهم . والشافعي يقول يلزمه درهم واحد ؛ لأن ما هو موجب حرف الفاء لا يتحقق هاهنا فيكون صلة للتأكيد كأنه قال درهم فهو درهم . ولكن ما قلناه أحق لأنه يضمن ليسقط به اعتبار حرف الفاء والإضمار لتصحيح ما وقع التنصيص عليه لا لإلغائه ، ثم معنى المطف محكم في هذا الحرف فلا بد من اعتباره بحسب الإمكان ، والمطفوف غير المطفوف عليه فيلزمه درهمان لهذا .

فصل

وأما حرف ثم فهو للمطف على وجه التعقيب مع التراخي ، هو المعنى الذي اختص به هذا الحرف بأصل الوضع . يقول الرجل [جاءني زيد ثم عمرو] وإنما يفهم منه ما يفهم من قوله^(١) [جاءني زيد وبعده عمرو ، إلا أن عند أبي حنيفة رحمه الله صفة هذا التراخي أن يكون بمنزلة ما لو سكنت ثم استأنف قولاً بعد الأول لإتمام القول بالتراخي ، وعندهما التراخي بهذا الحرف في الحكم مع الوصل في التكلم لمراعاة معنى المطف فيه . وبيان هذا فيما إذا قال لغير المدخول بها : إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق ، عند أبي حنيفة رحمه الله تتعلق الأولى بالدخول وتقع الثانية في الحال وتلغو الثالثة ، بمنزلة قوله أنت طالق طالق طالق من غير حرف المطف حتى ينقطع بمض الكلام عن البعض ، وعندهما يتعلق الكل بالدخول ثم عند الدخول يظهر الترتيب في الوقوع فلا تقع إلا واحدة لاعتبار التراخي بحرف ثم . ولو آخر الشرط ذكراً فمعد أبي حنيفة رحمه الله تطلق واحدة في الحال ويلغو ما سواها ، وعندهما لا تطلق ما لم تدخل الدار فإذا دخلت طلقت واحدة ولو كانت مدخولاً بها ، فإن آخر الشرط فمعد أبي حنيفة رحمه الله تطلق ثنتين في الحال وتعلق

(١) ما بين المربعين زيادة من العثمانية والهندية .

الثالثة بالدخول ، وعندها ما لم تدخل لا يقع شيء^(١) فإذا دخلت طلقت ثلاثاً .
ولو قدم الشرط فعند أبي حنيفة رحمه الله تقع الثانية والثالثة في الحال وتعلق الأولى
بالدخول ، وعندها لا يقع شيء ما لم تدخل فإذا دخلت طلقت ثلاثاً ، هكذا ذكر
مفسراً في النوادر .

وقد يستعمل حرف ثم بمعنى الواو مجازاً ، قال الله تعالى : « ثم كان من الذين
آمنوا » وقال تعالى : « ثم الله شهيد على ما يفعلون » وعلى هذا قلنا في قوله عليه
السلام « من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر
بيمينه » إن حرف ثم في هذه الرواية محمول على الحقيقة ، وفي الرواية التي قال
« فليكفر بيمينه ثم ليأت بالذي هو خير » حرف ثم بمعنى الواو مجازاً لأن صيغة
الأمر للإيجاب وإنما التكفير^(٢) بعد الحنث لا قبله فحملنا هذا الحرف على المجاز لمراعاة
حقيقة الصيغة فيما هو المقصود ؛ إذ لو حملنا حرف ثم على الحقيقة كان الأمر بالتكفير
محمولاً على المجاز فإنه لا يجب تقديم التكفير على الحنث بالاتفاق ، فكان الأولى^(٣)
على هذا أن يجعل حرف ثم بمعنى حرف الفاء فإنه أقرب إليه من حرف الواو ، وإنما
لم نفعل ذلك لأن حرف الفاء يوجب ترتيباً أيضاً والحنث غير مرتب على التكفير
بوجه فلهذا حملناه بمعنى الواو .

فصل

وأما حرف بل فهو لتدارك الغلط بإقامة الثاني مقام الأول وإظهار أن الأول
كان غلطاً ، فإن الرجل يقول جاءني زيد بل عمرو أو لا بل عمرو وإنما يفهم منه
الإخبار بمجيء عمرو خاصة ، وهو معنى قوله تعالى : « بل كنتم مجرمين » . « بل مكر
الليل والنهار إذ تأمرونا أن نكفر بالله » وعلى هذا قال زفر رحمه الله إن من قال
لفلان على ألف درهم بل ألفان يلزمه ثلاثة آلاف ؛ لأن بل لتدارك الغلط فيكون
إقراراً بألفين ورجوعاً عن الألف وبيان أنه كان غلطاً ولكن الإقرار صحيح والرجوع

(١) وفي العثمانية والهندية : لا تطلق شيئاً .

(٢) وفي العثمانية : وإنما يجب التكفير .

(٣) وفي الهندية والأحمدية : وكان الأولى .

باطل ، كما لو قال لامرأته أنت طالق واحدة بل ثنتين تطلق ثلاثاً ، ولكننا نقول يلزمه ألفان لأنه ما كان مقصوده تدارك الغلط بنفي ما أقر به أولاً بل تدارك الغلط بإثبات الزيادة التي نفاها في الكلام الأول بطريق الاقتضاء ، فكأنه قال بل مع تلك الألف ألف أخرى فهما ألفان على ، ألا ترى أن الرجل يقول أتى على خمسون سنة بل ستون فإنه يفهم هذا من كلامه بل ستون لعشرة زائدة على الخمسين التي أخبرت بها أولاً ، ولكن هذا يتحقق في الإخبارات لأنها تحتل الغلط ولا يتحقق في الإنشاءات فلهذا جعلناه موقفاً ثنتين راجعاً عن الأولى ورجوعه لا يصح فتطلق ثلاثاً ، حتى لو قال كنت طلقك أمس واحدة لا بل ثنتين تطلق ثنتين لأن الغلط في الإخبار يتمكن ، ولو قال لغير المدخول بها أنت طالق واحدة لا بل ثنتين تطلق واحدة لأنه بقوله بل ثنتين أولاً بل ثنتين يروم الرجوع عن الأولى وذلك باطل وبعد ما بانت بالأولى لم يبق المحل ليصح إيقاع الثنتين عليها ، ولو قال إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة لا بل ثنتين فدخلت تطلق ثلاثاً بالاتفاق لأن مع تعلق الأولى بالشرط بقي المحل على حاله وهو بهذا الحرف تبين أنه تعلق الثنتين بالشرط ابتداء لا بواسطة الأولى ؛ لأنه راجع عن الأولى فكأنه أعاد ذكر الشرط وصار كلامه في حكم عينين فعند وجود الشرط تقع الثلاث جملة لتعلق الكل بالشرط بلا واسطة ، بخلاف ما قاله أبو حنيفة رحمه الله في حرف الواو فإنه للعطف فيكون هو مقررراً للأولى ومعللاً الثانية بالشرط بواسطة الأولى ، فعند وجود الشرط يقعن متفرقاً أيضاً فتبين بالأولى قبل وقوع الثانية والثالثة ، والله أعلم .

فصل

وأما لكن فهو كلمة موضوعة للاستدراك بعد النفي ، تقول ما رأيت زيداً لكن عمراً ، فاللغنى الذي تختص به هذه الكلمة باعتبار أصل الوضع إثبات ما بعدها فأما نفي ما قبلها فتأبى بدليله بخلاف بل ، قال تعالى : « فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى » ثم العطف بها إنما يكون عند اتساق الكلام فإن وجد ذلك كان لتعليق النفي بالإثبات الذي بعدها وإلا كانت للاستثنا . وبيان هذا في مسائل مذكورة في الجامع : منها إذا قال رجل هذا العبد في يدي لفلان

فقال المقر له ما كان لي قط ولكنه لفلان ، فإن وصل كلامه فهو المقر له الثاني ، وإن فصل فهو المقر ؛ لأن قوله ما كان لي قط تصريح بنفى ملكه فيه ، فإذا وصل به قوله لكن لفلان كان بياناً أنه نفى ملكه إلى الثاني بإثبات الملك له بقوله لكن ، فإن^(١) قطع كلامه كان محمولاً على نفى ملكه أصلاً كما هو الظاهر وهو رد للإقرار ، ثم قوله ولكنه لفلان شهادة بالملك للثاني على المقر وبشهادة الفرد لا يثبت الملك . ولو أن المقضى له بالعبد بالبينة قال ما كان لي قط ولكنه لفلان فقال المقر له قد كان له فبأيه أو وهبه منى بعد القضاء له فإنه يكون للثاني ؛ لأنه حين وصل الكلام فقد تبين أنه نفى ملكه بإثباته للثاني وذلك يحتمل الإنشاء بسبب كان بعد القضاء فيحمل على ذلك في حق المقر له إلا أن المقر يصير ضامناً قيمته للمقضى عليه لأن ظاهر كلامه تكذيب لشهوده وإقرار بأن القضاء باطل وهذا حجة عليه ، ولكن إنما يقرر هذا الحكم بعد ما تحول الملك إلى المقر له فيضمن قيمته للمقضى عليه . ولو أن أمة زوجت نفسها من رجل بمائة درهم بنى إذن مولاهما فقال المولى لا أجيزه لكن أجيزه بمائة وخمسين ، أو قال لكن أجيزه إن زدتنى خمسين فالمعقد باطل لأن الكلام غير متسق ، فإن نفى الإجازة وإثباتها بعينها لا يتحقق فيه معنى المطف فيرتد المعقد بقوله لا أجيزه ويكون قوله لكن أجيزه ابتداء بعد الانفساخ . ولو قال لفلان على ألف درهم قرض فقال فلان لا ولكنه غصب فإنه يلزمه المال لأن الكلام متسق فيتبين بآخره أنه نفى السبب لأصل المال وأنه قد صدقه في الإقرار بأصل المال ولا تفاوت في الحكم بين السبين ، والأسباب مطلوبة للأحكام فعند انعدام التفاوت يتم تصديقه له فيما أقر به فيلزمه المال ، وعلى هذا لو قال لك على ألف درهم ثمن هذه الجارية التي اشتريتها منك فقال الجارية جاريك ما بعثتها منك ولكن لي عليك ألف درهم يلزمه المال ؛ لأن الكلام متسق وفي آخره بيان أنه مصدق له في أصل المال مكذب في السبب ولا تفاوت عند سلامة الجارية للمقر فيلزمه المال .

(١) وفي الثمانية والهندية ؛ وإن .

فصل

وأما أو فهي كلمة تدخل بين اسمين أو فعلين ، وموجبها باعتبار أصل الوضع يتناول أحد المذكورين . بيانه في قوله تعالى : « من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة » فإن الواجب في الكفارة أحد الأشياء المذكورة مع إباحة التكفير بكل نوع منها على الانفراد ، ولهذا لو كفر بالأنواع كلها كان مؤدياً للواجب بأحد الأنواع في الصحيح من المذهب ، بخلاف ما يقوله بعض الناس وقد بينا هذه . وكذلك في قوله تعالى في كفارة الخلق : « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » وفي جزاء الصيد « هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً » وقد ظن بعض مشايخنا أنها في أصل الوضع للتشكيك فإن الرجل إذا قال رأيت زيداً وعمراً يكون مخبراً برؤية كل واحد منهما عيناً ، ولو قال بل عمراً يكون مخبراً برؤية عمرو عيناً . ولو قال أو عمراً يكون مخبراً برؤية أحدهما غير عين على أنه شاك في كل واحد منهما يجوز أن يكون قد رآه ويجوز أن يكون لم يره إلا أن في الابتداءات^(١) والأمر والنهي يتعذر حمله على التشكيك فإن ذلك لا يكون إلا عند التباس العلم بالشيء فيحمل على التخيير ، وقرر هذا الكلام في تصنيفه . قال رضى الله عنه : وعندي أن هذا غير صحيح لأن الشك ليس بأمر مقصود حتى يوضع له كلمة في أصل الوضع ، ولكن هذه الكلمة لبيان أن المتناول أحد المذكورين كما ذكرنا إلا أن في الإخبار يفضى إلى الشك باعتبار محل الكلام لا باعتبار هذه الكلمة كما في قوله رأيت زيداً أو عمراً ، فأما في الإنشاءات لما تبدل المحل وانعدم المعنى الذى لأجله كان معنى الشك فالثابت بهذه الكلمة التخيير باعتبار أصل الوضع وهو أنها تتناول أحد المذكورين على إثبات صفة الإباحة في كل واحد منهما ، ولهذا قلنا لو قال هذا العبد حر أو هذا فهو وقوله أحدهما حر سواء يتناول الإيجاب أحدهما ويتخير المولى في البيان على أن يكون بيانه من وجه كابتداء الإيقاع حتى يشترط لصحة البيان صلاحية المحل للإيقاع ، ومن وجه هو تعيين للواقع ، ولهذا قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لو جمع بين عبده ودابته وقال هذا حر أو هذا لنا كلامه ،

(١) أى الإنشاءات - هامش الثمانية .

بمنزلة ما لو قال أحدها حر لأن محل الإيجاب أحدها بغير عينه ، وإذا لم يكن أحد العبدین^(١) محلاً صالحاً للإيجاب فغير المعين منهما لا يكون صالحاً وبدون صلاحية المحل لا يصح الإيجاب أصلاً . وأبو حنيفة رحمه الله يقول هذا الإيجاب يتناول أحدهما بغير عينه على احتمال التعيين ، ألا ترى أنهما لو كانا عبيدين تناول أحدهما على احتمال التعيين إما ببيانه أو بانعدام المزاوجة بموت أحدهما فيصح الإيجاب هنا باعتبار هذا المجاز كما هو أصل أبي حنيفة رحمه الله في العمل بالمجاز وإن تعذر العمل بالحقيقة لعدم صلاحية المحل له ، وعندهما المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم ، فإذا لم يكن المحل صالحاً للحكم حقيقة يسقط اعتبار العمل بالمجاز وقد بينا هذا . وعلى هذا لو قال لثلاث نسوة له : هذه طالق أو هذه وهذه تطلق الثالثة ويتخير في الأوليين ، بمنزلة ما لو جمع بين الأوليين فقال إحداكما طالق وهذه ؛ ولهذا قال زفر رحمه الله في قوله والله لا أكلم فلاناً أو فلاناً وفلاناً إنه لا يحث إن كلف الأول وحده ما لم يكلم الثالث معه ، بمنزلة قوله لا أكلم أحد هذين وهذا . ولكننا نقول هناك إن كلف الأول وحده يحث وإن كلف أحد الآخرين لا يحث ما لم يكلمهما لأنه أشرك بينهما بحرف الواو والخبر المذكور يصلح للمثنى كما يصلح للواحد ، فإنه يقول لا أكلم هذا لا أكلم هذين فيصير كأنه قال لا أكلم هذا أو هذين ، بخلاف الطلاق فهناك الخبر المذكور غير صالح للمثنى إذا جمعت بينهما لأنه يقال للمثنى طالقان مع أن هناك يمكن أن تجعل الثالثة كالذكورة وحدها فإن الحكم فيها لا يختلف سواء ضمت إلى الأولى أو إلى الثانية ، وهنا الحكم في الثالث يختلف بالانضمام إلى الأول^(٢) أو الثاني فكان ضمه إلى ما يليه أولى . وعلى هذا لو قال وكلت ببيع هذا العبد هذا الرجل أو هذا فإنه يصح التوكيل استحساناً ، بمنزلة ما لو قال وكلت أحدهما ببيعه حتى لا يشترط اجتماعهما على البيع ، بخلاف ما لو قال وهذا ، وإذا باع أحدهما نفذ البيع ولم يكن للآخر بعد ذلك أن يبيعه ، وإن عاد إلى ملكه وقبل البيع يباح لكل واحد منهما أن يبيعه . وكذلك لو قال لواحد بع هذا العبد أو هذا يثبت له الخيار على أن يبيع أحدهما أيهما شاء ، بمنزلة ما لو قال بع أحدهما ، فأما في البيع إذا أدخل كلمة

(١) وفي الهندية : أحد العبدین .

(٢) كما هو مذهب زفر وقوله أو الثاني كما هو مذهبنا - هامش النهاية . .

أو في المبيع أو الثمن فالبيع فاسد للجهالة لأن موجب الكلمة التخيير ومن له الخيار منهما غير معلوم ، فإن كان معلوماً جاز في الاثنين والثلاثة استحساناً ولم يجز في الزيادة على ذلك لبقاء الحظر بعد تعين من له الخيار ، ولكن اليسير من الحظر لا يمنع جواز العقد والفاحش منه يمنع جواز العقد . فأما في النكاح فأبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقولان يثبت التخيير بهذه الكلمة إذا كان مفيداً بأن يقول لامرأة تزوجتك على ألف درهم حالا أو على ألفين إلى سنة أو تزوجتك على ألف درهم أو مائة دينار ، ولا يثبت الخيار إذا لم يكن مفيداً بأن يقول تزوجتك على ألف درهم أو ألفين بل يجب الأقل عينا لأنه لا فائدة في التخيير بين القليل والكثير في جنس واحد ، وصحة النكاح لا تتوقف على تسمية البدل فوجوب المال عند التسمية في معنى الابتداء ، بمنزلة الإقرار بالمال أو الوصية أو الخلع أو الصلح عن دم^(١) العمد على مال وإنما يثبت الأقل لكونه متيقناً به ، ولهذا كل ما يصلح أن يكون مسمى في الصلح عن دم^(٢) العمد يصلح أن يكون مسمى في النكاح . وأبو حنيفة رضى الله عنه يقول يصار إلى تحكيم مهر المثل لأن التخيير الذي هو حكم هذه الكلمة يمنع كون المسمى معلوماً قطعاً والموجب الأصلي في النكاح مهر المثل وإنما ينتفى ذلك الموجب عند تسمية معلومة قطعاً فإذا انعدم ذلك بحرف أو وجب المصبر إلى الموجب الأصلي ، بخلاف الخلع والصلح فليس في ذلك العقد موجب أصلي في البدل بل هو صحيح من غير بدل يجب به فلهذا أوجبنا القدر المتيقن به وما زاد على ذلك لكونه مشكوكاً فيه يبطل . وعلى هذا قال مالك رحمه الله في حد قطاع الطريق إن الإمام يتخير في ظاهر^(٣) قوله تعالى : « أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف » فإن موجب الكلمة التخيير والكلام محمول على حقيقته حتى يقوم دليل المجاز . ولكننا نقول في أول الآية تنصيص على أن المذكور جزاء على المحاربة ، والمحاربة أنواع كل نوع منها معلوم من تخويف أو أخذ مال أو قتل نفس أو جمع بين القتل وأخذ المال ، وهذه الأنواع تتفاوت في صفة الجنابة والمذكور أجزية متفاوتة في معنى التشديد فوقع

(١) وفي الثمانية والهندية : من دم .

(٢) وفي الثمانية : من دم .

(٣) وفي الثمانية والهندية : لظاهر .

الاستثناء بتلك المقدمة عن بيان تقسيم الأجزئة على أنواع الجنابة نصا ، ولكن هذا التقسيم ثابت بأصل معلوم وهو أن الجملة إذا قوبلت بالجملة ينقسم البعض على البعض فلهذا كان الجزاء على كل نوع عينا ، كيف وقد نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بهذا التقسيم في أصحاب أبي بردة ؟ ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله إذا جمع بين القتل وأخذ المال فللإمام الخيار ، إن شاء قطع يده ثم قتله وصلبه ، وإن شاء قتله وصلبه ولم يقطعه ؛ لأن نوع المحاربة متعدد صورة متحد معنى فيتخير لهذا . وقيل أو هنا بمعنى بل كما قال الله تعالى : « فهي كاللحجارة أو أشد قسوة » أى بل أشد قسوة فيكون المراد بل يصلبوا إذا اتفقت المحاربة بقتل النفس وأخذ المال بل تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف^(١) إذا أخذوا المال فقط بل ينفوا من الأرض إذا خوفوا الطريق . وقد تستمار كلمة أو للمطف فتكون بمعنى الواو ، قال تعالى : « وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون » أى ويزيدون . قال القائل :

فلو كان البكاء يرد شيئا بكيتُ على زياد أو عناق
على المرأين إذ مضيا جميعا لشأنهما بحزن واحترق
[أى وعناق^(٢)] بدليل قوله : على المرأين إذ مضيا جميعا .

إذا عرفنا هذا فنقول إنما يحمل على هذه الاستمارة عند اقتران الدليل بالكلام ، ومن الدليل [على ذلك^(٣)] أن تكون مذكورة في موضع النفي ، قال الله تعالى « ولا تطع منهم آثما أو كفورا » معناه : ولا كفورا ، والدليل فيه ما قدمنا أن النكرة في [موضع^(٤)] النفي تم ولا يمكن إثبات التعميم إلا أن يجعل بمعنى واو المطف ولكن على أن يتناول كل واحد منهما على الانفراد لا على الاجتماع كما هو موجب حرف الواو ، ولهذا قلنا لو قال والله أكرم فلانا أو فلانا فإنه يحتمل إذا كلم أحدهما ، بخلاف قوله فلانا وفلانا فإنه لا يحتمل ما لم يكلمهما ، ولكن يتناول كل واحد [منهما^(٥)] على الانفراد حتى لا يثبت له الخيار ، ولو كان في الإيلاء بأن قال لا أقرب

(١) لفظ « وأرجلهم من خلاف » ساقط من الثمانية والهندية .

(٢) زيادة من الثمانية .

(٣) زيادة من الثمانية والهندية .

(٤) زيادة من الهندية .

(٥) زيادة من الهندية .

هذه أو هذه فضت المدة بانتا جميعاً . ومن ذلك أن يستعمل الكلمة في موضع الإباحة فتكون بمعنى الواو حتى يتناول معنى الإباحة كل واحد من المذكورين ، فإن الرجل يقول جالس الفقهاء أو المتكلمين فيفهم [منه] الإذن بالمجالسة مع كل واحد من الفريقين ، والطبيب يقول للمريض كل هذا أو هذا فإنما يفهم منه أن كل واحد منهما صالح لك . وبيان هذا في قوله تعالى «إلا ما حملت ظهورها وألحوايا أو ما اختلط بعظم» فالاستثناء من التحريم إباحة ثم تثبت الإباحة في جميع هذه الأشياء ، فعرفنا أن موجب هذه الكلمة في الإباحة العموم وأنه بمعنى واو العطف . وبيان الفرق بين الإباحة والإيجاب أن في الإيجاب الامتثال بالإقدام على أحدهما ، وفي الإباحة التحقق الموافقة في الإقدام على كل واحد منهما . وعلى هذا قلنا إذا قال لا أكلم أحداً إلا فلاناً أو فلاناً فإن له أن يكلمهما من غير حنث . ولو قال لأربع نسوة له والله لا أقربكن إلا فلانة أو فلانة فإنه لا يكون مولياً منهما جميعاً حتى لا يحنث إن قربهما ولا تقع الفرقة بينه وبينهما بمضى المدة قبل القربان . وقد تستعار أو بمعنى حتى ^(١) قال تعالى : «ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم» : أى حتى يتوب عليهم . وفي هذه الاستعارة معنى العطف ؛ فإن غاية الشيء تتصل به كما يتصل المعطوف بالمعطوف عليه ، ولهذا قال في الجامع : لو قال والله لأدخلن هذه الدار اليوم أو لأدخلن هذه الدار فأى الدارين دخل بر في يمينه لأنه ذكر الكلمة في موضع الإثبات فيقتضى التخيير في شرط البر . ولو قال لا أدخل هذه الدار أو لا أدخل هذه الدار [فأى الدارين دخل حنث في يمينه لأنه ذكرها في موضع النفي فكانت بمعنى ولا . ولو قال والله لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار ^(٢) [الأخرى فإن دخل الأولى حنث في يمينه ، وإن دخل الثانية أولاً بر في يمينه حتى إذا دخل الأولى بعد ذلك لا يحنث بمنزلة قوله لا أدخل هذه الدار حتى أدخل هذه الدار فكان الدخول في الأخرى غاية ليمينه فإذا دخلها انتهت اليمين ، وإن لم ^(٣) يدخلها حتى دخل الأولى حنث لوجود الشرط في حال بقاء اليمين ، وإنما

(١) وفي الثمانية : تستعار الكلمة بمعنى حتى .

(٢) زيادة من الثمانية والهندية .

(٣) وفي الثمانية والهندية : وإذا لم .

جعلناه هكذا لأنه يتعذر اعتبار معنى التخيير فيه للنفي في أحد الجانبين ويتعذر إثبات معنى المطف لعدم المجانسة بين المذكورين^(١) فيحمل بمعنى الغاية ؛ لأن حرمة الدخول الثابت باليمين يحتمل الامتداد فيليق به ذكر الغاية كما في قوله تعالى : « ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم » فإنه لا يمكن حمل الكلمة على المطف إذ الفعل لا يعطف على الاسم والمستقبل لا يعطف على الماضي ، ونفى الأمر يحتمل الامتداد فيجعل قوله « أو يتوب » بمعنى الغاية ، ولأنه نفي الدخول في الدار الأولى فإذا دخل فيها أولاً يحمل كأن المذكور آخراً من جنسه نفى فيحتمل بالدخول فيها لهذا ، وأثبت الدخول في الدار الثانية فإذا دخلها أولاً يحمل كأن الأخير من جنسه إثبات كما في قوله لأدخلن هذه الدار أو لأدخلن هذه الدار .

فصل

وأما حتى فهي للغاية باعتبار أصل الوضع بمنزلة إلى ؛ هو المعنى الخاص الذي لأجله وضعت الكلمة ، قال تعالى : « هي حتى مطلع الفجر » وقال تعالى : « حتى يُعطوا الجزية عن يدي » وقال تعالى : « حتى يأذن لي أبي » وقال تعالى : « حتى يأتيتك اليقين » فتى كان ما قبلها بحيث يحتمل الامتداد وما بعدها يصلح للانتهاء به كانت عاملة في حقيقة الغاية ، ولهذا قلنا إذا حلف أن يلازم غريمه حتى يقضيه ثم فارقه قبل أن يقضيه دينه حنث ؛ لأن الملازمة تحتمل الامتداد ، وقضاء الدين يصلح منهياً للملازمة . وقال في الزيادات : لو قال عبده حر إن لم أضربك حتى تشتكي يدي أو حتى الليل أو حتى تصبح أو حتى يشفع فلان ثم ترك ضربه قبل هذه الأشياء حنث ؛ لأن الضرب بطريق التكرار يحتمل الامتداد والمذكور بعد الكلمة صالح للانتهاء فيجعل غاية حقيقة ، وإذا أفلح عن الضرب قبل الغاية حنث إلا في موضع يغلب على الحقيقة عرف فيعتبر ذلك ؛ لأن الثابت بالعرف ظاهراً بمنزلة الحقيقة ، حتى لو قال إن لم أضربك حتى أقتلك أو حتى تموت فهذا على الضرب الشديد باعتبار العرف ؛ فإنه متى كان قصده القتل لا يذكر لفظ الضرب وإنما يذكر ذلك إذا لم يكن قصده القتل وجعل

(١) أى بأحد المذكورين إذا كان أحدهما نفيًا والآخر إثباتاً - هامش النهاية .

القتل غاية لبيان شدة الضرب عادة . ولو قال حتى يُغشى عليك أوحى تسكى فهذا على حقيقة الغاية لأن الضرب إلى هذه الغاية معتاد . وقد تستعمل الكلمة للعطف فإن بين العطف والغاية مناسبة بمعنى التعاقب ولكن مع وجود معنى الغاية فيها . يقول الرجل جاءني القوم حتى زيد ورأيت القوم حتى زيداً فيكون للعطف مع اعتبار معنى الغاية لأنه يفهم بهذا أن زيداً أفضل القوم أو أزدلهم . وقد يدخل بمعنى العطف على جملة فإن ذكر له خبراً فهو خبره وإلا فخبره من جنس ما سبق . يقول الرجل مررت بالقوم حتى زيد غضبان ، وتقول أكلت السمكة حتى رأسها فهذا مما لم يذكر خبره وهو من جنس ما سبق على احتمال أن يكون هو الأكل أو غيره ولكنه إخبار بأن رأسها مأكول أيضاً . ولو قال حتى رأسها بالنصب كان هذا عطفاً ، أى وأكلت رأسها أيضاً ولكن باعتبار معنى الغاية . ومثل هذا في الأفعال تكون للجزاء إذا كان ما قبلها يصلح سبباً لذلك وما بعدها يصلح أن يكون جزاء فيكون بمعنى لام كي ، قال تعالى : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة » أى لكيلا تكون فتنة ، وقال تعالى : « وزلزلوا حتى يقول الرسول » والقراءة بالنصب تحتمل الغاية ، معناه إلى أن يقول الرسول فيكون قول الرسول نهاية من غير أن يكون بناء على ما سبق كما هو موجب الغاية أنه لا أثر له فيما جعل غاية له ، ويحتمل لكي يقول الرسول ، والقراءة بالرفع تكون بمعنى العطف أى ويقول الرسول . وعلى هذا قال في الزيادات : إذا قال إن لم آتتك غداً حتى تغدبنى فعبدي حر فأناه فلم يفده لا يحنت ؛ لأن الإتيان ليس بمستدام فلا يحتمل الكلمة بمعنى حقيقة الغاية وما بعده يصلح جزاء فيكون المعنى لكي تغدبنى فقد جعل شرط به الإتيان على هذا القصد وقد وجد ، وكذلك لو قال إن لم تأتني حتى أغدبك فأناه ولم يفده لم يحنت . وقد يستمار للعطف المحض كما أشرنا إليه في القراءة بالرفع ، ولكن هذا إذا كان المذكور بعده لا يصلح للجزاء فيعتبر مجرد المناسبة بين العطف والغاية في الاستمارة . وعلى هذا قال في الزيادات : إذا قال إن لم آتتك حتى أنغدى عندك اليوم أو إن لم تأتني حتى تنغدى عندي اليوم فأناه ثم لم يتغد عنده في ذلك اليوم حنت ؛ لأن الكلمة بمعنى العطف فإن الفعلين من واحد فلا يصلح الثاني أن يكون جزاء للأول فحمل على العطف المحض لتصحيح الكلام ، وشرط البر وجود الأمرين في اليوم فإذا لم يوجد حنت .

فإن قيل : أهل النحو لا يعرفون هذا ، فإنهم لا يقولون «أيت زيدا حتى عمراً باعتبار العطف ؟ قلنا : قد بينا أن في الاستعارات لا يعتبر السماع وإنما يعتبر المعنى الصالح للاستعارة وما أشرنا إليه من المناسبة معنى صالح لذلك فهي استعارة بديعة بنى علماءنا رحمهم الله جواب المسألة عليها مع أن قول محمد رحمه الله حجة في اللغة فإن أبا عبيد وغيره احتج بقوله ، وذكر ابن السراج أن المبرد سئل عن معنى الغزاة فقال هي الشمس ، قاله محمد بن الحسن رحمه الله وكان فصيحاً فإنه قال لخادم له يوماً : انظر هل دلكت الغزاة ؟ فخرج ثم دخل فقال : لم أر الغزاة . وإنما أراد محمد هل زالت الشمس ؟ فعلى هذا يجوز أن يقول الرجل رأيت زيدا حتى عمراً بمعنى العطف إلا أن الأولى أن يجعل هذا بمعنى الفاء دون الواو ؛ لأن كل واحد منهما للعطف ولكن في الفاء معنى التعقيب فهو أقرب إلى معنى المناسبة كما بينا .

فصل

وأما إلى فهي لانتهاى الناية ، ولهذا تستعمل الكلمة في الآجال والديون ، قال تعالى : « إلى أجل مسمى » وعلى هذا لو قال لامرأته أنت طالق إلى شهر ، فإن نوى التنجيز في الحال تطلق ويلغو آخر كلامه ، وإن نوى التأخير يتأخر الوقوع إلى مضي الشهر ، وإن لم يكن له نية فعلى قول زفر رحمه الله يقع في الحال ؛ لأن تأخير الشيء لا يمنع ثبوت أصله [فيكون بمنزلة التأجيل في الدين لا يمنع ثبوت أصله ^(١)] وعندنا لا يقع لأن الكلمة للتأخير فيما يقرن به باعتبار أصل الوضع وقد قرنها بأصل الطلاق وأصلها يحتمل التأخير في التعليق بمضى شهر أو بالإضافة إلى ما بعد شهر ، فأما أصل اليمين لا يحتمل التأخير في التعليق والإضافة ، فلهذا حملنا الكلمة هناك على تأخير المطالبة . ثم من النيات بهذه الكلمة ما لا يدخل كقوله تعالى : « ثم أتمموا الصيام إلى الليل » ومنها ما يدخل كقوله : « وأيديكم إلى المرافق » والحاصل فيه أن ما يكون من النيات قائماً ^(٢) بنفسه فإنه لا يدخل لأنه حد ولا يدخل الحد في المحدود ، ولهذا لو قال لنفلان من هذا الحائط إلى هذا الحائط لا يدخل الحائطان في الإقرار ،

(١) زيادة من الثمانية .

(٢) أى قائماً بنفسه قبل التكلم في الخارج ولا يكون جزءاً من المعنى — هامش الثمانية .

وما لا يكون قائماً بنفسه فإن كان أصل الكلام متناولاً للغاية كان ذكر الغاية لإخراج ما وراءها فيبقى موضع الغاية داخلياً كما في قوله تعالى «وأيدىكم إلى المرافق» فإن الاسم عند الإطلاق يتناول الجارحة إلى الإبط فذكر الغاية لإخراج ما وراءها ، وإن كان أصل الكلام لا يتناول موضع الغاية أوفيه شك فذكر الغاية لد الحكم إلى موضعها فلا تدخل الغاية كما في قوله تعالى «إلى الليل» فإن الصوم عبارة عن الإمساك ومطلقه لا يتناول إلا ساعة فذكر الغاية لد الحكم إلى موضع الغاية ، ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله : الغاية تدخل في الخيار لأن مطلقه يقتضى التأيد ولأن في لزوم البيع في موضع الغاية شك ، وفي الآجال والإجازات لا تدخل الغايات ، لأن المطلق لا يقتضى التأيد وفي تأخير المطالبة وتمليك المنفعة في موضع الغاية شك ، وفي اليمين إذا حلف لا يكلم فلاناً إلى وقت كذا تدخل الغاية في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله لأن مطلقه يقتضى التأيد فذكر الغاية لإخراج ما وراءها ، ولا تدخل في ظاهر الرواية لأن في حرمة الكلام ووجوب الكفارة في الكلام^(١) في موضع الغاية شك . وعلى هذا قال زفر رحمه الله : إذا قال لفلان على من درهم إلى عشرة ، أو قال لامرأته أنت طالق من واحدة إلى ثلاث لا تدخل الغايتان لأن الغاية حد والمحدود غير الحد . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : تدخل الغايتان لأن هذه الغاية لا تقوم بنفسها فلا تكون غاية ما لم تكن ثانية . وقال أبو حنيفة رحمه الله : الغاية الثانية لا تدخل لأن مطلق الكلام لا يتناوله وفي ثبوته شك ، ولكن الغاية الأولى تدخل للضرورة لأن الثانية داخلة في الكلام ولا تكون ثانية قبل دخول الأولى^(٢) .

فصل

وأما على فهو^(٣) للإلزام باعتبار أصل الوضع لأن معنى حقيقة الكلمة من علو الشيء على الشيء وارتفاعه فوقه وذلك قضية الوجوب واللزوم ؛ ولهذا لو قال لفلان على ألف درهم أن مطلقه محمول على الدين إلا أن يصل بكلامه ودبحة لأن

(١) وفي الثمانية والهندية : بالكلام .

(٢) وفي الهندية : قبل ثبوت الأول .

(٣) وفي الثمانية والهندية : فهي .

حقيقته اللزوم في الدين . ثم تستعمل الكلمة للشرط باعتبار أن الجزاء يتعلق بالشرط ويكون لازماً عند وجوده . وبيان هذا في قوله تعالى : « يَا بَعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرَكَنَ بِاللَّهِ شَيْئاً » وقال تعالى « حَقِيقَ عَلَى أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ » وعلى هذا قال في السير : إذا قال رأس الحصن آمنوني على عشرة من أهل الحصن إن العشرة سواء والخيار في تعيينهم إليه لأنه شرط ذلك لنفسه بكلمة على ، بخلاف ما لو قال آمنوني وعشرة أو فعشرة أو ثم عشرة فالخيار في تعيين العشرة إلى من آمنهم ، لأن المتكلم عطف أمانهم على أمان نفسه من غير أن شرط لنفسه في أمانهم شيئاً . وقد تستعار الكلمة بمعنى الباء الذي يصحب الأعواض لما بين العوض والم عوض من اللزوم والاتصال في الوجوب ، حتى إذا قال بمت منك هذا الشيء على ألف درهم أو أجرتك شهراً على درهم يكون بمعنى الباء ؛ لأن البيع والإجارة لا تحتمل التعليق بالشرط فيحمل على هذا المستعار لتصحيح الكلام ؛ ولهذا قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ؛ إذا قالت المرأة لزوجها طلقني ثلاثاً على ألف درهم فطلقها واحدة يجب ثلث الألف ، بمنزلة ما لو قالت بألف درهم لأن الخلع عقد معاوضة . وأبو حنيفة رحمه الله يقول لا يجب عليها شيء من الألف ويكون الواقع رجعياً لأن الطلاق يحتمل التعليق بالشرط وإن كان مع ذكر العوض ، ولهذا كان بمنزلة اليمين من الزوج حتى لا يملك الرجوع عنه قبل قبولها ؛ وحقيقة الكلمة للشرط فإذا كانت مذكورة فيما يحتمل معنى الشرط يحمل عليه دون المجاز وعلى اعتبار الشرط لا يلزمها شيء من المال لأنها شرطت إيقاع الثلاث لئتم رضاها بالتزام المال والشرط يقابل الشروط جملة ولا يقابله أجزء ، وقد يكون على بمعنى من ، قال تعالى : « إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ » أي من الناس .

فصل

وكلمة من للتبعض باعتبار أصل الوضع ، وقد تكون لا ابتداء الناية ، يقول الرجل خرجت من الكوفة ، وقد تكون للتمييز يقال باب من حديد وثوب من قطن ، وقد تكون بمعنى الباء ، قال تعالى : « يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ » أي بأمر الله ، وقد تكون صلة ، قال تعالى : « يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ » وقال تعالى : « فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ »

من الأوثان» وفي جملة على الصلة يعتبر تعذر جملة على معنى وضع له باعتبار الحقيقة أو يستعار له مجازاً وتعتبر الحاجة إلى إتمام الكلام به لثلاث يخرج من أن يكون مفيداً . وعلى هذا قال في الجامع : إن كان مافى يدي من الدراهم إلا ثلاثة فإذا في يده أربعة فهو حائث لأن الدرهم الرابع بعض الدراهم وكلمة من للتبويض . ولو قالت المرأة لزوجه اخلعني^(١) على مافى يدي من الدراهم فإذا في يدها درهم أو درهمان تلزمها ثلاثة دراهم لأن من هنا صلة لتصحيح الكلام فإن الكلام لا يصح إلا بها ، حتى إذا قالت اخلعني على ما في يدي دراهم كان الكلام مختلاً ، وفي الأول لو قال إن كان في يدي دراهم كان الكلام صحيحاً فعمل الكلمة في التبويض لافي تصحيح الكلام . وقد بينا المسائل على هذه الكلمة فيما سبق .

فصل

وأما في فهي للظرف باعتبار أصل الوضع ، يقال دراهم في صرة . وعلى اعتبار هذه الحقيقة قلنا إذا قال لغيره غصبتك ثوباً في منديل أو ثمراً في قوصرة يلزمه رد كليهما لأنه أقر [بنصب مظروف في ظرف فلا يتحقق ذلك^(٢) إلا] بنصبه لهما . ثم الظرف أنواع ثلاثة : ظرف الزمان وظرف المكان وظرف الفعل . فأما ظرف الزمان فبيانه فيما إذا قال لامرأته أنت طالق في غد فإنها تطلق غداً باعتبار أنه جمل الغد ظرفاً ، وصلاحيه الزمان ظرفاً للطلاق من حيث إنه يقع فيه فتصير موصوفة في ذلك الزمان بأنها طالق فعند الإطلاق كما طلع الفجر تطلق فتتصف بالطلاق في جميع الغد بمنزلة ما لو قال أنت طالق غداً ، وإن قال نويت آخر النهار لم يصدق عندهما في القضاء كما في قوله غداً ؛ لأنه نوى التخصيص فيما يكون موجب العموم . وعند أبي حنيفة رضي الله عنه يدين في القضاء لأن ذكر حرف الظرف دليل على أن المراد جزء من الغد فالوقوع إنمّا يكون في جزء ولكن ذلك الجزء مبهم في كلامه فعند عدم النية قلنا كما وجد جزء من الغد تطلق فإذا نوى آخر النهار كان هذا بياناً للبهيم وهو مصدق في بيان مبهم كلامه [في القضاء^(٢)] بخلاف قوله غداً فاللفظ هناك

(١) في العثمانية : طلقني .

(٢) زيادة من العثمانية .

متناول لجميع الغد فنية آخر النهار تكون تخصيصاً ، وعلى هذا لو قال إن صمت الشهر فهو على صوم جميع الشهر ، ولو قال إن صمت في الشهر فهو على صوم ساعة باعتبار المعنى الذى قلنا .

وأما ظرف المكان فبيانه في قوله أنت طالق في الدار أو في الكوفة فإنه يقع الطلاق عليها حيثما تكون ؛ لأن المكان لا يصلح ظرفاً [للطلاق^(١)] فإن الطلاق إذا وقع في مكان فهو واقع في الأمكنة كلها وهي إذا اتصفت بالطلاق في مكان تنصف به في الأمكنة كلها إلا أن يقول عنيت إذا دخلت فحينئذ لا يقع الطلاق ما لم تدخل باعتبار أنه كنى بالمكان عن الفعل الموجود فيه أو أضمر الفعل في كلامه فكأنه قال أنت طالق في دخولك الدار ، وهذا هو ظرف الفعل على معنى أن الفعل لا يصلح ظرفاً للطلاق حقيقة ولكن بين الظرف والشرط مناسبة من حيث المقارنة^(٢) أو من حيث تعلق الجزاء بالشرط بمنزلة قوام^(٣) الظروف بالظرف فتصير الكلمة بمعنى الشرط مجازاً . ثم إن كان الفعل سابقاً أو موجوداً في الحال يكون تنجيذاً ، وإن كان منتظراً يتعلق الوقوع بوجوده كما هو حكم الشرط . وعلى هذا لو قال أنت طالق في حيفتك وهي حائض تطلق في الحال ، وإن قال أنت طالق في عجي حيفتك فإنها لا تطلق حتى تحيض . وقال في الجامع : إذا قال أنت طالق في عجي يوم لم تطلق حتى يطلع الفجر من الغد ، ولو قال في مضي يوم ، فإن قال ذلك بالليل فهي طالق كما غربت الشمس من الغد ، وإن قال ذلك بالنهار لم تطلق حتى يجيء مثل هذه الساعة من الغد . وعلى هذا قال في السير الكبير : إذا قال رأس الحصن آمنوني في عشرة فهو أحد العشرة لأن معنى الظرف في العدد بهذا يتحقق ، والخيار في التسعة إلى الذى آمنهم لا إليه ، لأنه ما شرط لنفسه شيئاً في أمان من ضمهم إلى نفسه ليكونوا عشرة . ولو قال لفلان على عشرة دراهم في عشرة تلزمه عشرة لأن العدد لا يصلح ظرفاً لثله بلا شبهة إلا أن يعنى حرف مع فإن في يأتى بمعنى مع ، قال تعالى : « فادخل في عبادى » أى مع عبادى ، فإذا قال ذلك فحينئذ يلزمه عشرون ، ولكن

(١) زيادة من الثمانية .

(٢) الظرف مقابل للظروف كما أن الشرط مقارن للشروط فيكون فردا جنس من حيث

للمقارنة - هامش الثمانية .

(٣) وفي الهندية : قيام .

يكون هذه النية لا يلزمه لأن المال بالشك لا يجب . وكما أن في يكون بمعنى مع يكون بمعنى من ، قال تعالى : « وارزقوهم فيها » أى منها . وكذلك لو قال لامرأته أنت طالق واحدة في واحدة فهي طالق واحدة إلا أن يقول نويت مع فحينئذ تطلق ثنتين دخل بها أم لم يدخل بها ، وإن قال عنيت الواو فذلك صحيح أيضاً على ما هو مذهب أهل النحو أن أكثر حروف الصلوات يقام بعضها مقام بعض ، فعند هذه النية تطلق ثنتين إن كان دخل بها وواحدة إن لم يدخل بها ، بمنزلة قوله واحدة وواحدة . وقال في الزيادات : إذا قال أنت طالق في مشيئة الله أو في إرادته لم تطلق بمنزلة قوله إن شاء الله كما جعل قوله في دخولك الدار بمنزلة قوله إن دخلت الدار ، إلا في قوله في علم الله فإنها تطلق لأن العلم يستعمل عادة بمعنى المعلوم ، يقال علم أبى حنيفة ، ويقول الرجل اللهم اغفر لنا علمك فينا : أى معلومك ، وعلى هذا المعنى يستحيل جملة بمعنى الشرط .

فإن قيل : لو قال في قدرة الله لم تطلق ، وقد تستعمل القدرة بمعنى المقدور ، فقد يقول من يستعظم شيئاً : هذه ^(١) قدرة الله تعالى . قلنا : معنى هذا الاستعمال أنه أثر قدرة الله تعالى إلا أنه قد يقام المضاف إليه مقام المضاف ومثله لا يتحقق في العلم ^(٢) .

ومن هذا الجنس أسماء الظروف ، وهي : مع ، وقبل ، وبعد ، وعند .

فأما مع فهي للمقارنة حقيقة وإن كان قد تستعمل بمعنى بعد ، قال تعالى : « إن مع العسر يسراً » وعلى اعتبار حقيقة الوضع قلنا إذا قال لامرأته أنت طالق واحدة مع واحدة تطلق ثنتين سواء دخل بها أو لم يدخل بها ، وكذلك لو قال معها واحدة لأنهما تقرران في الوقوع في الوجهين . ولو قال لفلان على مع كل درهم من هذه الدراهم المشرة درهم فعملية عشرون درهماً .

وأما قبل فهي للتقديم ، قال تعالى : « من قبل أن نطمس وجوها » ولهذا لو قال لامرأته وقت الضحوة أنت طالق قبل غروب الشمس تطلق للحال ، بخلاف

(١) وفي الثانية والهندية : هذا .

(٢) لأن المعلوم معلوم والمحال معلوم وكذا ذاته وصفاته معلوم ولا يقال أثر علم الله — هامش الثانية .

الملك الذى كان للمورث ؛ فإن الوراثة خلافة ، وقد بينا أن عنده استصحاب الحال فيما يرجع إلى الإبقاء حجة على النفي . ولكننا نقول : هذا البقاء فى حق المورث ، فأما فى حق الوارث فصفة المالكية تثبت له ابتداء واستصحاب الحال لا يكون حجة فيه بوجه . وعلى هذا قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله : إذا ادعى عينا فى يد إنسان أنه له ميراث من أبيه وأقام الشاهدين فشهدا أن هذا كان لأبيه لم تقبل هذه الشهادة . وفى قول أبي يوسف الآخر تقبل ؛ لأن الوراثة خلافة فأما يبقى للوارث الملك الذى كان للمورث ، ولهذا يرد بالميب ويصير منوراً فيما اشتراه المورث ، وما ثبت فهو باق لاستثناء البقاء عن دليل . وهما يقولان فى حق الوارث : هذا فى معنى ابتداء التملك ؛ لأن صفة المالكية تثبت له فى هذا المال بعد أن لم يكن مالكا ، وإنما يكون البقاء فى حق المورث أن لو حضر بنفسه يدعى أن العين ملكه فلا جرم إذا شهد الشاهدان أنه كان له كانت شهادة مقبولة كما إذا شهدا أنه له ، فأما إذا كان المدعى هو الوارث وصفة المالكية للوارث تثبت ابتداء بعد موت المورث فهذه الشهادة لا تكون حجة للقضاء بالملك له ؛ لأن طريق القضاء بها استصحاب الحال وذلك غير صحيح .

فصل

ومن هذه الجملة الاستدلال بتعارض الأشباه ، وذلك نحو احتجاج زفر رحمه الله فى أنه لا يجب غسل المرافق فى الوضوء ؛ لأن من الغايات ما يدخل ومنها ما لا يدخل فمع الشك لا تثبت فرضية الغسل فيما هو غاية بالنص ؛ لأن هذا فى الحقيقة احتجاج بلا دليل لإثبات حكم ، فإن الشك الذى يدعى أمر حادث فلا يثبت حدوثة إلا بدليل . فإن قال : دليله تعارض الأشباه . قلنا : وتعارض الأشباه أيضاً حادث فلا يثبت إلا بالدليل . فإن قال : الدليل عليه ما أعده من الغايات مما يدخل بالإجماع وما لا يدخل بالإجماع . قلنا : وهل تعلم أن هذا المتنازع فيه من أحد النعمين بدليل ؟ فإن قال أملم ذلك . قلنا : فإذاً عليك أن لا تشك فيه بل

تلقه بما هو من نوعه بدليله . وإن قال : لا أعلم ذلك . قلنا : قد اعترفت بالجهل ، فإن كان هذا مما يمكن الوقوف عليه بالطلب فإنما جهلته عن تقصير منك في طلبه وذلك لا يكون حجة أصلاً ، وإن كان مما لا يمكن الوقوف عليه بعد الطلب كنت معذوراً في الوقوف فيه ، ولكن هذا المنذر لا يصير حجة لك على غيرك ممن يزعم أنه قد ظهر عنده دليل إلحاقه بأحد النوعين ، فمرقنا أن حاصل كلامه احتجاج بلا دليل .

فصل

ومن هذه الجملة الاحتجاج بالاطراد على صحة العلة إما وجوداً أو وجوداً وعدمًا فإنه احتجاج بلا دليل في الحقيقة ، ومن حيث الظاهر هو احتجاج بكثرة أداء الشهادة ، وقد بينا أن كثرة أداء الشهادة ونكرارها من الشاهد لا يكون دليل صحة شهادته . ثم الاطراد عبارة عن سلامة الوصف عن النقوض والمعارض ، والناسخ وإن بالغ في الاجتهاد بالعرض على الأصول المعلومة عنده فالخصم لا يمجز من أن يقول عندي أصل آخر هو مناقض لهذا الوصف أو معارض لجهلك به لا يكون حجة لك على ، فتبين من هذا الوجه أنه احتجاج بلا دليل ، ولكنه فوق ما تقدم في الاحتجاج به من حيث الظاهر ؛ لأن من حيث الظاهر الوصف صالح ، ويحتمل أن يكون حجة للحكم إذا ظهر أثره عند التأمل ، ولكن لكونه في الحقيقة استدلالاً على صحته بعدم النقوض والمعارض لم يصلح أن يكون حجة لإثبات الحكم .

فإن قيل : أليس أن النصوص بعد ثبوتها يجب العمل بها ، واحتمال ورود الناسخ لا يمكن شبهة في الاحتجاج بها قبل أن يظهر الناسخ فكذلك ما تقدم ؟ قلنا : أما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا احتمال للنسخ في كل نص كان حكمه ثابتاً عند وفاته ، فأما في حال حياته فهكذا نقول : إن الاحتجاج به لإثبات الحكم ابتداء صحيح ، فأما لإبقاء الحكم أو لنفي الناسخ لا يكون صحيحاً ؛ لأن احتمال بقاء الحكم واحتمال قيام دليل للنسخ فيه كان بصفة واحدة ، وقد قررنا هذا في باب النسخ .

مبيحاً والمبيح الدين لا يكون إلا سلباً ، وعلى هذا لو قال لبعده إن أخبرتنى بقدم فلان فأنت حر ، فهذا على الخبر الحق الذى يكون بعد القدوم ؛ لأن مفعول الخبر محذوف هنا وقد دل عليه حرف الباء الذى هو للإلصاق ، كقول القائل : بسم الله ، أى بدأت بسم الله فيكون معنى كلامه إن أخبرتنى خبراً ملصقاً بقدم فلان ، والقدوم اسم لفعل موجود فلا يتناول الخبر بالباطل . ولو قال إن أخبرتنى أن فلاناً قد قدم فهذا على الخبر حقاً كان أو باطلاً ؛ لأنه لما لم يذكر حرف الباء فالذكر صالح لأن يكون مفعول الخبر وأن وما بعده مصدر والخبر إنما يكون بكلام لا بفعل فكأنه قال إن أخبرتنى بخبر قدوم فلان ، والخبر اسم لكلام يدل على القدوم ولا يوجد عنده القدوم لاحالة . وعلى هذا قال فى الزيادات : إذا قال أنت طالق بمشيئة الله أو بإرادته أو بحكمه لم تطلق ، وكذلك سائر أخواتها ؛ لأن الباء للإلصاق فيكون دليلاً على معنى الشرط مفضياً إليه . وعلى هذا قال فى الجامع : إذا قال لامرأته إن خرجت من هذه الدار إلا ياذنى تحتاج إلى الإذن فى كل مرة ، لأن الباء للإلصاق فإنما جعل المستثنى خروجاً ملصقاً بالإذن وذلك لا يكون إلا بتجديد الإذن فى كل مرة ، قال تعالى : « وما تنزل إلا بأمر ربك » أى مأمورين بذلك . ولو قال إن خرجت إلا أن آذن لك ، فهذا على الإذن مرة [واحدة^(١)] لأنه يقتضيه الحل ههنا على الاستثناء لمخالفة الجنس فى صيغة الكلام^(٢) فيحمل على معنى النسيئة مجازاً لما بينهما من المناسبة ، وعليه دل قوله تعالى : « إلا أن يحاط بكم » . « إلا أن تقطع قلوبهم » : أى حتى . ثم قال الشافى فى قوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم » : إن الباء للتبميز فإنما يلزمه مسح بعض الرأس وذلك أدنى ما يتناوله الاسم . وقال مالك : الباء صلة للتأكيد بمنزلة قوله تعالى : « تَبَّتْ بالدُّهْن » كأنه قال وامسحوا رؤوسكم فيلزمه مسح جميع الرأس . وقلنا : أما التبميز فلا وجه له^(٣) لأن الموضوع للتبميز حرف من والتكرار والاشتراك لا يثبت بأصل الوضع ، ولا وجه للحمله على الصلة لما فيه من معنى الإلفاء أو الحل على غير فائدة مقصودة

(١) زيادة من الثانية .

(٢) وفى الهندية : صفة الكلام .

(٣) وفى الثانية والهندية : فلا معنى له .

وهي التوكيد . ولكننا نقول : الباء للإلصاق باعتبار أصل الوضع ، فإذا قرنت بآلة المسح يتعدى الفعل بها إلى محل المسح فيتناول جميعه كما يقول الرجل : مسحت الحائط بيدي ومسحت رأس اليتيم بيدي فيتناول كله ، وإذا قرنت بمحل المسح يتعدى الفعل بها إلى الآلة فلا تقتضي الاستيعاب وإنما تقتضي إلصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة ، ثم أكثر الآلة ينزل منزلة السكّال ، فيتأدى المسح بإلصاق ثلاثة أصابع بمحل المسح ، ومعنى التبويض إنما يثبت بهذا الطريق لا بحرف الباء .

فإن قيل : أليس أن في التيمم حكم المسح ثبت بقوله تعالى : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » ثم الاستيعاب فيه شرط ؟ قلنا : أما على رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله فإنه لا يشترط فيه الاستيعاب لهذا المعنى ، وأما على ظاهر الرواية فإنما عرفنا الاستيعاب هناك إما بإشارة الكتاب وهو أن الله تعالى أقام التيمم في هذين المضويين مقام الفسل عند تعذر الفسل والاستيعاب في الفسل فرض بالنص فكذلك فيما قام مقامه ، أو عرفنا ذلك بالسنة وهو قوله عليه السلام لمارضى الله عنه : « يكفيك ضربتان : ضربة للوجه وضربة للذراعين » .

ومن هذا الفصل حروف القسم ، والأصل فيها باعتبار الوضع الباء حتى يستقيم استعمالها مع إظهار الفعل ومع إضماره ، فإن الباء للإلصاق وهي تدل على محذوف كما بينا ، وقول الرجل بالله بمعنى أقسم [أو أحلف^(١)] بالله كما قال تعالى : « يحلفون بالله ما قالوا » وكذلك يستقيم وصلها بسائر الأسماء والصفات وبغير الله إذا حلف به مع التصريح بالاسم أو الكناية عنه بأن يقول بأبي أو بك لأفعلن أو به لأفعلن فيصح استعماله في جميع هذه الوجوه لقصود القسم باعتبار أصل الوضع . ثم قد تستعار الواو مكان الباء في صلة القسم لما بينهما من المناسبة صورة ومعنى . أما الصورة فلأن خروج كل واحد منهما من المخرج الصحيح بضم الشفتين ، وأما المعنى فلأن في المطف إلصاق المطفوف بالمطفوف عليه ، وحرف الباء للإلصاق إلا أن الواو تستعمل في المضمر [دون المظهر ، لا يقال أحلف والله لأنه يشبه قسمين ؛

(١) زيادة من الثمانية والهندية .

بينهما بمضية ، وفي المبتوتة إنه لا يلحقها الطلاق لأنه ليس بينهما نكاح ، وفي إسلام الروى بالروى إنه يجوز لأنه لم يجمع البدنين الطم والثنية ، وهذا فاسد لأنه استدلال بعدم وصف والعدم لا يصلح أن يكون موجباً حكماً ، وقد بينا أن عدم الثابت بدليل لا يكون بقاؤه ثابتاً بدليل فكيف يستدل به لإثبات حكم آخر .

فإن قيل : مثل هذا التعليل كثير في كتبكم . قال محمد رحمه الله : ملك النكاح لا يضمن بالإتلاف لأنه ليس بمال ، والزوائد لا تضمن بالنصب لأنه لم ينصب الولد . وقال أبو حنيفة رحمه الله : المقار لا يضمن بالنصب لأنه لم ينقله ولم يحوله . وقال فيما لا يجب فيه الخمس : لأنه لم يوجب عليه المسلمون . وقال في تناول الحصاة : لا تجب الكفارة لأنه ليس بمطموح . وقال في الجد : لا يؤدي صدقة الفطر عن النافلة لأنه ليس عليه ذلك . فهذا استدلال بعدم وصف أو حكم . قلنا : أولاً هذا عندنا غير مذکور على وجه المقايضة بل على وجه الاستدلال فيما كان سببه واحداً معيناً بالإجماع نحو النصب ؛ فإن ضمان النصب سببه واحد عين وهو النصب ، فالاستدلال بانتفاء النصب على انتفاء الضمان يكون استدلالاً بالإجماع . وكذلك وجوب ضمان المال بسبب استدعى المائلة بالنص وله سبب واحد عين وهو إتلاف المال ، فيستقيم الاستدلال بانتفاء المالية في المحل على انتفاء هذا النوع من الضمان وكذلك إذا كان دليل الحكم معلوماً في الشرع بالإجماع نحو الخمس فإنه واجب في النسيئة لا غير وطريق الاعتناء الإيجاب عليه بالخيل والركاب ، فالاستدلال به لنفي الخمس يكون استدلالاً صحيحاً ، وقد بينا أنه إبطال المذر في بعض المواضع لا الاحتجاج به على الخصم . فأما تعليل النكاح بأنه ليس بمال فلا يثبت بشهادة النساء مع الرجال يكون تعليلاً بعدم الوصف وعدم الوصف لا بعدم الحكم لجواز أن يكون الحكم ثابتاً باعتبار وصف آخر ؛ لأنه وإن لم يكن مالاً فهو من جنس ما يثبت مع الشبهات والأصل المتفق عليه الحدود والقصاص ، وبهذا الوصف لا يصير النكاح بمنزلة الحدود والقصاص حتى يثبت مع الشبهات بخلاف الحدود والقصاص ، فمرفنا أن بعدم هذا الوصف لا ينعدم وصف آخر يصلح التعليل به لإثباته شهادة

النساء مع الرجال . وكذلك ما علل به من أخوات هذا الفصل فهو يخرج على هذا الحرف إذا تأملت .

فصل

ومن هذا النوع الاحتجاج بأن الأوصاف محصورة عند القائسين ، فإذا قامت الدلالة على فساد سائر الأوصاف إلا وصفاً واحداً ثبت به صحة ذلك الوصف ويكون حجة . هذا طريق بعض أصحاب الطرد . وقد جوز الجصاص رحمه الله تصحيح الوصف للملة بهذا الطريق . قال الشيخ رحمه الله : وقد كان بعض أصدقائي عظيم الجد في تصحيح هذا الكلام ، بعله أن الأوصاف لما كانت محصورة وجميعها ليست بعله للحكم بل الملة وصف منها ، فإذا قام الدليل على فساد سائر الأوصاف سوى واحد منها ثبت صحة ذلك الوصف بدليل الإجماع كأصل الحكم ؛ فإن العلماء إذا اختلفوا في حكم حادثة على أقاويل ، فإذا ثبت بالدليل فساد سائر الأقاويل إلا واحداً ثبت صحة ذلك القول ، وذلك نحو اختلاف العلماء في جارية بين رجلين جاءت بولد فادعياء ، فإننا إذا أفسدنا قول من يقول بالرجوع إلى قول القائف ، وقول من يقول بالقرعة ، وقول من يقول بالتوقف فإنه لا يثبت النسب من واحد منهما يثبت به صحة قول من يقول بأنه يثبت النسب منهما جميعاً . وإذا قال لنسائه الأربعة : إحداكن طالق ثلاثاً ووطيء ثلاثاً منهن حتى يكون ذلك دليلاً على انتفاء المحرمة عنهن تعين بها الرابعة محرمة فكان تقرب هذا من الأدلة العقلية . قال الشيخ : وعندى أن هذا غلط لأن يجوز القول به ، وهو مع ذلك نوع من الاحتجاج بالدليل^(١) . أما بيان الغلط فيه وهو أن ما يجعله هذا القائل دليل صحة علقته هو الدليل على فساده ؛ لأنه لا يمكنه سلوك هذا الطريق إلا بعد قوله بالمساواة بين الأوصاف في أن كل وصف منها صالح أن يكون علة للحكم ، وبعد ثبوت هذه المساواة فالدليل الذي يدل على فساد بعضها هو الدليل على فساد ما بقي منها ؛ لأنه متى علم المساواة بين شيئين في الحكم ثم ظهر لأحدهما حكم بالدليل فذلك الدليل يوجب مثل

(١) وفي الهنديه : بلا دليل . ولعل الصواب ما في الهندية .

فيجازى بها مرة إذا أريد بها الشرط ولا يجازى بها مرة إذا أريد بها الوقت ، وإذا استعملت للشرط لم يكن فيها معنى الوقت ، وهذا قول أبي حنيفة ، وعلى قول نحوي البصرة هي للوقت باعتبار أصل الوضع ، وإن^(١) استعملت للشرط فهي لا تخلو عن معنى الوقت ، بمنزلة متى فإنها للوقت وإن كان قد يجازى بها ؛ فإن المجازاة بها لازمة في غير موضع الاستفهام^(٢) والمجازاة بإذا جائزة غير لازمة ، وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله . وبيان المسألة ما إذا قال إذا لم أطلقك فأنت طالق أو إذا مالم أطلقك ، فإن عنى بها الوقت نطلق في الحال ، وإن عنى الشرط لم نطلق حتى يموت ، وإن لم تكن له نية فعلى قول أبي حنيفة لا نطلق حتى يموت ، وعلى قولها نطلق في الحال ، قالوا إن إذا تستعمل للوقت غالباً وتقرن بما ليس فيه معنى الخطر ، فإنه يقال الرطب إذا اشتد الحر والبرد إذا جاء الشتاء ، ولا يستقيم مكانها إن ، قال تعالى : « إذا الشمس كورت » و « إذا السماء انفطرت » وذلك كائن لا محالة ، فعرفنا أنه لا ينفك عن معنى الوقت استعمالاً . وتستعمل في جواب الشرط ، قال تعالى : « وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون » وما يستعمل في المجازاة لا يكون محض الشرط ، فعرفنا أنها بمعنى متى فإنها لا تنفك عن معنى الوقت وإن كان المجازاة بها ألزم من المجازاة بإذا . وإذا ثبت هذا قلنا قد أضاف الطلاق إلى وقت في المستقبل هو خال عن إيقاع الطلاق فيه عليها وكما سكت فقد وجد ذلك الوقت فتطلق ، ألا ترى أنه لو قال لامرأته إذا شئت فأنت طالق لم تتوقف^(٣) المشيئة بالجلس بمنزلة قوله متى شئت ، بخلاف قوله إن شئت ، وأبو حنيفة رحمه الله اعتمد ما قال أهل الكوفة إن إذا قد تستعمل بمحض الشرط ، واستدل عليه الفراء بقول القائل :

استغن ما أغناك ربك بالنفي وإذا تصبك خصاصة فتحمل

معناه إن تصبك خصاصة ، فإن حمل على معنى الشرط لم يقع الطلاق حتى يموت ،

(١) وفي الثانية : وإذا استعملت .

(٢) فإن المجازاة لازمة في غير موضع الاستفهام ومع ذلك لا يخرج من الوقت فأولى أن لا يخرج إذا من الوقت مع عدم لزومها المجازاة — هامش الثانية .

(٣) كذا في في الثانية ، وكان في الأصل : لم تتوقف .

وإن حمل على معنى الوقت وقع الطلاق في الحال والطلاق بالشك لا يقع . وعلى هذا قلنا في قوله إذا شئت إنه لا يتوقت بالمجلس لأن الشيئة صارت إليها ييقين ، فلو^(١) جعلنا الكلمة بمنزلة إن خرج الأمر من يدها بالقيام ، ولو جعلناها بمنزلة متى لم يخرج الأمر من يدها بالشك .

وأما متى فهي للوقت باعتبار أصل الوضع ولكن لما كان الفعل يليها دون الاسم جعلناها في معنى الشرط ولهذا صح المجازاة بها غير أنها لا تنفك عن معنى الوقت بحال ، فإذا قال لامرأته متى لم أطلقك فأنت طالق أو متى ما لم أطلقك فأنت طالق طلقت كما سكت لوجود وقت بعد كلامه لم يطلقها فيه ، ولهذا لم نذكر في حروف الشرط كلمة كل لأن الاسم يليها دون الفعل فإنها تجمع الأسماء ويستقيم أن يقال كل رجل ولا يستقيم أن يقال كل دخل ، وفيها معنى الشرط باعتبار أن الاسم الذي يتعقبها يوصف بفعل لا محالة ليتم كل الكلام^(٢) وذلك الفعل يصير في معنى الشرط حتى لا ينزل الجزاء إلا بوجوده . بيانه- فيما إذا قال كل امرأة أتزوجها وكل عبد أشتريه ، وذكرنا في حروف الشرط كلمة كلما لأن الفعل يتعقبها دون الاسم . يقال كلما دخل وكلما خرج ولا يقال كلما زيد . وقد قدمنا الكلام في بيان كلما ومن وما .

ومما هو في معنى الشرط لو على ما يروى عن أبي يوسف أنه إذا قال لامرأته أنت طالق لو دخلت الدار لم تطلق ما لم تدخل كقوله إن دخلت لأن لو تفيد معنى الترقب فيما يقرن به مما يكون في المستقبل فكان بمعنى الشرط من هذا الوجه . ولو قال أنت طالق لو حسن خلقك عسى أن أراجمك تطلق في الحال لأن لو هنا إنما تقرن بالمراجعة التي تترقب في المستقبل فتخلو كلمة الإيقاع من معنى الشرط .

وأما لولا فهي بمعنى الاستثناء لأنها تستعمل لنفي شيء بوجود غيره ، قال تعالى : « ولولا رهطك لرجمناك » وعلى هذا قال محمد رحمه الله في قوله أنت طالق لولا دخولك الدار إنها لا تطلق وتجمل هذه الكلمة بمعنى الاستثناء ، ذكره الكرخي رحمه الله في المختصر .

(١) وفي الثانية : وإن ، وفي الهندية : ولو .

(٢) وفي الثانية والهندية : ليتم الكلام .

وبالأخرى إلى فروع آخر فلا يكون انعدام العلة مع بقاء الحكم في موضع ثابتاً بالعلة الأخرى دليل فساد العلة .

فأما المفارقة فمن الناس من ظن أنها مفاهمة ، ولمعنى المفارقة مفاهمة ولكن في غير هذا الموضع ، فأما على وجه الاعتراض على الملل المؤثرة تكون مجادلة لا فائدة فيها في موضع النزاع . وبيان هذا من وجوه ثلاثة : أحدها أن شرط صحة القياس لتعمدية الحكم إلى الفروع تعليل الأصل ببعض أوصافه لا بجميع أوصافه ، وقد بينا أنه متى كان التعليل بجميع أوصاف الأصل لا يكون مقايضة ، فبيان المفارقة بين الأصل والفرع بذكر وصف آخر لا يوجد ذلك في الفرع ويرجع إلى بيان صحة المقايضة ، فأما أن يكون ذلك اعتراضاً على العامة فلا . ثم ذكر وصف آخر في الأصل يكون ابتداء دعوى والسائل جاهل مسترشد في موقف المنكر إلى أن تتبين له الحجة لا في موضع الدعوى ، وإن اشتغل بإثبات دعواه فذلك لا يكون سبباً في إثبات الحكم المقصود وإنما يكون سبباً في إثبات الحكم في الأصل وهو مفروغ عنه ، ولا يتصل ما يثبت بالفرع إلا من حيث إنه مدم ذلك المعنى في الفرع وبالعدم لا يثبت الاتصال ، وقد بينا أن العدم لا يصلح أن يكون موجباً شيئاً ، فكان هذا منه اشتغالا بما لا فائدة فيه . والثالث ما بينا أن الحكم في الأصل يجوز أن يكون معلولاً بملتين ثم يتعدى الحكم إلى بعض الفروع بإحدى الملتين دون الأخرى ، فبان انعدام^(١) في الفرع الوصف الذي يروم به السائل الفرق ، وإن سلم له أنه علة لإثبات الحكم في الأصل فذلك لا يمنع الهيب من أن يعدى حكم الأصل إلى الفرع بالوصف الذي يدعيه أنه علة للحكم ، ومالا يكون قدحاً في كلام الهيب واشتغال السائل به يكون اشتغالا بما لا يفيد ، وإنما المفاهمة في المانعة حتى يبين الهيب تأثير علة ، فالفقه حكمة باطنة ، وما يكون مؤثراً في إثبات الحكم شرعاً فهو الحكمة الباطنة ، والمطالبة به تكون مفاهمة ،

(١) وفي الممانعة : انعدم .

فأما الإعراض عنه والاشتغال بالفرق يكون قبولا لما فيه احتمال أن لا يكون حجة لإثبات الحكم ، واشتغالا بإثبات الحكم بما ليس بحجة أصلا في موضع النزاع وهو عدم العلة ، فتبين أن هذا ليس من الفاقهة في شيء ، والله أعلم .

فصل الممانعة

قال رضى الله عنه : اعلم بأن الممانعة أصل الاعتراض على العلة المؤثرة من حيث إن الخصم المجيب يدعى أن حكم الحادثة ما أجاب به ، فإذا لم يسلم له ذلك يذكر وصفاً يدعى أنه علة موجبة للحكم في الأصل المجمع عليه وأن هذا الفرع نظير ذلك الأصل ، فيتعدى ذلك الحكم بهذا الوصف إلى الفرع ، وفي هذا الحكم دعويان^(١) فهو أظهر في الدعوى من الأول ، أى حكم الحادثة ، وإن كانت المناظرة لا تتحقق إلا بمنع دعوى السابق عرفنا أنها لا تتحقق إلا بمنع هذه الدعاوى أيضاً فيكون هو محتاجاً إلى إثبات دعاويه بالحجة ، والسائل منكر فليس عليه سوى المطالبة لإقامة الحجة بمنزلة المنكر في باب الدعاوى والخصومات ، وإليه أشار صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم حيث قال للمدعى : « ألك بينة » وبالممانعة يتبين العوار ، ويظهر المدعى من المنكر ، والملزوم من الدافع بعد ما ثبت شرعاً أن حجة أحدهما غير حجة الآخر .

ثم الممانعة على أربعة أوجه : ممانعة في نفس العلة ، وممانعة في الوصف الذى يذكر الملل أنه علة ، وممانعة في شرط صحة العلة أنه موجود في ذلك الوصف ، وممانعة في المعنى الذى به صار ذلك الوصف علة للحكم .

أما الممانعة في نفس العلة فكما بينا أن كثيراً من الملل إذا تأملت فيها تكون احتجاجاً بلا دليل ، وذلك لا يكون حجة على الخصم لإثبات

(١) إحدى الدعويين ذكر الوصف ، والثانية التمدية ، والأول جواب حكم الحادثة . ههنا الممانعة .

باب بيان الأحكام الثابتة بظاهر النص دون القياس والرأى

قال رضى الله عنه : هذه الأحكام تنقسم ^(١) أربعة أقسام : الثابت بعبارة النص ، والثابت بإشارته ، والثابت بدلالته ، والثابت بمقتضاه . فأما الثابت بالعبارة فهو ما كان السياق لأجله ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له ، والثابت بالإشارة ما لم يكن السياق لأجله لكنه يعلم بالتأمل فى معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان وبه تم البلاغة ويظهر الإعجاز . ونظير ذلك من المحسوس أن ينظر الإنسان إلى شخص هو مقبل عليه ويدرك آخرين بلحظات بصره بينة ويسره وإن كان قصده رؤية المقبل إليه فقط ، ومن رمى سهماً إلى صيد فربما يصيب الصيدين بزيادة حذقه فى ذلك للعمل ، فإصابته الذى قصد منهما موافق للعادة ، وإصابته الآخر فضل على ما هو العادة حصل بزيادة حذقه ومعلوم أنه يكون مباشراً فعل الاصطياد فيهما ، فكذلك هنا الحكم الثابت بالإشارة والعبارة كل واحد منهما يكون ثابتاً بالنص وإن كان عند التعارض قد يظهر بين الحكمين تفاوت كما نبينه .

وبيان هذين النوعين فى قوله تعالى : « للفقراء المهاجرين » فالثابت بالعبارة فى هذه الآية نصيب من النىء لهم لأن سياق الآية لذلك ، كما قال تعالى فى أول الآية : « ما أفاء الله على رسوله » الآية ، والثابت بالإشارة أن الذين هاجروا من مكة قد زالت أملاكهم عما خلفوا بمكة لاستيلاء الكفار عليها ؛ فإن الله تعالى سماهم فقراء والفقير حقيقة من لا يملك المال لا من بعدت يده عن المال ؛ لأن الفقر ضد الغنى والغنى من يملك حقيقة المال لا من قربت يده من المال حتى لا يكون السكاتب غنياً حقيقة وإن كان فى يده أموال ، وابن السبيل غنى حقيقة وإن بعدت يده عن المال لقيام ملكه ، ومطلق الكلام محمول على حقيقته ، وهذا حكم ثابت بصيغة الكلام من غير زيادة ولا نقصان ، فمرفنا أنه ثابت بإشارة النص ولكن لما كان لا يتبين ذلك إلا بالتأمل اختلف العلماء فيه لاختلافهم فى التأمل ، ولهذا قيل : الإشارة من العبارة بمنزلة الكناية والتمريض من التصريح أو بمنزلة المشكل من الواضح ، فنه ^(٢) ما يكون

(١) وفى الهندية : تنقسم على أربعة أقسام .

(٢) أى الإشارة — هامش الصافية .

موجباً للعلم قطعاً بمنزلة الثابت بالمعبرة ، ومنه ما لا يكون موجباً للعلم وذلك عند اشتراك معنى الحقيقة والمجاز في الاحتمال مراداً بالكلام .

ومن ذلك قوله تعالى : « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » فالثابت بالمعبرة ظهور المنة للوالدة على الولد لأن السياق يدل على ذلك ، والثابت بالإشارة أن أدنى مدة الحمل ستة أشهر فقد ثبت بنص آخر أن مدة الفصال حولان كما قال تعالى : « وفصاله في عامين » فإنما يبق للحمل ستة أشهر ولهذا خفي ذلك على أكثر الصحابة رضي الله عنهم واختص بفهمه ابن عباس رضي الله عنهما فلما ذكر لهم ذلك قبلوا منه واستحسنوا قوله .

ومن ذلك قوله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » فالثابت بالمعبرة وجوب نفقتها على الوالد فإن السياق لذلك ، والثابت بالإشارة أحكام منها أن نسبة الولد إلى الأب لأنه أضاف الولد إليه بحرف اللام فقال : « وعلى المولود له » فيكون دليلاً على أنه هو المختص بالنسبة إليه ، وهو دليل على أن للأب تأويلاً في نفس الولد وماله ؛ فإن الإضافة بحرف اللام دليل الملك كما يضاف العبد إلى سيده فيقال هذا العبد لفلان ، وإلى ذلك أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « أنتَ ومالك لأبيك » ولثبوت التأويل له في نفسه وماله قلنا لا يستوجب العقوبة بإتلاف نفسه ولا يحد بوطء جاريته وإن علم حرمتها عليه ، والمسائل على هذا كثيرة ، وهو دليل أيضاً على أن الأب لا يشاركه في النفقة على الولد غيره لأنه هو المختص بالإضافة إليه والنفقة تبتنى على هذه الإضافة كما وقعت الإشارة إليه في الآية ، بمنزلة نفقة العبد فهي إنما تجب على سيده لا يشاركه غيره فيها ، وفيه دليل أيضاً على أن استئجار الأم على الإرضاع في حال قيام النكاح بينهما لا يجوز ؛ لأنه جمل النفقة لها عليه باعتبار عمل الإرضاع بقوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » فلا يستوجب بدلين باعتبار عمل واحد ، وهو دليل أيضاً على ما يستحق بعمل الإرضاع من النفقة والكسوة لا يشترط فيه إعلام الجنس والقدر وإنما يمتد فيه المعروف فيكون دليلاً لأبي حنيفة رحمه الله في جواز استئجار الظئر^(١) بطعامها وكسوتها .

(١) جواز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها بطريق الإشارة ، ووجوب نفقة الوالدات وكسوتهن بطريق المعبرة — هامش المئانية .

فصل القلب والمكس

من رضى الله عنه : تفسير القلب لغة : جعل أعلى الشيء أسفله وأسفله أعلاه . من قول القائل : قلبت الإناء إذا نكسه ، أو هو : جعل بطن الشيء ظهراً والظهر بطناً . من قول القائل : قلبت الجراب إذا جعل باطنه ظاهراً وظاهره باطناً ، وقلب الأمر إذا جعله ظهراً لبطن . وقلب العلة على هذين الوجهين . وهو نوعان : أحدهما جعل الملول علة والعلة معلولاً ، وهذا مبطل للعلة ؛ لأن العلة هي الموجبة شرعاً والملول هو الحكم الواجب به فسيكون فرعاً وتبعاً للعلة ، وإذا جعل التبع أصلاً والأصل تبعاً كان ذلك قليل بطلان العلة . وبيانه فيما قال الشافعي في الذي إنه يجب عليه الرجم لأنه من جنس من يجلد بكفه مائة فيرجم ثيبه كالسليم . فيقلب عليه فنقول : في الأصل إنما يجلد بكفه لأنه يرجم ثيبه فيكون ذلك قلباً مبطلاً لمطلته باعتبار أن ما جعل فرعاً صار أصلاً وما جعله أصلاً صار تبعاً . وكذلك قوله : القراءة ركن يتكرر فرضاً في الأولين فيتكرر أيضاً فرضاً في الآخرين كالركوع . وهذا النوع من القلب إنما يتأني عند التعليل بحكم لحكم ، فأما إذا كان التعليل بوصف لا يرد عليه هذا القلب ؛ إذ الوصف لا يكون حكماً شرعياً يثبت بحكم آخر . وطريق المخلص عن هذا القلب أن لا يذكر هذا على سبيل التعليل بل على سبيل الاستدلال بأحد الحكيم على الآخرة ؛ فإن الاستدلال بحكم على حكم طريق السلف في الحوادث ، روينا ذلك عن النبي عليه السلام وعن الصحابة رضى الله عنهم ، ولكن شرط هذا الاستدلال أن يثبت أنهما نظيران متساويان فيدل كل واحد منهما على صاحبه ، هذا على ذاك في حال وذاك على هذا في حال ، بمنزلة التوأم فإنه يثبت حرية الأصل لأحدهما أيهما كان بثبوت الآخر ، ويثبت الرق في أيهما كان بثبوت الآخر ، وذلك نحو ما يقوله علماؤنا رحمهم الله . وبيانه فيما قال علماؤنا : إن الصوم عبادة تلزم بالنذر فتلزم بالشروع كاللحج ، فلا يستقيم قلبهم علينا ؛ لأن الحج إنما يلزم بالنذر لأنه يلزم بالشروع ؛

لأننا نستدل بأحد الحكمين على الآخر بعد ثبوت المساواة بينهما . من حيث إن المقصود بكل واحد منهما تحصيل عبادة زائدة هي محض حق الله تعالى ، على وجه يكون المعنى فيها لازماً ، والرجوع عنها بعد الأداء حرام ، وإبطالها بعد الصحة جنابة ، فبعد ثبوت المساواة بينهما يجعل هذا دليلاً على ذاك تارة وذاك على هذا تارة . وكذلك قولنا في الثيب الصغيرة من يكون مولياً عليه في ماله تصرفاً يكون مولياً عليه في نفسه تصرفاً كالسكر ، وفي السكر البالغة من لا يكون مولياً عليه في ماله تصرفاً لا يكون مولياً عليه في نفسه تصرفاً كالرجل ، يكون استدلالاً صحيحاً بأحد الحكمين على الآخر ؛ إذ المساواة قد تثبت بين التصرفين من حيث إن ثبوت الولاية في كل واحد منهما باعتبار حاجة المولى عليه وعجزه عن التصرف بنفسه ، فلا يستقيم قلبهم إذا ذكرنا هذا على وجه الاستدلال ؛ لأن جواز الاستدلال بكل واحد منهما على الآخر يدل على قوة المشابهة والمساواة وهو المقصود بالاستدلال ، بخلاف ما علل به الشافعي ، فإنه لا مساواة بين الجلد والرجم ؛ أما من حيث الذات فالرجم عقوبة غليظة تأتي على النفس والجلد لا ، ومن حيث الشرط الرجم يستدعي من الشرائط ما لا يستدعي عليه الجلد كالثبوت . وكذلك لا مساواة بين ركن القراءة وبين الركوع ؛ فإن الركوع فمل هو أصل في الركعة ، والقراءة ذكر هو زائد ، حتى إن العاجز عن الأذكار القادر على الأفعال يؤدي الصلاة ، والعاجز عن الأفعال القادر على الأذكار لا يؤديها ، ويستقط ركن القراءة بالافتداء عندنا وعند خوف فوت الركعة بالاتفاق ولا يسقط ركن الركوع . وكذلك لا مساواة بين الشفع الثاني والشفع الأول في القراءة ؛ فإنه يستقط في الشفع الثاني شطر ما كان مشروعاً في الشفع الأول وهو قراءة السورة والوصف المشروع فيه في الشفع الأول وهو الجهر بالقراءة ، ومع انعدام المساواة لا يمكن الاستدلال بأحدهما على الآخر ، والقلب بطل التعليل على وجه القايضة .

والنوع الثاني من القلب : هو جعل الظاهر باطناً بأن يجعل الوصف الذي

في المصروف إليه وهي المسكنة وجمل الواجب فعل الإطعام فيكون ذلك دليلاً على أنه مشروع لاعتبار حاجة المحل ، ثم هذه الحاجة تتجدد بتجدد الأيام ففعلنا المسكين الواحد في عشرة أيام بمنزلة عشرة مساكين في جواز الصرف إليه ، ولهذا لم يجوز صرف جميع الكفارة إلى مسكين واحد دفعة واحدة .

فإن قيل : فقد جوزتم صرف الكسوة أيضاً إلى مسكين واحد في عشرة أيام والحاجة إلى الكسوة لا تتجدد [في (١)] كل يوم وإنما ذلك في كل ستة أشهر أو أكثر . قلنا قد بينا أن التكفير في الكسوة يحصل بالتملك والحاجة التي تكون باعتبار التملك لا نهاية لها فتجعل متجددة حكماً بتجدد الأيام ، ولهذا قال بعض مشايخنا : إذا فرق الإطعام في يوم واحد يجوز أيضاً وإن أدى الكل مسكيناً واحداً لأن تجدد الحاجة بتجدد الوقت معلوم وحقيقتها يتعذر الوقوف عليه فيجعل باعتبار كل ساعة كأن الحاجة متجددة حكماً ، ولكن هذا في التملك فأما في التمكين لا يتحقق هذا ، وأكثرهم على أن في الكسوة يعتبر هذا المعنى الحكيم (٢) فأما في الطعام يعتبر بتجدد الأيام لأن النصوص عليه الإطعام وحقيقته في التمكين من الطعام ، ومعنى تجدد الحاجة إلى ذلك لا يتحقق إلا بتجدد الأيام .

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « أغنوم عن المسألة في مثل هذا اليوم » فالثابت بالمبارة وجوب أداء صدقة الفطر في يوم العيد إلى الفقير والسياسي لذلك ، والثابت بالإشارة أحكام : منها أنها لا تجب إلا على الغني لأن الإغناء إنما يتحقق من الغني ، ومنها أن الواجب الصرف إلى المحتاج لأن إغناء الغني لا يتحقق وإنما يتحقق إغناء المحتاج ، ومنها أنه ينبغي أن يجعل أداؤها قبل الخروج إلى المصلى ليستغنى عن المسألة ويحضر المصلى فارغ القلب من قوت العيال فلا يحتاج إلى السؤال ، ولهذا قال أبو يوسف لا يجوز صرفها إلا إلى فقراء المسلمين ، ففي قوله « في مثل هذا اليوم » إشارة إلى ذلك ، يعني أنه يوم عيد للفقراء والأغنياء جميعاً وإنما يتم ذلك للفقراء إذا استغنوا عن السؤال فيه . وقال أبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما : هو كذلك ولكن في هذا إشارة إلى الندب أن الأولى أن يصرفه إلى فقراء المسلمين كما أن

(١) زيادة من الهندية .

(٢) وهو أن الحاجة باعتبار التملك التي تتجدد في كل يوم حكماً — هامش الهامية .

الأولى أن يعجل أداءها قبل الصلاة وإن كان التأخير جازاً ، ومنها أن وجوب الأداء يتعلق بطولع الفجر لأن اليوم اسم للوقت من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وإنما يغنيه عن المسألة في ذلك اليوم أداء فيه ، ومنها أنه يتأدى الواجب بمطلق المال لأنه اعتبر الإغناء وذلك يحصل بالمال المطلق ورعاً يكون حصوله بالنقد آتم من حصوله بالحنطة والشعير والتمر ، ومنها أن الأولى أن يصرف سدفته إلى مسكين واحد لأن الإغناء بذلك يحصل وإذا فرقتها على المساكين كان هذا في الإغناء دون الأول وما كان أكمل فيما هو المنصوص عليه فهو أفضل ؛ فهذه أحكام عرفناها بإشارة النص وهو معنى جوامع الكلم الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أوتيتُ جوامعَ الكلم واختُصر لي اختصاراً » هذا مثال بيان الثابت بعبارة النص وإشارته من الكتاب والسنة .

فأما الثابت بدلالة النص فهو ماثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطاً بالرأى ؛ لأن للنظم صورة معلومة ومعنى هو المقصود به ، فالألفاظ مطلوبة للمعاني وثبوت الحكم بالمعنى المطلوب باللفظ ، بمنزلة الضرب له صورة معلومة ومعنى هو المطلوب به وهو الإيلام ، ثم ثبوت الحكم بوجود الموجب له ، فكما أن في المسمى الخاص ثبوت الحكم باعتبار المعنى المعلوم بالنظم لغة فكذلك في المسمى الخاص الذي^(١) هو غير منصوص عليه يثبت الحكم بذلك المعنى ويسمى ذلك دلالة النص ، فمن حيث إن الحكم غير ثابت فيه بتناول صورة النص إياه لم يكن ثابتاً بعبارة النص ، ومن حيث إنه ثابت بالمعنى المعلوم بالنص لغة كان دلالة النص ولم يكن قياساً ، فالقياس معنى يستنبطه بالرأى مما ظهر له أثر في الشرع ليعتمد به الحكم إلى ما لانص فيه لا استنباط باعتبار معنى النظم لغة ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم : « الحنطة بالحنطة مثل بمثل » جعلنا العلة هي الكيل والوزن بالرأى فإن ذلك لاتتناوله صورة النظم ولامعناها لغة ، ولهذا اختص العلماء بمعرفة الاستنباط بالرأى ، ويشترك في معرفة دلالة النص كل من له بصر في معنى الكلام لغة فقيهاً أو غير فقيه . ومثال ماقلنا في قوله تعالى : « فلا تقل لها أفٍ ولا تنهرها » فإن للتأنيف صورة معلومة ومعنى

(١) وفي الثمانية والهندية : في المسمى الذي .

لأجله ثبتت الحرمة وهو الأذى حتى إن من لا يعرف معنا المعنى من هذا اللفظ أو كان من قوم هذا في لغتهم إكرام لم تثبت الحرمة في حقه ، ثم باعتبار هذا المعنى المعلوم لغة تثبت الحرمة في سائر أنواع الكلام التي فيها هذا المعنى كالشتم وغيره وفي الأفعال كالضرب ونحوه ، وكان ذلك معلوماً بدلالة النص لا بالقياس ؛ لأن قدر ما في التأنيف من الأذى موجود فيه وزيادة . ومثال هذا ما روى أن ماعزاً زنى وهو محصن فرجم ، وقد علمنا أنه مارجم لأنه ماعز بل لأنه زنى في حالة الإحصان ، فإذا ثبت هذا الحكم في غيره كان ثابتاً بدلالة النص لا بالقياس . وكذلك أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفارة على الأعرابي باعتبار جنائته لا لكونه أعرابياً ، فمن وجدت منه مثل تلك الجناية يكون الحكم في حقه ثابتاً بدلالة النص لا بالقياس ؛ وهذا لأن المعنى المعلوم بالنص لغة بمنزلة العلة المنصوص عليها شرعاً على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرة « إنها ليست بنجاسة إنها من الطوائف عليكم والطوائف » ثم هذا الحكم يثبت في الفأرة والحية بهذه العلة فلا يكون ثابتاً بالقياس بل بدلالة النص . وقال عليه السلام للمستحاضة : « إنه دم عرق انفجر فتوضئي لكل صلاة » ثم ثبت ذلك الحكم في سائر الدماء التي تسيل من المروق فيكون ثابتاً بدلالة النص لا بالقياس ، ولهذا جعلنا الثابت بدلالة النص كالثابت بإشارة النص وإن كان يظهر بينهما التفاوت عند المقابلة ، وكل واحد منهما ضرب من البلاغة أحدهما من حيث اللفظ والآخر من حيث المعنى ؛ ولهذا جَوَزْنَا إثبات العقوبات والكفارات بدلالة النص وإن كنا لا نجوز ذلك بالقياس ، فأوجبنا حد قطاع الطريق على الردء بدلالة النص ؛ لأن عبارة النص المحاربة وصورة ذلك بمباشرة القتال ومعناها لغة قهر العدو والتخويف على وجه ينقطع به الطريق ، وهذا معنى معلوم بالمحاربة لغة والردء مباشر لذلك كالمقاتل ولهذا اشتركوا في الفنيمة ، فيقام الحد على الردء بدلالة النص من هذه الوجوه . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يجب الحد في اللواط على الفاعل والمفعول به بدلالة نص الزنا ، فالزنا اسم لفعل معنوي له غرض وهو اقتضاء الشهوة على قصد سفح الساء بطريق حرام لاشبهة فيه وقد وجد هذا كله في اللواط ، فاقضاء الشهوة بالحل المشتهى وذلك بمعنى الحرارة واللين ، ألا ترى أن الذين لا يعرفون الشرع لا يفصلون بينهما ، والقصد منه السفاح

لأن النسل لا تصور له في هذا المحل ، والحرمة هنا أبلغ من الحرمة في الفعل الذي يكون في القبل فإنها حرمة لا تنكشف بحال ، وإنما يبدل اسم المحل فقط فيكون الحكم ثابتاً بدلالة النص لا بطريق القياس . وأبو حنيفة رضي الله عنه يقول هو قاصر في المعنى الذي وجب الحد باعتباره ، فإن الحد مشروع زجراً وذلك عند دعاء الطبع إليه ودعاء الطبع إلى مباشرة هذا الفعل في القبل من الجانبين فأما في الدبر دعاء الطبع إليه من جانب الفاعل لا من جانب المفعول به ، وفي باب العقوبات تعتبر صفة الكمال لما في النقصان من شبهة العدم ، ثم في الزنا إفساد الفرائض وإتلاف الولد حكماً فإن الولد الذي يتخلق من الماء في ذلك المحل لا يعرف له والد لينفق عليه ، وبالنساء عجز عن الاكتساب والإنفاق ولا يوجد هذا المعنى في الدبر وإنما فيه مجرد تضييع الماء بالصب في غير محل منبت وذلك قد يكون مباحاً بطريق العزل ، فعرفنا أنه دون الزنا في المعنى الذي لأجله أوجب الحد ولا معتبر بتأكد الحرمة في حكم العقوبة ، ألا ترى أن حرمة الدم والبول آكد من حرمة الخمر ، ثم الحد يجب بشرب الخمر ولا يجب بشرب الدم والبول للفتاوت في معنى دعاء الطبع من الوجه الذي قررنا ، ولهذا قلنا في قوله عليه السلام : « لا قود إلا بالسيف » : إن القصاص يجب إذا حصل القتل بالرمح أو النشابة ؛ لأن لعبارة النص معنى معلوماً في اللغة وذلك المعنى كامل في القتل بالرمح والنشابة ، وقد عرفنا أن المراد بذكر السيف القتل به لا قبضه وإنما السيف آلة يحصل به القتل فإذا حصل بآلة أخرى مثل ذلك القتل تعلق حكم القصاص به بدلالة النص لا بالقياس . ثم قال أبو حنيفة رحمه الله : المعنى المعلوم بذكر السيف لغة أنه ناقض للبنية بالجرح وظهور أثره في الظاهر والباطن ، فلا يثبت هذا الحكم فيما لا يمتثل في هذا المعنى وهو الحجر والعصا . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : المعنى المعلوم به لغة أن النفس لا تطبق احتمالاً ودفع أثره فيثبت الحكم بهذا المعنى في القتل بالثقل ويكون ثابتاً بدلالة النص ، قالاً لأن القتل نقض البنية وذلك بفعله لا تحتمله البنية مع صفة السلامة وهذا المعنى في الثقل أظهر ؛ فإن إلقاء حجر الرحي والأسطوانة على إنسان لا تحتمله البنية بنفسها والقتل بالجرح لا تحتمله البنية بواسطة السراية ، وإذا كان هذا أتم في المعنى المعتبر كان ثبوت الحكم فيه

بدلالة النص^(١) كما في الضرب مع التأفيف . وأبو حنيفة رحمه الله يقول : المعتبر في باب العقوبات صفة الكمال في السبب لما في النقصان من شبهة العدم ، والكمال في نقض البنية بما يكون عاملاً في الظاهر والباطن جميعاً ؛ فاعتبار مجرد عدم احتمال البنية إياه مع صفة السلامة ظاهراً لتعمدية الحكم غير مستقيم فيما يندرى بالشبهات وإنما يستقيم ذلك فيما يثبت بالشبهات كالدية والكفارة ، فأما ما يندرى بالشبهات ويعتبر فيه المائلة في الاستيفاء بالنص لا بد من اعتبار صفة الكمال فيه ، ودليل النقصان حكم الذكاة فإنه يختص بما ينقض البنية ظاهراً وباطناً ، ولا يعتبر فيه مجرد عدم احتمال البنية إياه ، ومآله أن الجرح وسيلة كلام لامعنى له فإننا لانعنى بفعل القتل الجنابة على الجسم ولا على الروح ، إذ لا تتصور الجنابة على الروح من العباد ، والجسم تبع والمقصود هو النفس الذي هو عبارة عن الطوائع ، فالجنابة عليها إنما تتم بإراقة الدم وذلك بمعمل يكون جارحاً مؤثراً في الظاهر والباطن جميعاً ؛ ولهذا كان الغرز بالإبرة موجباً للقصاص لأنه مسيل للدم مؤثر في الظاهر والباطن إلا أنه لا يكون موجباً للحل في الذكاة ؛ لأن المعتبر هنا تسيل جميع الدم المسفوح ليميز به الطاهر من النجس ، ولهذا اختص بقطع الحلقوم والأوداج عند التيسر ، ولم يثبت حكم الحل بالنار أيضاً لأنها تؤثر في الظاهر حسماً فلا يتميز به الطاهر من النجس بل يمتنع به من سيلان الدم .

ومن ذلك أن النبي عليه السلام لما أوجب الكفارة على الأعرابي بجنابته المعلومة بالنص لغة أوجبنا على المرأة أيضاً^(٢) مثل ذلك بدلالة النص لا بالقياس ، وأوجبنا في الإفطار بالأكل والشرب الكفارة أيضاً بدلالة النص لا بالقياس ؛ فإن الأعرابي سأل عن جنابته بقوله : هلكتُ وأهلكتُ . وقد علمنا أنه لم يرد الجنابة على البضع لأن فعل الجماع حصل منه في محل مملوك له فلا يكون جنابة ليمينه ، ألا ترى أنه لو كان ناسياً لصومه لم يكن ذلك منه جنابة أصلاً ، فعرفنا أن جنابته كان على الصوم باعتبار تقويت ركنه الذي يتأدى به ، وقد علم أن ركن الصوم الكف

(١) وفي الثمانية : بدلالة النص لا بالقياس كما في الضرب .

(٢) لفظ (أيضاً) ساقط من الثمانية والمهندية .

عن اقتضاء شهوة البطن و [شهوة^(١)] الفرج ووجوب الكفارة للزجر عن الجنابة على الصوم ، ثم دعاء الطبع إلى اقتضاء شهوة البطن أظهر منه إلى اقتضاء شهوة الفرج ووقت الصوم وقت اقتضاء شهوة البطن عادة يعنى النهر ، فأما اقتضاء شهوة الفرج يكون بالليالي عادة فكان الحكم ثابتاً بدلالة النص من هذا الوجه ؛ فإن الجماع آلة لهذه الجنابة كالأكل وقد بينا أنه لا معتبر بالآلة في المعنى الذى يترتب الحكم عليه وهو نظير قوله عليه السلام : « لن يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه » وكما يصير معتقاً بالشراء يصير معتقاً بقبول الهبة والصدقة فيه ؛ لأن الشراء سبب لما يتم به علة العتق وهو الملك وقبول الهبة مثل الشراء فى ذلك ، ثم الجنابة على الصوم بهذه الصفة تتم منها بالتمكين كما تتم به من الرجل بالإيلاج ، ومعنى دعاء الطبع فى جانبها كهو فى جانب الرجل فالكفارة تلزمها بدلالة النص لا بالقياس .

ومن ذلك قوله عليه السلام للذى أكل ناسياً فى شهر رمضان : « إن الله أطعمك وسقاك فتم على صومك » ثم أثبتنا هذا الحكم فى الذى جامع ناسياً بدلالة النص ؛ فإن تقويت ركن الصوم حقيقة لا يختلف بالنسيان والعمد ولكن النسيان معنى معلوم^(٢) لغة وهو أنه محمول عليه طبعاً على وجه لا صنع له فيه ولا لأحد من العباد فكان مضافاً إلى من له الحق ، والجماع فى حالة النسيان مثل الأكل فى هذا المعنى فيثبت الحكم فيه بدلالة النص لا بالقياس ؛ إذ الخصوص من القياس^(٣) لا يقاس عليه غيره .

فإن قيل : الجماع ليس نظير الأكل من كل وجه ؛ فإن وقت أداء الصوم وقت الأكل عادة ووقت الأسباب المفضية إلى الأكل من التصرف فى الطعام وغير ذلك فيبتلى فيه بالنسيان غالباً وهو ليس بوقت الجماع عادة ، والصوم أيضاً يضعفه عن الجماع ولا يزيد فى شهوته كما يزيد فى شهوة الأكل فينبى أن يجعل الجماع من الناسى فى الصوم بمنزلة الأكل من الناسى فى الصلاة لأن كل واحد منهما نادر .

(١) زيادة من الثمانية والهندية .

(٢) كذا فى الأصول وحق العبارة أن يكون ولكن للنسيان معنى معلوم .

(٣) لفظ (من القياس) ساقط من الثمانية والهندية .

قلنا : نعم في الجماع هذا النوع من التتصير ولكن فيه زيادة في دعاء الطبع إليه من حيث إن الشَّبَق قد يغلب على المرء على وجه لا يصبر عن الجماع وعند غلبة الشبق يذهب من قلبه كل شيء سوى ذلك المقصود ولا يوجد مثل هذا الشبق في الأكل فتكون هذه الزيادة بمقابلة ذلك القصور حتى تتحقق المساواة بينهما ، ولكن لا تعتبر هذه الزيادة عند ذكر الصوم في حق الكفارة ، لأن غلبة الشبق بهذه الصفة تنعدم بإباحة الجماع ليلاً ، ولأنه لا يكون إلا نادراً وصفة الكمال لا تبتنى على ما هو نادر وإنما تبتنى على ما هو المعتاد ، وإنما طريق القياس في هذا ما سلكه الشافعي رحمه الله حيث جعل المكره والخطأ بمنزلة الناسى باعتبار وصف العذر ؛ فإن المكره والخطأ غير النسيان صورة ومعنى ، فالحكم الثابت بالنسيان لا يكون ثابتاً بالخطأ والمكره بدلالة النص بل يكون بطريق القياس ، وهو قياس فاسد ؛ فإن المكره مضاف إلى غير من له الحق وهو المكره ، والخطأ مضاف إلى الخطيء أيضاً وهو مما يتأتى عنه التحرز في الجملة فلم يكن في معنى مالا صنع للعباد فيه أصلاً ، ألا ترى أن المريض يصلى قاعداً ثم لا تلزمه الإعادة إذا برأ بخلاف القيد .

ومن ذلك أن الله تعالى لما أوجب القضاء على المفطر في رمضان بعذر ، وهو المريض والمسافر ، أوجبتنا على المفطر بغير عذر بدلالة النص لا بالقياس ؛ فإن في المومنين ينعدم أداء الصوم الواجب في الوقت والمرض والسفر عذر في الإسقاط لافي الإيجاب ، فمرفنا أن وجوب القضاء عليهما لانعدام الأداء في الوقت بالمفطر لغة وقد وجد هذا المعنى بعينه إذا أفطر من غير عذر فيلزمه القضاء بدلالة النص . ثم قال الشافعي رحمه الله : بهذا الطريق أوجبت الكفارة في قتل العمد ؛ لأن النص جاء بإيجاب الكفارة في قتل الخطأ ولكن الخطأ عذر مسقط ، فمرفنا أن وجوب الكفارة باعتبار أصل القتل دون صفة الخطأ وذلك موجود في العمد وزيادة فتجب الكفارة في العمد بدلالة النص ، وبهذا الطريق أوجبت الكفارة في الغموس ؛ لأن في المقودة على أمر في المستقبل وجبت الكفارة باعتبار جنايته ؛ لما في الإقدام على الحنث من هتك حرمة اسم الله تعالى وذلك موجود في الغموس وزيادة ، فإنها محظورة لأجل الاستشهاد بالله تعالى كاذباً ، وهذا هو صفة الحظر في المقودة على أمر في المستقبل بعد الحنث . ولكننا نقول : هذا الاستدلال

فاسد ؛ لأن الواجب بالنص الكفارة وهي اسم لعبادة فيها معنى العقوبة تبعاً من حيث إنها أوجبت جزاء ولكنها تتأدى بفعل هو عبادة والمقصود بها نيل الثواب ليكون مكفراً للذنوب وإنما يحصل ذلك بما هو عبادة كما قال تعالى : « إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ » فيستدعى سبباً متردداً بين الحظر والإباحة ؛ لأن العقوبات المحضة سببها محذور محض والعبادات المحضة سببها مالا حظر فيه ، فالتردد يستدعى سبباً متردداً وذلك في قتل الخطأ ؛ فإنه من حيث الصورة رعى إلى الصيد أو إلى الكافر وهو المباح ، وباعتبار المحل يكون محظوراً لأنه أصاب آدمياً محترماً ، فأما العمد فهو محذور محض فلا يصلح سبباً للكفارة ، وكذلك المقودة على أمر في المستقبل فيها تردد ؛ فإن تعظيم القسم به في الابتداء وذلك مندوب إليه ولهذا شرعت في بيعة نصرة الحق وفيها معنى الحظر أيضاً ، قال تعالى : « وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ » وقال تعالى : « وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ » والمراد الحفظ بالامتناع عن اليمين فلكونها دائرة بين الحظر والإباحة تصلح سبباً للكفارة ، فأما الغموس محذور محض لأن الكذب بدون الاستشهاد بالله تعالى حرام ليس فيه شبهة الإباحة فمع الاستشهاد بالله تعالى أولى ، فكان الغموس باعتبار هذا المعنى كالزنا والردة^(١) فلا يصلح سبباً لوجوب الكفارة . ولا يدخل عليه القتل بالثقل على قول أبي حنيفة فإنه موجب لكفارة وإن كان محظوراً محضاً لأن الثقل ليس بآلة للقتل بأصل الحلقة وإنما هو آلة للتأديب ، ألا ترى أن إجراءه للتأديب به والمحل قابل للتأديب مباح فلتتمكن الشبهة من حيث الآلة يصير الفعل في معنى الدائر ولهذا لم يجعله موجباً للعقوبة فجعله موجباً للكفارة ، ولا يدخل على هذا قتل الحربى المستأمن [عمداً^(٢)] فإنه غير موجب للكفارة وإن لم تكن فيه شبهة حتى لم يكن موجباً للقصاص ؛ لأن امتناع وجوب القصاص هناك لانعدام المائلة بين المحلين لا لشبهة ولهذا يجب القصاص على المستأمن بقتل المستأمن . نص عليه في السير الكبير . وإن كان امتناع وجوب القصاص لأجل الشبهة فتلك الشبهة في المحل لافي الفعل وفي القصاص مقابلة المحل بالمحل ولهذا لا تجب الدية مع وجوب القصاص ، فأما الكفارة جزاء الفعل ولا شبهة في الفعل هناك بل هو محذور

(١) وفي العثمانية : والسرقه .

(٢) زيادة من الهندية .

محض فلم يكن موجبا للكفارة ، فأما في المثل الشبهة في الفعل باعتبار أن الآلة ليست بآلة القتل والفعل لا يتأتى بدون الآلة فاعتبرنا هذه الشبهة في القصاص والكفارة جميعاً . وقال الشافعي رحمه الله أيضاً : يجب سجود السهو على من زاد أو نقص في صلاته عمداً لأن وجوب السجود عليه عند السهو باعتبار تمكن النقصان في صلاته وذلك موجود في العمد وزيادة فيثبت الحكم فيه بدلالة النص . وقلنا : هذا الاستدلال فاسد لأن السبب الموجب بالنص شرعاً هو السهو على ما قال عليه الصلاة والسلام : « لكل سهو سجدتان بعد السلام » والسهو ينعدم إذا كان عامداً . فهذا هو المثال في بيان الثابت بدلالة النص .

والنوع الرابع وهو المقتضى ، وهو عبارة عن زيادة على النصوص عليه^(١) يشترط تقديمه ليصير المنظوم مفيداً أو موجباً للحكم وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم فكان المقتضى مع الحكم مضافين إلى النص ثابتين به الحكم بواسطة المقتضى بمنزلة شراء القريب يثبت به الملك والعق على أن يكونا مضافين إلى الشراء العتق بواسطة الملك ، فعرفنا أن الثابت بطريق الاقتضاء بمنزلة الثابت بدلالة النص لا بمنزلة الثابت بطريق القياس ، إلا أن عند المعارضة الثابت بدلالة النص أقوى ؛ لأن النص يوجب باعتبار المعنى لفة والمقتضى ليس من موجباته لفة وإنما ثبت شرعاً للحاجة إلى إثبات الحكم به ولا عموم للمقتضى عندنا . وقال الشافعي : للمقتضى عموم لأن المقتضى بمنزلة النصوص في ثبوت الحكم به حتى كان الحكم الثابت به كالثابت بالنص لا بالقياس فكذلك في إثبات صفة العموم فيه فيجعل كالنصوص . ولكننا نقول : ثبوت المقتضى للحاجة والضرورة حتى إذا كان النصوص مفيداً للحكم بدون المقتضى لا يثبت المقتضى لفة ولا شرعاً والثابت بالحاجة يتقدر بقدرها ولا حاجة إلى إثبات صفة العموم للمقتضى فإن الكلام مفيد بدونه ، وهو نظير تناول الميتة لما أبيح للحاجة تتقدر بقدرها وهو سد الرمق وفيما وراء ذلك من الجمل والتمول والتناول إلى الشبع لا يثبت حكم الإباحة فيه ، بخلاف النصوص فإنه عامل بنفسه فيكون بمنزلة حل الذكية يظهر في حكم التناول وغيره مطلقاً ؛ يوضحه أن المقتضى تبع للمقتضى

(١) لفظ (عليه) ساقط من الثمانية والهندية .

فإنه شرطه ليكون مفيداً وشرط الشيء يكون تبعه ولهذا يكون ثبوته بشرائط المنصوص فلو جعل هو كالنصوص خرج من أن يكون تبعاً ، والعموم حكم صيغة النص خاصة فلا يجوز إثباته في المقتضى . وعلى هذا الأصل قلنا إذا قال لنيره أعتق عبدك عنى ألف درهم^(١) فأعتقه وقع العتق عن الأمر وعليه الألف ؛ لأن الأمر بالإعتاق عنه يقتضى تملك العين منه بالبيع ليتحقق الإعطاء عنه وهذا المقتضى يثبت متقدماً ويكون بمنزلة الشرط لأنه و ف في المحل والمحل للتصرف كالشرط فكذا^(٢) ما يكون وصفاً للمحل ، وإنما يثبت بشرط العتق لا بشرط البيع مقصوداً حتى يسقط اعتبار القبول فيه ، ولو كان الأمر ممن لا يملك الإعطاء لم يثبت البيع بهذا الكلام ، ولو صرح المأمور بالبيع بأن قال بهته منك بألف درهم وأعتقه لم يجز عن الأمر ، وبهذا تبين أن المقتضى ليس كالنصوص عليه فيما وراء موضع الحاجة . وعلى هذا قال أبو يوسف إذا قال أعتق عبدك عنى بنير شيء فأعتقه يقع العتق عن الأمر ؛ لأن الملك بطريق الهبة يثبت هنا بمقتضى العتق فيثبت على شرائط العتق ويسقط اعتبار شرطه مقصوداً وهو القبض كما يسقط اعتبار القبول في البيع بل أولى ؛ لأن القبول ركن في البيع والقبض شرط في الهبة فلما سقط اعتبار ما هو الركن لكونه ثابتاً بمقتضى العتق فلأن يسقط اعتبار ما هو شرط أولى ، ولهذا لو قال أعتق عبدك عنى ألف [درهم^(٣)] ورطل من خمر يقع العتق عن الأمر ، ولو أكره المأمور على أن يعتق عبده عنه بألف درهم يقع العتق عن الأمر ، وبيع المكره فاسد والقبض شرط لوقوع الملك في البيع الفاسد ثم سقط اعتباره إذا كان بمقتضى العتق . وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالوا المقتضى تبع للمقتضى والقبض فعل ليس من جنس القول ولا هو دونه حتى يمكن إثباته تبعاً له وبدون القبض الملك لا يحصل بالهبة فلا يمكن تنفيذ العتق عن الأمر ، ولا وجه لجعل العبد قابضاً نفسه للأمر لأنه لا يسلم له بالعتق شيء من ملك المولى وإنما يبطل ملك المولى ويتلاشى بالإعتاق ، ولا وجه لإسقاط القبض هنا بطريق الاقتضاء لأن العمل بالمقتضى شرعى

(١) وفي الهندية : بألف درهم .

(٢) وفي الثمانية : فكذلك .

(٣) زيادة من الهندية .

فإنما^(١) يعمل في إسقاط ما يحتمل السقوط دون ما لا يحتمل وشرط القبض لوقوع الملك في الهبة لا يحتمل السقوط بحال بخلاف القبول في البيع فقد يحتمل السقوط ، ألا ترى أن الإيجاب والقبول جميعاً يحتمل السقوط حتى ينمقد البيع بالتعاطي من غير قول ، فلأن يحتمل مجرد القبول السقوط كان أولى . ولو قال بمت منك هذا الثوب بعشرة فاقطعه فقطعه ولم يقل شيئاً كان البيع بينهما تاماً ، والفاسد من البيع معتبر بالجائز في الحكم لأن الفاسد لا يمكن أن يحمل أصلاً يتعرف حكمه من نفسه ، وإذا كان مائبث الملك به في البيع الجائز يحتمل السقوط إذا كان ضمناً للمعق^(٢) فكذلك ما ثبت به الملك في البيع الفاسد . وبيان ما ذكرنا من الخلاف بيننا وبين الشافعي فيما إذا قال إن أكلت فمبدي حر ونوى طعاماً دون طعام ، عنده تعمل نيته لأن الأكل يقتضي مأكولاً وذلك كالنصوص عليه فكأنه قال إن أكلت طعاماً ، ولما كان للمقتضى عموم على قوله عمل فيه نيته التخصيص ، وعندنا لا تعمل لأنه لا عموم للمقتضى ونية التخصيص فيما لا عموم له لغو بخلاف ما لو قال إن أكلت طعاماً ، وعلى هذا لو قال إن شربت أو قال إن لبست أو قال إن ركبت . وعلى هذا قلنا لو قال إن اغتسلت الليلة ونوى الاغتسال من الجنابة لم تعمل نيته ، بخلاف ما لو قال إن اغتسلت غسلاً فإن هناك نيته تعمل فيما بينه وبين الله تعالى . وكذلك لو قال : إن اغتسل الليلة في هذه الدار وقال عئيت فلاناً لم تعمل نيته لأن الفاعل ليس في لفظه وإنما يثبت بطريق الاقتضاء ، بخلاف ما لو قال إن اغتسل أحد في هذه الدار الليلة . وعلى هذا لو قال لامرأته اعتدى ونوى الطلاق فإن وقوع الطلاق بطريق الاقتضاء لأنها لا تمتد قبل تقدم الطلاق فيصير كأنه قال طلقتك فاعتدى ولكن ثبوته بطريق الاقتضاء ، ولهذا كان الواقع رجحاً ولا تعمل نيته الثلاث فيه ، وبعد البيئونة والشروع في العدة يقع الطلاق بهذا اللفظ . وربما يستدل الشافعي رحمه الله بهذا في أن المقتضى كالنصوص عليه ، وهو خارج على ما ذكرنا فإننا نجعله كالنصوص عليه بقدر الحاجة وهو أن يصير النص مفعلاً موجباً للحكم فأما فيما وراء ذلك فلا .

(١) وفي الثانية : فإنه .

(٢) بأن قال لغيره بمت منك هذا البدي فقال المعترى فهو حر — هامش الثانية .

قال رضى الله عنه : وقد رأيت لبعض من صنف في هذا الباب أنه ألحق المحذوف بالمقتضى وسوى بينهما ، فخرّج على هذا الأصل قوله تعالى : « وأسأل القرية » وقال المراد الأهل ، يثبت ذلك بمقتضى الكلام لأن السؤال للتبيين فإنما ينصرف إلى من يتحقق منه البيان ليكون مفيداً دون من لا يتحقق منه ، وقال عليه السلام « رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيانُ وما استُكْرِهوا عليه » ولم يرد به المين لأنه يتحقق^(١) مع هذه الأعذار فلو حمل عليه كان كذباً ولا إذ كمال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معصوماً عن ذلك ، فمرفنا بمقتضى الكلام أن المراد الحكم . ثم حمله الشافعى على الحكم في الدنيا والآخرة قولاً بالعموم في المقتضى وجعل ذلك كالمخصوص عليه ولو قال رفع عن أمتي حكم الخطأ كان ذلك عاماً ، ولهذا الأصل قال لا يقع طلاق الخاطيء والمكره ولا يفسد الصوم بالأكل مكرهاً . وقلنا لا عموم للمقتضى وحكم الآخرة وهو الإثم مراد بالإجماع وبه ترتفع الحاجة وبصير الكلام مفيداً فيبقى معتبراً في حكم الدنيا . كذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « الأعمالُ بالنياتِ » ليس المراد عين العمل فإن ذلك متحقق بدون النية وإنما المراد الحكم ثبت ذلك بمقتضى الكلام . فقال الشافعى يعم ذلك حكم الدنيا والآخرة فيما يستدعى القصد والعزيمة من الأعمال قولاً بعموم المقتضى . وقلنا المراد حكم الآخرة وهو أن ثواب العمل بحسب النية ؛ لأن ثبوته بطريق الاقتضاء ولا عموم للمقتضى . وعندى أن هذا سهو من قائله فإن المحذوف غير المقتضى لأن من عادة أهل اللسان حذف بعض الكلام للاختصار إذا كان فيما بقى منه دليل على المحذوف ، ثم ثبوت هذا المحذوف من هذا الوجه يكون لئمة وثبوت المقتضى يكون شرعاً لا لئمة ، وعلامة الفرق بينهما أن المقتضى تبع يصح باعتباره المقتضى إذا صار كالصرح به والمحذوف ليس يتبع بل عند التصريح به ينتقل الحكم إليه لا أن يثبت ما هو المنصوص ، ولا شك أن ما ينقل غير ما يصحح المنصوص . وبيان هذا أن في قوله أعتق عبدك عنى^(٢) محذوفاً ويثبت التملك بطريق الاقتضاء ليصح المنصوص ، وفي قوله « وأسأل القرية » الأهل محذوف للاختصار

(١) وفي الهندية : متحقق .

(٢) وفي العمانية : وبيان هذا في قوله أعتق عبدك عنى يثبت التملك

فإن فيما بقى من الكلام دليل عليه وعند التصريح بهذا المحذوف يتحول السؤال عن القرية إلى الأهل لا أن يتحقق به المنصوص . وكذلك في قوله عليه الصلاة والسلام « رفع عن أمتي الخطأ » فإن عند التصريح بالحكم يتحول الرفع إلى الحكم لا إلى ما وقع التنصيص عليه مع المحذوف^(١) . وكذلك قوله عليه السلام « الأعمال بالنيات » وإنما لم يثبت العموم هنا لأن المحذوف بمنزلة المشترك في أنه يحتمل كل واحد من الأمرين على الأفراد ولا عموم للمشارك فأما أن يجعل المحذوف ثابتاً بمقتضى الكلام فلا . ويتبين من هذا أن ما كان محذوفاً ليس بطريق الاقتضاء^(٢) فإنه بمنزلة الثابت لغة فإن كان بحيث يحتمل العموم يثبت فيه صفة العموم . وعلى هذا ما إذا قال لامرأته أنت طالق أو طلقتك ونوى ثلاثاً فإن على قول الشافعي تعمل نيته ؛ لأن قوله طالق يقتضى طلاقاً وذلك كالنصوص عليه فتعمل نيته الثلاث فيه قولاً بالعموم في المقتضى . وقلنا نحن إن قوله طالق نمت فرد ونمت الفرد لا يحتمل العدد والنية إنما تعمل إذا كان النوى من محتملات اللفظ ولا يمكن إعمال نية العدد باعتبار المقتضى لأنه لا عموم للمقتضى ، ولأن المقتضى لا يجعل كالصرح به في أصل الطلاق فكيف يجعل كالصرح به في عدد الطلاق ؟ وبيانه أنه إذا قال لامرأته زوري أباك أو حجبي ونوى به الطلاق لم تعمل نيته ومعلوم أن ما صرح به يقتضى ذهاباً لا محالة ، ثم لم يجعل بمنزلة قوله اذهبي حتى تعمل نيته الطلاق فيه ، يقرره أن قوله طالق نمت للمرأة فإنما يعتبر فيه من المقتضى ما يكون قائماً بالموصوف والطلاق من هذا اللفظ مقتضى هو ثابت بالواصف شرعاً فإنه لا يكون صادقاً في هذا الوصف بدون طلاق يقع عليها فيجمل موقفاً ليتحقق هذا الوصف منه صدقاً ، ومثل هذا المقتضى لا يكون كالصرح به شرعاً بمنزلة الحال الذي هو قائم بالمخاطب وهو بعبء عن موضع الحج وعن الزيارة فإن اقتضاء الذهاب لما كان لذلك المعنى لا لما هو قائم بالنصوص لا يجعل كالصرح به ، بخلاف قوله أنت بائن فإن ذلك نمت فرد نصاً حتى لا يسع نية العدد فيه لو نوى ثنتين ولكن البينونة تتصل بالمحل في الحال ، وهي نوعان : قاطعة للملك ، وقاطعة للحل

(١) وفي الثمانية والمهنية : المحذف .

(٢) وفي الثمانية : ما كان محذوفاً بطريق الاختصار .

الذى هو وصف المحل ، فنية الثلاث إنما تميز أحد نوعى ما تناوله نص كلامه فأما الطلاق لا يتصل بالمحل موجباً حكمه فى الحال بل حكم انقطاع الملك به يتأخر إلى انقضاء العدة وحكم انقطاع المحل به يتأخر إلى تمام العدة وإنما يوصف المحل للحال به لانقضاء العلة^(١) [فيه^(٢)] موجباً للحكم فى أوانه وانقضاء العلة لا يتنوع فلم يكن المنوى من محتملات لفظه أصلاً . وعلى هذا قوله طلقتك فإن صيغة الخبر عن فعل ماض بمنزلة قوله ضربتك ، فالمصدر القائم بهذه الصيغة يكون ماضياً أيضاً فلا يسع فيه معنى العموم بوجه ، بخلاف قوله طلقى نفسك فإن صيغته أمر بفعل فى المستقبل لطلب ذلك الفعل منها ، فالمصدر القائم بهذه الصيغة يكون مستقبلاً أيضاً وذلك الطلاق فيكون بمنزلة غيره من أسماء الأجناس فى احتمال العموم والخصوص فبدون النية يثبت به أخص الخصوص على احتمال الكل ، فإذا نوى الثلاث عملت نيته لأنه من محتملات كلامه ، وإذا نوى ثنتين لم تعمل لأنه لا احتمال للعدد فى صيغة كلامه ، وعلى هذا لو قال إن خرجت ونوى الخروج إلى مكان بعينه لم تعمل نيته ولو نوى السفر تعمل نيته ؛ لأن السفر نوع من أنواع الخروج وهو ثابت باعتبار صيغة كلامه ، ألا ترى أن الخروج لغير السفر بخلاف الخروج^(٢) للسفر فى الحكم ، فأما المكان فليس من صيغة كلامه فى شيء وإن كان الخروج يكون إلى مكان لا محالة فلم تعمل نية التخصيص فيه لما لم يكن من مقتضى صيغة الكلام بخلاف الأول . وكذلك لو قال إن ساكنت فلاناً ونوى الساكنة فى مكان بعينه لم تعمل نيته أصلاً ، ولو نوى الساكنة فى بيت واحد تعمل نيته باعتبار أنه نوى أتم ما يكون من الساكنة فإن أعم ما يكون من الساكنة فى بلدة ، والمطلق من الساكنة فى عرف الناس فى دار واحدة ، وأتم ما يكون من الساكنة فى بيت واحد ، فهذه النية ترجع إلى بيان نوع الساكنة الثابتة بصيغة كلامه بخلاف تعيين المكان .

فإن قيل : أليس أنه لو قل لولد له أم مروفة وهو فى يده : هذا ابنى ثم جاءت أمه بعد موت المدعى فصدقته وادعت ميراثها منه بالنكاح فإنه يقضى لها بالميراث ،

(١) زيادة من العثمانية .

(٢) وفى الهنديه : يخالف الخروج .

ومعلوم أن النكاح بينهما بمقتضى دعوى النسب ثم يجعل كالتصریح به حتى يثبت النكاح صحيحاً ويجعل قائماً إلى موت الزوج فيكون لها الميراث ، فلو كان ثبوت المقتضى باعتبار الحاجة فقط لما ثبتت هذه الأحكام لانعدام الحاجة فيها ؟ قلنا : ثبوت النكاح هنا بدلالة النص لا بمقتضاء ، فإن الولد اسم مشترك إذ لا يتصور ولد فينا إلا بوالد والدة ، فالتنصيب على الولد يكون تنصيماً على الوالد والوالدة دلالة بمنزلة التنصيب على الأخ يكون كالتنصيب على أخيه إذ الأخوة لا تتصور إلا بين شخصين . وقد بينا أن الثابت بدلالة النص يكون ثابتاً بمعنى النص لغة لأن يكون ثابتاً بطريق الاقتضاء مع أن اقتضاء النكاح هنا كإقتضاء الملك في قوله أعتق عبدك عني على ألف [درهم^(١)] وبعد ما ثبت المقدم بطريق الاقتضاء يكون باقياً لا باعتبار دليل يبق بل لانعدام دليل المزيل ، فعرفنا أنه منته بينهما بالوفاة وانتهاء النكاح بالموت سبب لاستحقاق الميراث .

وبعد ما بينا هذه الحدود نقول : الثابت بمقتضى النص لا يحتمل التخصيص لأنه لا عموم له والتخصيص فيما فيه احتمال العموم ، والثابت بدلالة النص لا يحتمل التخصيص أيضاً لأن التخصيص بيان أن أصل الكلام غير متناول له وقد بينا أن الحكم الثابت بالدلالة ثابت بمعنى النص لغة ، وبعد ما كان معنى النص متناولاً له لغة لا يبق احتمال كونه غير متناول له وإنما يحتمل إخراجه من أن يكون موجباً للحكم فيه بدليل يعترض وذلك يكون نسخاً لا تخصيصاً . وأما الثابت بإشارة النص فعند بعض مشايخنا رحمهم الله لا يحتمل الخصوص أيضاً لأن معنى العموم فيما يكون سياق الكلام لأجله ، فأما ما تقع الإشارة إليه من غير أن يكون سياق الكلام له فهو زيادة على المطلوب بالنص ومثل هذا لا يسع فيه معنى العموم حتى يكون محتملاً للتخصيص . قال رضى الله عنه : والأصح عندي أنه يحتمل ذلك ؛ لأن الثابت بالإشارة^(٢) كالثابت بالمعارة من حيث إنه ثابت بصيغة الكلام ، والعموم باعتبار الصيغة ، فكما أن الثابت بمعارة النص يحتمل التخصيص فكذلك الثابت بإشارته .

(١) زيادة من الهندية .

(٢) وفي النهاية : بإشارة النص .

فصل

وقد عمل قوم في النصوص بوجوه هي فاسدة عندنا . فمنها ما قال بعضهم إن التخصيص على الشيء باسم العلم يوجب التخصيص وقطع الشركة بين المنصوص وغيره من جنسه في الحكم لأنه لو لم يوجب ذلك لم يظهر للتخصيص فائدة وحاشا أن يكون شيء من كلام صاحب الشرع غير مفيد ، وأيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم « الماء من الماء » فالأنصار فهموا التخصيص من ذلك حتى استدلوا به على نفي وجوب الاغتسال بالإكسال وهم كانوا أهل اللسان . وهذا فاسد عندنا بالكتاب والسنة ؛ فإن الله تعالى قال : « منها أربعة حُرِّمَ ذلك الدينُ القيمُ فلا تظلموا فيهن أنفسكم » ولا يدل ذلك على إباحة الظلم في غير الأشهر الحرم ، وقال تعالى : « ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله » ثم لا يدل ذلك على تخصيص الاستثناء بالغد دون غيره من الأوقات في المستقبل . وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة ^(١) » ثم لا يدل ذلك على التخصيص بالجنابة دون غيرها من أسباب الاغتسال ، والأمثلة لهذا تكثر . ثم إن عنوا بقولهم إن التخصيص ^(٢) يدل على قطع المشاركة وهو أن الحكم يثبت بالنص في المنصوص خاصة فأحد لا يخالفهم في هذا ؛ فإن ^(٣) عندنا فيما هو من جنس المنصوص الحكم يثبت بعملة النص لا بعينه ، وإن عنوا أن هذا التخصيص يوجب نفي الحكم في غير المنصوص فهو باطل ؛ لأنه غير متناول له أصلاً فكيف يوجب نفيًا أو إثباتًا للحكم فيما لم يتناوله ؟ ثم سياق النص لإيجاب الحكم ونفي الحكم ضده فلا يجوز أن يكون من واجبات ^(٤) نص الإيجاب ؛ ولأن المذهب عند فقهاء الأمصار جواز تعليل النصوص لتعمدية الحكم بها إلى الفروع فلو كان التخصيص موجباً نفي الحكم في غير المنصوص لكان التعليل باطلاً لأنه يكون ذلك قياساً في مقابلة النص ، ومن لا يجوز

(١) وفي الثمانية : من جنابة .

(٢) وفي الهندية : إن التخصيص .

(٣) وفي الثمانية والهندية : لأن .

(٤) وفي الثمانية والهندية : من موجبات .

العمل بالقياس فإنما لا يجوز لاحتفال فيه بين أن يكون صواباً أو خطأ لا لنص يمنع منه ، بمنزلة العمل بخبر الفاسق فإنه لا يعمل بخبره لضعف في سنده لا لنص في خبره مانع من العمل به ، والأنصار إنما استدلوا بلام التعريف التي هي مستغرفة للجنس أو المهود في قوله عليه الصلاة والسلام « الماء من الماء » ونحن نقول به في الحكم الثابت لعين الماء ، وفائدة التخصيص عندنا أن يتأمل المستنبطون في علة النص فيثبتون الحكم بها في غير المنصوص عليه من المواضع لينالوا به درجة المستنبطين وثوابهم وهذا لا يحصل إذا ورد النص عاماً متناولاً للجنس . ويحكي عن الثلجى رحمه الله أنه كان يقول هذا إذا لم يكن المنصوص عليه باسم العلم محصوراً بعدد نصاً نحو خبر الربا فإن كان محصوراً بعدد فذلك يدل على نفي الحكم فيما سواها ؛ لأن في إثبات الحكم فيما سواها إبطال العدد المنصوص وذلك لا يجوز فهذه الوسطة يكون موجياً للنفي . واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم : « خمس فواسق يُقتلن في الحِلِّ والحرم » وبقوله « أُحِلَّتْ لَنَا مِيتَتَانِ وَدَمَانِ » فإن ذلك يدل على نفي الحكم فيما عدا المذكور . والصحيح أن التنصيص لا يدل على ذلك في شيء من المواضع لما بينا من المعاني . ثم ذكر العدد لبيان الحكم بالنص ثابت في العدد المذكور فقط وقد بينا أن في غير المذكور إنما يثبت الحكم بعملة النص لا بالنص فلا يوجب ذلك إبطال العدد المنصوص . ومنها ما قاله الشافعى رحمه الله إن التنصيص على وصف في المسمى لإيجاب الحكم يوجب نفي ذلك الحكم عند عدم ذلك الوصف بمنزلة ما لو نص على نفي الحكم عند عدم الوصف . وعندنا النص موجب للحكم عند وجود ذلك الوصف ولا يوجب نفي ذلك الحكم عند انعدامه أصلاً . وبيان هذا في قوله تعالى : « من فتياتكم المؤمنات » فإن عنده إباحة نكاح الأمة [لما كان مقيداً بصفة الإيمان بالنص أوجب النفي بدون هذا الوصف فلا يجوز نكاح الأمة الكتابية ، وعندنا لا يوجب ذلك ولهذا جوزنا نكاح الأمة ^(١)] الكتابية ، وقال تعالى : « من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » فقال الشافعى رحمه الله : لما ورد حرمة الريبة بسبب الدخول بامرأة مقيدة بوصف وهي أن تكون من نسائه أوجب ذلك نفي الحرمة عند عدم

(١) ما بين المربعين زيادة من العمالية .

ذلك الوصف فلا تثبت الحرمة بالزنا . وعندنا لا يوجب النص نفى الحكم عند انعدام الوصف فتثبت الحرمة بالزنا ، وفي الحديث « أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على كل حر وعبد من المسلمين » فعلى مذهبه أوجب هذا النص^(١) نفى الحكم عند عدم الوصف فلا تجب الصدقة عن العبد الكافر . وعندنا لا يوجب ذلك ولكن النص المحتتم بهذا الوصف لا يتناول الكفار ، والنص المطلق وهو قوله : « أدوا عن كل حر وعبد » يتناولهم لأنه غير محتتم بهذا التقييد فيجب الأداء عن العبد الكافر بذلك النص ، وهو بمنزلة من يقول لغيره أعتق عبيدى ثم يقول أعتق البيض من عبيدى فلا يوجب ذلك النهى عن إعتاق غير البيض بعد ما كان ثابتاً باللفظ المطلق . واستدل الشافعى رحمه الله لإثبات مذهبه بقوله عليه السلام : « في خمس من الإبل السائمة شاة » فإن ذلك يوجب نفى الزكاة في غير السائمة فكأنه قال ولا زكاة في غير السائمة إذ لو لم يجعل كذلك فلا بد من إيجاب الزكاة في العوائل بخبر المطلق وهو قوله عليه السلام : « في خمس من الإبل شاة » وبالإجماع بيننا وبينكم لا تجب الزكاة في غير السائمة ، ولما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح مالم يضمن أفهمنا ذلك بإحاطة ربح ما قد ضمن كأنه نص عليه ؛ ولأن النص لما أوجب الحكم في المسمى المشتمل على أوصاف مقيداً بوصف من تلك الأوصاف صار ذلك الوصف بمنزلة الشرط لإيجاب الحكم على معنى أنه لا يثبت الحكم بالنص بعد وجود المسمى مالم يوجد ذلك الوصف ، فلولا^(٢) ذكر الوصف لكان الحكم ثابتاً قبل وجوده وهذا أمانة الشرط ؛ فإن قوله لامرأته أنت طالق إن دخلت الدار لا يكون موجباً وقوع الطلاق مالم تدخل ، وبدون هذا الشرط كان موجباً للطلاق قبل الدخول . وقد يكون الوصف بمنزلة^(٣) الشرط حتى لو قال لها إن دخلت الدار راكبة فأنت طالق كان الركوب شرطاً وإن كان مذكوراً على سبيل الوصف لها . قال وقد ثبت من أصلى أن التقييد^(٤) بالشرط يفهمنا نفى الحكم عند عدم الشرط

(١) وفي الهنذية : ذلك النص .

(٢) وفي العثمانية والهنذية : ولولا .

(٣) وفي العثمانية : بمعنى الشرط .

(٤) وفي العثمانية والهنذية : التعليق .

فكذلك التقييد بالوصف ، وهذا بخلاف الاسم^(١) فإنه مذكور للتعريف لا لتعليق الحكم به [فأما الوصف الذى هو ذكر للحال وهو معنى يصلح أن يكون لتعليق الحكم به^(٢)] فيكون موجبا نفى الحكم عند عدمه دلالة ؛ ولأن بالاسم يثبت الحكم ابتداء كما ثبت بالعلة بخلاف الوصف الذى هو فى معنى الشرط . وسنقرر هذا الفرق فى الفصل الثانى . واستدل علماؤنا بقوله تعالى : « وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتى هاجرن معك » ثم التقييد بهذا الوصف لا يوجب نفى الحل فى اللاتى لم يهاجرن معه بالاتفاق ، وقال تعالى : « ولاتأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا » ثم التقييد بهذا الوصف لا يفيد إباحة الأكل بدون هذا الوصف ، وقال تعالى : « إنما أنت مُنذِرٌ مَنْ يَخْشَاهَا » . « إنما تنذر من أتبع الذكر » وهو نذير للبشر ، عرفنا أن التقييد بالوصف لا يفهمنا نفى المنصوص عليه عند عدم ذلك الوصف ، ثم أكثر ما فيه أن الوصف المؤثر بمنزلة العلة للحكم ولا خلاف أن الحكم يثبت بالعلة إذا وجدت فإن العلة^(٣) لا توجب نفى الحكم عند انعدامها فكذلك الوصف المذكور فى النص يوجب ثبوت الحكم عند وجوده ولا يوجب نفى الحكم عند عدمه ، ولهذا جعلنا الوصف المؤثر إذا كان منصوفاً عليه بمنزلة العلة للحكم الثابت بالنص فقلنا صفة السوم بمنزلة العلة لإيجاب الزكاة فى خمس من الإبل ، ولهذا يضاف الزكاة إليها فيقال زكاة الساعة ، والواجبات تضاف إلى أسبابها حقيقة بمنزلة من يقول لغيره أعتق عبدى الصالح أو طلق امرأتى البذيئة ، فإن ذكر هذا الوصف دليل على أنه هو المؤثر للحكم . وبهذا يتبين أن الوصف ليس فى معنى الشرط كما زعم ، وقوله إن دخلت راكبة إنما جعلنا الركوب شرطاً لكونه معطوفاً على الشرط فإن حكم المعطوف حكم المعطوف عليه ، فأما الوصف المقرون بالاسم يكون بمنزلة الاسم ليس فى معنى الشرط لإثبات الحكم فكذلك الوصف المقرون به . ولو كان شرطاً فعندنا لتعليق الحكم بالشرط يوجب وجود الحكم

(١) أى اسم العلم ، كما فى قوله « محمد رسول الله » لا يدل على أن الرسالة لا توجد بدون محمد صلى الله عليه وسلم هاشم الميثانية .
(٢) ما بين المربعين زيادة من الميثانية .
(٣) وفى الميثانية والهندية : وإن العلة .

عند وجود الشرط ولا يوجب النفي عند عدم الشرط بل ذلك باق على ما كان قبل التعليق على مانبيته ، وإنما لا نوجب الزكاة في الحوامل^(١) باعتبار نص آخر وهو قوله عليه السلام : « لا زكاة في العوامل والحوامل » أو باعتبار أن صفة السوم صار بمنزلة العلة في حكم الزكاة على ما قررنا . وعلى هذا قال زفر رحمه الله فيمن له أمة ولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فقال : الأكبر ابني يثبت نسب الآخرين منه ؛ لأن التنصيص على الدعوة مقيداً بالأكبر لا موجب له في نفي نسب الآخرين ، وقد تبين ثبوت نسب الأكبر منه أنها كانت أم ولد له من ذلك الوقت وأم الولد فراش للمولى يثبت نسب ولدها منه بغير دعوة . وعندنا لا يثبت نسب الآخرين منه لا للتقييد بالوصف فإنه لو أشار إلى الأكبر وقال هذا ابني لا يثبت نسب الآخرين منه أيضاً ، ومعلوم أن التنصيص بالاسم لا يوجب نفي الحكم في غير المسمى بذلك الاسم ولكن إنما لا يثبت نسبهما منه لأن السكوت عن البيان بعد تحقق الحاجة دليل النفي ويفترض على المرأة دعوة النسب فيما هو مخلوق من مائه ؛ لأنه كما لا يحل له أن يدعى نسب [ما هو غير مخلوق من مائه لا يحل له أن ينفي نسب^(٢)] المخلوق من مائه ، وقبل الدعوة النسب يثبت منه على سبيل الاحتمال حتى يملك نفيه وإنما يصير مقطوعاً به على وجه لا يملك نفيه بالدعوة فكان ذلك فرضاً عليه . وإذا تقرر بهذا تحقق الحاجة إلى البيان كان سكوته عن دعوة نسب الآخرين دليل النفي لا تخصيصه^(٣) الأكبر بالدعوة فلماذا لا يثبت نسبهما منه . وعلى هذا قال أبو حنيفة رحمه الله : إذا قال شهود الوارث لا نعلم له وارثاً غيره في أرض كذا إن الشهادة تقبل ؛ لأن هذه الزيادة لا توجب عليهم توارث آخر في غير ذلك الموضع ، فكأنهم سكتوا عن ذكر هذه الزيادة وقالوا لا نعلم له وارثاً غيره . وأبو يوسف ومحمد قالوا : لا تقبل هذه الشهادة لا لأنها توجب ذلك ولكن لم تكن التهمة فإنه يحتمل أنهما خصا ذلك المكان للتحرز عن الكذب وعلمهما بوارث آخر له في غير ذلك المكان ولكن الشهادة ترد بالتهمة ، فأما الحكم

(١) وفي المندية : العوامل .

(٢) ما بين المربعين زيادة من المندية .

(٣) وفي العثمانية : تخصيص .

لا يثبت نفيًا ولا إيجابًا بالتهمة بل بالحجة المعلومة . وإبوحنيفة رحمه الله يقول :
كما تحتمل هذه الزيادة ما قالًا تحتمل المبالغة في التحرز عن الكذب باعتبار
أنهما تفحصا في ذلك الموضع دون سائر المواضع ، ويحتمل تحقيق المبالغة
في نفي وارث آخر أى لا نعلم له وارثًا آخر في موضع كذا مع أنه مولده ومنشؤه
فأحرى أن لا يكون له وارث آخر في موضع آخر ، وبمثل هذا المحتمل لا تتمكن التهمة
ولا يمنع العمل بشهادتهما .

ومنها أن الحكم متى تعلق بشرط بالنص فعند الشافعي رحمه الله ذلك النص
يوجب انعدام الحكم عند انعدام الشرط كما يوجب وجود الحكم عند وجود
الشرط ، وعندنا لا يوجب النص ذلك بل يوجب ثبوت الحكم عند وجود
الشرط فأما انعدام الحكم عند عدم الشرط فهو باق على ما كان قبل التعليق . وبيان
هذا في قوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طَوْلًا أن ينكح المحصنات المؤمنات »
الآية ، فإن النص لما ورد بحل نكاح الأمة معلقًا بشرط عدم طَوْل الحرة جعل الشافعي
ذلك كالتنصيص على حرمة نكاح الأمة عند وجود طَوْل الحرة . وعندنا النص
لا يوجب ذلك ولكن الحكم بعد هذا النص عند وجود طَوْل الحرة على ما كان عليه
أن لو لم يرد هذا النص ، وقال تعالى : « ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات
بالله » قال الشافعي لما تعلق بالنص درء العذاب عنها بشرط أن تأتي بكلمات اللعان
كان ذلك تنصيصاً على إقامة الحد عليها إذا لم تأت بكلمات اللعان . وعندنا لا يوجب ذلك
حتى لا يقام عليها الحد وإن امتنعت من كلمات اللعان . وجه قول الشافعي أن التعليق
بالشرط يؤثر في الحكم دون السبب على اعتبار أنه لولا التعليق لكان الحكم ثابتاً
فإن قوله لبعده أنت حر موجب عتقه في الحال لولا قوله إن دخلت النار فبالتعليق
يتأخر زول العتق ولا ينعدم أصل السبب . وبهذا تبين أن التعليق كما يوجب الحكم
عند وجود الشرط يوجب نفي الحكم قبل وجود الشرط ، بمنزلة التأجيل وبمنزلة
خيار الشرط^(١) في البيع فإنه يدخل على الحكم دون السبب حتى يتأخر الحكم إلى
سقوط الخيار مع قيام السبب ، وهو نظير التعليق الحسي ؛ فإن تعليق القنديل بجبل من

(١) وفي النهاية والهندية : شرط الخيار .

سما البيت يمنع وصوله إلى موضع من الأرض لولا التعليق ولا يعدم أصله ؛ وبهذا فارق الشرط العلة فإن الحكم يثبت ابتداء بوجود العلة فلا يكون انعدام الحكم قبل وجود العلة مضافاً إلى العلة باعتبار أنها نفت الحكم قبل وجودها بل انعدم لانعدام سببه ، فأما الشرط فمغير للحكم بعد وجود سببه فكان مانعاً من ثبوت الحكم قبل وجوده كما كان مثبتاً وجود الحكم عند وجوده ؛ وعلى هذا الأصل لم يجوز تعليق الطلاق والعتاق بالملك ؛ لأن تأثير الشروط في منع حكم لولاه كان موجوداً بسببه ، ولولا التعليق هنا كان لغواً ، وشرط قيام الملك في المحل عند التعليق لأن السبب لا يتحقق بدون الملك ، وتأثير الشرط في تأخير الحكم إلى وجوده بعد تقرر السبب بمنزلة الأجل ، فيشترط قيام الملك في المحل عند التعليق ليتقرر السبب ثم يتأخر الحكم إلى وجود الشرط بالتعليق ؛ ولهذا لم يجوز نكاح الأمة لمن قدر على نكاح الحرة ؛ لأن الحل معلق بشرط عدم طول الحرة بالنص وذلك يوجب نفى الحكم عند وجود طول الحرة كما يوجب إثباته عند عدم طول الحرة . هذا هو المفهوم من الكلام فإن من يقول لغيره إن دخل عبدي الدار فأعتقه يفهم منه ولا تمتعه إن لم يدخل الدار، والعمل بالنصوص واجب بمنظومها ومفهومها ، ولهذا جوز تعجيل الكفارة بعد اليمين قبل الحنث ؛ لأن السبب هو اليمين ولهذا تضاف الكفارة إليها ، والأصل أن الواجبات تضاف إلى أسبابها ، فأما الحنث شرط يتعلق وجوب الأداء به ، ويتضح هذا فيما إذا قال إن فعلت كذا فملي كفارة يمين ، والتعليق بالشرط بمنزلة التأجيل عنده فلا يمنع جواز التعجيل قبله بمنزلة الدين المؤجل إلا أن هذا في المال دون البدني ؛ لأن تأثير التعليق بالشرط في تأخير وجوب الأداء في الحقوق المالية الوجوب ينفصل عن الأداء من حيث إن الواجب قبل الأداء مال معلوم كما في حقوق العباد ، فأما في البدني الواجب فعل يتأدى به فلا يتحقق انفصاله عن الأداء ، وبالتعليق بالشرط يتأخر وجوب الأداء فيتأخر تقرر السبب أيضاً ضرورة ؛ لأن أحدهما لا ينفصل عن الآخر . ونظيره من حقوق العباد الشراء مع الاستئجار ؛ فإن شراء العين يثبت الملك ويتم السبب قبل فعل التسليم ، وبالاستئجار لا يثبت الملك في المنفعة قبل الاستيفاء لأنها لا تبقى وقتين ، ولا يتصور تسليمها بعد وجودها بل يقتصر التسليم بالوجود ، فإنما تصير مقوداً عليها مملوكاً بالمقد عند الاستيفاء

فكذلك في حقوق الله تعالى يفصل بين المال والبدن من هذا الوجه ؛ ألا ترى أن من قال لله على أن أتصدق بدرهم رأس الشهر فتصدق به في الحال جاز لهذا المعنى . ودليلنا على أن التعليق بالشرط لا يوجب نفى الحكم قبله من الكتاب قوله تعالى : « فإذا أُحصِنَ فإن أتَيْنَ بفاحشة » الآية ، ولا خلاف أنه يلزمها الحد المذكور جزاء على الفاحشة وإن لم تحصن ، وقال تعالى « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » وحكم الكتابة لا ينتفى قبل هذا الشرط . ثم حقيقة الكلام تنبئ على معرفة عمل الشرط فنقول : التعليق بالشرط تصرف في أصل العلة لافي حكمها من حيث إنه يتبين بالتعليق أن المذكور ليس بسبب قبل وجود الشرط ولكن بعرض أن يصير سبباً عند وجوده ، فأوان وجود الحكم ابتداء حال وجود الشرط بمنزلة ما ذكره الخصم ~~كلا~~ في العلة إلا أن فرق ما بينهما أن الحكم يوجد عند وجود الشرط ابتداء ولكنه يضاف إلى العلة ثبوتاً به وإلى الشرط وجوداً عنده ، فكأن قبل وجود العلة انعدام الحكم أصل غير مضاف إلى العلة فكذلك قبل وجود الشرط . وبيان هذا الكلام من وجهين : أحدهما أن السبب هو الإيقاع والملق بالشرط يمين وهي غير الإيقاع وينتقض اليمين إذا صار إيقاعاً بوجود الشرط ، والثاني أن صحة الإيجاب باعتبار ركنه ومحل ؛ ألا ترى أن شرط البيع كما لا يكون سبباً لانعدام تمام الركن فكذلك بيع الحر لا يكون سبباً لأنه غير مضاف إلى محله ، فكذلك في الطلاق والعناق شرط الكلام الذي هو إيجاب [كما لا يكون سبباً فالكلام الذي هو إيجاب^(١)] ما لم يتصل بالمحل لا يكون سبباً ، والتعليق بالشرط يمنع وصوله إلى المحل بالاتفاق ولكنه بعرض أن يتصل بالمحل إذا وجد الشرط كما أن شرط البيع بعرض أن يصير سبباً إذا وجد الشرط الثاني . وكذلك شرط النصاب ليس بسبب للزكاة بمنزلة النصاب الكامل في ملك من ليس بأهل لوجوب الزكاة عليه وهو الكافر ولكن بعرض أن يصير سبباً . ونظيره من الحسيات الرمي فإن نفسه ليس بقتل ولكنه بعرض أن يصير قتلاً إذا اتصل بالمحل ، وإذا كان هناك مجتنع وصوله إلى المحل فأحد لا يقول بأن المجن مانع لما هو قتل ولكن لما كان يصير قتلاً لو اتصل بالمحل عند

(١) ما بين المربعين زيادة من المئانية والهندية .

عدم المجن فكذلك التعليق بالشرط في الحكيات . وبهذا تبين أنه وهم حيث جعل التعليق كالتأجيل فإن التأجيل لا يمنع وصول السبب بالمحل لأن سبب وجوب التسليم في الدين والعين جميعاً المقدر ، ومحل الدين الذمة ، والتأجيل لا يمنع ثبوت الدين في الذمة ولا ثبوت الملك في المبيع وإنما يؤخر المطالبة وهو محتمل السقوط فيسقط الأجل بالتعجيل ويتحقق أداء الواجب ، وهنا التعليق يمنع الوصول إلى المحل وقبل الوصول [إلى المحل ^(١)] لا يتم السبب ولا يتصور أداء الواجب قبل تمام السبب ؛ ولهذا لم يجوز التكفير قبل الحنث لأن أدنى درجات السبب أن يكون طريقاً إلى الحكم واليمين مانع من الحنث الذي تعلق به وجوب الكفارة على ما قرره ؛ فإنها موجبة للبر والبر يفوت بالحنث وفي الحنث نقض اليمين ، كما قال تعالى : « ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها » ويستحيل أن يقال في شيء إنه سبب لحكم لا يثبت ذلك الحكم إلا بعد انتقاضه ، فعرفنا أنه بمرض أن يصير سبباً عند وجود الشرط ، فلهذا كان مضافاً إليه وقبل أن يصير سبباً لا يتحقق الأداء ، وفرقه بين المالى والبدنى باطل ؛ فإن بعد تمام السبب الأداء جائز في البدنى والمالى جميعاً وإن تأخر وجوب الأداء كالمسافر إذا صام في شهر رمضان ، وهذا لأن الواجب لله على العبد فعل هو عبادة ، فأما المال ومنافع البدن فإنه يتأدى الواجب بهما فكما أن في البدن مع تعلق وجوب الأداء بالشرط لا يكون السبب تاماً فكذلك في المالى ، بخلاف حقوق العباد فإن الواجب للعباد مال ^(٢) لا فعل لأن المقصود ما ينتفع منه العبد أو يندفع عنه الخسران به وذلك بالمال دون الفعل ، ولهذا إذا ظفر بجنس حقه فاستوفى تم الاستيفاء وإن لم يوجد فعل هو أداء ممن عليه . فأما حقوق الله تعالى واجبة بطريق العبادة ونفس المال ليس بعبادة إنما العبادة اسم لعمل يباشره العبد بخلاف هوى النفس لا بتغاء مرضاة الله تعالى وفي هذا المالى والبدنى سواء ، وهذا التعليق لا يشبه بتعليق القنديل بالحبل لأن القنديل كان موجوداً بذاته قبل التعليق ، فعرفنا أن عمل التعليق في تفرغ المكان الذى كان مشغولاً به من الأرض قبل التعليق ، وهنا قبل التعليق ما كان الحكم موجوداً فكان تأثير التعليق في تأخير السببية للحكم إلى وجود

(١) ما بين المربعين زيادة من الهندية .

(٢) وفي الهندية : للعبد مال .

الشرط ، ولهذا جوزنا تعليق الطلاق والإعتاق^(١) بالملك لأن المتعلق قبل وجود الشرط يمين ومحل الالتزام^(٢) باليمين الذمة فأما الملك في المحل إنما يشترط لإيجاب الطلاق والإعتاق^(٣) ، وهذا الكلام للحال ليس بإيجاب ولكنه بعرض أن يصير إيجاباً ، فإن تيقنا بوجود الملك في المحل حين يصير إيجاباً بوصوله إلى المحل صححنا التعليق باعتباره ، وإن لم نتيقن بذلك بأن كان الشرط مما لا أثر له في إثبات الملك في المحل شرطنا الملك في الحال ليصير كلامه إيجاباً عند وجود الشرط باعتبار الظاهر وهو أن ما علم ثبوته فالأصل بقاؤه ولكن بهذا الظاهر دون الملك الذي يتيقن به عند وجود الشرط فصحة التعليق باعتبار ذلك النوع دليل على صحة التعليق باعتبار هذا الملك بطريق أولى^(٤) ، وليس التعليق كاشتراط الخيار في البيع فإن ذلك لا يدخل على أصل السبب لأن البيع لا يحتمل الخطر ، وفي جملة متعلقاً بشرط لا ندري أن يكون أولاً يكون^(٥) حظر تام ؛ ولهذا كان القياس أن لا يجوز البيع مع خيار الشرط ولكن السنة جوزت ذلك لحاجة الناس باعتبار أن الخيار دخل^(٦) على الحكم دون السبب فإن الحكم يحتمل التأخير عن السبب فجعل الحكم متعلقاً بشرط إسقاط الخيار مع ثبوت السبب لأن السبب محتمل للفسخ فيما هو المقصود وهو دفع الضرر يحصل بهذا الطريق وهو أقل غرراً ، فأما الطلاق والعتاق فأصل السبب فيهما يحتمل التعليق بالشرط فإذا وجد التعليق نصاً ثبت الخطر الكامل فيهما بأن تعلق صيرورتهما سبباً بوجود الشرط . والدليل على الفرق من جهة الحكم أنه لو حلف أن لا يبيع فباع بشرط الخيار حنث في يمينه . ولو حلف أن لا يطلق امرأته فعلق طلاقها بالشرط لم يحنث ما لم يوجد الشرط ، وعلى هذا جوزنا نكاح الأمة لمن له طول الحرية لأن التعليق بالشرط لا يوجب نفى الحكم قبله فيجعل الحل ثابتاً قبل وجود هذا الشرط بالآيات الموجبة لحل الإناث للذكور . وهكذا نقول في قوله إن دخل عبدي الدار

(١) وفي الثمانية : والعتاق .

(٢) وفي الهندية : الالتزام .

(٣) وفي الثمانية والهندية : العتاق .

(٤) وفي الثمانية والهندية : بالطريق الأولى .

(٥) وفي الثمانية والهندية : أيكون أو لا يكون .

(٦) وفي الثمانية والهندية : جعل .

فأعتقه فإن ذلك لا يوجب نفي الحكم قبله حتى إنه لو كان قال أولاً أعتق عبدي ثم قال أعتقه إن دخل الدار جاز له أن يمتقه قبل الدخول بالأمر الأول ولا يجعل هذا الثاني نهياً عن الأول .

[فإن قيل : لا خلاف أن الحكم المتعلق بالشرط يثبت عند وجود الشرط ، وإذا كان الحكم ثابتاً هنا قبل وجود الشرط فكيف يتصور ثبوته عند وجود الشرط إذ لا يجوز أن يكون الحكم الواحد ثابتاً في الحال ومتعلقاً بشرط منتظر ؟ قلنا : حل الوطاء ليس بثابت قبل النكاح ولكنه متعلق بشرط النكاح في الآيات التي ليس فيها هذا الشرط الزائد ومتعلق بها وبهذا الشرط في هذه الآية ، وإنما يتحقق ما ادعى من التضاد فيما هو موجود فأما فيما هو متعلق فلا ؛ لأنه يجوز أن يكون الحكم متعلقاً بشرط وذلك الحكم بعينه متعلقاً بشرط آخر قبله أو بعده ؛ ألا ترى أن من قال لمبده إذا جاء يوم الخميس فأنت حر ثم قال إذا جاء يوم الجمعة فأنت حر كان الثاني صحيحاً وإن كان مجيء يوم الجمعة لا يكون إلا بعد مجيء يوم الخميس حتى لو أخرجه من ملكه فجاء يوم الخميس ثم أعاده إلى ملكه فجاء يوم الجمعة يمتق باعتبار التعليق الثاني^(١)] .

فإن قيل : مع هذا لا يجوز أن يكون الشيء الواحد كمال الشرط لإثبات حكم وهو بعض الشرط لإثبات ذلك الحكم أيضاً ، وما قلتم يؤدي إلى هذا فإن عقد النكاح كمال الشرط في سائر الآيات سوى قوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طَوْلاً » وهو بعض الشرط في هذه الآية إذا قلتم بأن الحكم يثبت ابتداء عند وجود هذا الشرط . قلنا : إنما لا يجوز هذا بنص واحد فأما بنصين فهو جاز ، ألا ترى أنه لو قال لمبده أنت حر إن أكلت ثم قال أنت حر إن أكلت وشربت صح كل واحد منهما ويكون الأكل كمال الشرط بالتعليق الأول وبعض الشرط في التعليق الثاني حتى لو باعه فأكل في غير ملكه ثم اشتراه فشرب فإنه يمتق لتمام الشرط في التعليق الثاني وهو في ملكه . وعلى هذا الأصل قال زفر رحمه الله : إن التعليق لا يبطل بفوات المحل ، حتى لو قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً ثم طلقها ثلاثاً لم يبطل التعليق ،

(١) ما بين المربعين زيادة من العناية والهندية .

ولو قال لأمنه إن دخلت الدار فأنت حرة ثم أعتقها لم يبطل التعليق حتى إذا ارتدت ولحقت بدار الحرب فسيبت وملكها ثم دخلت الدار عتقت ، قال : لأن التعليق بالشرط يمنع الوصول إلى المحل والمتعلق بالشرط لا يكون طلاقاً ولا سبياً للطلاق قبل وجود الشرط ، واشتراط المحلية لتمام السبب وثبوت الحكم عند الوصول إليه بمنزلة اشتراط الملك فكما لا يبطل التعليق بعد صحته بانعدام الملك في المحل بأن باع العبد أو أبان المرأة وانقضت عدتها فكذلك لا يبطل بانعدام المحلية ، وهذا لأن توهم المحلية عند وجود الشرط قائم كتوهم الملك ، وإذا كان يصح ابتداء التعليق باعتبار توهم الملك عند وجود الشرط في هذه الميكن لأن الملك الموجود عند التعليق متوهم البقاء عند وجود الشرط لامتية البقاء فلأن يبقى التعليق صحيحاً باعتبار هذا التوهم كان أولى ؛ ألا ترى أن التعليق بالملك يبقى باعتبار هذا المعنى حتى إذا قال لأجنبية كلما تزوجتك فأنت طالق ثلاثاً فتزوجها وطلقت^(١) ثلاثاً ثم تزوجها ثانياً بعد زوج تطلق أيضاً . ولكننا نقول بانعدام المحل يبطل التعليق ؛ لأن صحة التعليق باعتبار المحلوف به وهو ما يصير طلاقاً عند وجود الشرط ولا تصور لذلك بدون المحل وبالتطبيقات الثلاث تحقّق فوات المحل ، لأن الحكم الأصلي للطلاق زوال صفة المحل عن المحل ولا تصور لذلك بعد حرمة المحل بالتطبيقات الثلاث ، فلانعدام المحلوف به من هذا الوجه يبطل التعليق لأن المتعلق بالشرط تطليقات ذلك الملك . وتحقيق هذا أنه لا بد لصحة التعليق من المحل [أيضاً^(٢)] حتى لا يصح التعليق بالمتق مضافاً إلى البهيمه ، إلا أن قيام الملك في المحل لا يشترط لأن التعليق بالشرط ليس هو الطلاق المملوك ، وإذا كانت صحة التعليق تستدعي المحل لم يبق صحيحاً بعد فوات المحل لأن فيما يرجع إلى المحل البقاء بمنزلة الابتداء وتوهم المحلية على الوجه الذي قال لا يعتبر لصحة التعليق في الابتداء فإنه لو قال لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق أو قال ذلك للمطلقة ثلاثاً لم يصح التعليق وإن كان يتوهم الملك والمحلية عند وجود الشرط فإذا لم يعتبر ذلك لصحة التعليق في الابتداء ؛ لا يعتبر لبقائه صحيحاً ، بخلاف ما إذا صرح بالإضافة إلى الملك ، فإن اعتبار ذلك التعليق بالتيقن بالملك والمحلية عند

(١) وفي الهندية : تطلق ثم تزوجها .

(٢) زيادة من الهندية والمثانية .

وجود الشرط . يوضحه أن المتعلق وإن لم تكن التطبيقات المملوكة له ولكن في التعليق شبهة ذلك على معنى أنه ما صح إلا باعتباره ، بمنزلة النصب فإن موجه رد العين ولكن فيه شبهة وجوب ضمان القيمة به ، وقد اعتبرنا الشبهة حتى أثبتنا الملك عند تقرر الضمان من وقت النصب ، فهنا أيضاً لا بد من اعتبار هذه الشبهة ، وبعد ما أوقع الفلاح قد ذهبنا للتطبيقات المملوكة كلها فلماذا لا يبقى التعليق .

ومن هذه الجمل ما قال الشافعي رحمه الله : إز المطلق محمول على المقيد سواء كان في حادثة واحدة أو في حادثتين ؛ لأن الشيء الواحد لا يجوز أن يكون مطلقاً ومقيداً ، والمطلق ساكت والمقيد ناطق فكان هو أولى بأن يحمل أصلاً ويبني المطلق عليه فيثبت الحكم مقيداً بهما كما في نصوص الزكاة ، فإن المطلق عن صفة السوم محمول على المقيد بصفة السوم في حكم الزكاة بالاتفاق . وكذلك نصوص الشهادة ، فإن المطلق عن صفة العدالة محمول على المقيد بها في اشتراط العدالة في الشهادات كلها ، وكذلك نصوص الهدايا فإن المطلق عن التبليغ وهو هدى التمة والقران محمول على المقيد بالتبليغ وهو جزاء الصيد ، يعني قوله : « هَدْيًا بِالْعِ كُفَّة » حتى يجب التبليغ في الهدايا كلها . وكذلك إذا كان في حادثتين لأن التقييد بالوصف بمنزلة التعليق بالشرط على ما قررنا ، وكما أوجب نفى الحكم فيه قبل وجود الشرط أوجب في نظيره استدلالاً به ؛ ولهذا شرط الإيمان في الرقبة في كفارة اليمين والظهار استدلالاً بكفارة القتل ؛ لأن الكل كفارة بالتحريم فيكون بعضها نظير بعض ، بمنزلة الطهارة فإن تقييد الأيدي بالمرافق في الوضوء جمل تقييداً في نظيره وهو التيمم لأن كل واحد منهما طهارة ، وهذا بخلاف مقادير الكفارات والعبادات من الصلوات وغيرها لأن ثبوتها بالنصوص باسم العلم لا بالصفة التي تجرى مجرى الشرط ، وقد بينا أن اسم العلم لا يوجب نفى الحكم قبل وجوده في المسمى به فكيف يوجب ذلك في غيره ؟ ولا يلزمنا على هذا التابع في صوم كفارة اليمين فإن لا أوجبه استدلالاً بالمقيد بالتتابع في صوم الظهار والقتل لأن هذا المطلق يمارض فيه نظائره من النصوص ، فنهى مقيد بصفة التابع ومنها مقيد بصفة التفرق يعني صوم التمة ، قال تعالى : « وسبعة إذا رجعت » حتى لو لم يفرق الصوم فيها لم يجوز فلا يكون حملها على أحدهما بأولى من الآخر ولأجل هذا التمارض أثبتنا فيها حكم الإطلاق . ثم هذا يلزمكم فإنكم أثبتتم صفة التابع

في صوم كفارة اليمين اعتباراً بالصوم المقيد بالتتابع في باب الكفارات فذلك يلزمكم اشتراط صفة الإيمان في الرقبة في كفارة اليمين اعتباراً بنظيرها في كفارة القتل . وعندنا هذا أبعد من الأول لأن الملة واحدة هناك والحكم مختلف ، وهنا الحكم والملة جميعاً مختلف فكيف يمكن تعرف حكم من حكم آخر أو تعرف (١) علة من علة أخرى ؟ ثم الدليل لنا من الكتاب قوله تعالى « لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسوكم » وفي الرجوع إلى المقيد ليعرف منه حكم المطلق إقدام على هذا المنهى عنه لما فيه من ترك الإيهام فيما أبهم الله تعالى ، وإليه أشار ابن عباس رضي الله عنهما قال : أبهموا ما أبهم الله واتبعوا ما بين . وقال عمر رضي الله عنه : أم المرأة مبهمه فأبهموها . وإنما أراد قوله : « وأمها نساءكم » فإن حرمتها مطلقة وحرمة الربيبة مقيدة بقوله تعالى : « من نساءكم اللاتي دخلتم بهن » وهذا غير مذكور على وجه الشرط بل على وجه الزيادة في تعريف النساء فإن النساء المذكورة في قوله « وأمها نساءكم » معروفة بالإضافة إلينا ، وفي قوله تعالى : « من نساءكم اللاتي دخلتم بهن » زيادة تعريف أيضاً ، بمنزلة قول الرجل عبد امرأتى وعبد امرأتى البيضاء فلا يكون ذلك في معنى الشرط حتى يكون دليلاً على نفي الحكم قبل وجوده كما توهمه الخصم . وكذلك في كفارة القتل ذكر صفة الإيمان في الرقبة لتعريف الرقبة المشروعة كفارة لا على وجه الشرط . وإنما لا يجزئ الكافر لأنها غير مشروعة لالانعدام شرط الجواز فيما هو مشروع كما لا تجزئ إراقة الدماء وتحرير نصف الرقبة ؛ لأن الكفارة ما عرفت إلا شرعاً فما ليس بمشروع لا يحصل به التكفير ، وفي الموضع الذي هو مشروع يحصل به التكفير ، ولا شك أن انعدام كونه مشروعاً في موضع لا يوجب نفي كونه مشروعاً في موضع آخر ، ولو كان موجبا لذلك لم يجز العمل به مع النص المطلق الذي هو دليل كونه مشروعاً . وبهذا تبين أن فيما ذهب إليه قولاً بتناقض الأدلة الشرعية أو ترك العمل ببعضها . ثم للمطلق حكم وهو الإطلاق ، فإن للإطلاق معنى معلوماً وله حكم معلوم والمقيد كذلك ، فكما لا يجوز حمل المقيد على المطلق لإثبات حكم الإطلاق فيه لا يجوز حمل المطلق على المقيد لإثبات حكم التقييد فيه ، ولئن سلمنا

(١) وفي الثانية وتعرف .

أن القيد المذكور بمنزلة الشرط وأنه يوجب نفى الحكم قبله فيه فلا يوجب ذلك في غيره ما لم تثبت المائلة [بينهما ولا مائلة]^(١) في المعنى بين أم المرأة وابنتها ؛ لأن أم المرأة تبرز إلى زوج ابنتها قبل الزفاف عادة ، والريبية^(٢) تمنع من ذلك بعد الزفاف فضلاً عما قبله . وكذلك لا مائلة بين سبب كفارة القتل وبين سائر أسباب الكفارة فإن القتل بنير حق لا يكون في معنى الجناية كالظهار أو اليمين ، ولا مائلة في الحكم أيضاً ؛ فالرقبة عين في كفارة القتل ولا مدخل للإطعام فيها ، والصوم مقدر بشهرين متتابعين ، وفي الظهار للإطعام مدخل عند المجز عن الصوم ، وفي اليمين يتخير بين ثلاثة أشياء ويكفي إطعام عشرة مساكين ، وعند المجز يتأدى بصوم ثلاثة أيام ، فمع انعدام المائلة في السبب والحكم كيف يحمل ما يدل على نفى الحكم في كفارة القتل دليلاً على النفي في كفارة اليمين والظهار ، وإذا كان هو لا يمتد الصوم في كفارة اليمين بالصوم في سائر الكفارات في صفة التتابع لانعدام المائلة فكيف يستقيم منه اعتبار الرقبة في كفارة اليمين بالرقبة في كفارة القتل ؟ وما ذكره من العذر باطل ؛ فالطلق في كفارة إنما يحمل على القيد في الكفارة أيضاً وليس في صوم الكفارة مقيد بالتفرق ؛ فإن صوم التمتع ليس بكفارة بل هو نسك بمنزلة إراقة الدم الذي كان الصوم خلفاً عنه ، ثم هو غير مقيد بالتفرق فإنه وإن فرقه قبل الرجوع لا يجوز ولكنه مضاف إلى وقت بحرف إذا ، كما قال تعالى : « وسبعة إذا رجعتن » والمضاف إلى وقت لا يجوز قبل ذلك الوقت كصوم رمضان قبل شهود الشهر وصلاة الظهر قبل زوال الشمس . وعندنا شرط التتابع فيه ليس بحمل المطلق على القيد بل بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » وقراءته لا تكون دون خبر يرويه ، وقد كان مشهور إلى عهد أبي حنيفة رحمه الله ، وبالنسبة المشهور تثبت الزيادة على النص على ما نبينه .

فإن قيل : لماذا لم يجعلوا قراءته كنص آخر ثم عملتم بهما جميعاً كما فعلتم في صدقة الفطر حيث أوجبتم الصدقة عن العبد الكافر بالنص المطلق ، وعن العبد المسلم بالنص المقيد ؟ قلنا : لأن الحكم هنا واحد وهو تأدى الكفارة بالصوم فبعدما صار مقيداً

(١) زيادة من الهندية .

(٢) وفي السمانية والهندية : والابنة .

بنص لا يبقى ذلك الحكم بعينه مطلقاً . فأما في صدقة الفطر النصان في بيان السبب دون الحكم وأحد السببين لا ينفي السبب الآخر فيجوز أن يكون ملك العبد المطلق سبباً لرجوب صدقة الفطر بأحد النصين وملك العبد المسلم سبباً بالنص الآخر . وعلى هذا قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض باعتبار النص المطلق وهو قوله عليه السلام : « جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً » وبالتراب باعتبار النص المقيد وهو قوله عليه السلام « الترابُ طهورُ المسلم » لأن المحل مختلف وإن كان الحكم واحداً فيستقيم إثبات المحلية باعتبار كل نص في شيء آخر ، فأما التيمم إلى المرافق فلم نشترطه بحمل المطلق على المقيد ؛ إذ لو جاز ذلك لكان الأولى إثبات التيمم في الرأس والرجل اعتباراً بالوضوء ، وإنما عرفنا ذلك بنص فيه وهو حديث الأسلم « أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه التيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة للذراعين ^(١) إلى المرفقين » وهو مشهور يثبت بمثله التقيد ، فإذا صار مقيداً لا يبقى ذلك الحكم بعينه مطلقاً . فأما صفة الساعة في الزكاة فهو ثابت بالنص المقيد وإنما لا نوجب الزكاة في غير الساعة لنص موجب للنفي وهو قوله عليه السلام « لا زكاة في الموامل » لا باعتبار حمل المطلق على المقيد . واشتراط العدالة في الشهادات باعتبار وجوب التوقف [وهو قوله تعالى : « إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » أى توقفوا ^(٢)] في خبر الفاسق بالنص ، وباعتبار قوله تعالى : « يَمَن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ » والفاسق لا يكون مرضياً ، لا بحمل المطلق على المقيد . واشتراط التبليغ في الهدايا باعتبار النص الوارد فيه وهو أن الله تعالى بعد ذكر الهدايا قال : « ثُمَّ حَمِلْهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ » أو بمقتضى اسم الهدى فإنه اسم لما يهدى إلى موضع . وبمجرد اسم الكفارة لا تثبت المائلة بين واجبات متفاوتة في أنفسها ليتعرف ^(٣) حكم بعضها من بعض ، كما لا تثبت المائلة بين الصلوات في مقدار الركعات والشرائط نحو الخطبة والجماعة في صلاة الجمعة حتى يعتبر بعضها ببعض وإن جمعا اسم الصلاة . وصار حاصل الكلام أن النفي ضد الإثبات ؛ فالنص الموجب لإثبات حكم لا يوجب ضد ذلك الحكم بعبارة

(١) وفي الثمانية : لا يدين .

(٢) ما بين المربعين زيادة من الهندية

(٣) وفي الثمانية : لا يعرف .

حولا بإشارته ولا بدلالته ولا بمقتضاه ؛ لأنه ليس من جملة مالا يستغنى عنه حتى يكون مقتضيا إياه ، فإثبات النفي به بعد هذا لا يكون إلا إثبات الحكم بلا دليل والاحتجاج بلا حجة وذلك باطل على ما ثبتته^(١) في باب إن شاء الله تعالى . ونحن إذا قلنا يثبت بالطلق حكم الإطلاق وبالتقييد حكم التقييد فقد عملنا بكل دليل بحسب الإمكان ، والتفاوت بين العمل بالدليل وبين العمل بلا دليل لا يخفى على كل متأمل .

ومن هذا الجنس ما قاله الشافعي رحمه الله : إن الأمر بالشئ يقتضى النهى عن ضده ، والنهى عن الشئ يكون أمراً بضده ، وقد بينا فساد هذا الكلام فيما سبق . ومن هذه الجملة قول بعض العلماء : إن العام يختص بسببه ، وعندنا هذا على أربعة أوجه :

أحدها : أن يكون السبب منقولاً مع الحكم نحو ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سها فسجد ، وأن ماعزاً زنى فرجم ، ونحو قوله تعالى : « إذا تدابنتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه » وهذا يوجب تخصيص الحكم بالسبب المنقول لأنه لما نقل معه فذلك تنصيص على أنه بمنزلة العلة للحكم المنصوص ، وكما لا يثبت الحكم بدون علة لا يبقى بدون العلة مضافاً إليها بل البقاء بدونها يكون مضافاً إلى علة أخرى .

والثاني : أن لا يكون السبب منقولاً ولكن المذكور مما لا يستقل بنفسه ولا يكون مفهوماً بدون السبب المعلوم به ، فهذا يتقيد به أيضاً نحو قول الرجل أليس لي عندك كذا^(٢) فيقول بلى ، أو يقول أكان من الأمر كذا فيقول نعم أو أجل . فهذه الألفاظ لا تستقل بنفسها مفهومة المعنى فتتقيد بالسؤال المذكور الذي كان سبباً لهذا الجواب حتى جعل إقراراً بذلك ، وباعتبار أصل اللغة بلى موضوع للجواب عن صيغة نفي فيه معنى الاستفهام ، كما قال تعالى : « أأنت ربكم ؟ قالوا : بلى » ونعم جواب لما هو محض الاستفهام ، قال تعالى : « فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً ؟ قالوا : نعم » وأجل تصلح لهما . وقد تستعمل بلى ونعم في جواب ما ليس باستفهام على أن يقدر فيه معنى الاستفهام ، أو يكون مستعاراً عنه . هذا مذهب أهل اللغة .

(١) وفي النهاية والهندية : ما نيينه .

(٢) وفي هامش الأحمدية : نحو قولك للرجل أليس لي عليك كذا ، وفي الأحمدية نحو قول الرجل أليس لك عندي كذا ، وما أثبتناه فهو من الهندية .

فأما محمد رحمه الله فقد ذكر في كتاب الإقرار مسائل بناها على هذه الكلمات من غير استفهام في السؤال أو احتمال استفهام وجعلها إقراراً صحيحاً بطريق الجواب ، وكأنه ترك اعتبار حقيقة اللفظة فيها لعرف الاستعمال .

والثالث : أن يكون مستقلاً بنفسه مفهوم المعنى ولكنه خرج جواباً للسؤال وهو غير زائد على مقدار الجواب ، فهذا^(١) يتقيد بما سبق ويصير ما ذكر في السؤال كاللما في الجواب لأنه بناء عليه . وبيان هذا فيما إذا قال لغيره تعال تغد معي فقال إن تغديت فمبدي حر ، فهذا يختص بذلك الغداء ، ولو قالت له امرأته إنك تغتسل في هذه الدار الليلة من جنابة فقال إن اغتسلت فمبدي حر فإنه يختص بذلك الاغتسال المذكور في السؤال .

والرابع : أن يكون مستقلاً بنفسه زائداً على ما يتم به الجواب بأن يقول : إن تغديت اليوم أو إن اغتسلت الليلة ، فوضع الخلاف هذا الفصل . فعندنا لا يختص مثل هذا المام بسببه ، لأن في تخصيصه به إلغاء الزيادة^(٢) وفي جملة نصا مبتدأ اعتبار الزيادة التي تكلم بها ، وإلغاء الحال والعمل بالكلام الحال ؛ فإعمال كلامه مع إلغاء الحال أولى من إلغاء بعض كلامه ، وفيما لا يستقل دناه بالسبب باعتبار أن الكل صار بمنزلة المذكور وبمنزلة كلام واحد ، بمال بعضه دون البعض ، ففي هذا الموضع لأن لا يجوز إعمال بعض كلامه البعض كان أولى إلا أن يقول نويت الجواب فحينئذ يدين فيما بينه وبين الله تعالى تلك الزيادة للتوكيد . وعلى قول بعض العلماء هذا يحمل على الجواب أيضاً ، لأن الحال فيكون ذلك عملاً بالسكوت وتركاً للعمل بالدليل ؛ لأن الحال مسكوت ، والاستدلال بالسكوت يكون استدلالاً بلا دليل ، فكيف يجوز باعتباره ترك العمل بالدليل وهو المنصوص ؟ والدليل على صحة ما قلنا أن بين أهل التفسير اتفاقاً أن نزول آية الظهار كان بسبب خولة ثم لم يختص الحكم بها ، ونزول آية القذف كان بسبب قصة عائشة رضي الله عنها ثم لم يختص بها ، ونزول آية اللعان كان بسبب ما قال سعد بن عبادة ثم لم يختص به ، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة

(١) وفي المئانية والهندية : فهذا .

(٢) في الهندية : الزائدة .

فوجدهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال : « من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » فقد كان سبب هذا النص إسلامهم إلى أجل مجهول ثم لم يختص هذا النص بذلك السبب . وأمثلة هذا كثير ، فعرفنا أن العام لا يختص بسببه . ومن هذه الجملة تخصيص العام بفرض المتكلم ؛ فإن من الناس من يقول يختص الكلام بما يعلم من غرض المتكلم لأنه يظهر بكلامه غرضه فيجب بناء كلامه في العموم والخصوص والحقيقة والمجاز على ما يعلم من غرضه ويحمل ذلك الغرض كالذكر . وعلى هذا قالوا : الكلام المذكور للمدح والذم والثناء والاستثناء لا يكون له عموم ؛ لأننا نعلم أنه لم يكن غرض المتكلم به العموم . وعندنا هذا فاسد لأنه ترك موجب الصيغة بمجرد التشمي وعمل بالسكوت ؛ فإن الغرض مسكوت عنه فكيف يجوز العمل بالسكوت وترك العمل بالنصوص باعتباره ؟ ولكن العام يعرف بصيغته فإذا وجدت تلك الصيغة وأمكن العمل بحقيقتها يجب العمل ، والإمكان قائم مع استعمال الصيغة للمدح والذم [فإن المدح العام والثناء العام من عادة أهل اللسان ، وكذلك الاستثناء والذم^(١)] واعتبار الغرض اعتبار نوع احتمال ولأجله لا يجوز ترك العمل بحقيقة الكلام .

ومن ذلك ما قاله بعض الأحداث من الفقهاء : إن القرآن في النظم يوجب المساواة في الحكم ، وبيان هذا في قوله تعالى : « فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » فإن هذه جملة قرن بعضها ببعض بحرف النظم وهو الواو وقالوا يستوى حكمها في الحج . وقال بعض أصحابنا في قوله تعالى : « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » إن ذلك يوجب سقوط الزكاة عن الصبي ؛ لأن القرآن في النظم دليل للمساواة في الحكم فلا تجب الزكاة على من لا تجب عليه الصلاة . وعندنا هذا فاسد وهو من جنس العمل بالسكوت وترك العمل بالدليل لأجله ؛ فإن كلا^(٢) من الجمل معلوم بنفسه وليس في واو النظم دليل للمشاركة بينهما في الحكم إنما ذلك في واو العطف ، وفرق ما بينهما أن واو النظم تدخل بين جملتين كل واحدة منهما تامة بنفسها مستغنية^(٣) عن خبر الآخر كقول الرجل جاءني زيد وتكلم عمرو فذكر الواو بينهما لحسن النظم به

(١) ما بين المربعين زيادة من الثمانية .

(٢) وفي الثمانية والمهندية : فإن كل واحد .

(٣) وفي الثمانية والمهندية : قام بنفسه مستغن .

لا للمطف . وبيان هذا في قوله تعالى : « لنبين لكم ونُقِرُّ في الأرحام ما نشاء » وقال تعالى : « فإن يشأ الله يُختم على قلبك ، ويمحو الله الباطل » وأما واو المطف فإنه يدخل بين جلتين أحدهما ناقص والآخر تام بأن لا يكون خبر الناقص مذكوراً فلا يكون مفيداً بنفسه ، ولا بد من جعل الخبر المذكور للأول خبراً للثانية حتى يصير مفيداً ، كقول الرجل جاءني زيد وعمرو ، فهذا الواو للمطف ؛ لأنه لم يذكر لعمرو خبراً ولا يمكن جعل [هذا^(١)] الخبر الأول خبراً له إلا بأن يجعل الواو للمطف حتى يصير ذلك الخبر كالمعاد لأن موجب المطف الاشتراك بين المطفوف والمطفوف عليه في الخبر ، فمن قال بالقول الأول فقد ذهب إلى التسوية بين واو المطف وواو النظم باعتبار أن الواو في أصل اللفظة للمطف وموجب المطف الاشتراك ومطلق الاشتراك يقتضي التسوية ، فذلك دليل على أن القران في النظم يوجب المساواة في الحكم . ثم الأصل أنا نفهم من خطاب صاحب الشرع ما يتفاهم من الخطابات بيننا ، ومن يقول امرأته طالق وعنده حر إن دخل الدار فإنه يقصد الاشتراك بين المذكورين في التعليق بالشرط وذلك يفهم من كلامه حتى يجعل الكل متعلقاً بالشرط وإن كان كل واحد من الكلامين تاماً لكونه مبتدأ وخبراً مفهوماً المعنى بنفسه ، فعليه يجعل أيضاً مطلق كلام صاحب الشرع . ولكننا نقول : المشاركة في الخبر عند واو المطف لحاجة الجملة الناقصة إلى الخبر لا لعين الواو ، وهذه الحاجة تنعدم في واو النظم ؛ لأن كل واحد من الكلامين تام بما ذكر له من الخبر فكان^(٢) هذا الواو ساكتاً عما يوجب المشاركة فإثبات المشاركة به يكون استدلالاً بالمسكوت ؛ يوضحه أنه لو كانت المشاركة تثبت باعتبار هذا الواو لثبتت في خبر كل جملة إذ ليس خبر إحدى الجلتين بذلك بأولى من الآخر ، وهذا خلاف ما عليه إجماع أهل اللسان ؛ فأما إذا قال امرأته طالق وعنده حر إن دخل الدار فكل واحد منهما تام في نفسه إيقاعاً لاتمليقاً بالشرط ، والتمليق تصرف سوى الإيقاع ؛ ففيما يرجع إلى التعليق إحدى الجلتين ناقصة فأثبتنا المشاركة بينهما في حكم التعليق بواو المطف حتى إذا لم يذكر الشرط وكان كلامه إيقاعاً لم تثبت المشاركة بينهما في الخبر وجعل واو النظم

(١) زيادة من الهندية .

(٢) وفي الهندية : وكان .

لتحسين الكلام به فإنه مستعمل كما بينا ؛ ولهذا لو قال : لفلان على مائة دينار ولفلان ألف درهم إلا عشرة يجعل الاستثناء من آخر المألين ذكرنا لأن^(١) بالاستثناء لا يخرج الكلام من أن يكون إقرارا وباعتبار الإقرار كل واحد من الجملتين تامة فيكون الواو للنظم وينصرف الاستثناء إلى مايليه خاصة . وعلى هذا قلنا في قوله تعالى : « وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا » إن هذا الواو للنظم حتى ينصرف الاستثناء إلى سمة الفسق دون ما تقدمه . والشافعي يجعل هذا الواو للعطف والواو الذي في قوله : « ولا تقبلوا لهم » للنظم حتى يكون الاستثناء منصرفاً إليهما دون الجلد فلا يسقط الجلد بالتوبة . والصحيح ما قلنا . فإن من حيث الصيغة معنى العطف يتحقق في قوله تعالى : « ولا تقبلوا » ولا يتحقق في قوله تعالى : « وأولئك هم الفاسقون » لأن قول القائل اجلس ولا تتكلم يكون عطفاً صحيحاً فكذلك قوله تعالى : « فاجلدوا » . « ولا تقبلوا » لأن كل واحد منهما خطاب للأئمة ، فأما قوله تعالى : « وأولئك هم الفاسقون » ليس بخطاب للأئمة ولكن إخبار عن وصف القاذفين فلا يصح معطوفاً على ما هو خطاب فجعلناه للنظم ؛ وكذلك من حيث المعنى قوله تعالى : « ولا تقبلوا » صالح لأن يكون متمماً للحد معطوفاً على الجلد ، فإن إهدار قوله في الشهادات شرعاً مؤلم كالجلد وهذا الألم عند العقلاء يزداد على ألم الجلد فيصلح متمماً للحد زاجراً عن سببه ولهذا خوطب به الأئمة فإن إقامة الحد إليهم ؛ فأما قوله تعالى : « وأولئك هم الفاسقون » فعناه العاصون وذلك بيان لجريمة القاذف فلا يصلح جزاء على القذف حتى يكون متمماً للحد ، بل المقصود به إزالة إشكال كان يقع عسى وهو أن القذف خبر متمم ، وربما يكون حسبة إذا كان الرأي صادقاً وله أربعة من الشهود والزاني مصر فكان يقع الإشكال أنه لما^(٢) كان سبباً لوجوب عقوبة تندري بالشبهات فأزال الله هذا الإشكال بقوله : « وأولئك هم الفاسقون » أي العاصون بهت ستر العفة من غير فائدة حين عجزوا عن إقامة أربعة من الشهداء ، وإليه أشار في قوله تعالى : « فإن لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون » ويتبين بهذا التحقيق أن العمل بالنص كما يوجب فيه فيما قلنا فإننا جعلنا المعجز عن إقامة أربعة من الشهداء

(١) وفي الهندية : إلا أن .

(٢) كذا في الأصل وفي الهندية : لماذا ، وفي الثمانية : لما زنى ، ولا يفهم اللفظ .

مضموماً إلى القذف ليتحقق بهما السبب الموجب للعقوبة كما هو موجب حرف ثم فإنه للتمقيب مع التراخي ، وجعلنا الواو في قوله تعالى : « ولا تقبلوا » للعطف فكان رد الشهادة متمماً للحد كما هو موجب واو العطف ، وجعلنا الواو في قوله تعالى : « وأولئك » للنظم كما هو مقتضى صيغة الكلام . والشافعي ترك العمل بحرف ثم وجعل نفس القذف موجباً للحد ، وجعل الواو في قوله تعالى : « ولا تقبلوا » للنظم ، وفي قوله : « وأولئك » للعطف وكل ذلك مخالف لمقتضى صيغة الكلام ، فكان الصحيح ما قلناه .

ومن هذه الجملة حكم الجمع المضاف إلى جماعة نحو قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » وقوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » فإن من الناس من يقول حكمة حقيقة الجماعة في حق كل واحد ممن أضيف إليهم وزعموا أن حقيقة الكلام هذا فإن المضاف إلى جماعة يكون مضافاً إلى كل واحد منهم ، وإذا كانت الصيغة التي بها حصلت الإضافة صيغة الجماعة وبها يثبت الحكم في كل واحد منهم ماهو مقتضى هذه الصيغة قولاً بحقيقة الكلام ، ألا ترى أن الإضافة لو حصلت بصيغة الفرد تثبت في كل واحد منهم الحكم الذي هو موجب تلك الصيغة . وعندنا هذا فاسد وهو من جنس القول بالسكوت ، ولكن مقتضى هذه الصيغة مقابلة الآحاد بالآحاد على ما قال في الجامع : إذا قال لامرأتين له إذا ولدتا ولدين فأنتما طالقان فولدت كل واحدة منهما ولداً طلقنا ، وكذلك إذا قال إذا حضنتا حيضتين أو قال إذا دخلتا هاتين الدارين فدخلت كل واحدة منهما داراً فهما طالقان ولا يشترط دخول كل واحدة منهما في الدارين جميعاً ، وما قلناه هو المعلوم من مخاطبات الناس ؛ فإن الرجل يقول لبس القوم ثيابهم وحلقوا رءوسهم وركبوا دوابهم ، وإنما يفهم من ذلك أن كل واحد منهم لبس ثوبه وركب دابته وحلق رأسه ، والدليل عليه قول الشاعر :

وإنا نرى أقدامنا في نعالهم وأنفنا بين اللحي والحواجب

والمراد ما قلناه وكتاب الله يشهد به ، قال تعالى : « جعلوا أصابعهم في آذانهم واستغشوا ثيابهم » والمراد أن كل واحد منهم جعل أصبعه في أذنه لاني آذان الجماعة واستغشوا ثوبه ، وقال تعالى : « فقد صفت قلوبكم » والمراد في حق كل

واحدة منهما قلبها ، وقال تعالى : « فاقطعوا أيديهما » والمراد قطع يد واحدة من كل واحد منهما لاقطع جميع ما يسمى يداً من كل واحد منهما لاتفاقنا على أن بالسرقه الواحدة لا تقطع إلا يد واحدة من السارق ، وقد بينا أن مطلق الكلام محمول على ما يتفاهمه الناس في مخاطباتهم فهو اعتبار الصيغة بدون الإضافة ، والمنصوص عليه الصيغة مع الإضافة إلى الجماعة ومع الإضافة إلى الجماعة موجب الصيغة حقيقة ليس ما ادعوا بل موجب ما قلنا ؛ لأن ما ادعوا يثبت بدون الإضافة إلى الجماعة [وما قلنا لا يثبت بدون الإضافة إلى الجماعة^(١)] فعرفنا أن حقيقة العمل بالمنصوص فيما قلنا ، وفيما قالوا ترك العمل بالدليل المنصوص وعمل بالمسكوت فيكون فاسداً .

هذا بيان الطريق فيما هو فاسد من وجوه العمل بالمنصوص كما ذهب إليه بعض الناس ، وقد بينا الطريق الصحيح من ذلك في أول الباب ، فمن فهم الطريقين يتيسر عليه تمييز الصحيح من الاستدلال بجميع النصوص والفاسد ، وإن خفي عليه شيء فهو يخرج بالتأمل^(٢) على ما بينا من كل طريق ، والله أعلم .

باب بيان الحجة^(٣) الشرعية وأحكامها

قال رضى الله عنه : اعلم بأن الحجة لغة اسم من قول القائل : حج ، أى غلب ، ومنه يقال : لج فحج ، ويقول الرجل : حاججته فحججته ، أى ألزمته بالحجة فصار مغلوباً ، ثم سميت الحجة في الشريعة ؛ لأنه يلزمنا حق الله تعالى بها على وجه ينقطع بها العذر ، ويجوز أن يكون مأخوذاً من معنى الرجوع إليه ، كما قال القائل :

* يحجون بيت الزُّبرقان المزعفرا *

أى يرجعون إليه ، ومنه : حج البيت ، فإن الناس يرجعون إليه معظمين له ، قال تعالى : « وإذ جعلنا البيتَ مثابةً للناس وأمناً » والثابة المرجع فسميت الحجة لوجوب الرجوع إليها من حيث العمل بها شرعاً ، ويستوى إن كانت موجبة

(١) ما بين المربعين زيادة من الثمانية .

(٢) وفي الهندية : فهو يخرج للتأمل . وفي الثمانية تخرج للتأمل .

(٣) وفي الهندية : الحجج الشرعية .

للعلم قطعاً أو كانت موجبة للعمل دون العلم قطعاً ؛ لأن الرجوع إليها بالعمل بها واجب شرعاً في الوجهين على ما نبينه في باب خبر الواحد والقياس إن شاء الله تعالى .
والبيينة كالحجة فإنها مشتقة من البيان وهو أن يظهر للقلب وجه الإلزام بها سواء كان ظهوراً موجباً للعلم أو دون ذلك لأن العمل يجب في الوجهين ، ومنه قوله تعالى :
« فيه آيات بينات » : أى علامات ظاهرات^(١) . والبرهان كذلك فإنه مستعمل استعمال الحجة في لسان الفقهاء . وأما الآية فعناها لغة : العلامة ، قال الله تعالى :
« فيه آيات بينات » وقال القائل :

* وغير آياتها العصر *

ومطلقها في الشريعة ينصرف إلى ما يوجب العلم قطعاً ، ولهذا سميت معجزات الرسل آيات ، قال الله تعالى : « ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات » وقال تعالى :
« فاذهباً بآياتنا » .

فإن قيل : من الناس من جحد رسالة الرسل بعد رؤية المعجزات والوقوف عليها ولو كانت موجبة للعلم قطعاً لما أنكرها أحد بعد المعاينة ؟ قلنا : هذه الآيات لا توجب العلم خبراً فإنها لو أوجبت ذلك انعدم الثواب والعقاب بها أصلاً وإنما توجب العلم باعتبار التأمل فيها عن إنصاف لا عن تعنت ، ومع هذا التأمل يثبت العلم بها قطعاً وإنما جحدها من جحدها للإعراض عن هذا التأمل كما ذكر الله تعالى في قوله :
« وقالوا قلوبنا في أكنة مما تدعونا إليه » وفي قوله : « لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه » وقد كان فيهم من جحد تعنتاً بعد ما علم يقيناً كما قال تعالى : « وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً » وأما الدليل فهو فعيل من فاعل الدلالة ، بمنزلة عليم من عالم ، ومنه قولهم : يادليل التحيرين ، أى هاديتهم إلى ما يزيل الحيرة عنهم ، ومنه سمي دليل القافلة ، أى هاديتهم إلى الطريق فسمى باسم فعله ، وفي الشريعة هو اسم الحجة منطلق يظهر به ما كان خفياً فإن ما قدمناه يكون موجباً تارة ومظهراً تارة ، والدليل خاص لما هو مظهر .

فإن قيل : أليس أن الدخان دليل على النار والبناء دليل على الباني ولا نطق

(١) وفي الثمانية والهندية : ظاهرة .

هناك ؟ قلنا : إنما يطلق الاسم على ذلك مجازاً بحصول معنى الظهور عنده ، كما قال تعالى : « قالنا أتينا المؤمنين » وقال تعالى : « فوجدنا فيها جداراً يريد أن ينقض فأقامه » وقال القائل : وعظمتك أحداث صمت ، وكل ذلك مجاز . ثم الدليل مجازاً كان أو حقيقة يكون مظهراً ظهوراً موجباً للعلم به أو دون ذلك . والشاهد كالدليل سواء كان مظهراً على وجه يثبت العلم به أو لا يثبت به علم اليقين بمنزلة الشهادات على الحقوق في مجالس الحكام .

قال رضى الله عنه : ثم اعلم بأن الأصول في الحجج الشرعية ثلاثة : الكتاب والسنة ، والإجماع ، والأصل الرابع وهو القياس هو المعنى المستنبط من هذه الأصول الثلاثة . وهى تنقسم قسمين : قسم موجب للعلم قطعاً ، ومجوز غير موجب للعلم ، وإنما سميناه مجوزاً لأنه يجب العمل به والأصل أن العمل بغير علم لا يجوز ، قال تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم » فسميناه مجوزاً باعتبار أنه يجب العمل به وإن لم يكن موجباً للعلم قطعاً . فأما الموجب للعلم من الحجج الشرعية أنواع أربعة : كتاب الله ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المسموع منه والمنقول عنه بالتواتر ، والإجماع . والأصل فى كل ذلك لنا السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه هو الذى أسمعنا ما أوحى إليه من القرآن بقراءته علينا ، والمنقول عنه بطريق متواتر بمنزلة المسموع عنه فى وقوع العلم به على ما نبينه ، وكذلك الإجماع فإن إجماع هذه الأمة إنما كانت حجة موجبة للعلم بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى لا يجمع أمته على الضلالة ، والسماع منه موجب للعلم لقيام الدلالة على أن الرسول عليه السلام يكون معصوماً عن الكذب والقول بالباطل . فهذا بيان قولنا إن الأصل فى ذلك كله السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فصل فى بيان الكتاب وكونه حجة

قال رضى الله عنه : اعلم بأن الكتاب هو القرآن المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المكتوب فى دفات المصاحف ، المنقول إلينا على الأحرف السبعة المشهورة نقلاً متواتراً ؛ لأن ما دون التواتر لا يبلغ درجة العيان ولا يثبت بمثله القرآن مطلقاً ؛ ولهذا قالت الأمة لو صلى بكلمات تفرد بها ابن مسعود لم تجز صلاته ؛ لأنه لم يوجد

فيه النقل المتواتر ، وباب القرآن باب يقين وإحاطة فلا يثبت بدون النقل المتواتر كونه قرآنًا ، وما لم يثبت أنه قرآن فتلاوته في الصلاة كتلاوة خير فيكون مفسداً للصلاة .

فإن قيل : بكونه معجزاً يثبت أنه قرآن بدون النقل المتواتر . قلنا : لا خلاف أن ما دون الآية غير معجز ، وكذلك الآية القصيرة ، ولهذا لم يجوز أبو يوسف ومحمد رحمهما الله الصلاة إلا بقراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة لأن المعجز السورة وأقصر السور ثلاث آيات يعني الكوثر . وأبو حنيفة رحمه الله قال : الواجب بالنص قراءة ما تيسر من القرآن وبالآية القصيرة يحصل ذلك فيتأدى فرض القراءة وإن كان يكره الاكتفاء بذلك ، وجاء فيما ذكرنا أن ما دون الآية والآية القصيرة ليس بمعجز وهو قرآن يثبت به العلم قطعاً ، فظهر أن الطريق فيه النقل المتواتر مع أن كونه معجزاً دليل على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يخبر به وليس بدليل في نفسه على أنه كلام الله لجواز أن يقدر الله تعالى رسوله على كلام يعجز البشر عن مثله ، كما أقدر عيسى على إحياء الموتى ، وعلى أن يخلق من الطين كهيئة الطير فينفخ فيه فيكون طيراً بإذن الله . فمررنا أن الطريق فيه النقل المتواتر . وإنما اعتبرنا الإثبات في دقات المصاحف لأن الصحابة رضی الله عنهم إنما أثبتوا القرآن في دقات المصاحف لتحقيق النقل المتواتر فيه ، ولهذا أمروا بتجريد القرآن في المصاحف وكرهوا التماشير وأثبتوا في المصاحف ما اتفقوا عليه ثم نقل إلينا نقلاً متواتراً فثبت به العلم قطعاً ، ولما ثبت بهذا الطريق أنه كلام الله تعالى ثبت أنه حجة موجبة للعلم قطعاً^(١) لعلنا يقيناً أن كلام الله لا يكون إلا حقاً .

فإن قيل : فالتسمية نقلت إلينا مكتوبة في المصاحف^(٢) بقلم الوحي لمبدأ الفاتحة ومبدأ كل سورة سوى سورة براءة ، ثم لم تجعلوها آية من الفاتحة ولا من أول كل سورة مع النقل المتواتر من الوجه الذي قررتم ؟ قلنا : قد ذكر أبو بكر الرازي رحمه الله أن الصحيح من المذهب عندنا أن التسمية آية منزلة من القرآن لا من أول السورة ولا من آخرها ولهذا كتبت للفصل بين السور في المصحف بخط علي حدة لتكون

(١) لفظ (قطعاً) ساقط من العثمانية والهندية .

(٢) في العثمانية والهندية : في المصحف .

الكتابة بقلم الوحي دليلاً على أنها منزلة للفصل ، والكتابة بخط على حدة دليلاً على أنها ليست من أول السورة ، وظاهر ما ذكر في الكتاب علماؤنا يشهد به فإنهم قالوا ثم يفتح القراءة ويحفي بسم الله الرحمن الرحيم فقد قطعوا التسمية عن التعوذ وأدخلوها في القراءة ، ولكن قالوا لا يجهر بها لأنه ليس من ضرورة كونها آية من القرآن الجهر بها بمنزلة الفاتحة في الآخرين ؛ وإنما قالوا يحفي بها ليعلم أنها ليست بآية من أول الفاتحة فإن المتعين في حق الإمام الجهر بالفاتحة والسورة في الأولين ، وعلى هذا نقول يكره للجنب والحائض قراءة التسمية على قصد قراءة القرآن ؛ لأن من ضرورة كونها آية من القرآن حرمة القراءة على الجنب والحائض ، ولكن لا يتأدى بهما فرض القراءة في الركعة عند أبي حنيفة رحمه الله لاشتباه الآثار واختلاف العلماء وأدنى درجات الاختلاف المعتبر إرث الشبهة به ، وما كان فرضاً مقطوعاً به لا يتأدى بما فيه شبهة ، ولسنا نمنى الشبهة في كونها من القرآن بل في كونها آية تامة فإنه لا خلاف في أنها من القرآن في قوله تعالى : « وإنه بسم الله الرحمن الرحيم » .

فإن قيل : فقد أثبت بقراءة ابن مسعود رضى الله عنه : فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، كونه قرآناً في حق العمل به ولم يوجد فيه النقل المتواتر ولم تثبتوا في التسمية مع النقل المتواتر كونها آية من القرآن في حكم العمل وهو وجوب الجهر بها في الصلاة وتأدى القراءة بها . قلنا : نحن ما أثبتنا بقراءة ابن مسعود كون تلك الزيادة قرآناً وإنما جملنا ذلك بمنزلة خبر رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلنا أنه ما قرأ بها إلا سماعاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبره مقبول في وجوب العمل به ، وبمثل هذا الطريق لا يمكن إثبات هذا الحكم في التسمية ؛ لأن برواية الخبر وإن علم صحته لا يثبت حكم جواز الصلاة ؛ ولأنه ليس من ضرورة كونها آية من القرآن وجوب الجهر بها على ما بينا أن الفاتحة لا يجهر بها في الآخرين ، وما كان ثبوته بطريق الاقتضاء يتقدر الحكم فيه بقدر الضرورة لأنه لا عموم للمقتضى .

ثم قال كثير من مشايخنا إن إعجاز القرآن في النظم وفي المعنى جميعاً خصوصاً على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله حيث قالوا : بالقراءة بالفارسية في الصلاة لا يتأدى فرض القراءة وإن كان مقطوعاً به أنه هو المراد ؛ لأن الفرض قراءة المعجز وذلك في النظم والمعنى جميعاً . قال رضى الله عنه : والذي يتضح لي أنه ليس مرادهم من هذا أن

بالغة وهو بقاء الأحكام^(١) بعد وفاة المرسلين على ما كانت عليه في حياتهم ؛ فإن النبوة ختمت برسولنا صلى الله عليه وسلم وقد كان مبعوثاً إلى الناس كافة وقد أمرنا بالرجوع إليه والتيقن بما يحبر به ، قال تعالى : « فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول » وهذا الخطاب يتناول الموجودين في عصره والذين يؤمنون به إلى قيام الساعة ، ومعلوم أن الطريق في الرجوع إليه ليس إلا الرجوع إلى ما نقل عنه بالتواتر ، فبهذا يتبين أن هذا كالمسموع منه في حياته ، وقد قامت الدلالة على أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتكلم إلا بالحق خصوصاً فيما يرجع إلى بيان الدين ، فيثبت منه بالجماع علم اليقين .

ومن الناس من يقول إن ما يثبت بالتواتر^(٢) علم طمأنينة القلب لا علم اليقين ، ومعنى هذا أنه يثبت العلم به مع بقاء توهم الغلط أو الكذب ولكن لرجحان جانب الصدق تطمئن القلوب إليه فيكون ذلك علم طمأنينة مثل ما يثبت بالظاهر لا علم اليقين . قالوا لأن التواتر إنما يثبت بمجموع آحاد ، ومعنى احتمال الكذب ثابت . في خبر كل واحد من تلك الآحاد فبالاجتماع لا ينعدم هذا الاحتمال ، بمنزلة اجتماع السودان على شئ لا يعدم صفة السواد الموجود في كل واحد منهم قبل الاجتماع ، وهذا لأنه كما يتوهم أن يجتمعوا على الصدق فيما ينقلون يتوهم أن يجتمعوا على الكذب إذ الخبر يحتمل كل واحد من الوصفين على السواء ، ألا ترى أن النصارى واليهود انفقوا على قتل عيسى عليه السلام وصلبه ، ونقلوا ذلك فيما بينهم نقلامتواتراً وقد كانوا أكثر منا عدداً ثم كان ذلك كذباً لا أصل له ، والمجوس انفقوا على نقل معجزات زرادشت وقد كانوا أكثر منا عدداً ثم كان ذلك كذباً لا أصل له . فعرّفنا أن احتمال التواطؤ على الكذب لا ينتفى بالنقل المتواتر ومع بقائه لا يثبت علم اليقين ، فإنما الثابت به علم طمأنينة بمنزلة من يعلم حياة رجل ثم يمر بداره فيسمع النوح ويرى آثار التهيؤ لنسل الميت ودفنه فيخبرونه أنه قد مات ويمزونه ويمزيهم فيتبدل بهذا الحادث العلم الذي كان [له^(٣)] حقيقة ويملحه ميتاً على وجه طمأنينة القلب مع احتمال أن ذلك

(١) وفي الهندية : أحكام الشرع .

(٢) وفي المثانية : المتواتر .

(٣) زيادة من الهندية .

ومقادير الزكاة والدييات وما أشبه ذلك ؛ وهذا لأن الاتصال لا يتحقق إلا بعد انقطاع شبهة الانفصال ، وإذا انقطعت شبهة الانفصال ضاعى ذلك المسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الناس على هم شتى ، وذلك يعمهم على التباين في الأهواء والمرادات ، فلا يردهم عن ذلك إلى شيء واحد إلا جامع أو مانع ، وليس ذلك إلا اتفاق صنعوه ، أو سماع اتبعوه ، فإذا انقطعت تهمة الاختراع لكثرة عددهم وتباين أمكنتهم تعين جهة السماع ؛ ولهذا كان موجبا علم اليقين عند جمهور الفقهاء .

ومن الناس من يقول الخبر لا يكون حجة أصلاً . ولا يقع العلم به بوجه ، وكيف يقع العلم به والخبرون هم الذين تولوا نقله ؟ وإنما وقوع العلم بما ليس من صنع البشر ويكون خارجاً عن مقدورهم ، فأما ما يكون من صنع البشر ويتحقق منهم الاجتماع على اختراعه قلوا أو كثروا فذلك لا يكون موجبا للعلم أصلاً ، هذا قول فريق ممن ينكر رسالة المرسلين ، وهذا القائل سفيه يزعم أنه لا يعرف نفسه ولا دينه ولا دنياه ولا أمه ولا أباه ، بمنزلة من ينكر الميان من السوفسطائية فلا يكون الكلام معه على سبيل الاحتجاج والاستدلال ، فكيف يكون ذلك وما يثبت بالاستدلال من العلم دون ما ثبت بالخبر المتواتر ؟ فإن هذا يوجب علماً ضرورياً والاستدلال لا يوجب ذلك ، وإنما الكلام معه من حيث التقرير عند العقلاء بما لا يشك هو ولا أحد من الناس في أنه مكابرة وجحد لما يعلم اضطراراً ، بمنزلة الكلام مع من يزعم أنه لا حقيقة للأشياء المحسوسة . فنقول : إذا رجع الإنسان إلى نفسه علم أنه مولود اضطراراً بالخبر ، كما علم أن ولده مولود بالعينة وعلم أن أبويه كانا من جنسه بالخبر كما علم أن أولاده من جنسه بالميان ، وعلم أنه كان صغيراً ثم شابا بالخبر ، كما علم ذلك من ولده بالميان ، وعلم أن السماء والأرض كانتا قبله على هذه الصفة بالخبر ، كما يعلم أنهما على هذه الصفة للحال بالميان ، وعلم أن آدم أبو البشر على وجه لا يتمكن فيه شبهة ، فمن أنكر شيئاً من هذه الأشياء فهو مكابر جاحد لما هو معلوم ضرورة بمنزلة من أنكر الميان . ولا نقول : إن هذا العلم يحصل بفعل المخبرين بل بما هو من صنع الله تعالى ، وهو أنه خلق الخلق أطواراً ، على طباع مختلفة وهم متباينة . يعمهم على ذلك الاختلاف والتباين ، فالاتفاق بعد ذلك مع الأسباب الموجبة للاختلاف لا يكون إلا بجامع يجمعهم على ذلك كما قررنا ، وفيه حكمة

المعنى بدون النظم غير معجز ، فالأدلة على كون المعنى معجزاً ظاهرة : منها أن المعجز كلام الله [وكلام الله تعالى ^(١)] غير محدث ولا مخلوق والألسنة كلها محدثة العربية والفارسية وغيرهما ، فمن يقول الإعجاز لا يتحقق إلا بالنظم فهو لا يجد بداً من أن يقول بأن المعجز محدث وهذا مما لا يجوز القول به ، والثاني أن النبي عليه السلام بعث إلى الناس كافة [وآية نبوته القرآن الذي هو معجز فلا بد من القول بأنه حجة له على الناس كافة ^(٢)] ومعلوم أن عجز العجمي عن الإتيان بمثل القرآن بلغة العرب لا يكون حجة عليه فإنه يعجز أيضاً عن الإتيان بمثل شعر امرئ القيس وغيره بلغة العرب وإنما يتحقق عجزه عن الإتيان بمثل القرآن بلغته ، فهذا دليل واضح على أن معنى الإعجاز في المعنى تام ؛ ولهذا جوز أبو حنيفة رحمه الله القراءة بالفارسية في الصلاة ، ولكنهما قالا في حق من لا يقدر على القراءة بالعربية الجواب هكذا ، وهو دليل على أن المعنى عندهما معجز فإن فرض القراءة ساقط عن من لا يقدر على قراءة المعجز أصلاً ولم يسقط عنه الفرض أصلاً بل يتأدى بالقراءة بالفارسية ؛ فأما إذا كان قادراً على القراءة بالعربية لم يتأد الفرض في حقه بالقراءة بالفارسية عندهما لأنه غير معجز ولكن لأن متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف في أداء هذا الركن فرض في حق من يقدر عليه ، وهذه المتابعة في القراءة بالعربية ، إلا أن أبا حنيفة اعتبر هذا في كراهة القراءة بالفارسية فأما في تأدى أصل الركن بقراءة القرآن فإنه اعتبر ما قرأه .

فصل في بيان حد المتواتر من الأخبار وموجبها

المتواتر ما اتصل بنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنقل المتواتر . مأخوذ من قول القائل : تواترت الكتب إذا اتصلت بعضها ببعض في الورد متتابعاً ، وحد ذلك أن ينقله قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب لكثرة عددهم وتباين أمكنتهم عن قوم مثلهم هكذا إلى أن يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيكون أوله كآخره وأوسطه كطرفيه ، وذلك نحو نقل أعداد الركعات وأعداد الصلوات

(١) زيادة من الهندية والثمانية .

(٢) زيادة من الثمانية .

كله حيلة منهم وتلبيس لغرض كان لأهله في ذلك ، فهذا مثله . وهذا قول رذل أيضاً فإن هذا القائل إنه لا يعلم الرسل عليهم السلام حقيقة ولا يصح إيمانه ما لم يعرف الرسل حقيقة ، فهو بمنزلة من يزعم أنه لا يعرف الصانع حقيقة ، فعرّفنا أنه مفسد لدينه باختيار هذا القول ، ثم هو جاحد لما يعلمه كل عاقل ضرورة ؛ فإننا إذا رجعنا إلى موضع المعرفة وهو القلب ووجدنا أن المعرفة بالتواتر من الأخبار يثبت على الوجه الذي يثبت بالعيان لأننا نعلم أن في الدنيا مكة وبنداد بالخبر على وجه ليس فيه احتمال الشك كما نعلم بلدتنا بالمعينة ، ونعرف الجهة إلى مكة يقيناً بالخبر كما نعرف الجهة إلى منازلنا يقيناً بالمعينة ، ومن أراد الخروج من هذه البلدة إلى بخارى يأخذ في السير إلى ناحية المغرب ، كما أن من أراد أن يخرج إلى كاشغر يأخذ في السير إلى ناحية المشرق ولا يشك في ذلك أحد ولا يخطئه بوجه وإنما عرف ذلك بالخبر فلم يكن ذلك موجباً علم اليقين لكان هو مخاطراً بنفسه وماله خصوصاً في زمان الخوف فينبغي أن يكون فعله ذلك خطأ ، وفي اتفاق الناس كلهم على خلافه ما يدفع زعم هذا الزاعم . وما استدلوا به من نقل النصارى واليهود قتل المسيح وصلبه فهو وهم ؛ لأن النقل المتواتر لم يوجد في ذلك فإن النصارى إنما نقلوا ذلك عن أربعة نفر كانوا مع المسيح في بيت ؛ إذ الحواريون كانوا قد اختفوا أو تفرقوا حين هم اليهود يقتلهم وإنما بقي مع المسيح أربعة نفر يوحنا ويوقنا ومتن^(١) ومارقيش ، ويتحقق من هذه الأربعة التواطؤ على ما هو كذب لا أصل له ، وقد بينا أن حد التواتر ما يستوى طرفاه ووسطه ، واليهود إنما نقلوا ذلك عن سبعة نفر كانوا دخلوا البيت الذي كان فيه المسيح وأولئك يتحقق منهم التواطؤ على الكذب ، وقد روى أنهم كانوا لا يعرفون المسيح حقيقة حتى دهم عليه رجل يقال له يهوذا وكان يصحبه قبل ذلك فاجتمع منهم ثلاثين درهماً وقال إذا رأيتموني أقبل رجلاً فاعلموا أنه صاحبكم ، وبمثل هذا لا يحصل ما هو حد التواتر .

فإن قيل : الصلب قد شاهدته الجماعة التي لا يتصور منهم التواطؤ على الكذب عادة فيتحقق ما هو حد التواتر في الإخبار بصلبه . قلنا : لا . كذلك ؛ فإن فعل الصلب

(١) كذا في الأصول الثلاثة وامل الصحيح لوقا ومتى .

إنما تناوشوه عدد قليل من الناس ثم سائر الناس يعتمدون خبرهم أن المصلوب فلان وينظرون إليه من بعد من غير تأمل فيه ففي الطباع نفرة عن التأمل في المصلوب والحلى تتغير به أيضاً فيتمكن فيه الاشتباه باعتبار هذه الوجوه ، فعرفنا أنه كما لا يتحقق النقل المتواتر في قتله لا يتحقق في صلبه ، والثاني أن النقل المتواتر منهم^(١) في قتل رجل علموه عيسى وصلبه وهذا النقل موجب علم اليقين فيما نقلوه ولكن لم يكن الرجل عيسى وإنما كان مشبهاً به ، كما قال تعالى : « ولكن شبه لهم » وقد جاء في الخبر أن عيسى عليه السلام قال لمن كان معه : من يريد منكم أن يلتقي الله شبهى عليه فيقتل وله الجنة ؟ فقال رجل : أنا ، فألقى الله تعالى شبه عيسى عليه فقتل ورفع عيسى إلى السماء .

فإن قيل : هذا القول في نهاية من الفساد لأن فيه قولاً بإبطال المعارف أصلاً وبتكذيب الميان ، وإذا جوزتم هذا فما يؤمنكم من مثله فيما ينقل بالتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن السامعين إنما سمعوا ذلك من رجل كان عندهم أنه محمد صلى الله عليه وسلم ولم يكن إياه وإنما ألقى الله شبهه على غيره ، ومع هذا القول لا يتحقق الإيمان بالرسول لمن يعاينهم لجواز أن يكون شبه الرسل ملقى على غيرهم ، كيف والإيمان بالمسيح كان واجباً عليهم في ذلك الوقت فن ألقى عليه شبه المسيح فقد كان الإيمان به واجباً بزعمكم ، وفي هذا قول بأن الله تعالى أوجب على عباده الكفر بالحجة فأى قول أقبح من هذا ؟ قلنا . الأمر ليس كما توهمتم فإن إلقاء شبه المسيح على غيره غير مستبعد في القدرة ولا في الحكمة بل فيه حكمة بالغة وهو دفع شر الأعداء عن المسيح فقد كانوا عزموا على قتله وفي هذا دفع عنه مكروه القتل بوجه لطيف ، والله لطائف في دفع الأذى عن الرسل عليهم السلام ، والذين قصدوه بالقتل قد علم الله منهم أنهم لا يؤمنون به فألقى شبهه على غيره على سبيل الاستدراج لهم ليزدادوا طغياناً ومرضاً إلى مرضهم ، ومثل ذلك لا يتوهم في حق قوم يأتون الرسل ليؤمنوا به ويتمطؤوا بوعظه ، فظهر أن الفاسد قول من يقول بأن هذا يؤدي إلى إبطال المعارف والتكذيب بالرسول ، ويرد ظاهر قوله تعالى : « ولكن شبه لهم » وبيان أن هذا غير مستبعد

(١) وفي المئانية : بينهم .

في القدرة غير مشكل^١ فإن إلقاء الشبه دون إيجاد الأصل لا محالة ، وقد ظهر إبليس عليه اللعنة مرة في صورة شيخ من أهل نجد ومرة في صورة سراقفة بن مالك وكلم المشركين فيما كانوا هموا به في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه نزل قوله تعالى : « وإذ يكررك بك الذين كفروا » الآية ، ورأت عائشة رضي الله عنها دحية الكلبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أخبرته بذلك قال كان معي جبريل عليه السلام ، ورأى ابن عباس رضي الله عنهما جبريل أيضاً في صورة دحية الكلبي ، ورأته الصحابة حين أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورة أعرابي نأثر الرأس يسأله معالم الدين ، فمرفنا أن مثل هذا غير مستبعد في زمن الرسل ، وأرى الله تعالى المشركين في أعين المسلمين قليلاً يوم بدر مع كثرة عددهم لأنه لو أراهم كثرتهم وعدتهم لامتنعوا من قتالهم فأراهم بصفة القلة حتى رغبوا في قتالهم وقتلهم كما قال تعالى : « ليقضى الله أمراً كان مفعولاً » فمرفنا أن مثله غير مستبعد .

فأما نقل المجوس ما نقلوه عن زرادشت فذلك كله تخيلات بمنزلة فعل الشعوذيين أو لعب النساء والصبيان إلا ما ينقل أنه أدخل قوائم فرس الملك كشتاسب في بطنه ثم أخرجه^(١) وهذا إنما ينقل أنه فعله في مجلس الملك بين يدي خواصه وأولئك يتصور منهم الاجتماع على الكذب فلا يثبت [به^(٢)] النقل المتواتر ، كيف وقد روى أن الملك لما اختبره وعلم خبثه ودهاءه وواطئه على أن يؤمن به ويجعل هو أحد أركان دينه دعا الناس إلى تعظيم الملوك وتحسين أفعالهم ومراعاة حقوقهم في كل حق وباطل ، ويكون هو من ورائه بالسيف يجبر الناس على الدخول في دينه ، وحملهم على هذه المواطأة حاجتهم إلى ذلك ، فإنه لم يكن لذلك الملك بيت قديم في الملك فكان الناس لا يعظمونه ، فاحتالوا بهذه الحيلة ، ثم نقلوا عنه أموراً بعد ذلك بين يدي الملك وخاصة ، وكل ذلك كذب لا أصل له .

فإن قيل : مثل هذه المواطأة لا تنكتم عادة فكيف انكتم في ذلك الوقت حتى اتفقوا على الإيمان به وكذلك من بعدهم إلى زمان طويل وجعلوا ينقلون ذلك نقلاً

(١) كذا في الأصول الثلاثة والظاهر أنه أخرجهما لأن الضمير لقوائم .

(٢) زيادة من الهندية .

متواتراً ؟ قلنا : إنما لا تنسكم المواطأة التي تكون بين جمع عظيم فأما ما يكون بين الملك وخواصه تنسكم ؛ فإنهم ^(١) رصد لحفظ الأسرار وإنما يخصهم الملك بهذا الشرط لأن تدبير الملك لا يتم مستوياً إلا بحفظ الأسرار ، وهذا معروف ^(٢) في عادة أهل كل زمان أن المواطأة التي تكون بين الملك وخواصه لا تظهر للعوام ؛ فعرّفنا أنه لا يوجد النقل الموجب لعلم اليقين في شيء من هذه الأخبار . فأما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم فقد كانوا من قبائل مختلفة وكانوا عدداً لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الاختراع عادة لكثيرهم ، فعرّفنا أن ما نقلوه عنه بمنزلة السموع منه في كونه موجباً لعلم اليقين ؛ لأنه لا انتفى تهمة احتمال المواطأة تعين جهة السماع .

فإن قيل : مع هذا توهم الاتفاق على الكذب غير منقطع لأنه ليس شرط التواتر اجتماع أهل الدنيا وإذا اجتمع أهل بلدة أو عامتهم على شيء ثبت به التواتر ، كيف وقد نقل الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه وهم كانوا عسكره لا تحقق منهم الاجتماع على محبته مع تباین أمكنتهم فذلك يوم الاتفاق منهم على نقل ما لا أصل له ؟ قلنا : مثل هذا الاتفاق من الجمع العظيم خلاف العادة وهو نادر غاية وعادة ^(٣) والبناء على ما هو معتاد البشر ، ألا ترى أن المعجزات توجب العلم بالنبوة قطعاً لكونها خارجة عن حد معتاد البشر ، ولو أن واحداً قال في زماننا سمعت السماء وكلمت الملائكة تقطع القول بأنه كاذب لكون ما يخبر به خارجاً عما هو المعتاد ، والتوهم بعد ذلك غير معتبر ؛ ولهذا قلنا لو شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته يوم النحر بمكة وآخران أنه أعتق عبده في ذلك اليوم بمينه بكوفة لا تقبل الشهادة ؛ لأن كون الإنسان في يوم واحد بمكة وكوفة مستحيل عادة فيسقط ما وراءه من التوهم ؛ يوضحه أنه لو كان هنا توهم الاتفاق على الكذب لظهر ذلك في عصرهم أو بعد ذلك إذا تطاول الزمان ؛ فقد كانوا ثلاثين ألفاً أو أكثر والمواطأة فيما بين مثل هذا الجمع العظيم لا ينسكم عادة بل يظهر ، كيف وقد اختلط بهم النافقون وجواسيس الكفرة ، كما قال تعالى : « وفيكم ستماعون لهم » وقد كان في السليين أيضاً من يلقي إلى الكفار

(١) وفي الهندية : فإنه رصد .

(٢) وفي النهاية والهندية : معلوم .

(٣) لفظ (وعادة) ساقط من النهاية والهندية .

بالمودة ويظهر لهم سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرب وغيره ، والإنسان يضيق صدره عن سره حتى يفشيه إلى غيره ويستكتمه ، ثم السامع يفشيه إلى غيره حتى يصير ظاهراً عن قريب ، فلو كان هنا توهم المواطأة لظهر ذلك ، فالقول بأنه كان بينهم مواطأة وانكتم أصلاً شبه المحال ، وهو بمنزلة قول من يزعم أن الكفار عارضوا القرآن بمثله ثم انكتم ذلك فإن هذا الكلام بالاتفاق بين المسلمين شبه المحال ؛ لأن النبي عليه السلام تحداهم في محافلهم أن يأتوا بمثل هذا القرآن أو سورة منه فلو قدروا على ذلك لما أعرضوا عنه إلى بذل النفوس والأموال والحرم في غزواته ، ولو عارضوه به لما خفى ذلك ، فقد كان المشركون يومئذ أكثر من المسلمين ، ولو لم يظهر الآن فيما بين المسلمين لظهر في ديار الشرك إذ لا خوف لهم ، وتلك المعارضة حجة لهم لو كانت ، والإنسان على نقل الحجة يكون أحرص منه على نقل الشبهة ، كيف وقد نقلت كلام مسليمة^(١) ومخاريق المتنبيين من غير أن يكون لشيء من ذلك أصل ، فكما تبين بهذا التقرير انقطاع توهم المعارضة ، وكون القرآن حجة موجبة للعلم قطعاً فكذلك ينقطع هذا التوهم في التواتر من الأخبار .

فإن قيل : لكونه خلاف المادة أثبتنا علم طمأنينة القلب به ولكون الاتفاق متوهماً لم تثبت به علم اليقين كما ذكرنا من حال من رأى آثار الموت في دار إنسان وأخبر بموته . قلنا : طمأنينة القلب في الأصل إنما تكون بمعرفة حقيقة الشيء فإن امتنع ثبوت ذلك في موضع فذلك لغفلة من الناظر حيث اكتفى بالظاهر ، ولو تأمل وجد في طلب الباطن لظهر عنده التلبس والفساد كما يكون في حق الخبث بموت الميت ، وإنما تتحقق هذه الغفلة في موضع يكون وراء ما عينه حد آخر ، بمنزلة ما يراه النائم في منامه ؛ فإن عنده أن ما يراه هو الحقيقة في ذلك الوقت ولكن لما كان وراء هذا الحد حد آخر للمعرفة فوقع وهو ما يكون في حالة اليقظة فباعتبار هذه المقابلة يظهر أن ما يراه في النوم لم يكن موجباً للمعرفة حقيقة ، فأما هنا ليس وراء^(٢) الطمأنينة الثابتة بخبر التواتر حد آخر للعلم فوقع على ما بيننا أن الثابت بخبر التواتر والثابت بالمعينة في وقوع العلم به سواء ، فالوجب للعلم هنا معنى في قوة الدليل وهو انقطاع

(١) وفي المئانية : كلمات مسليمة .

(٢) وفي المئانية : ليس فبا وراء .

توهم المواطأة ومثل هذا^(١) كلما ازداد المرء التأمل فيه ازداد يقيناً ، فالتشكيك فيه يكون دليل نقصان العقل بمنزلة التشكيك في حقائق الأشياء المحسوسة ، والطمأنينة التي تكون باعتبار كمال العقل تكون عبارة عن معرفة الشيء حقيقة لاحالة . وبهذا يتبين فساد قولهم إنه ليس في الجماعة إلا اجتماع الأفراد ؛ لأن مثل هذه الطمأنينة لا تثبت بخبر الفرد وتوهم الكذب في ذلك الخبر غير خارج عن حد المعتاد . ثم هذا باطل فإن الواحد منا يمكنه أن يتكلم بحروف الهجاء كلها ، وهل لقائل أن يقول لقدرة على ذلك يتوهم منه أن يأتي بمثل القرآن ففيه تلك الحروف بعينها ، وكذلك المي منا يمكنه أن يتكلم بكل حكمة من شعر امرئ القيس وغيره ثم لا يقول أحد إنه لقدرة على ذلك يقدر على [إنشاء]^(٢) قصيدة مثل تلك القصيدة ، وقد يتكلم الإنسان عن ظن وفراصة فيصيب مرة ثم لا يقول أحد إنه يصيب في كل ما يتكلم [به]^(٣) بهذا الطريق اعتباراً للجملة بالفرد ، واتفاق مثل هذا الجمع على الصدق كان بجامع^(٤) جمعهم عليه وهو دعاء الدين والبروة على الصدق ، وإنما ندعى انقطاع توهم اتفاقهم مع اختلاف الطبائع والأهواء من غير جامع يجمعهم على ذلك ، فأما عند وجود الجامع فهو موافق للمعتاد .

فإن قيل : لو تواتر الخبر عند القاضي بأن الذي في يد زيد ملك عمرو لم يقض له بالملك بدون إقامة البينة ولو ثبت له علم اليقين بذلك لتمكن من القضاء به . قلنا : هذا أولاً يلزم الخصم فإنه يثبت علم طمأنينة القلب بخبر التواتر ، وبه يتمكن من القضاء لأن بشهادة الشاهدين لا يثبت فوق ذلك . فأما^(٥) عندنا فيحتمل أن يقال بأنه يقضى لأنه مأمور شرعاً بأن يقضى بالعلم ويحتمل أن لا يقضى ، بمنزلة ما لو صار معلوماً له بمعاينة السبب قبل أن يقلد القضاء فيما ثبت مع الشبهات وفيما يندري بالشبهات من الحدود التي هي لله تعالى وإن صار معلوماً له بعد ما قلد القضاء لم يقض به ما لم تشهد

(١) وفي الهندية : مثل ذلك .

(٢) زيادة من الهندية .

(٣) زيادة من الهندية .

(٤) وفي الثمانية : لجامع .

(٥) وفي الثمانية : وأما .

الشهود ، وعلم اليقين يثبت له بمداينة السبب لا محالة ، ألا ترى أن الشاهد لو قال أخبر لم يجوز للقاضي أن يقضى بقوله ، وفيما يرجع إلى العلم لا فرق بين قوله أشهد وبين قوله أخبر ؛ فعرفنا أن في باب القضاء تعتبر الشرائط سوى العلم بالشئ ليتمكن القاضي من القضاء به .

ثم المذهب عند علمائنا أن الثابت بالتواتر من الأخبار علم ضروري كالثابت بالمداينة . وأصحاب الشافعي يقولون : الثابت به علم يقين ولكنه مكتسب لا ضروري بمنزلة ما يثبت من العلم بالنبوة عند معرفة المعجزات فإنه علم يقين ولكنه مكتسب لا ضروري ، وهذا لأن فيما يكون ضروريا لا يتحقق الاختلاف فيما بين الناس ، وإذا وجدنا الناس مختلفين في ثبوت علم اليقين بالخبر التواتر عرفنا أنه مكتسب . ولكننا نقول : هذا فاسد فإنه لو كان طريق هذا العلم الاكتساب لا يخص به من يكون من أهل الاكتساب ورأينا أنه لا يختص هذا العلم بمن يكون من أهل الاكتساب فكل واحد منا في صفه كان يعلم أباه وأمه بالخبر كما يعلمه بعد البلوغ ولو كان طريقه الاكتساب لتمكن المرء من أن يترك هذا الاكتساب فلا يقع له العلم ، وبالاتفاق العلم الذي يحصل بخبر التواتر لا يتمكن المرء من دفعه بكسب يباشره أو بالامتناع من^(١) اكتسابه ، فعرفنا أنه ثابت ضرورة . فأما المعجزة فهناك يحتاج إلى [أن^(٢)] تميز المعجزة من المخرفة ، وتميز ما يكون في حد مقدور البشر مما يكون خارجاً من ذلك ولا طريق إلى هذا التمييز إلا بالاستدلال ، فعرفنا أن العلم الثابت به طريقه طريق الاستدلال وقد بينا أنه لا خلاف بين من لهم عقول كاملة في العلم الواقع بخبر التواتر وإنما الاختلاف ناشئ من نقصان العقل لبعض الناس وترك التأمل وذلك دليل وسواس يعتري بعض الناس كما يكون في المعلوم بالحواس ، وبالاتفاق لا يعتبر هذا الاختلاف في المعلوم بالحواس ويكون العلم الواقع به ضرورياً فكذلك في المعلوم بخبر التواتر . ثم اختلف مشايخنا فيما هو متواتر الفرع آحاد الأصل من الأخبار وهو الذي تسميه الفقهاء في حيز التواتر والمشهور من الأخبار ، فكان أبو بكر

(١) وفي المداينة : عن .

(٢) زيادة من الهندية .

الرازي رحمه الله يقول هذا أحد قسمي المتواتر على معنى أنه يثبت به علم اليقين ولكنه علم اكتساب كما قال أصحاب الشافعي في القسم الآخر ، وكان عيسى بن أبان رحمه الله يقول لا يكون المتواتر إلا ما يوجب العلم ضرورياً^(١) ، فأما النوع الثاني فهو مشهور وليس بمتواتر وهو الصحيح عندنا . وبيان هذا النوع في كل حديث نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد يتوهم اجتماعهم على الكذب ولكن تلقته العلماء بالقبول والعمل به ، فباعتبار الأصل هو من الآحاد ، وباعتبار الفرع هو متواتر ، وذلك نحو خبر المسح على الخفين ، وخبر تحريم المتعة بعد الإباحة ، وخبر تحريم نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها ، وخبر حرمة التفاضل في الأشياء الستة وما أشبه ذلك . أما أبو بكر الرازي كان يقول لما تواتر نقل هذا الخبر إلينا من قوم لا يتوهم اجتماعهم على الكذب فقد أوجب لنا ذلك علم اليقين وانقطع به توهم الاتفاق في الصدر الأول ؛ لأن الذين تلقوه بالقبول والعمل به لا يتوهم اتفاقهم على القبول إلا بجامع جمعهم على ذلك وليس ذلك إلا تعين جانب الصديق في الذين كانوا أهلاً من رواه ، ولكن إنما عرفنا هذا بالاستدلال فلهذا سمينا العلم الثابت به مكتسباً وإن كان مقطوعاً به ، بمنزلة العلم بمعرفة الصانع ، ألا ترى أن النسخ يثبت بمثل هذه الأخبار ، فإنه يثبت بها الزيادة على كتاب الله تعالى والزيادة على النص نسخ ولا يثبت نسخ ما يوجب علم اليقين إلا بمثل ما يوجب علم اليقين . وجه قول عيسى أن ما يكون موجباً لعلم اليقين فإنه يكفر جاحده كما في المتواتر الذي يوجب العلم ضرورة ، وبالاتفاق لا يكفر جاحد المشهور من الأخبار ؛ فمرفنا أن الثابت به علم طمأنينة القلب لا علم اليقين وهذا لأنه وإن تواتر نقله من الفريق الثاني والثالث فقد بقي فيه شبهة توهم الكذب عادة باعتبار الأصل ؛ فإن رواه عدد يسير وعلم اليقين إنما يثبت إذا اتصل بمن هو معصوم عن الكذب على وجه لا يبقى فيه شبهة الانفصال وقد بقي هنا شبهة الانفصال باعتبار الأصل فيمنع ثبوت علم اليقين به ؛ يقرره أن العلم الواقع لنا بمثل هذا النقل إنما يكون قبل التأمل^(٢) في شبهة الانفصال ، فأما عند التأمل في هذه الشبهة يتمكن نقصان فيه ، فمرفنا أنه علم طمأنينة ، فأما العلم الواقع بما هو متواتر بأصله وفرعه فهو يزداد قوة بالتأمل فيه ،

(١) وفي المئانية والمهنية : ضرورة .

(٢) كان في الأصل في شبهة التأمل قبل الانفصال وما أثبتناه من المئانية .

ثم قد بينا أن التفاوت يظهر عند المقابلة فإذا لم يكن وراء القسم الأول حد آخر عرفنا أن الثابت به علم ضرورة ، ولما كان وراء القسم الثاني حد آخر عرفنا أن الثابت به علم طمأنينة^(١) . ولكن مع هذا تجوز الزيادة على النص بهذا النوع من الأخبار ؛ لأن العلماء لما تلقته بالقبول والعمل به كان دليلاً موجباً فإن الإجماع من العصر الثاني والثالث دليل موجب شرعاً فلهذا جوزنا به الزيادة على النص ولكن مع هذا بقي فيه شبهة توهم الانفصال فلا يكفر جاحده ، وما هذا إلا نظير ما تقدم بيانه ؛ فإن العلم بكون المسيح عليه السلام مبعوثاً إلى بني إسرائيل ثابت بالنقل المتواتر أصلاً وفرعاً على وجه لم يبق فيه توهم الشبهة لأحد ، ثم بنقلهم المتواتر أنه قتل أو صلب لا يثبت العلم ؛ لأن ذلك آحاد الأصل متواتر الفرع كما قررنا .

فإن قيل : [فكان ينبغي^(٢)] أن يثبت به طمأنينة القلب كما أثبتتم هنا . قلنا : إنما لم نثبت لأنه اعترض ما هو أقوى منه فيما يرجع إلى العلم وهو إخبار علام الغيوب بأنهم ما قتلوه يقيناً والحجج التي تثبت بها طمأنينة القلب إذا اعترض عليها ما هو أقوى لم يبق علم طمأنينة القلب بها .

ثم ذكر عيسى رحمه الله أن هذا النوع من الأخبار ينقسم إلى ثلاثة أقسام : قسم يضل جاحده ولا يكفر وذلك نحو خبر الرجم ، وقسم لا يضل جاحده ولكن يخطأ ويخشى عليه المأثم وذلك نحو خبر المسح بالخف وخبر حرمة التفاضل ، وقسم لا يخشى على جاحده المأثم ولكن يخطأ في ذلك وهو الأخبار التي اختلف^(٣) فيها الفقهاء في باب الأحكام . وهذا الذي قاله صحيح بناؤه على تلقى العلماء إياه بالقبول ثم العمل بموجبه فإن خبر الرجم اتفق عليه العلماء من الصدر الأول والثاني وإنما خالف فيه الخوارج وخلافهم لا يكون قدحاً في الإجماع ولهذا قال يضل جاحده . فأما خبر المسح ففيه شبهة الاختلاف في الصدر الأول ، فإن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم كانا يقولان سلوا هؤلاء الذين يرون المسح هل مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سورة المائدة ؟ والله ما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سورة المائدة ، وقد

(١) وفي المئانية : طمأنينة القلب .

(٢) زيادة من المئانية .

(٣) وفي المئانية والمهندية : تختلف

نقل رجوعهما عن ذلك أيضاً وكذلك خبر الصرف فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يجوز التفاضل مستدلاً بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ربا إلا في النسبة » وقد نقل رجوعه عن ذلك ، فلشبهة الاختلاف في الصدر الأول قلنا بأنه لا يضل جاحده ولكن يخشى عليه المأثم ، ولأن^(١) باعتبار رجوعهم يثبت الإجماع [وقد ثبت الإجماع^(٢)] على قبوله من الصدر الثاني والثالث ولا يسع مخالفة الإجماع فلهذا يخشى على جاحده المأثم . وأما النوع الثالث فقد ظهر فيه الاختلاف في كل قرن فكل من ترجع عنده جانب الصدق فيه بدليل عمل به وكان له أن يخطئ صاحبه ولكن لا يخشى عليه المأثم في ذلك لأنه صار إليه عن اجتهاد والإثم في الخطأ موضوع عن المجتهد على ما نبينه إن شاء الله تعالى .

وأما الغريب المستنكر فإنه يخشى المأثم على العامل به ، وذلك نحو خبر القتل في القسامة وخبر القضاء بالشاهد واليمين ؛ لأنه مخالف لظاهر القرآن وقد ترك العلماء في القرن الأول والثاني العمل به فبه يقرب من الكذب ، كما أن الشهور يقرب من الصدق بتلقيهم إياه بالقبول والعمل به ، فكما يخشى المأثم هناك على ترك^(٣) العمل به لقربه من الصدق فكذلك يخشى على من يعمل بالغريب المستنكر لقربه من الكذب والثابت بمثله مجرد الظن ومن الظن ما يآثم المرء باتباعه ، قال تعالى : « وظننتم ظن السوء » وقال تعالى : « إن بعض الظن إثم » وهو نظير من يصير إلى التحرى عند اشتباه القبلة فيعمل به مع وجود الدليل ويترك العمل بالدليل ، ولا شك في تأييم من يدع العمل بالدليل ويعمل بالظن ، فهذا مثله ، والله أعلم .

ذكر عيسى رحمه الله أنه ليس لما ينعقد به التواتر حد معلوم من حيث العدد ، وهو الصحيح ؛ لأن خبر التواتر يثبت علم اليقين ولا يوجد حد من حيث العدد يثبت به علم اليقين^(٤) وإذا انتقص منه بفرد لا يثبت علم اليقين . ولكننا نعلم أن بالعدد اليسير لا يثبت ذلك لتوهم المواطأة بينهم وبالجمع العظيم يثبت ذلك لانعدام توهم

(١) وفي الثمانية والمئدية : لأن .

(٢) زيادة من النسختين .

(٣) وفي الثمانية والمئدية : على من يترك .

(٤) بالعدد الكبير يثبت علم اليقين وبالقليل لا يثبت فأما بين ذلك مشكل — هامش الثمانية .

المواطأة ، فإنما يبني على هذا أنه متى كان المخبرون بحيث يؤمن تواطؤهم عادة يكون خبرهم متواتراً . والحدود نوعان : منه ما يكون متميز الأطراف والوسط كالمقادير في الحدود الشرعية ، ومنه ما يكون متميز الأطراف مشكل الوسط كالسير بالأميال والأكل بالأرطال . فهذا مما هو متميز الأطراف مشكل الوسط ، والطريق فيه ما بيننا .

فصل في بيان أن إجماع هذه الأمة موجب للعلم

قال رضى الله عنه : اعلم أن إجماع هذه الأمة موجب للعلم قطعاً كرامة لهم على الدين لا لاقطاع توهم اجتماعهم على الضلال بمعنى معقول ، فاليهود والنصارى والمجوس أكثر منا عدداً وقد وجد منهم الإجماع على الضلالة ؛ ولأن الاتفاق قد يتحقق من الخلف على وجه المتابعة للآباء من غير حجة كما أخبر الله تعالى عن الكفرة بقوله تعالى : « إنا وجدنا آباءنا على أمة » وقال تعالى : « اتخذوا أجباهم ورهبانهم أرباباً من دون الله » فعرفنا أنه إنما جعل اجتماع هذه الأمة حجة شرعاً كرامة لهم على الدين . فهذا مذهب^(١) الفقهاء وأكثر المتكلمين . وقال النظام وقوم من الإمامية لا يكون الإجماع حجة موجبة للعلم بحال لأنه ليس فيه إلا اجتماع الأفراد وإذا كان قول كل فرد غير موجب للعلم لكونه غير معصوم عن الخطأ فكذلك أقاويلهم بمد ما اجتمعوا لأن توهم الخطأ لا ينعدم بالاجتماع^(٢) ، ألا ترى أن كل واحد منهم لما كان إنساناً قبل الاجتماع فبعد الاجتماع هم ناس وكل واحد من القادرين حالة الانفراد لا يصير عاجزاً بعد الاجتماع ، وكل واحد من العميان عند الانفراد لا يصير بصيراً بالاجتماع ولا تصير جملتهم أيضاً بهذه الصفة بعد الاجتماع . وهذا الكلام ظاهر التناقض والفساد فقد ثبت بالاجتماع ما لا يكون ثابتاً عند الانفراد في المحسوسات والشروعات ؛ فإن الأفراد لا يقدرّون على حمل خشبة ثقيلة وإذا اجتمعوا قدرّوا على ذلك ، واللزمة الواحدة من الطعام والقطرة من الماء لا تكرون مشبعة ولا مروية ثم عند الاجتماع تصير مشبعة ومروية ، وهذا لأن بالاجتماع يحدث ما لم يكن عند الانفراد وهو الدليل الجامع لهم على

(١) وفي الثمانية والمهندية : هو مذهب .

(٢) وفي الثمانية والمهندية : بالإجماع .

ما اتفقوا عليه ، وقد قررنا هذا في الخبر المتواتر ، ومن أنكر كون الإجماع حجة موجبة للعلم فقد أبطل أصل الدين فإن مدار أصول الدين ومرجع المسلمين إلى إجماعهم فالنكر لذلك يسمى في هدم أصل الدين . وسنقرر هذا في آخر الفصل .

ثم الدليل على أن الإجماع من هذه الأمة حجة موجبة شرعاً ، وأنهم إذا اجتمعوا على شيء فالحق فيما اجتمعوا عليه قطعاً ، وإذا اختلفوا في شيء فالحق لا يعدوهم أصلاً الكتاب والسنة . أما الكتاب فقولہ تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » وكلمة « خير » بمعنى أفضل فيدل على النهاية في الخيرية وذلك دليل ظاهر على أن النهاية^(١) في الخيرية فيما يجتمعون عليه ، ثم فسر ذلك بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وإنما جعلهم خير أمة بهذا ، والمعروف المطلق ما هو حق عند الله تعالى ، فأما ما يؤدي إليه اجتهد المجتهدين فإنه غير معروف مطلقاً إذ المجتهد يخطئ ويصيب ولكنه معروف في حقه على معنى أنه يلزمه العمل به ما لم يتبين خطؤه ، ففي هذا بيان أن المعروف المطلق ما يجتمعون عليه .

فإن قيل : هذا يقتضي كون كل واحد منهم آمراً بالمعروف كما ذكرنا في موجب الجمع المضاف إلى جماعة وبالإجماع اجتهد كل واحد منهم بانفراده لا يكون موجباً للعلم قطعاً . قلنا : لا بل المراد هنا أن جميع الأمة أو أكثرهم بهذه الصفة ، ونظيره قوله تعالى : « وإذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك » . « وإذ قتلتم نفساً فادّارأتم فيها » وكان ذلك من بعضهم . ويقال في بذلة الكلام : بنو هاشم حكاء ، وأهل الكوفة ققهاء ، وإنما يراد بعضهم ، فيتبين بهذا التحقيق أن المراد بيان أن الأكثر من هذه الأمة إذا اجتمعوا على شيء فهو المعروف مطلقاً ، وأنهم إذا اختلفوا في شيء فالمعروف المطلق لا يعدو أقوالهم ، وقال تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، ويتبع غير سبيل المؤمنين » الآية ، فقد جعل الله اتباع غير سبيل المؤمنين بمنزلة مشاقة الرسول في استيجاب النار . ثم قول الرسول موجب للعلم قطعاً فكذلك ما اجتمع عليه المؤمنون ، ولا يجوز أن يقال المراد اجتماع الخالصين لأن في ذكرها دليلاً على أن تأثير أحدهما كتأثير الآخر ، بمنزلة قوله تعالى : « والذين لا يدعون مع الله

(١) وفي الثمانية والمهنية : على أن نهاية الخيرية .

إلهماً آخر « إلى قوله : « ومن يفعل ذلك يلق أثاماً » وأيد هذا قوله تعالى : « ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة » ففي هذا تنصيص على أن من اتخذ وليجة من دون المؤمنين فهو بمنزلة من اتخذ وليجة من دون الرسول . وقال تعالى : « وليمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم » وفيه تنصيص على أن المرضى عند الله ما هم عليه حقيقة ، ومعلوم أن الارتضاء مطلقاً لا يكون بالخطأ وإن كان الخطئ معذوراً وإنما يكون بما هو الصواب ، فعرفنا أن الحق مطلقاً فيما اجتمعوا عليه . وقال تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس » والوسط العدل الرضى قال تعالى : « أوسطهم » أى أعدلهم وأرضاهم قولاً ، وقال القائل :

* هم وسط يرضى الأنام بحكمهم *

أى عدل ، ففي الوصف لهم بالعدالة تنصيص على أن الحق ما يجتمعون عليه ، ثم جعلهم شهداء على الناس والشاهد مطلقاً من يكون قوله حجة ، ففي هذا بيان أن إجماعهم حجة على الناس وأنه موجب للعلم قطعاً ، ولا معنى لقول من يقول الشهود في الحقوق عند القاضى وإن جمعت شهادتهم حجة فإنها لا تكون موجبة للعلم قطعاً وهذا لأن شهادتهم حجة في حق القاضى باعتبار أنه مأمور بالقضاء بالظاهر فإن ما وراءه غيب عنه ولا طريق له إلى معرفته فيكون حجة بحسب ذلك ، وأما هنا فقد جعل الله تعالى هذه الأمة شهداء على الناس بما هو حق الله تعالى [على الناس وهو علام الغيوب لا تخفى عليه خافية فإن ما يكون حجة لحق ^(١) الله تعالى ^(٢)] على الناس ما يكون موصوفاً بأنه حق قطعاً ، كيف وقد جعل الله شهادتهم على الناس كشهادة الرسول عليهم ، فقال تعالى ، « ويكون الرسول عليكم شهيداً » وشهادة الرسول حجة موجبة للعلم قطعاً لأنه معصوم عن القول بالباطل ، فتبين بهذه المقابلة أن شهادة الأمة في حق الناس بهذه الصفة ، ولا يجوز أن يقال هذا في حكم الآخرة لأنه لا تفصيل في الآية ؛ ولأن ما في الآخرة يكون أداء الشهادة في مجلس القضاء والقاضى علام الغيوب . عالم بحقائق الأمور فلم يكونوا عالمين بما هو الحق في الدنيا لا يصلحون للأداء بهذه الصفة في الآخرة مع أن الشهادة في الآخرة مذكورة .

(١) وفي الهندية : في حق الله -

(٢) ما بين المربعين زيادة من النسخين .

في الآيتين من كتاب الله تعالى في قوله تعالى : « فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً » وفي قوله تعالى : « ويوم نبعث من كل أمة شهيداً » الآية ، فتبين أن المراد بما تلونا الشهادة بحقوق الله تعالى على الناس في الدنيا . ولا يقال كما وصف الله هذه الأمة بأنهم شهداء فقد وصف به أهل الكتاب ، قال تعالى : « يأهل الكتاب لم تصدّون عن سبيل الله من آمن تبغونها عوجاً وأنتم شهداء » وقال تعالى : « بما استُحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء » ثم لم يدل ذلك على أن إجماعهم موجب للعلم وهذا لأن الله تعالى إنما جعلهم شهداء بما أخذ الميثاق به عليهم وهو بيان نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتابهم للناس ، كما قال تعالى : « وإذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبَيِّنَنَّهُ » الآية ، ولو بينوا كان بيانهم حجة ، إلا أنهم لما تعنتوا واشتغلوا بالحسد وطلب الرياسة كفروا بذلك ، وإنما سماهم أهل الكتاب باعتبار ما كانوا عليه من قبل ولذلك جعلهم شهداء على حفظ الكتاب ، فالأمر بيدلوا كان قولهم حجة ، ولكنهم حرقوا وغيروا ذلك فلهذا لا يكون قولهم حجة ؛ فأما هنا فقد جعل الله هذه الأمة شهداء على الناس ، فمررنا أن قولهم حجة في إلزام حقوق الله على الناس^(١) إلى قيام الساعة . ولا يقال فقد ثبت حق الله بما لا يوجب العلم قطعاً نحو خبر الواحد والقياس وهذا لأن خبر الواحد حجة باعتبار أنه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله حجة موجبة للعلم قطعاً ولكن امتنع ثبوت العلم به لشبهة في النقل ، واحتمل ذلك لضرورة فقدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقياس لا يكون حجة لإثبات الحكم ابتداء بل بتعمدية الحكم الثابت بالنص إلى محل لا نص فيه ، واحتمل ذلك لضرورة حاجتنا إلى ذلك ؛ فأما هنا فقد جعل الله تعالى الأمة شهداء على الناس مطلقاً ، وذلك لا يكون إلا إذا كان الحق مطلقاً فيما يشهدون به .

فإن قيل : وصف الله تعالى إياهم بهذا لا يكون دليلاً على أنه لا يتوهم اجتماعهم على ما هو ضلالة ، كما في قوله تعالى : « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » ففيه بيان أنه خلقهم للعبادة ثم لا يمنع ذلك توهم اجتماعهم على ترك العبادة . قلنا : اللام

(١) وفي الثمانية : حقوق الله تعالى الناس .

المذكور في قوله تعالى : « ليكونوا » يدل على أنه جعلهم بهذه الصفة كرامة لهم ليكون قولهم حجة على الناس في حق الله ، كما يقول إنه جعل الناس أحراراً ليكونوا أهلاً للملك فإنما يفهم منه أن الأهلية للملك ثابت لهم باعتبار الحرية ، فهنا أيضاً يفهم من الآية أن قولهم حجة على الناس باعتبار صفة الوساطة لهم ، وهكذا كان يقتضى ظاهر قوله تعالى : « إلا ليعبدون » غير أنا لو حملنا على هذا الظاهر خرجت العبادة من أن ينالها ثواب أو عقاب بتركها ؛ لأن ذلك يثبت باختيار يكون من العبد عند الإقدام عليه ، فعرفنا أن المراد من قوله : « إلا ليعبدون » إلا وعليهم العبادة لى . وبأن بترك الظاهر في موضع لقيام الدليل لا يمنع العمل بالظاهر فيما سواه ، وتبين أن ما نحن فيه نظير شهادة الرسول علينا كما ذكره الله معطوفاً على هذه الصفة لا نظير ما استشهدوا به .

وأما السنة فقد جاءت مستفيضة مشهورة في ذلك : فنها حديث عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من سره محبوبه الجنة فليزِم الجماعة ؛ فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد » ومنها حديث معاذ رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث لا يُفل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله تعالى ، ومناصحة ولاة الأمر ، ولزوم جماعة المسلمين » ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : « يد الله مع الجماعة فمن شذ شذ في النار » وقال عليه السلام : « من خالف الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الإسلام من عنقه » وقال عليه السلام : « إن الله لا يجمع أمتي على الضلالة » ولما سئل عن الحميرة التي يتماطأها الناس قال : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح » والآثار في هذا الباب كثيرة تبلغ حد التواتر ؛ لأن كل واحد منهم إذا روى حديثاً في هذا الباب ^(١) سمعه في جمع ولم ينكر عليه أحد من ذلك الجمع فذلك بمنزلة التواتر ، كالإنسان إذا رأى القافلة بعد انصرافها من مكة وسمع من كل فريق واحداً يقول : قد حججنا ، فإنه يثبت له علم اليقين بأنهم حجوا في تلك السنة ،

(١) كان في الأصل : في هذا الباب منهم ، ولفظ منهم ساقط من النسخين .

وشيء من المعقول يشهد به ؛ فإن الله تعالى جعل الرسول خاتم النبيين وحكم ببقاء شريعته إلى يوم القيامة وأنه لا نبي بعده ، وإلى ذلك أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : « لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من نأوأمهم » فلا بد من أن تكون شريعته ظاهرة في الناس إلى قيام الساعة وقد انقطع الوحي بوفاة ، فعرفنا ضرورة أن طريق بقاء شريعته عصمة الله أمته من أن يجتمعوا على الضلالة فإن في الاجتماع على الضلالة رفع الشريعة وذلك يضاد الموعود من البقاء ، وإذا ثبت عصمة جميع الأمة من الاجتماع على الضلالة ضاهى ما أجمعوا عليه السمووع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك موجب للعلم قطعاً ، فهذا مثله . وهذا معنى ما قلنا إن عند الاجتماع يحدث ما لم يكن ثابتاً بالأفراد ، وهو نظير القاضي إذا نفذ قضاء باجتهاد فإنه يلزم ذلك على وجه لا يحتمل النقص ، وإن كان ذلك فوق الاجتهاد وكان ذلك لصيانة القضاء الذى هو من أسباب الدين فلا أن يثبت هنا ما ادعينا صيانة لأصل الدين كان أولى .

فإن قيل : كيف يستقيم هذا [١] وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس » وقال : « لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله ؟ » قلنا : في حجة هذا الحديث نظر هو في الظاهر مخالف لكتاب الله « الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور » ومن كان الله وليه فهو ظاهر أبداً ، ومعنى قوله يخرجهم من الظلمات إلى النور : أى من ظلمات الكفر والباطل إلى نور الإيمان والحق ، فذلك دليل على أن الحق ما يتفوقون عليه في كل وقت ، وقال تعالى : « هو الذى يصلى عليكم وملائكته » الآية ، ولو ثبت الحديث فالمراد بيان أن أهل الشر يغلبون في آخر الزمان مع بقاء الصالحين المتمسكين بالحق فيهم ، والمراد بالحديث الآخر بيان الحال بين نفخة الفزع ونفخة البعث ؛ فإن قيام الساعة عند نفخة البعث ، وعند ذلك لم يبق في الأرض من بنى آدم أحد حيا .

ثم الكلام بعد هذا في سبب الإجماع ، وركنه ، وأهلية من ينعقد به الإجماع ، وشرطه ، وحكمه .

(١) من هنا إلى : فإن قيل كيف يستقيم هذا . في الصفحة التالية زيادة من الدمانية والمندية .

فصل السبب

قال رضى الله عنه : اعلم بأن سبب الإجماع قد يكون توقيفاً من الكتاب والسنة . أما الكتاب فنحو الإجماع على حرمة الأمهات والبنات ، سببه قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم » وأما من حيث السنة فنحو الإجماع على أن في الدين الدية وفي إحداها نصف الدية ، والإجماع على أنه لا يجوز بيع الطعام المشتري قبل القبض ، وما أشبه ذلك ؛ فإن سببه السنة المروية في الباب . ومن ذلك ما يكون مستنبطاً بالاجتهاد على ما هو المنصوص عليه من الكتاب أو السنة ، وذلك نحو إجماعهم على توظيف الخراج على أهل السواد ؛ فإن عمر رضى الله عنه حين أراد ذلك خالفه بلال مع جماعة من أصحابه حتى تلا عليهم قوله تعالى : « والذي جاءوا من بعدهم » قال : أرى لمن بعدكم في هذا النية نصيباً فلو قسمتها بينكم لم يبق لمن بعدكم فيها نصيب . فأجمعوا على قوله ، وسبب إجماعهم هذا الاستنباط . ولما اختلفوا في الخليفة بعد رسول الله عليه السلام قال عمر : إن رسول الله اختار أبا بكر لأمر دينكم فيكون أرضى به لأمر دنياكم . فأجمعوا على خلافته ، وسبب إجماعهم هذا الاستنباط . ومنها ما يكون عن رأى نحو إجماعهم على أجل النين ، وإجماعهم على الحد على شارب الخمر على ما روى أن عمر رضى الله عنه لما شاورهم في ذلك قال على : إنه إذا شرب هذى وإذا هذى افترى وحد المفتري في كتاب الله ثمانون جلدة . وهكذا قاله ابن عوف . وكان على يقول : ما من أحد أقيم عليه حدا فيموت فأجد من ذلك في نفسى شيئاً إلا حد الخمر فإنه ثبت بآرائنا . فإن قيل كيف يستقيم هذا ^(١) وإثبات الحد بالرأى لا يكون ؟ قلنا : لا نقول بإثبات أصل الحد كان بالرأى بل بالسنة وهو ما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالضرب بالجريد والنعال في شرب الخمر إلا أنهم بالتفحص عرفوا مقدار ما ضرب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أن الذين كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ أربعون نفرأ وضرب كل واحد بنعليه ، فنقلوا بالرأى من النعال إلى الجللات استدلالاً بحد القذف وأثبتوا المقدار بالنص ، فأجمعوا أن حد الخمر ثمانون جلدة .

(١) إلى هنا انتهت الزيادة .

وكلن ابن جرير رحمه الله يقول : الإجماع الموجب للعلم قطعاً لا يصدر عن خبر الواحد ولا عن قياس ؛ لأن خبر الواحد والقياس لا يوجب العلم قطعاً فما يصدر عنه كيف يكون موجباً لذلك ؟ ولأن الناس يختلفون في القياس هل هو حجة أم لا ؟ فكيف يصدر الإجماع عن نفس الخلاف ؟ وهذا غلط بين ، فقد بينا أن إجماع هذه الأمة حجة شرعاً باعتبار عينه لا باعتبار دليله ، فن يقول بأنه لا يكون إلا صادراً عن دليل موجب للعلم فإنه يجعل الإجماع لغواً وإنما ثبت العلم بذلك الدليل ، فهو ومن ينكر كون الإجماع حجة أصلاً سواء ، وخبر الواحد والقياس وإن لم يكن موجباً للعلم بنفسه فإذا تأيد بالإجماع فذلك يضاهي ما لو تأيد بآية من كتاب الله أو بالمرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم والتقرير منه على ذلك فيصير موجباً للعلم من هذا الطريق قطعاً ، وقد كان في الصدر الأول اتفاق على استعمال القياس وكونه حجة على ما نبينه ، وإنما أظهر الخلاف بعض أهل الكلام ممن لا نظر^(١) له في الفقه ، وبعض المتأخرين ممن لا علم له بحقيقة الأحكام وأولئك لا يمتد بخلافهم^(٢) ولا يؤنس بوقائعهم .

ثم الإجماع الثابت بهذه الأسباب يثبت انتقاله إلينا بالطريق الذي يثبت به انتقال السنة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك [تارة^(٣)] يكون بالتواتر ، وتارة بالاشتهار ، وتارة بالآحاد ، وذلك نحو ما يروى عن عبيدة السلماني قال : ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كاجتماعهم على المحافظة على الأربع قبل المظهر ، وعلى الإسفار بالفجر ، وعلى تحريم نكاح الأخت في عدة الأخت . وقال ابن مسعود رضي الله عنه في تكبيرات الجنائز : كل ذلك قد كان ، وقد رأيت أصحاب^(٤) النبي صلى الله عليه وسلم يكبرون عليها أربعاً . ومن الناس من أنكر ثبوت الإجماع بخبر الواحد لأن الإجماع يوجب العلم قطعاً وخبر الواحد لا يوجب ذلك ، وهذا خطأ بين ؛ فإن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم موجب للعلم أيضاً ثم يجوز أن يثبت ذلك بالنقل

(١) وفي الهندية : لا بصر له .

(٢) بهامش الهندية : وهو النظام وداود الأصهباني .

(٣) زيادة من الهندية .

(٤) وفي الثمانية : محمد ، وفي الهندية : رسول الله .

بطريق الآحاد على أن يكون موجباً للعمل دون العلم ، فكذلك الإجماع يجوز أن
ثبت بالنقل بطريق الآحاد على أن يكون موجباً للعمل . وسنقرر هذا في بيان الحكم
إن شاء الله تعالى .

فصل الركن^(١)

ركن الإجماع نوعان : العزيمة ، والرخصة . فالعزيمة هو اتفاق الكل على الحكم
بقول سماع^(٢) منهم ، أو مباشرة الفعل فيما يكون من بابهِ على وجه يكون ذلك
موجوداً من العام والخاص فيما يستوى الكل في الحاجة إلى معرفته لمعوم البلوى فيه
كتحريم الزنا والربا ، وتحريم الأمهات وأشباه ذلك ، ويشترك فيه جميع علماء العصر ،
وفيها^(٣) لا يحتاج العام إلى معرفته لعدم البلوى العام بهم فيه كحرمة المرأة على عمها
وخالتها ، وفرائض الصدقات وما يجب في الزروع والثمار وما أشبه ذلك ؛ وهذا لأن
ركن الشيء ما يقوم به أصله فإنما يقوم أصل الإجماع في النوعين بهذا .

وأما الرخصة وهو أن ينتشر القول من بعض علماء أهل^(٤) العصر ويستكت
الباقون عن إظهار الخلاف وعن الرد على القائلين بعد عرض الفتوى عليهم أو صيرورته
معلوماً لهم بالانتشار والظهور ، فالإجماع يثبت به عندنا . ومن العلماء من يقول بهذا
الطريق لا يثبت الإجماع . ويحكي عن الشافعي رحمه الله أنه كان يقول : إن ظهر القول
من أكثر العلماء والساكتون نفر يسير منهم يثبت به الإجماع ، وإن انتشر القول
من واحد أو اثنين والساكتون أكثر علماء العصر لا يثبت به الإجماع .

وجه قولهم إن السكوت محتمل قد يكون للموافقة وقد يكون للمهابة والتقية مع
إظهار الخلاف والمحتمل لا يكون حجة خصوصاً فيما يوجب العلم قطعاً ؛ ألا ترى أن
فيما هو مختلف فيه السكوت لا يكون دليلاً على شيء لكونه محتملاً . ويستدلون على
صحة هذه القاعدة بما روي أن عمر^(٥) رضي الله عنه لما شاور الصحابة في مال فضل

(١) وفي الثمانية : في الركن .

(٢) وفي الثمانية والهندية : يسمع .

(٣) وفي الثمانية والهندية : فيما بلا واو قبله .

(٤) لفظ (أهل) ساقط من النسخين .

(٥) وفي الهندية : عن عمر .

عنده للمسلمين فأشاروا عليه بتأخير القسمة والإمساك إلى وقت الحاجة وعلى رضى الله عنه في القوم ساكت فقال له : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال : لم تجعل يقينك شكاً وعلمك جهلاً ؟ أرى أن تقسم ذلك بين المسلمين وروى فيه حديثاً ، فهو لم يجعل سكوته دليل الموافقة لهم حتى سأله ، واستخار^(١) على رضى الله عنه السكوت مع كون الحق عنده في خلافهم . ولما شاور عمر الصحابة في إملاص^(٢) المغيبة التي بمث بها ففرغت فقالوا : إنما أنت مؤدب وما أردت إلا الخير فلا شيء عليك^(٣) وعلى رضى الله عنه في القوم ساكت فقال : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال : إن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطوا ، وإن قاربوك فقد غشوك ، أرى عليك الغرة^(٤) . فقال : أنت صدقتنى . فقد استخار السكوت مع إضمار الخلاف ، ولم يجعل عمر سكوته دليل الموافقة حتى استنطقه . ولما بين ابن عباس حجته في مسألة العول للصحابة قالوا له : هلا قلت هذا لعمر ؟ فقال : كان رجلاً مهيباً فهبته ، وفي رواية منعه من ذلك .

وكان عيسى بن أبان يقول : ترك النكير لا يكون دليل الموافقة بدليل حديث ذى الدين فإنه حين قال : أقصرت الصلاة أم نسيته يا رسول الله ؟ فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر وعمر وقال : « أحق ما يقول ذو الدين ؟ » ولو كان

(١) وفي كشف البردوى : استجاز في كلا الحرفين ، واستخار بمعنى اختار واستجاز السكوت : أى رأى السكوت جائزاً ، والله أعلم .

(٢) وفي المغرب : الإملاص الإزلاق ، أراد المرأة الحامل تضرب فتخلص جنينها : أى تزلقه وتسقطه قبل وقت الولادة ، فعل الضارب غرة ، من فسر الإملاص الجنين فقد سها .

(٣) وفي كشف البردوى ج ٣ ص ٢٢٩ وما روى أن امرأة غاب عنها زوجها فبلغ عمر رضى الله عنه أنها تجالس الرجال وتحدثهم فأشخص إليها لينمها عن ذلك فأملصت من هيئته ، اور الصحابة في ذلك فقالوا : لا غرم عليك إنما أنت مؤدب وما أردت إلا الخير وعلى رضى الله ساكت في القوم فقال : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال إن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطوا وإن قاربوك أى طلبوا قربتك فقد غشوك أى خانوك ، أرى عليك الغرة ، فقال : أنت صدقتنى ، فقد استجاز على السكوت مع إضمار الخلاف ، ولم يجعل عمر رضى الله عنه سكوته دليل الموافقة حتى استنطقه اهـ . قلت وروى البيهقي في سننه عن شهر بن حوشب أن عمر صاح بالمرأة فأسقطت فأعتق عمر غرة ، وقال منقطع .

(٤) الغرة : بياض في جبهة الفرس قدر الدرهم ، وغرة المال خياره ومنه الحديث : « وجعل في الجنين غرة عبداً أو أمة » : أى رقيقاً أو مملوكاً ثم أبدل عبداً أو أمة . وقيل أطلق اسم الغرة وهي الوجه على الجملة كما قيل رقة ورأس فكأنه قيل وجعل فيه نسمة عبداً أو أمة . وقيل أراد الحيار دون الرذال اهـ من المغرب ملتقطاً .

ترك التكبير دليل الموافقة لا كتفى به رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ولا استنطقهم في الصلاة من غير حاجة . وكان الكرخى رحمه الله يقول : السكوت على التكبير فيما يكون مجتهداً فيه لا يكون دليل الموافقة لأنه ليس لأحد المجتهدين أن ينكر على صاحبه باجتهاده ، وليس عليه أن يبين له ما أدى إليه اجتهاده فالسكوت في مثله لا يكون دليل الموافقة .

وجه قولنا أنه لو شرط لانعقاد الإجماع التنصيص من كل واحد منهم على قوله وإظهار الموافقة مع الآخرين قولاً أدى إلى أن لا ينعقد الإجماع أبداً ؛ لأنه لا يتصور اجتماع أهل العصر كلهم على قول يسمع ذلك منهم إلا نادراً ، وفي العادة إنما يكون ذلك بانتشار الفتوى من البعض وسكوت الباقيين ، وفي اتفاقنا على كون الإجماع حجة وطريقاً لمعرفة الحكم دليل على بطلان قول هذا القائل ؛ وهذا لأن التمسك كالمتمنع ؛ ثم تعليق الشيء بشرط هو ممتنع يكون نفيًا لا صلة فكذا تعليقه بشرط هو متعذر ؛ وهذا لأن الله تعالى رفع عنا الحرج كما لم يكلفنا ما ليس في وسعنا ، وليس في وسع علماء العصر السماع من الذين كانوا قبلهم بقرون فكان ذلك ساقطاً عنهم فكذلك يتعذر السماع من جميع علماء العصر ، والوقوف^(١) على قول كل واحد منهم في حكم حادثة حقيقة لما فيه من الحرج البين ، فينبغي أن يجعل اشتهاار الفتوى من البعض والسكوت من الباقيين كافيًا في انعقاد الإجماع ؛ لأن السامعين من العلماء المجتهدين لا يحل لهم السكوت عن إظهار الخلاف إذا كان الحكم عندهم خلاف مظهر وسكوتهم محمول على الوجه الذى يحل ، فهذا الطريق ينقطع معنى التساوى في الاحتمال ويترجح جانب إظهار الموافقة ، ومثل هذا السكوت لا يرجح أحد الجانبين فيما يكون مختلفاً فيه فيبقى محتملاً على ظاهره ؛ ولهذا قال الشافى رحمه الله : إنما يثبت الإجماع إذا اشهر القول من أكثرهم لأن هذا القدر مما يتأتى وإقامة السكوت مقام إظهار الموافقة لدفع الحرج فيقدر بقدره ، ولا حرج في اعتبار ظهور القول من الأكثر ؛ ولأن الأقل يجعل تبعاً للأكثر ، فإذا كان الأكثر سكوتاً يجعل ذلك كسكوت الكل ، وإذا ظهر القول من الأكثر يجعل كظهوره من الكل . ولكننا نقول : المعنى الذى لأجله

(١) كذا في المأينة والمهندية : وكان في الأصل فالوقوف .

جعل سكوت الأقل بمنزلة إظهار الموافقة أنه لا يحل لهم ترك إظهار الخلاف إذا كان الحكم عندهم خلاف ذلك ، وهذا المعنى فيما يشتهر من واحد أو اثنين أظهر ؛ لأن تمكن الأكثر من إظهار الخلاف يكون أبين فلأن يجعل سكوتهم عن إظهار الخلاف بعد ما اشتهر القول دليل الموافقة كان أولى .

وأما حديث القسمة فإنما سكت على رضى الله عنه لأن ما أشاروا به على عمر كان حسناً ؛ فإن للإمام أن يؤخر القسمة فيما يفضل عنده من المال ليكون معداً لنائبة تنوب المسلمين ، ولكن كان القسمة أحسن عند على لأنه أقرب إلى أداء الأمانة والخروج عما يحمل من المهددة ، وفي مثل هذا الموضع لا يجب إظهار الخلاف ولكن إذا سئل يجب بيان الأحسن ، فلهذا سكت على في الابتداء وحين سأل به بين الوجه الأحسن عنده .

وكذا حديث الإملاص فإن ما أشاروا به من الحكم كان صواباً ؛ لأنه لم يوجد من عمر رضى الله عنه مباشرة صنع بها ولا تسبب هو جنائية ، ولكن إلزام الغرة مع هذا يكون أبعد من القيل والقال ، ويكون أقرب إلى بسط العدل وحسن الرعاية فلهذا سكت في الابتداء ولما استنطقه بين أولى الوجهين عنده ؛ يوضحه أن مجرد السكوت عن إظهار الخلاف لا يكون دليل الموافقة عندنا ما بقى مجلس المشاورة ولم يفصل الحكم بعد ، فإنما يكون هذا حجة أن لو فصل عمر الحكم بقولهم أو ظهر منه توقف في الجواب ويكون على رضى الله عنه ساكتاً بعد ذلك ولم ينقل. هذا ، فإنما يحمل سكوته في الابتداء على أنه لتجربة أفهامهم ، أو لتعظيم الفتوى الذى يريد إظهاره باجتهاده حتى لا يزدري به أحد من السامعين ، أو ليروى النظر في الحادثة ويميزه من الأشباه حتى يتبين له ماهو الصواب فيظهره ، والظاهر أنه لو لم يستنطقه عمر رضى الله عنه لكان هو بين ما يستقر عليه رأيه من الجواب قبل إبرام الحكم واقتضاء مجلس المشاورة .

فأما حديث ابن عباس فقد قيل إنه لا يكاد يصح لأن عمر رضى الله عنه كان يقدم ابن عباس رضى الله عنهما ، وكان يدعوه في مجلس^(١) الشورى مع الكبار من

(١) لفظ (مجلس) ساقط من النسختين .

الصحابه لما عرف من فطنته وحسن ذهنه وبصيرته ، وقد أشار عليه بأشياء قبل ذلك واستحسنه^(١) ، وكان يقول له : غص ياغواص ، شنشنة أعرفها من أخزم^(٢) يعني أنه شبه^(٣) العباس في رأيه ودهائه ، فكيف يستقيم مع هذا أن يقال إنه امتنع من بيان قوله وحجته لعمر مهابة له ؟ وإن صح فهذه المهابة إنما كان باعتبار ما عرف من فضل رأى عمر وفقهه فمنعه ذلك من الاستقصاء في الحاجة معه كما يكون من حال الشبان مع ذوى الأسنان من المجتهدين في كل عصر ؛ فإنهم يهابون الكبار فلا يستقصون في الحاجة معهم حسب ما يفعلون مع الأقران ، ومتى كان [الناس^(٤)] في تقية من عمر في إظهار الحق مع قوله عليه الصلاة والسلام : « أينما دار الحق فعمر معه » وكان ألين وأسرع قبولاً للحق من غيره حتى كان يشاورهم ويقول لهم : لا خير فيكم إذا لم تقولوا لنا ، ولا خير فينا إذا لم نسمع منكم ، رحم الله امرأً أهدى إلى أخيه عيوبه . فمع طلب البيان منه بهذه الصفة لا يتوهم أن يهابه أحد فلا يظهر عنده حكم الشرع مهابة له .

وحديث ذى الدين رضى الله عنه قلنا مجرد السكوت عن النكير لا يكون دليل الموافقة عندنا ، ولكن مع ترك إظهار ما هو الحق عنده بمد مضى مدة المهلة ، ولم توجد هذه الصفة في حديث ذى الدين ، فإنه كما أظهر مقالته سأل رسول الله أبا بكر وعمر رضى الله عنهما وكان الكلام في الصلاة يومئذ مباحاً فما كان هناك ما يمنعه من الكلام ، وأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعرف ما عندهم من خلاف له أو وفاق ، وذلك مستقيم قبل أن يحصل المقصود بالسكوت وإن كان يحصل ذلك بسكوتهم عن إظهار الخلاف أن لو قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لإتمام الصلاة ولم يستنطقهم .

(١) ونقل صاحب الكشف هذه العبارة فقال : وقد أشار إليه بأشياء فقبلها منه استحسنها .
(٢) وفي القرب : وفي مثل شنشنة أعرفها من أخزم وهى الطبيعة والمادة تضرب في قرب الشبه ، وقد تمثل به عمر رضى الله عنه لابن عباس رضى الله عنهما يشبهه بأبيه لأنه فيما يقال لم يكن القرشي رأى مثل رأى العباس . وأول من قال هذا جد حاتم لأنه ابن عبد الله بن سعد ابن المخرج بن امرئ القيس بن عدى بن أخزم بن أبى أخزم الطائي . كذا أثبت نسبه في النقي وذلك أن حاتم حين نشأ وتقبل أخلاق أخزم في الجود قال جده : شنشنة أعرفها من أخزم .

(٣) وفي التهذيب : يشبه .

(٤) زيادة من الثمانية والتهذيب .

وكذلك ما قاله الكرخي رحمه الله فهو خارج على هذا الخرف ؛ لأننا لا نجعل مجرد السكوت عن النكير دليل الموافقة بل ترك إظهار ما عنده مما هو مخالف لما انتشر ، وهذا واجب على كل مجتهد من علماء العصر ، لا يباح له السكوت عنه بعد ما انتشر قول بخلاف قوله وبلغه ذلك ، فإنما يحمل السكوت على الوجه الذي يحل له شرعاً ، ولهذا اعتبرنا في ثبوت الإجماع بهذا الطريق أن يسكت بعد عرض الفتوى عليه ؛ لأنه ما لم يبلغه قول هو مخالف لما عنده وما لم يسأل عنه لا يلزمه البيان ، وإنما يكون ذلك بعد عرض الفتوى عليه وبعد مضي مدة المهلة أيضاً لأنه يحتاج إلى التروى وإلى رد الحادثة إلى الأشباه ليميز الأشبه بالحادثة من بين الأشباه برأيه ، ولا يتأتى ذلك إلا بمدة ، فإذا مضت المدة ولم يظهر خلاف ما بلغه كان ذلك دليلاً على الوفاق باعتبار العادة .

فإن قيل : كان ينبغي أن لا تنتهى هذه المدة إلا بموته لأن الإنسان قد يكون متفكراً في شيء مدة عمره فلا يستقر فيه رأيه على شيء ، وقد يرى رأياً في شيء ثم يظهر له رأى آخر فيرجع عن الأول ، فعلى هذا مدة التروى لا تنتهى إلا بموته . قلنا : لا كذلك بل إذا مضى من المدة ما يتمكن فيه من النظر والاجتهاد فمليه إظهار ما تبين له باجتهاده من توقف في الجواب أو خلاف أو وفاق ولا يحل له السكوت عن الإظهار إلا عند الموافقة ، وبعد ما ثبت الإجماع بهذا الطريق فليس له أن يرجع عنه برأى يعرض^(١) له ؛ لأن الإجماع موجب للعلم قطعاً بمنزلة النص فكما لا يجوز ترك العمل بالنص باعتبار رأى يعترض له لا يجوز مخالفة الإجماع برأى يعترض له بعد ما انقصد الإجماع بدليله . وكذلك إن لم يعرض عليه الفتوى ولكن اشتهر الفتوى في الناس على وجه يعلم أنه بلغ ذلك الساكتين من علماء العصر فإن ذلك يقوم مقام العرض عليهم لأنه يجب عليهم إظهار الخلاف الذي عندهم إن كانوا^(٢) يمتنعون خلاف ذلك على وجه ينتشر هذا الخلاف منهم كما انتشر القول الأول ، ليسكون الثاني ممارساً للأول ، ولو أظهروا ذلك لا تنتشر ، فسكوتهم عن الإظهار الثابت بدليل عدم الانتشار .

(١) وفي النهاية والمندبة : يعترض .

(٢) وفي النهاية : إذا كانوا .

دليل على الموافقة . بهذا الطريق أثبتنا كون القرآن معجزاً ؛ لأن العرب ما عارضوا بمثله ولو فعلوا لا تنتشر ذلك ، وعجزهم عن المعارضة بعد التحدى دليل على أنه معجز .
فإن قيل : فقد اشتهر فتوى الناس^(١) بجواز المزارعة بعد أبي حنيفة قولاً وفعلًا مع سكوت أصحاب أبي حنيفة عن التكبير ولم يكن ذلك دليل الموافقة . قلنا : كما انتشر ذلك فقد انتشر أيضاً الخلاف من أصحاب أبي حنيفة لمن أجاز المزارعة محاجة ومناظرة ؛ وإنما تركوا التشنيع على من يباشر ذلك لأنه ظهر عند الناس نوع رجحان لقول من أجازها فأخذوا بذلك ، وذلك يمنع القائلين بفسادها من أن يظهروا منع الناس من ذلك لعلمهم أن الناس لا يمتنعون باعتبار ما ظهر لهم ، بمنزلة القاضى إذا قضى في فصل مجتهد فيه فإنه لا يجب على المجتهد الذى يعتقد خلافه أن يظهر للناس خطأ القاضى ، لعلمه أن الناس لا يأخذون بقوله ، ولا اعتقاده أن قضاء القاضى بما قضى به نافذ وأن ذلك الجانب ترجح بالقضاء ، فترك التكبير على من يباشر المزارعة بهذه الثابتة . يحقق ما قلنا أن من عادة المتشاورين من العوام فى شيء يهمهم من أمر الدنيا ويتعلق به بعض مصالحهم أن البعض إذا أظهر فيه رأياً وعند البعض خلاف ذلك فإنهم لا يمتنعون من إظهار ما عندهم إلا نادراً ولا يبنى الحكم على النادر ، فإذا كان هذا فى أمر الدنيا مع أن السكوت عن الإظهار يحل فيه شرعاً فلأن يكون أمر الدين وما يرجع إلى إظهار حكم الله تعالى بهذه الصفة حتى يكون السكوت فيه دليل الوفاق كان أولى ، فكذلك^(٢) العادة من حال من يسمع ما هو مستبعد عنه أن لا يمتنع من إظهار التكبير عنده^(٣) بل يكون ذلك جل هم^(٤) ؛ ألا ترى أنه لو أخبر مخبر أن الخطيب يوم الجمعة لما صعد المنبر رماه إنسان بسهم فقتله وسمع ذلك منه قوم شهدوا الجمعة ولم يعرفوا من ذلك شيئاً فإنه لا يكون فى همهم شيء أسبق من إظهار الإنكار عليه ، وقد بينا أن ما عليه العادة الظاهرة لا يجوز تركه فى الأحكام ، فتبين باعتبار هذه العادة^(٥) أن السكوت دليل الموافقة ، ونحن نعلم أنه قد كان عند الصحابة أن إجماعهم

(١) وفى المندية والنسخة بهامش الأصل : فيما بين الناس .

(٢) وفى الثمانية والمندية : وكذلك .

(٣) لفظ (عنده) ساقط من الثمانية والمندية .

(٤) وفى الثمانية والمندية : جل همته .

(٥) كان فى الأصل : هذه المسألة .

حجة موجبة للعلم قطعاً ، فإذا علم الساكت هذا يفترض عايه بيان ما عنده ليتحقق الخلاف ويخرج ما اشتهر من أن يكون حكم الحادثة قطعاً ، والسكوت إن لم يدل على الموافقة فلا إشكال أنه لا يدل على الخلاف .

ومن هذا الجنس ما إذا اختلفوا في حادثة على أقاويل محصورة ؛ فإن المذهب عندنا أن هذا يكون دليل الإجماع منهم على أنه لا قول في هذه الحادثة^(١) سوى هذه لأقاويل حتى ليس لأحد أن يحدث فيه قولاً آخر برأيه . وعند بعضهم هذا من باب السكوت الذي هو محتمل أيضاً فكما لا يدل على نفي الخلاف لا يدل على نفي قول آخر في الحادثة فإن ذلك نوع تعيين ولا يثبت بالمحتمل . ولكننا نقول : قد بينا أنهم إذا اختلفوا على أقاويل فنحن نعلم أن الحق لا يمدو أقاويلهم ، وهذا بمنزلة التنصيص منهم على أن ما هو الحق حقيقة في هذه الأقاويل ، وماذا بعد الحق إلا الضلال . وكذلك هذا الحكم في اختلاف بين أهل كل عصر إلا على قول بعض مشايخنا ؛ فإنهم يقولون هذا في أقاويل الصحابة خاصة لما لهم من الفضل والسابقة ، ولكن المعنى الذي أشرنا إليه يوجب المساواة ، وعلى هذا قالوا فيما ظهر من بعض الخلفاء عن الصحابة أنه قال في خطبته على المنبر ولم يظهر من أحد منهم خلاف لذلك فإن ذلك إجماع منهم بهذا الطريق . وقد قال بعض من لا يعبأ بقوله : الإجماع الموجب للعلم قطعاً لا يكون إلا في مثل ما اتفق عليه الناس من موضع الكعبة وموضع الصفا والمروة وما أشبه ذلك ، وهذا ضعيف جداً ؛ فإنه يقال لهذا القائل : بأي طريق عرفت إجماع المسلمين على هذا ؟ بطريق سماعك نصاً من كل واحد من آحادهم ؟ فإن قال نعم ظهر للناس كذبه ، وإن قال لا ولكن بتنصيص البعض وسكوت الباقيين عن إظهار الخلاف ، فنقول كما ثبت بهذا الطريق الإجماع منهم على هذه الأشياء التي لا يشك فيها أحد فكذلك ثبت الإجماع منهم بهذا الطريق في الأحكام الشرعية .

فصل الأهلية

زعم بعض الناس أن الإجماع الموجب للعلم لا يكون إلا باتفاق فرق الأمة أهل الحق وأهل الضلالة جميعاً ، لأن الحجة إجماع الأمة ومطلق اسم الأمة يتناول الكل .

(١) وفي نسخة على هامش الأصل : في هذه المسألة .

فأما المذهب عندنا أن الحجة اتفاق كل عالم مجتهد ممن هو غير منسوب إلى هوى ولا معلن بفسق في كل عصر ؛ لأن حكم الإجماع إنما يثبت باعتبار وصف لا يثبت إلا بهذه المعاني وذلك صفة الوساطة كما قال تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً » وهو عبارة عن الخيار العدول المرضيين ، وصفة الشهادة بقوله : « لتكونوا شهداء على الناس » فلا بد من اعتبار الأهلية لأداء الشهادة ، وصفة الأمر بالمعروف ، وذلك يشير إلى فرضية الاتباع فيما يأمر به وينهون عنه وإنما يفترض اتباع العدل المرضي فيما يأمر به ، وثبوته بطريق الكرامة على الدين والمستحق للكرامات مطلقاً من كان بهذه الصفة . فأما أهل الأهواء فمن يكفر في هواه فاسم الأمة لا يتناول مطلقاً ولا هو مستحق للكرامة الثابتة للمؤمنين ، ومن يضل في هواه إذا كان يدعو الناس إلى ما يعتقده فهو يتمصب لذلك على وجه يخرج به إلى صفة السفه والمجون فيكون متهماً في أمر الدين لا معتبر بقوله في إجماع الأمة ؛ ولهذا لم يعتبر خلاف الروافض في إمامة أبي بكر ، ولا خلاف الخوارج في خلافة علي . فإن كان لا يدعو الناس إلى هواه ولكنه مشهور به ، فقد قال بعض مشايخنا فيما يضل هو فيه لا معتبر بقوله ؛ لأنه إنما يضل لمخالفته نصاً موجباً للعلم فكل قول كان بخلاف النص فهو باطل ، وفيما سوى ذلك يعتبر قوله ، ولا يثبت الإجماع مع مخالفته لأنه من أهل الشهادة ولهذا كان مقبول الشهادة في الأحكام . قال رضى الله عنه : والأصح عندي أنه إن كان متهما بالهوى ولكنه غير مظهر له فالجواب هكذا ، فأما إذا كان مظهرراً لهواه فإنه لا يعتد بقوله في الإجماع ؛ لأن المعنى الذي لأجله قبلت شهادته لا يوجد هنا فإنها تقبل لانتفاء تهمة الكذب ، على ما قال محمد رحمه الله : قوم عظموا الذنوب حتى جعلوها كفرة لا يهتمون بالكذب في الشهادة . وهذا يدل على أنهم لا يؤمنون في أحكام الشرع ولا يعتبر قولهم فيه ؛ فإن الخوارج هم الذين يقولون إن الذنب نفسه كفر وقد أكفروا أكثر الصحابة الذين عليهم مدار أحكام الشرع ، وإنما عرفناها بنقلهم فكيف يعتمد قول هؤلاء في أحكام الشرع وأدنى ما فيه أنهم لا يعملون ذلك إذا كانوا يمتدنون كفر الناقلين . ولا معتبر بقول الجاهل في^(١) الأحكام ، فأما من كان^(٢) محققاً في اعتقاده

(١) وفي الثمانية : بالإجماع . وفي الهنديه : في الإجماع .

(٢) وفي الثمانية والهنديه : يكون .

ولكنه فاسق في تعامله فالعراقيون يقولون لا يمتد بقوله في الإجماع أيضاً ، لأنه ليس بأهل لأداء الشهادة ؛ ولأن التوقف في قوله واجب بالنص وذلك ينفي وجوب الاتباع . قال رضى الله عنه : والأصح عندي أنه إذا كان معلناً لفسقه فكذلك الجواب ؛ لأنه لما لم يتحرز من إعلان ما يمتد به باطلاً فكذلك لا يتحرز من إعلان قول يمتد بطلانه باطناً ، فأما إذا لم يكن مظهراً للفسق فإنه يمتد بقوله في الإجماع وإن علم فسقه حتى ترد شهادته ؛ لأنه لا يخرج بهذا من الأهلية للشهادة أصلاً ولا من الأهلية للكرامة بسبب الدين ؛ ألا ترى أنا نقطع القول لمن يموت مؤمناً مصراً على فسقه أنه لا يخلد في النار ، فإذا كان هو أهلاً للكرامة بالجنة في الآخرة فكذلك في الدنيا باعتبار قوله في الإجماع . فأما كونه عالماً مجتهداً فهو معتبر في الحكم الذي يختص بمعرفته والحاجة إليه العلماء ، وعلى هذا قلنا : من يكون متكلاً غير عالم بأصول الفقه والأدلة الشرعية في الأحكام لا يمتد^(١) بقوله في الإجماع . هكذا نقل عن الكرخي . وكذلك من يكون محدثاً لا بصره في وجوه الرأى وطرق المقاييس الشرعية لا يمتد بقوله في الإجماع ؛ لأن هذا فيما يبنى عليه حكم الشرع بمنزلة العامى ولا يمتد بقول العامى في إجماع علماء المصر ؛ لأنه لا هداية له في الحكم المحتاج إلى معرفته ، فهو بمنزلة المنون حتى لا يمتد بمخالفته .

ثم قال بعض العلماء الذين هم بالصفة التي قلنا من أهل المصر : ما لم يبلغوا حداً لا يتوهم عليهم التواطؤ على الباطل لا يثبت الإجماع الموجب للعلم باتفاقهم ؛ ألا ترى أن حكم التواتر لا يثبت بخبرهم ما لم يبلغوا هذا الحد ، فكذلك حكم الإجماع بقولهم ؛ لأن بكل واحد منهما يثبت علم اليقين . والأصح عندنا أنهم إذا كانوا جماعة واتفقوا قولاً أو فتوى من البعض مع سكوت الباقيين فإنه ينعقد الإجماع به وإن لم يبلغوا حد التواتر ، بخلاف الخبر فإن ذلك محتمل للصدق والكذب فلا بد من مراعاة معنى ينتفي به تهمة الكذب بكثرةهم ؛ ألا ترى أن صفة العدالة لا تعتبر هناك ، وهذا إظهار حكم ابتداء ليس فيه من معنى احتمال تهمة الكذب شيء إنما فيه توهم الخطأ ، فإذا كانوا جماعة فالأمن عن ذلك ثابت شرعاً كرامة لهم بسبب الدين وصفة العدالة على ما قررنا .

(١) وفي الهندية : لا يعتبر .

فإن قيل لا يؤمن على هؤلاء إعلان الفسق أو الضلالة أو الردة مثلاً بعد ما انعقد الإجماع منهم ، فكيف يؤمن الخطأ باعتبار اجتماعهم ؟ وعن هذا الكلام جوابان لمشايخنا رحمهم الله : أحدهما أنا لا نجوز هذا على جماعتهم بعد ما كان إجماعهم موجباً للعلم في حكم الشرع فإن الله تعالى يمصمهم من ذلك ؛ لأن إجماعهم صار بمنزلة النص عن صاحب الشريعة ؛ فكما أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان معصوماً عن هذا تقطع القول به لأن قوله موجب للعلم فكذلك جماعة العلماء إذا ثبت لهم هذه الدرجة ، وهو أن قولهم موجب للعلم كرامة بسبب الدين . والثاني أنه وإن تحقق هذا منهم فإن الله تعالى يقيم آخرين مقامهم ليكون الحكم ثابتاً بإجماعهم ؛ لأن الدين محفوظ إلى قيام الساعة على ما قال رسول الله عليه السلام : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله » فما يمترض على الأولين لا يؤثر في حكم الإجماع لقيام أمثالهم مقامهم ، بمنزلة موتهم ،

وقال بعض العلماء : الإجماع الموجب للعلم لا يكون إلا بإجماع الصحابة الذين كانوا خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنهم صحبوه وسمعوا منه علم التنزيل والتأويل ، وأثنى عليهم في آثار معروفة فهم المختصون بهذه الكرامة . وهذا ضعيف عندنا فإن النبي صلى الله عليه وسلم كما أثنى عليهم فقد أثنى على من بعدهم فقال : « خير الناس قرني^(١) الذين أنا فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » ففي هذا بيان أن أهل كل عصر يقومون مقامهم في صفة الخيرية إذا كانوا على مثل اعتقادهم ، والمعاني التي بينها لإثبات هذا الحكم بها^(٢) من صفة الوساطة والشهادة والأمر بالمعروف لا يختص بزمان ولا بقوم ، وثبت هذا الحكم بالإجماع لتحقيق بقاء حكم الشرع إلى قيام الساعة وذلك لا يتم ما لم نجعل إجماع أهل كل عصر حجة كإجماع الصحابة رضي الله عنهم .

فإن قيل : فأبو حنيفة رحمه الله قال بخلاف هذا لأنه قال : ما جاءنا عن الصحابة اتبعناهم ، وما جاءنا عن التابعين كراحمناهم . قلنا : إنما قال ذلك لأنه كان من جملة التابعين

(١) وفي الثمانية : الذي

(٢) وفي الثمانية : بها بالنس من .

فإنه رأى أربعة من الصحابة : أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى ، وأبو الطفيل ، وعبد الله بن حارث بن جزء الزبيدي رضى الله عنهم ، وقد كان ممن يجتهد في عهد^(١) التابعين ويعلم الناس حتى ناظر الشعبي في مسألة النذر بالمصيبة فما كان ينعقد إجماعهم بدون قوله فلماذا قال ذلك لا لأنه كان لا يرى إجماع من بعد الصحابة حجة .

ومن الناس من يقول : الإجماع الذى هو حجة إجماع أهل المدينة خاصة لأنهم أهل حضرة الرسول وقد بين رسول الله عليه السلام خصوصية تلك البقعة في آثار فقال : « إن الإسلام ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها » وقال عليه السلام : « إن الدجال لا يدخلها » وقال عليه السلام : « من أراد أهلها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء » وقال عليه السلام : « إن المدينة تنفى الخبيث كما ينفى الكير خبث الحديد » ولكن ماقررنا من المعاني لا يختص بمكان دون مكان . ثم إن كان مراد القائل أهلها الذين كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا ينزع فيه أحد ، وإن كان المراد أهلها في كل عصر فهو قول باطل ، لأنه ليس في بقعة من البقاع اليوم في دار الإسلام قوم هم أقل علماً وأظهر جهلاً وأبعد عن أسباب الخير من الذين هم بالمدينة فكيف يستجاز القول بأنه لا إجماع في أحكام الدين إلا إجماعهم ؟ والمراد بالآثار حال المدينة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كانت الهجرة فريضة كان المسلمون مجتمعون فيها وأهل الخبيث والردة لا يقرون فيها ، وقد تكون البقعة محروسة وإن كان من يسكنها على غير الحق ؛ ألا ترى أن مكة كانت محروسة عام الفيل مع أن أهلها كانوا مشركين يومئذ .

ومن الناس من يقول لا إجماع إلا لعنة الرسول^(٢) لأنهم المخصوصون بقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسباب العز ، قال عليه السلام : « إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي إن تمسكنم بهما لم تضلوا بعدى » وقال تعالى : « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً » .

(١) وفي نسخة : عصر ، كذا بهامش الأصل .

(٢) وفي الهندية : رسول الله .

ولكننا نقول : أنواع الكرامة لأهل البيت متفق عليه ، ولكن حكم الإجماع الموجب للعلم باعتبار نصوص ومعاني لا يختص ذلك بأهل البيت ، والنسب ليس من ذلك في شيء فالتخصيص به يكون زيادة ، كيف وقد قال تعالى : « واتبع سبيل من أناب إليَّ » فكل من كان منيباً إلى ربه فهو داخل في هذه الآية ، وهو مراد بقوله تعالى : « ويتبع غير سبيل المؤمنين » كما ذكرنا من الاستدلال به .

فصل الشرط

زعم بعض الناس أن انقراض المصر شرط لثبوت حكم الإجماع . وهو قول الشافعي رحمه الله أيضاً ؛ لأن قبل انقراض المصر إذا بدا لبعضهم رأى خلاف رأى الجماعة فإن ما ظهر له في الانتهاء بمنزلة الموجود في الابتداء ولو كان موجوداً لم ينمقد إجماعهم بدون قوله فكذلك إذا اعترض له ذلك ، ولا يقع الأمن عن هذا إلا بانقراض المصر على ذلك الإجماع ؛ ألا ترى أن أبا بكر رضى الله عنه كان يسوى بين الناس في المطايا وكانوا لا يخالفونه في ذلك ، ثم فضل على رضى الله عنه في المطايا في خلافته ولا يظن به مخالفة الجماعة^(١) ، فعرفنا أن بدون انقراض المصر لا يثبت حكم الإجماع ، وقال علي رضى الله عنه : اتفق رأيي ورأى عمر على أن أمهات الأولاد لا يمين ، وأنهن أحرار عن دبر من الموالى ، ثم رأيت أن أرقهن . فلو ثبت الإجماع قبل انقراض المصر لما استجاز خلاف الإجماع برأيه .

وأما عندنا انقراض المصر ليس بشرط ؛ لأن الإجماع لما انمقد باعتبار اجتماع معاني الذي قلنا كان الثابت به كالثابت بالنص ، وكما أن الثابت بالنص لا يختص بوقت دون وقت فكذلك الثابت بالإجماع ، ولو شرطنا انقراض المصر لم يثبت الإجماع أبداً لأن بعض التابعين في عصر الصحابة كان يزاحمهم في الفتوى فيتوهم أن يبدو له رأى بعد أن لم يبق أحد من الصحابة ، وهكذا في القرن الثاني والثالث فيؤدى إلى سد باب حكم الإجماع [أصلاً^(٢)] وهذا باطل . ولكننا نقول : بعد ما ثبت الإجماع موجباً للعلم باتفاقهم فليس لأحد أن يظهر خلاف ذلك برأيه لا من

(١) وفي الهندية : الإجماع .

(٢) زيادة من الهندية .

أهل ذلك العصر ولا من غيرهم ، كما لا يكون له أن يخالف النص برأيه وهذا بخلاف رأيه قبل انعقاد الإجماع ؛ لأن الدليل الموجب للعلم لم يتقرر هناك فكان قوله معتبراً في منع انعقاد الإجماع . وأما حديث التسوية في العطاء فقد كان مختلفاً في الابتداء على ما روى عن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكر : لا تجعل من لا سابقة له في الإسلام كمن له سابقة . فقال أبو بكر : هم إنما عملوا لله فأجرهم على الله . فتبين أن هذا الفصل كان مختلفاً في الابتداء فلهذا مال على رضي الله عنه إلى التفضيل . وحديث أمهات الأولاد فالمراد أن علياً رضي الله عنه قال : ثم رأيت أن أرقهن . يعني أن لا أعتقن بموت المولى حتى يكون الوارث أو الوصى هو المعتقد لها كما دل عليه ظاهر بعض الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس المراد جواز بيعهن إذ ليس من ضرورة الرق جواز البيع لا محالة . وكان الكرخي رحمه الله يقول : شرط الإجماع أن يجتمع علماء العصر كلهم على حكم واحد ، فأما إذا اجتمع أكثرهم على شيء وخالفهم واحد أو اثنان لم يثبت حكم الإجماع . وهذا قول الشافعي رحمه الله أيضاً ؛ لأن النبي عليه السلام قال : «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» ولأنه لا معتبر بالقلة والكثرة في المعنى الذي يبتنى عليه حكم الإجماع ، وبالاتفاق لو كان فريق منهم على قول وفريق مثلهم على قول آخر فإنه لا يثبت حكم الإجماع ، فكذلك إذا كان أكثرهم على قول ونفر يسير منهم على خلاف ذلك لا يثبت حكم الإجماع . قال رضي الله عنه : والأصح عندي ما أشار إليه أبو بكر الرازي رحمه الله أن الواحد إذا خالف الجماعة فإن سوغوا له ذلك الاجتهاد لا يثبت حكم الإجماع بدون قوله ، بمنزلة خلاف ابن عباس للصحابة في زوج وأبوين وامرأة وأبوين أن للأمم ثلث جميع المال ، وإن لم يسوغوا له الاجتهاد وأنكروا [عليه (١)] قوله فإنه يثبت حكم الإجماع بدون قوله ، بمنزلة قول ابن عباس في حل التفاضل في أموال الربا ؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم لم يسوغوا له هذا الاجتهاد حتى روى أنه رجع إلى قولهم فكان الإجماع ثابتاً بدون قوله ؛ ولهذا قال محمد رحمه الله في الإملاء : لو قضى القاضي

(١) زيادة من الهندية .

يجوز بيع الدرهم بالدرهمين^(١) لم ينفذ قضاؤه لأنه مخالف للإجماع . والدليل على صحة هذا القول قوله عليه السلام : « يد الله مع الجماعة فمن شذ شذ في النار » . وقال عليه السلام : « عليكم بالسواد الأعظم » بمعنى ما عليه عامة المؤمنين ، ففي هذا إشارة إلى أن قول الواحد لا يمارض قول الجماعة ؛ ولأننا لو شرطنا هذا أدى إلى أن لا ينعقد الإجماع أبداً لأنه لا بد أن يكون في علماء العصر واحد أو اثنان ممن لم يسمع ذلك الفتوى أصلاً ومن يرى خلاف ذلك . وإنما كان الإجماع حجة باعتبار ظهور وجه الصواب فيه بالاجتماع عليه ، وإنما يظهر هذا في قول الجماعة لا في قول الواحد ؛ ألا ترى أن قول الواحد لا يكون موجباً للعلم وإن لم يكن بمقابلته جماعة يخالفونه وقول الجماعة موجب للعلم إذا لم يكن هناك واحد يخالفهم ، فكذلك مع وجود هذا الواحد ؛ لأن قوله لا يمارض قولهم ، بخلاف ما إذا كان على كل قول جماعة فهناك المعارضة تتحقق ، والمراد من قوله عليه السلام : « بأيهم اقتديتم اهتديتم » إذا لم يكن هناك دليل موجباً للعلم ، بخلاف قول من يهتدى به ؛ ألا ترى أنه إذا كان هناك نص بخلاف قول الواحد لم يحز اتباعه ولم يكن هذا الحديث متناولاً له . وحكى عن أبي حازم القاضي رحمه الله أن الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا على شيء فذلك إجماع موجب للعلم ولا يعتد بخلاف من خالفهم في ذلك لقوله عليه السلام : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ » ولهذا لم يعتبر خلاف زيد للخلفاء في توريث ذوى الأرحام ، وأمر المعتصم برد الأموال التي اجتمعت في بيت المال مما أخذت من تركات فيها ذوو الأرحام فأنكر ذلك عليه أبو سعيد البردعي رحمه الله وقال : هذا شيء أمضى على قول زيد ، فقال : لا أعتد بخلاف زيد في مقابلة قول الخلفاء الراشدين ، وقد قضيت بذلك فليس لأحد أن يبطله بعدى .

(١) وفي الثانية والهندية : بدرهمين .

فصل الحكم

ذكر هشام عن محمد رحمهما الله : الفقه أربعة ، ما في القرآن وما أشبهه^(١) ، وما جاءت به السنة وما أشبهها^(٢) ، وما جاء عن الصحابة^(٣) وما أشبهه^(٤) ، وما رآه المسلمون^(٥) حسناً وما أشبهه^(٦) . ففي هذا بيان أن ما أجمع عليه الصحابة فهو بمنزلة الثابت بالكتاب والسنة^(٧) في كونه مقطوعاً به حتى يكفر جاحده . وهذا أقوى ما يكون من الإجماع ، ففي الصحابة أهل المدينة وعتره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا خلاف بين من يعتد بقولهم أن هذا الإجماع حجة موجبة للعلم قطعاً فيكفر جاحده كما يكفر جاحده ما ثبت بالكتاب أو بخبر متواتر .

فإن قيل : كيف يستقيم هذا وتوهم الخطأ لم ينعدم بإجماعهم أصلاً ، فإن رأيهم لا يكون فوق رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد قال تعالى : « عفا الله عنك لم أذنت لهم » وقال تعالى : « ما كان لني أن يكون له أسرى » الآية ، ففي هذا إشارة إلى أنه قد كان وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم الخطأ في بعض ما فعل به برأيه ، فعرفنا أنه لا يؤمن الخطأ في رأى دون رأيه أصلاً ؟ قلنا : رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معصوماً عن التقرير على الخطأ خصوصاً في إظهار أحكام الدين ، ولهذا كان قوله موجباً علم اليقين ، واتباعه فرض على الأمة ، قال تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » وسنقرر هذا الكلام في موضعه [إن شاء الله تعالى^(٨)] فإذا ثبت هذا فيما ثبت بتنصيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكذلك فيما ثبت بإجماع الصحابة ؛ فإنه لا يبق في توهم الخطأ بعد إجماعهم حتى يكفر جاحده . وقوله وما أشبهه المراد منه أن الصحابة إذا اختلفوا في حادثة على أقاويل فإن ذلك اتفاق

(١) متواتر — هامش الأصل العثماني .

(٢) مشهور — هامش العثمانية .

(٣) إجماع الصحابة — هامش العثمانية .

(٤) إجماع علماء كل عصر — هامش العثمانية .

(٥) إجماع — هامش العثمانية .

(٦) علم الناس — هامش العثمانية .

(٧) أي المتواترة — هامش العثمانية .

(٨) زيادة من الهندية .

منهم على أنه لا قول سوى ما ذكروا فيها وأن الحق لا يمدو أقاويلهم حتى ليس لأحد بعدهم أن يخترع قولاً آخر برأيه ؛ ولهذا قلنا إن الصحابة لما اختلفوا في مقدار جبل الآبق على أقاويل كان ذلك اتفاقاً منهم على أن الحق لا يمدو أقاويلهم ، فليس لأحد بعدهم أن يخترع فيه قولاً آخر برأيه ، إلا أن هذا الإجماع دون الأول في الحكم لأن ثبوته بطريق الاستدلال وأصله مسكوت عنه فلا يكفر جاحده مثل هذا الإجماع .

فإن قيل : أليس أنكم قلتم فيمن قال لامرأته اختارى فإن اختارت^(١) نفسها وقعت تطليقة بائنة ، وإن اختارت زوجها لم يقع شيء ، وقد كانت^(٢) الصحابة فيها على قولين سوى هذا ثم اخترعتم قولاً ثالثاً برأيكم ؟ قلنا : ما فعلنا ذلك فإن الكرخي رحمه الله ذكر مذهبنا عن معاذ بن جبل رضى الله عنه فليس ذلك بخروج عن أقاويلهم ، وفي قوله ما رآه المسلمون حسناً بيان أن إجماع أهل كل عصر حجة ولكن هذا في الحكم دون ما سبق وهو بمنزلة خبر مشهور حتى لا يكفر جاحده ولكن يجوز النسخ به لأن بين من يمتد بقولهم من العلماء اختلافاً فيه ، ودون هذا بدرجة أيضاً الإجماع بعد الاختلاف في الحادثة^(٣) إذا كانت مختلفاً فيها في عصر ثم اتفق أهل عصر آخر بعدهم على أحد القولين ؛ فقد قال بعض العلماء : هذا لا يكون إجماعاً ، وعندنا هو إجماع ولكنه بمنزلة خبر الواحد في كونه موجباً للعمل غير موجب للعلم .

قال رضى الله عنه : وكان شيخنا [الإمام الحلواني رحمه الله^(٤)] يقول : هذا على قول محمد رحمه الله يكون إجماعاً ؛ فأما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا يكون إجماعاً ؛ فإن الرواية محفوظة عن محمد رحمه الله أن قضاء القاضى يجوز بيع أم الولد باطل ، وقد كان هذا مختلفاً فيه بين الصحابة ثم اتفق من بعدهم على أنه لا يجوز بيعها فكان هذا قضاء بخلاف الإجماع عند محمد ، وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ينفذ قضاء القاضى به لشبهة الاختلاف في الصدر الأول ولا يثبت الإجماع مع وجود الاختلاف في الصدر الأول . قال رضى الله عنه :

(١) وفي الهندية : فاختارت .

(٢) على قول عمر وان مسعود رضى الله عنهما واحدة رجعية وعلى قول زيد ثلاث في ميسوط شمس الأئمة — هامش الهمانية .

(٣) وفي الثمانية والهندية : فإن الحادثة

(٤) ما بين المربعين زيادة من الثمانية والهندية .

والأوجه عندي أن هذا إجماع عند أصحابنا جميعاً للدليل الذي دل على أن إجماع أهل كل عصر إجماع معتبر ، وإنما ينفذ قضاء القاضي بجواز بيعها لشبهة الاختلاف في أن مثل هذا هل يكون إجماعاً ؟ فعلى اعتبار هذه الشبهة يكون قضاؤه في مجتهد فيه ، فلهذا نفذه أبو حنيفة رحمه الله .

وجه قول الفريق الأول أن الحجة إجماع الأمة والذي كان مخالفاً في الصدر الأول من الأمة وبموته لا يبطل قوله فلا يثبت الإجماع بدون قوله ؛ ألا ترى أنه لو بقي حياً إلى هذا الوقت لم ينعقد الإجماع بدون قوله ، فكذلك إذا كان ميتاً ؛ لأن اعتبار قوله لدليله لا لحياته ، ولأنه لو ثبت الإجماع بعده لوجب القول بتضليله ، ولا نظن أحداً يقول هذا لابن عباس رضي الله عنهما في زوج وأبوين وإن أجمعوا بعده على خلاف قوله ، ولا لابن مسعود رضي الله عنه^(١) في تقديم ذوى الأرحام على مولى العتاقة وإن أجمعوا بعده على خلاف قوله ، وقد قلّم إذا قال لامراته أنت خلية ونوى ثلاثاً ثم وطئها في العدة وقال علمت أنها على حرام لا يلزمه الحد ؛ لأن عمر رضي الله عنه كان يراها تطليقة رجعية وقد أجمعوا بعده على خلاف ذلك ولهذا صح نية الثلاث فيه ، فدل أن الإجماع لا يثبت بمثل هذا .

وجه قولنا أن المعتبر إجماع أهل كل عصر لما بينا أن المقصود كون أحكام الشرع محفوظة وأن ثبوت هذا الحكم باعتبار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك يختص به الأحياء من أهل العصر دون من مات قبلهم فكما أن لا يعتبر^(٢) قول من يأتي بعدهم بخلاف قولهم في منع ثبوت حكم الإجماع فكذلك لا يعتبر قول واحد كان قبلهم إذا اجتمعوا في عصرهم على خلافه ، ويجعل هذا الإجماع بمنزلة التقدير من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لو عرض عليه الفتوى ، ومعلوم أنه لو عرض عليه فقال : السواب هذا فإنه ثبت الحجة به ولا يضل القائل بخلافه قبل هذا التنصيص ، فكذلك هنا لا يضل القائل بخلافه قبل هذا الإجماع ؛ ألا ترى أن أهل قباء كانوا يصلون إلى بيت المقدس بعد ما نزلت فرضية التوجه إلى الكعبة حتى أتاهم آت فأخبرهم واستداروا

(١) وكان في الأصل : ولا نظن أحداً يقول بهذا إلا ابن عباس الخ ، ولا ابن مسعود .

(٢) وفي الهنكية : فكما أنه لا يعتبر .

كهيئتهم وجوز رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتهم ؛ لأن ذلك كان قبل العلم بالنص الناسخ ، وابن عباس رضى الله عنهما كان يقول بإباحة التمتع ثم رجع إلى قول الصحابة ، ويثبت الإجماع برجوعه لا بحالة ولم يكن ذلك موجباً لتفليله فيما كان يفتى به قبل هذا . فأما ما إذا قال لامرأته أنت خلية فإنما أسقطنا الحد هناك بالوطء لأن اتفاق أهل المصر بعد الخلاف ليس بإجماع ولكن للشبهة المتمكنة في هذا الإجماع بسبب اختلاف العلماء فإن الحد يسقط بأدنى شبهة ، والله أعلم بالحقيقة .

باب الكلام في قبول أخبار الآحاد والعمل بها

قال فقهاء الأمصار رحمهم الله : خبر الواحد العدل حجة للعمل به في أمر الدين ولا يثبت به علم اليقين . وقال بعض من لا يمتد بقوله : خبر الواحد لا يكون حجة في الدين أصلاً . وقال بعض أهل الحديث : يثبت بخبر الواحد علم اليقين ، منهم من اعتبر فيه عدد الشهادة ليكون حجة ، ومنهم من اعتبر أقصى عدد الشهادة وهو الأربعة .

فأما الفريق الأول استدلوا بقوله تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم » وإذا كان خبر الواحد لا يوجب العلم لم يجوز اتباعه والعمل به بهذا الظاهر ، وقال تعالى : « ولا تقولوا على الله إلا الحق » وخبر الواحد إذا لم يكن معصوماً عن الكذب [محتمل للكذب^(١)] والنلط فلا يكون حقاً على الإطلاق ولا يجوز القول بإيجاب العمل به في الدين ، وقال تعالى : « إلا من شهد بالحق وهم يعلمون » وقال تعالى : « وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً » ومعنى الصدق في خبر الواحد غير ثابت إلا بطريق الظن ؛ ولأن خبر الواحد محتمل للصدق والكذب والنص الذي هو محتمل^(٢) لا يكون موجباً للعمل بنفسه مع أن كل واحد من المحتملين فيه يجوز أن يكون شرعاً فلا يجوز العمل بما هو محتمل للكذب والكذب باطل أصلاً كان أولى . ولا يدخل على ما ذكرنا أمور المعاملات ؛ لأن الذي يترتب عليها حقوق العباد

(١) زيادة من الثمانية

(٢) أى محتمل للتأويل - كذا بهامش الثمانية .

والعباد يعجزون عن إظهار كل حق لهم بطريق لا يبق فيه شك وشبهة ،
فلأجل الضرورة جوزنا الاعتماد فيها على خبر الواحد ، ولهذا سقط اعتبار اشتراط العدالة
فيه أيضاً ، فأما هنا الثابت ما هو حق لله والله موصوف بكمال القدرة يتعالى عن أن
يلحقه ضرورة أو عجز عن إظهار حقوقه بما لا يبق فيه شك وشبهة ، فلهذا لا يجعل
المحتمل للصدق والكذب حجة فيه . وعلى هذا تخرج الشهادات أيضاً فإن القياس
فيها أن لا يكون حجة مع بقاء احتمال الكذب تركناه بالنصوص والمعنى الذي أشرنا إليه
أنها مشروعة لإثبات حقوق العباد ، والحاجة إليها تتجدد للعباد في كل وقت وهم يعجزون
عن إثبات كل حق لهم بما لا يكون محتملاً ؛ ولأن القول بما قلتم يؤدي إلى أن يزداد درجة
الخبر الذي هو غير معصوم عن الكذب على الخبر المعصوم عن الكذب ، بمعنى من ينزل عليه
الوحي ؛ فإن خبره في أول أمره إنما كان واجب القبول باقتران المعجزات به ، فمن
يقول بأن خبر غيره يكون مقبولا من غير دليل يقترب به فقد زاد درجة هذا الخبر
على درجة الرسول ، وأي قول أظهر مسادا من هذا ! ولا خلاف أن أصل الدين كالتوحيد
وصفات الله وإثبات النبوة لا يكون إلا بطريق يوجب العلم قطعاً ولا يكون فيه شك
ولا شبهة ، فكذلك فيما يكون من أمر الدين .

وحجبتنا في ذلك قوله تعالى : « إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات » الآية ،
وقال تعالى : « وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس » الآية ، ففي
هاتين الآيتين نهى لكل واحد من الكتّان ، وأمر بالبيان على ما هو الحكم في الجمع
المضاف إلى جماعة أنه يتناول كل واحد منهم ؛ ولأن أخذ الميثاق من أصل الدين ،
والخطاب للجماعة بما هو أصل الدين يتناول كل واحد من الآحاد ، ومن ضرورة
توجه الأمر بالإظهار على كل واحد أمر السامع بالقبول منه والعمل به ؛ إذ أمر
الشرع لا يخلو عن فائدة حميدة ولا فائدة في النهي عن الكتّان والأمر بالبيان سوى
هذا . ولا يدخل عليه الفاسق فإنه داخل في عموم الأمر بالبيان ثم لا يقبل بيانه في الدين
لأنه مخصص من هذا النص بنص آخر وهو ما فيه أمر بالتوقف في خبر الفاسق ،
ثم هو مزجور عن اكتساب سبب الفسق مأمور بالتوبة عنه ثم يترتب البيان عليه ؛
فلى هذا الوجه بيانه يفيد وجوب القول والعمل به ، وقال تعالى : « فلو لا نفر
من كل فرقة منهم طائفة » الآية ، والفرقة اسم للثلاثة فصاعداً ، فالطائفة من الفرقة

بعضها وهو الواحد أو الاثنان ، ففي أمر الطائفة بالتفقه والرجوع إلى قومهم للإنداز كي يحذروا ، تفصيل على أن القبول واجب على السامعين من الطائفة ، وأنه يلزمهم الحذر بإنذار الطائفة ، وذلك لا يكون إلا بالحجة ، ولا يقال الطائفة اسم للجماعة لأن المتقدمين اختلفوا في تفسير الطائفة . قال محمد بن كعب : هو اسم للواحد . وقال عطاء : اسم للثنين . وقال الزهري : لثلاثة . وقال الحسن : لعشرة ، فيكون هذا اتفاقاً منهم أن الاسم يحتمل أن يتناول كل واحد من هذه الأعداد ، ولم يقل أحد بالزيادة على العشرة ، ومعلوم أن بخبر العشرة لا ينتفي توهم الكذب ولا يخرج^(١) من أن يكون محتملاً ، فعرفنا أنه لا يشترط لوجوب العمل كون الخبر بحيث لا يبقى في خبره تهمة الكذب . ثم الأصح ما قاله محمد بن كعب : فقد قال قتادة في قوله تعالى : « وليشهد عذابهما طائفة » الواحد فصاعداً ، وقال تعالى : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا » نقل في سبب النزول أنهما كانا رجلين ، وفي سياق الآية ما يدل عليه فإنه قال تعالى : « فأصلحوا بينهما » ولم يقل بينهم ، وقال : « فأصلحوا بين أخويكم » فقد سمي الرجلين طائفتين .

فإن قيل : هذا بعيد فإن هاء التأنيث لا تلحق بنعت الواحد من الذكور . قلنا : هذا عند ذكر الرجل فأما عند ذكر النعت يصلح للفرد من الذكور والإناث ، فللعرب عادة في إلحاق هاء التأنيث به وكتاب الله يشهد به ، قال تعالى « وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء » والمراد الواحد لا من الإناث خاصة بدليل قوله تعالى : « ولو كان ذا قربى » .

فإن قيل : هذا خطاب لجميع الطوائف بالإنداز وهم يبلغون حد التواتر ويكون خبرهم مستفيضاً مشتهراً . قلنا : لا كذلك فالجمع المضاف إلى جماعة يتناول كل واحد منهم كقول القائل : لبس القوم ثيابهم ، وفي قوله تعالى : « إذا رجعوا إليهم » ما يدل على ما قلنا ؛ لأن الرجوع إنما يتحقق ممن كان خارجاً من القوم ثم صار قادماً عليهم وإتيان جميع الطوائف إلى كل قوم للإنداز لا يكون رجوعاً إليهم مع أن هذا لو كان شرطاً لبيته رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم وكلفهم أن يفعلوه ، ولو فعلوه

(١) وفي النهاية : فلا يخرج .

لاشتهر ولم ينقل شيء من ذلك في الآثار ، والذي يتحقق بهم^(١) الإجماع للدوران للإنداز لا ينقطع توم الكذب عن خبرهم لبقاء احتمال التواطؤ بينهم ، فكان الاستدلال قائماً وإن ساعدناهم على هذا التأويل .

فإن قيل : عندنا الراجع إلى كل فريق مأمور بالإنداز بما سمعه لقومه وإن لم يكن عليهم أن يقبلوا ذلك منه ، بل المقصود أن يشتهر ذلك وعند الاشتهار تنقضي تهمة الكذب فتصير حجة حينئذ ، بمنزلة الشاهد الواحد فإنه مأمور بأداء الشهادة وإن كان العمل بشهادته لا يجب ما لم يتم العدد بشاهد آخر وتظهر العدالة بالتركية . قلنا : الشاهد إذا كان وحده فليس عليه أداء الشهادة ؛ لأن ذلك لا ينفع المدعى وربما يضر بالشاهد فلو لم يكن خبر الواحد حجة لوجوب العمل لما وجب الإنداز بما سمع ، ثم لما ثبت بالنص أنه مأمور بالإنداز ثبت أنه يجب القبول منه ، لأنه في هذا بمنزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان مأموراً بالإنداز ثم كان قوله ملزماً للسامعين ، كيف وقد بين الله تعالى حكم القبول والعمل به في إشارة بقوله : « لعلهم يحذرون » : أى لى يحذروا عن الرد والإمتناع عن العمل بعد لزوم الحجة بإيام ، كما قال تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره » والأمر بالحذر لا يكون إلا بعد توجه الحجة . فدل أن خبر الواحد موجب للعمل ؛ ولأن النبي عليه السلام كان مبعوثاً إلى الناس كافة ، قال تعالى : « وما أرسلناك إلا كافة للناس » وقد بلغ الرسالة بلا خلاف ومعلوم يقيناً أنه ما أتى كل أحد قبله مشافهة ، ولكنه بلغ قوماً بنفسه ، وآخرين برسول أرسل إليهم ، وآخرين بكتاب ، وكتابه إلى ملوك الآفاق مشهور لا يمكن إنكاره ، فلو لم يكن خبر الواحد حجة لما كان مبلغاً رسالات ربه بهذا الطريق إلى الناس كافة ، وقد فتحت البلدان النائية على عهده كاليمين والبحرين وهو ما أتاها بنفسه ولكنه بثت عاملاً إلى^(٢) كل ناحية ليعلمهم^(٣) الأحكام ، على ما هو سير الملوك اليوم في بث المال إلى البلدان لأجل أمور الدنيا ، فلو لم يكن خبر الواحد حجة في أمور الدين لما اكتفى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق الذين آمنوا وكانوا بالبعد من

(١) وفي الثانية والمندية : منهم الاجتماع

(٢) وفي المندية : في كل ناحية .

(٣) وفي الثانية : ليعلمهم .

حضرته ، وكذلك المخدرات في بيوتهن لم يحضرن مجلسه في كل حادثة ولكن أزواجهن كانوا يسمعون أحكام الدين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرجعون إليهن ويعلمونهن ، فلو لم يكن خبر الواحد حجة لكلفهن رسول الله صلى الله عليه وسلم الإتيان إليه للسمع منه ولو فعل ذلك لاشتهر ، ولا يقال إنما اكتفى بذلك لأن من بعثه رسول الله معلماً إلى قوم لا يقول لهم إلا ما هو حق صدق فكان ذلك كرامة لرسول الله ولا يوجد مثل ذلك في حق غيرهم^(١) من الخبيرين ؛ لأنه لو كان بهنه الصفة لنقل هذا السبب كرامة لهم ولأعقابهم ؛ ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خص واحداً من الصحابة بشيء اشتهر ذلك بالنقل ، نحو قوله في حنظلة رضى الله عنه إن الملائكة غسلته ، وفي جعفر رضى الله عنه إن له جناحين يطير بهما في الجنة . ثم كما أن من بعثه رسول الله عليه السلام خليفته في التبليغ فكل من سمع شيئاً في أمر الدين فهو خليفته في التبليغ مأمور من جهته بالبيان كالمبعوث لقوله عليه الصلاة والسلام : « ألا فليبلغ الشاهد الغائب » وقوله عليه السلام : « نفر الله امرأ سمع منا مقالة فوعاها كما سمعها ثم أداها إلى من يسمعها ، فرب حامل فقه إلى غير فقيهه ، ورب حامل فقه إلى ما هو أفقه منه » فينبغي أن يثبت ترجيح جانب الصدق في خبر كل عدل أيضاً كرامة لرسول الله عليه السلام . وفي قوله « فرب حامل فقه » بيان أن ما يجرب به الواحد فقه والفقه في الدين ما يكون حجة ، ولأننا نعلم أنه عليه السلام كان يأكل الطعام وما كان يزرع بنفسه ليتيقن بصفة الحل فيما يأكله وقد كان مأموراً بأكل الطيب ، قال تعالى : « يأبى الرسل كلوا من الطيبات » وربما^(٢) كان يهدي إليه على ما روى أن سلمان رضى الله عنه أهدى إليه طبقاً من رطب ، وأن بريرة رضى الله عنها كانت تهدي إليه ، وكان يدعى إلى طعام ، فلو لم يكن خبر الواحد حجة للعمل به في حق الله تعالى لما اعتمد ذلك فيما يأكله ، ولا يقال : كان يعلم من طريق الوحي حل ما يتناوله لأنه ما كان منتظر^(٣) الوحي عند أكله ؛ ألا ترى أنه تناول لقمة من الشاة الصلية

(١) وفي الهندية : غيره .

(٢) وفي الثمانية والهندية : وإنما .

(٣) وفي الثمانية : بطريق

(٤) وفي الهندية : ينتظر الوحي عند أكل كل لقمة .

فلما لم يسفها سأل عن شأنها فأخبر بذلك فأمر بالتصدق بها ، وتناول لقمة من الشاة المسمومة ، فمرفنا أنه ما كان ينتظر الوحي عند كل أكلة . والذي يؤيد ما قلنا حكم الشهادات ؛ فإن الله تعالى أمر القاضى بالقضاء بالشهادة ، ومعلوم أن الاحتمال يبقى بعد شهادة شاهدين ، فلو كان شرط وجوب العمل بالخبر انتفاء تهمة الكذب من كل وجه لما وجب على القاضى القضاء بالشهادة مع بقاء هذا الاحتمال .

فإن قيل : الشهادات لإظهار حقوق العباد وقد بينا أن هذا الشرط غير معتبر فيما هو من حقوق العباد . قلنا : كما يجب القضاء بما هو من حقوق العباد عند أداء الشهادة يجب القضاء بما هو من حقوق الله تعالى^(١) كحد الشرب والسرقة والزنا ، ثم وجوب القضاء بالشهادة من حقوق الله تعالى حتى إذا امتنع من غير عذر يفسق ، وإذا لم ير ذلك أصلاً يكفر ، إلا أن سببه حق العبد وبه لا يخرج من أن يكون حقاً لله تعالى كالزكاة ، فإنها تجب حقاً لله تعالى بسبب مال هو حق العبد . وقد يترتب على خبر الواحد في الماملات ما هو حق الله تعالى نحو الإخبار بطهارة الماء ونجاسته ، والإخبار بأن هذا الشيء أهدها إليك فلان ، وأن فلانا وكلني ببيع هذا الشيء ، فإنه يترتب على هذا كله ما هو حق الله تعالى وهو إباحة التناول ؛ فإن الحل والحرم من حق^(٢) الله ، ولا يظن بأحد أنه لا يرى الاعتماد في مثل هذا على خبر الواحد فإنه يتمذر به على الناس الوصول إلى حوائجهم ؛ ألا ترى أنه وإن أخبره أن العين ملكه يبيعه فمن الجائر أنه غاصب ، وإذا ألجأته الضرورة إلى التسليم في هذا يقاس عليه ما سواه . ويتبين به فساد اشتراط انتفاء تهمة الكذب عن الخبر للعمل به فيما هو من حق الله تعالى ، وبهذا يتبين خطأ من زعم أن هذا عمل بغير علم ؛ فإنه عندنا عمل بعلم هو ثابت من حيث الظاهر ولكنه غير مقطوع به ، وقد سمى الله تعالى مثله علماً فقال : « وما شهدنا إلا بما علمنا » وإنما قالوا ذلك سماعاً من مخبر أخبرهم به ، وقال : « فإن علمتوهن مؤمنات » وإنما قال ذلك باعتبار غلب الرأي واعتماد نوع من الظاهر ، فدل على أن مثله علم لا ظن وإنما الظن عند خبر الفاسق ، ولهذا أمر الله بالتوقف في خبره

(١) وفي الهندية : من حق الله .

(٢) وفي الثمانية : من حقوق .

وبين المعنى فيه بقوله : « أن تصيبوا قوماً بجهالة » فيكون ذلك بياناً أن من اعتمد خبر المدل في العمل به يكون مصيباً بلم لا بجهالة إلا أن ذلك [علم^(١)] باعتبار الظاهر لأن عدالته ترجح جانب الصدق في خبره ، وإذا كان هذا النوع من الظاهر يصلح حجة للقضاء به فلأن يصلح حجة للعمل به في أمر الدين كان أولى ؛ لأن هذا الحكم أسرع ثبوتاً ؛ ألا ترى أن بالقياس يثبت ، ومعلوم أن هذا الاحتمال في القياس أظهر ، والقياس دون خبر الواحد ، ومن لا يجوز العمل بخبر الواحد هنا يفرع إلى القياس ، فكيف يستقيم ترك العمل بما هو أقوى لبقاء احتمال فيه والفرع إلى ما هو دونه وهذا الاحتمال فيه أظهر ؟

فإن قيل : هذا سهو ؛ فإن الكلام في إثبات الحكم ابتداء والقياس لا يصلح لتصب الحكم ابتداء وإنما ذلك بالسمع ممن ينزل عليه الوحي وقد كان معصوماً عن مثل هذا الاحتمال في خبره ، فمرفنا أنه لا يثبت الحكم ابتداء إلا بخبر يضاهي السماع منه وذلك بأن يبلغ حد التواتر ، إلا أن في القضاء تركنا هذا الشرط لضرورة بالناس^(٢) فإنهم يحتاجون إلى إظهار حقوقهم بالحجة عند القاضي ولا يتمكنون من مثل هذا الخبر في كل حق يجب لبعضهم على بعض . قلنا : رضينا بهذا الكلام ونقول : حاجتنا إلى معرفة أحكام الدين وحقوق الله تعالى علينا لنعمل به مثل حاجة من كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرته وكانوا يسمعون منه ، ومعلوم أن بعد تطاول الزمان لا يوجد مثل هذا الخبر في كل حكم من أحكام الشرع ، فوجب أن يحمل خبر الواحد فيه حجة للعمل باعتبار الظاهر لتحقيق الحاجة إليه ، كما جعل مثل هذه الحاجة معتبراً في وجوب القضاء على القاضي بالشهادة مع بقاء الاحتمال ، مع أنه ليس الطريق ما قالوا في باب القضاء ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمع الخصومة في حقوق العباد ويقضي بالشهادات والأيمان ، وكان يقول : « إنما أنا بشر مثلكم أفضى بما أسمع فن قضيت له بشيء من حق أخيه فكأنما أقطع له قطعة من النار » ومعلوم أن مثل هذه الضرورة ما كان يتحقق في حقه ؛ فقد كان الوحي ينزل عليه ولو كان توهم الكذب

(١) ما بين المربعين زيادة من الهندية .

(٢) وفي الثانية والهندية : للناس .

في شهادة الشهود يمنع بثبوت^(١) العلم في [حق^(٢)] العمل بشهادتهم لما قضى رسول الله بالشهادة قط ؛ فإنه كان متحكماً من القضاء بعلم وذلك بأن ينتظر نزول الوحي عليه فما كان يجوز له أن يقضى بغير علم . وقد نقل قضايه مشهوراً بالشهادات والأيمان فهو دليل على صحة ما قلنا . والآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم في العمل بخبر الواحد أكثر من أن تحصى ، وأشهر من أن نخفى ، ذكر محمد رحمه الله بعضها في الاستحسان ، وأورد أكثرها عيسى بن أبان رحمه الله مستدلاً بجواز العمل بخبر الواحد ، ولكننا لم نستغل بها شهرتها ، ولعلنا أن الخصوم يتعمتون فيقولون كيف يحتجون على وجوب العمل بخبر الواحد بالآحاد من الأخبار وهو نفس الخلاف فلماذا اشتغلنا بالاستدلال بما هو شبه^(٣) المحسوس ، فكأن عيسى ابن أبان إنما استدلل بها لكونها مشهورة في حيز التواتر ؛ ولأن العمل بالقياس جائز فيما لا نص فيه ، ثبت ذلك باتفاق الصحابة ، وخبر الواحد أقوى من القياس ؛ لأن الممول به وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شبهة فيه وإنما الشبهة في طريق الاتصال به ، وفي القياس الشبهة والاحتمال في المعنى الممول به والطريق فيهما غالب الرأي ، فكان جواز العمل بالقياس دليلاً على جواز العمل بخبر الواحد بالطريق الأولى . يقرره أن المامى إذا سأل المفتي حادثه فأفتى بشيء يلزمه العمل به ، ولو سأل عن اعتقاده في ذلك فأخبر أنه معتقد لما يفتيه به كان عليه أن يعتمد قوله وفيه احتمال السهو والكذب ولكن باعتبار فقهه يترجح جانب الإصابة ، وباعتبار عدالته يترجح جانب الصدق فيه فيجب العمل به ، فكذلك فيما يخبر به المدل لأن جانب الصدق يترجح بظهور عدالته ، وما قالوا إن في هذا إثبات زيادة درجة^(٤) لخبر غير المعصوم على خبر المعصوم غلط بين ؛ فإن الحاجة إلى ظهور المعجزات لثبوت علم اليقين بثبوته ، وليكون خبره موجباً علم اليقين ولا يثبت مثل ذلك بخبر مثل هذا الخبر ؛ ألا ترى أن العمل بخبر الخبر في المعاملات جائز عدلاً كان أو فاسقاً إذا وقع في قلب السامع أنه صادق ، ولا يكون في

(١) وفي الثمانية والمهنية : ثبوت العلم .

(٢) زيادة من المهنية .

(٣) كذا في الثمانية : وفي المهنية : شبه . وكان في الأصل : شبهة .

(٤) وفي الثمانية : زيادة الدرجة .

هذا قولاً بزيادة خبره على خبر المعصوم عن الكذب . وأما من قال بأن خبر الواحد يوجب العلم فقد استدلل بما روى أن النبي عليه السلام قال لما ذ حين وجهه إلى اليمن : « ثم أعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم صدقة في أموالهم » ومراده الإعلام بالإخبار ، وأما إذا لم يكن ^(١) خبر الواحد موجباً للعلم للسامع لا يكون ذلك إعلاماً ؛ ولأن العمل يجب بخبر الواحد ولا يجب العمل إلا بعلم ، قال تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم » ولأن الله تعالى قال في نبي الفاسق : « أذ تصيبوا قوماً بجهالة » وضد الجهالة العلم وضد الفسق العدالة ، ففي هذا بيان أن العلم إنما لا يقع بخبر الفاسق وأنه يثبت بخبر العدل . ثم قد يثبت بالآحاد من الأخبار ما يكون الحكم فيه العلم فقط نحو عذاب القبر ، وسؤال منكر ونكير ، ورؤية الله تعالى بالأبصار في الآخرة ، فهذا ونحوه يقتضي أن خبر الواحد موجب للعلم . ولكننا نقول : هذا القائل كأنه خفي عليه الفرق بين سكون النفس وطمأنينة القلب وبين علم اليقين ؛ فإن بقاء احتمال الكذب في خبر غير المعصوم معانٍ لا يمكن إنكاره ومع الشبهة والاحتمال لا يثبت اليقين وإنما يثبت سكون النفس وطمأنينة القلب بترجح جانب الصدق ييمض الأسباب ، وقد بينا فيما سبق أن علم اليقين لا يثبت بالشهور من الأخبار بهذا المعنى فكيف يثبت بخبر الواحد وطمأنينة القلب نوع علم من حيث الظاهر فهو المراد بقوله : « ثم أعلمهم » ويجوز العمل باعتباره كما يجوز العمل بمثله في باب القبلة عند الاشتباه ، وينتفى باعتبار مطلق الجهالة لأنه يترجح جانب الصدق بظهور العدالة ، بخلاف خبر الفاسق فإنه يتحقق فيه المعارضة من غير أن يترجح أحد الجانبين .

فأما الآثار المروية في عذاب القبر ونحوها فبعضها مشهورة وبعضها آحاد وهي توجب عقد القلب عليه ، والابتلاء بمقد القلب على الشيء بمنزلة الابتلاء بالعمل به أو أم ، فإن ذلك ليس من ضرورات العلم ؛ قال تعالى : « وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم » وقال تعالى : « يعرفونه كما يعرفون أبناءهم » فتبين ^(٢) أنهم تركوا عقد القلب على ثبوته بمد العلم به ، وفي هذا بيان أن هذه الآثار لا تنفك عن معنى وجوب

(١) وفي الثانية : فإذا لم يكن .

(٢) وفي الهندية : فين .

العمل بها . ويحكى عن النظام أن خبر الواحد عند اقتران بعض الأسباب به موجب العلم ضرورة . قال : ألا ترى أن من مر بباب فرأى آثار غسل الميت وسمع مجوزاً تخرج من الدار وهى تقول مات فلان فإنه يعلم موته ضرورة بهذا الخبر لا اقتران هذا السبب به . قال : وهو علم يحدثه الله تعالى فى قلب السامع بمنزلة العلم للسامع بخبر التواتر إذ ليس فى التواتر إلا مجموع الآحاد ، ويجوز القول بأن الله تعالى يحدثه فى قلب بعض السامعين دون البعض كما أنه يحدث الولد ببعض الوطاء دون البعض . وهذا قول باطل ، فإن ما يكون ثابتاً ضرورة لا يختلف الناس فيه ، بمنزلة العلم الواقع بالمعينة والعلم الواقع بخبر التواتر . ثم فى هذا إبطال أحكام الشرع من الرجوع إلى البينات والأيمان عند تمارض الدعوة والإنكار ، والمصير إلى اللعان عند قذف الزوج زوجته فإن القرائن من أئين الأسباب ، وكان ينبغى أن يكون خبر الزوج موجباً العلم ضرورة فلا يجوز للقاضى عند ذلك أن يصير إلى اللعان ، وكذلك فى سائر الخصومات ينبغى أن ينتظر إلى أن يحصل له علم الضرورة بخبر المخبرين فيعمل به ، واقتران المعجزات بأخبار الرسل من أقوى الأسباب . ثم العلم الحاصل بالنبوة يكون كسبياً^(١) لا ضرورياً فكيف يستقيم مع هذا لأحد أن يقول إن بخبر الواحد يثبت العلم الضرورى بحال من الأحوال .

فإن قيل : فقد قلّم الآن إن من جحد الرسالة فإنما جحد بعد العلم بها ، فدل أن العلم الضرورى كان ثابتاً بالخبر . قلنا : إنما كان ذلك من قوم متمتتين عزفوا نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبوته من كتابهم ثم جحدوا عن ذلك ، كما قال تعالى : « وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق . وهم يعلمون » ولا يظن أحد أن جميع الكفار كانوا عاقلين بذلك ضرورة ثم تواطؤوا على الجحود على ذلك^(٢) ؛ لأن فى هذا القول نفى العلم بخبر التواتر ، فإن ثبوت العلم به باعتبار انتفاء تهمة التواطؤ فكيف يجوز إثبات علم الضرورى عند خبر الواحد بطريق يدل على نفى العلم بخبر التواتر^(٣) ، وبمثله

(١) وفى الثانية : يكون مكتسباً .

(٢) وفى الثانية والمهنية : مع ذلك .

(٣) ثبوت العلم بالتواتر باعتبار انتفاء تهمة التواطؤ مطول فيكون مكتسباً — هامش الثانية .

يتبين عوار البطلين ، والله ولى المتقين . فأما خبر المخبر بالموت إنما يوجب سكون النفس وطمأنينة القلب ؛ ألا ترى أنه إذا شكك آخر بقوله اختفى صاحب الدار من السلطان فأظهر هذا تشكك فيه ولو كان الثابت له علماً ضرورياً لما تشكك فيه بخبر الواحد .

وأما من شرط عدد الشهادة استدلال فيه بالنصوص الواردة في باب الشهادات ؛ فإن الشرع اعتبر ذلك لثبوت العلم على وجه يجب العمل به ، فمرقنا أن بدون ذلك لا يثبت العلم على وجه يجب العمل به في خبر متميل بين الصدق والكذب . والدليل عليه أن أبا بكر رضى الله عنه حين شهد عنده المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن النبي عليه السلام أطعم الجدة السدس قال : أتت بشاهد آخر فشهد معه محمد بن مسلمة رضى الله عنه ، ولما روى أبو موسى ^(١) لممر خبر الاستئذان فقال : أتت بشاهد آخر فشهد معه أبو سعيد الخدرى رضى الله عنهم . وقال عمر رضى الله عنه في حديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها : لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت . وقال على رضى الله عنه في حديث أبي سنان الأشجعي رضى الله عنه في « مهر المثل : ماذا نصنع بقول أعرابي بوال على عقبه ! ففي هذا بيان أنهم كانوا لا يقبلون خبر الواحد وكانوا يعتبرون لطمأنينة القلب عدد الشهادة كما كانوا يعتبرون لذلك صفة المدالة ، ومن بالغ في الاحتياط فقد اعتبر أقصى عدد الشهادة لأن ما دون ذلك محتمل ، وتام الرجحان عند انقطاع الاحتمال بحسب الإمكان .

ولكننا نستدل بقوله تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » ومعلوم أن هذا النعت لكل مؤمن ، فهو تنصيص على أن قول كل مؤمن في باب الدين يكون أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر ، وإنما يكون كذلك إذا كان يجب العمل بما يأمر به من المعروف فاشتراط العدد في الأمرين يكون زيادة . وجميع ما ذكرنا حجة على هؤلاء ولا حجة لهم في شيء مما ذكروا ؛ فإن هذه الآثار إنما تكون حجة لهم إذا أثبتوا النقل فيها من اثنين عن اثنين حتى اتصل بهم ؛ لأن

(١) روى أبو موسى رضى الله عنه أن النبي عليه السلام قال : « إذا استأذن أحدكم بيتاً فلم يؤذن له فليجزم » هاشم الثانية .

بدون ذلك لا تقوم الحجة عندهم ، ولا يتمكن أحد من إثبات هذا في شيء من أخبار الآحاد . ثم إنما طلب أبو بكر رضي الله عنه شاهداً آخر من الغيرة لأنه شك في خبره باعتبار معنى وقف عليه ، أو باعتبار أنه أخبر أن هذا القضاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بمحض من الجماعة فأحب أن يستثبت لذلك . وكذلك عمر رضي الله عنه إنما أمر أبا موسى أن يأتي بشاهد آخر لأنه أخبر بما تم به البلوى فيحتاج الخاص والعام إلى معرفته فأحب أن يستثبته ، ولو لم يأت بشاهد آخر لكان يقبل حديثه أيضاً . وذكر بعض التأخرين من مشايخنا رحمهم الله أنه لا يقبل حديثه لو لم يأت بشاهد آخر في ذلك الوقت ؛ لأن في الرواية يومئذ كثرة فكان لا تتحقق الضرورة في العمل بخبر الواحد ومثله لا يوجد بعد تطاول الزمان . ولكن الأصح هو الأول ، وعليه نص محمد رحمه الله في كتاب الاستحسان فقال : لو لم يأت بشاهد آخر لكان يقبل حديثه أيضاً ؛ ألا ترى أنه قبل حديث ضحاک بن سفيان رضي الله عنه في توريث المرأة من دية زوجها ، وقبل حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في الطالون حين رجع من الشام ، وقبل حديثه أيضاً في أخذ الجزية من المجوس ولم يطلب منه شاهداً آخر ، وإنما لم يقبل حديث فاطمة بنت قيس لكونه مخالفاً للكتاب والسنة فإن السكنى لها منصوص عليه في قوله : « أسكنوهن من حيث سكنتم » وهي قالت ولم^(١) يحمل لي رسول الله عليه السلام نفقة ولا سكنى ، وإنما لم يقبل على رضي الله عنه حديث أبي سنان لمذهب له كان ينفرده به وهو أنه كان لا يقبل رواية الأعراب وكان يحلف الراوي إذا روى له حديثاً إلا أبا بكر الصديق رضي الله عنه ؛ ألا ترى أن ابن مسعود رضي الله عنه لما لم يكن هذا من مذهبه قبل حديث أبي سنان وسره وباب الشهادات ليس نظير باب الأخبار بالاتفاق ؛ ففي الشهادة كل امرأتين تقومان مقام رجل واحد ، وفي الأخبار الرجال والنساء سواء . ولكن نقول : اشتراط العدد في الشهادات عرفناه بالنص من غير أن يعقل فيه معنى ؛ فإن العلم الحاصل بخبر الواحد العدل لا يزداد بانضمام مثله إليه ، وانتفاء تهمة الكذب لا يحصل أيضاً بنصاب الشهادة ، فمرقنا أن ذلك مما استأثر الله بعلمه والواجب علينا فيه اتباع النص ، وباب

(١) وفي الهندية والثمانية : فلم .

الأخبار ليس في مئة ؛ ألا ترى أنه لا اختصاص في باب الأخبار بلفظ الشهادة ولا بمجلس القضاء ، وأن الشهادات الموجبة للقضاء تختص بذلك . وكذلك حكم الأخبار لا يختلف باختلاف الخبر به من أحكام الدين وتختلف باختلاف المشهود به ، فثبتت بعض الأحكام بشهادة النساء مع الرجال ولا يثبت البعض ويثبت البعض بشهادة امرأة واحدة ، وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة رضى الله عنه حجة تامة . وستقرر هذا الكلام في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى .

فصل في بيان أقسام ما يكون خبر الواحد فيه حجة

قال رضى الله عنه : هذه أربعة أقسام : أحدها أحكام الشرع التي هي فروع الدين فيها^(١) يحتمل النسخ والتبديل ، فإنها واجبة لله تعالى علينا يلزنا أن ندين بها . وهي نوعان : ما لا يندرى بالشبهات كالعبادات وغيرها ، وخبر الواحد العدل حجة فيها لإيجاب العمل من غير اشتراط عدد ولا لفظ بل بأوصاف تشتط في الخبر على ما نبينه ، وهذا لأن المعتبر فيه رجحان جانب الصدق لا انتفاء احتمال الكذب ، وذلك حاصل من غير عدد ولا تعيين لفظ ، وليس لزيادة العدد وتعيين اللفظ تأثير في انتفاء تهمة الكذب ، والصحابة رضى الله عنهم كانوا يقبلون مثل هذه الأخبار من الواحد لإيجاب العمل من غير اشتراط زيادة العدد إلا على سبيل الاحتياط من بعضهم ، نحو ما روى أن علياً رضى الله عنه كان يحلف الراوى على ما قال : كنت إذا لم أسمع حديثاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني به غيره حلفته ، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر رضى الله عنه أن النبي عليه السلام قال : « ما أذن عبد ذنباً ثم توضأ فأحسن الوضوء وصلى ثم استغفر ربه^(٢) إلا غفر له » ففي هذا بيان أنه كان يحتاط فيحلف الراوى ، وما كان يشترط زيادة العدد ولا تعيين لفظ الشهادة ، فلو كان ذلك شرطاً لاستوى فيه المتقدمون والتأخرون كما في الشهادات في الأحكام .

وأما ما يندرى بالشبهات فقد روى عن أبي يوسف رحمه الله في الأمالي أن خبر الواحد فيه حجة أيضاً ، وهو اختيار الجصاص رحمه الله ، وكان الكرخي رحمه

(١) وفي النهاية والمندية : مما

(٢) وفي النهاية : ثم استغفر الله .

الله يقول : خبر الواحد فيه لا يكون حجة . وجه القول الأول أن المتبر في خبر الواحد ليكون حجة ترجح جانب الصدق وعند ذلك يكون العمل به واجباً فيها يتدرى بالشبهات وفيما يثبت بالشبهات كما في البيئات ، ولو كان مجرد الاحتمال مانعاً للعمل فيما يتدرى بالشبهات لم يميز العمل فيها بالبيئة . وكذلك^(١) يجوز العمل فيها بدلالة^(٢) النص مع بقاء الاحتمال . وجه القول الآخر أن في اتصال خبر الواحد بمن يكون قوله حجة موجبة للعلم شبهة ، وما يتدرى بالشبهات لا يجوز إثباته بما فيه شبهة ؛ ألا ترى أنه لا يجوز إثباته بالقياس ؛ وإنما جوزنا إثباته بالشهادات بالنص وهو قوله تعالى : « فاستشهدوا عليهن أربعة منكم » وما كان ثابتاً بالنص بخلاف القياس لا يلحق به ما ليس في مثناه من كل وجه وخبر الواحد ليس في معنى الشهادة من كل وجه .

والقسم الثاني : حقوق العباد التي فيها إلزام محض ويشترك فيها أهل الملل ، وهذا لا يثبت بخبر الواحد إلا بشرط العدد ، وتعيين لفظ الشهادة ، والأهلية ، والولاية لأنها تبنى على منازعات متحققة بين الناس بمد التعارض بين الدعوى والإنكار ، وإنما شرعت مرجحة لأحد الجانبين فلا يصلح نفس الخبر مرجحاً للخبر إلا باعتبار زيادة توكيد من لفظ شهادة أو يمين فهما للتوكيد ؛ ألا ترى أن كلمات اللعان شرع فيها لفظ الشهادة واليمين للتوكيد ، وزيادة المدد أيضاً للتوكيد ، وطمأنينة القلب إلى قول الثني أظهر إذ الواحد يميل إلى الواحد عادة قلما يتفق الاثنان على الميل إلى الواحد في حادثة واحدة ؛ ولأن الخصومات إنما تقع باعتبار المهم المختلفة للناس ، والمصير إلى التزوير والاشتغال بالحيل والأباطيل فيها ظاهر ، فجعلها الشرع حجة بشرط زيادة العدد وتعيين لفظ الشهادة قليلاً لمضى الحيل والتزوير فيها بحسب وسع القضاة . وليس هذا نظير القسم الأول ؛ فإن السامع هناك حاجته إلى الدليل للعمل^(٣) به لا إلى رفع دليل مانع ، وخبر الواحد باعتبار حسن الظن بالراوى دليل صالح لذلك ؛ فأما

(١) وفي الثمانية : ولاك .

(٢) نظيره الكمارة بالأكل والعرب فإن وجودها بدلالة النص . وكذلك استيفاء الفصاح بالرمح لأن النص ورد بالسيف وهو قوله « لا قود إلا بالسيف » هامش الثانية .

(٣) وفي الثمانية والمهنية : يعمل به .

في المنازعات فالحاجة إلى رفع مامعه من الدليل وهو الإنكار الذي هو معارض لدعوى المدعى ، فاشتراط الزيادة في الخبر هنا لهذا المعنى . ومن القسم الأول الشهادة على رؤية هلال رمضان إذا كان بالسما علة ، فالثابت به حق الله تعالى على عباده وهو أداء الصوم . ومن القسم الثاني الشهادة على هلال الفطر فالثابت به حق العباد لأن في الفطر منفعة لهم وهو ملزم بإيائهم . ومن ذلك أيضاً الإخبار بالحرمة بسبب الرضاع في ملك النكاح أو ملك اليمين فإنه يبتنى على زوال الملك ؛ لأن ثبوت الحل لا يكون بدون الملك فانتفاؤه يوجب انتفاء الملك والمالك من حقوق العباد ، فإن كان^(١) الحل والحرمة من حقوق الله تعالى^(٢) وكذلك الإخبار بالحرمة في الأمة فإن حرمة الفرج وإن كان من حق الله تعالى فثبوتها يبتنى على زوال الملك الذي هو حق العباد فلا يكون خبر الواحد حجة فيها بدون شرائط الشهادة ، بخلاف الخبر بطهارة الماء ونجاسته ، والخبر بحل الطعام والشراب وحرمة فإن ذلك من القسم الأول ؛ لأن ثبوت الملك ليس من ضرورة ثبوت الحل فيه ، وزوال الحل لا يبتنى على زوال الملك فيه ضرورة . ومما اختلفوا فيه التزكية ؛ فمعد أبي حنيفة وأبي يوسف رضى الله عنهما هي من القسم الأول لا يعتبر فيها العدد ولا لفظ الشهادة ؛ لأن الثابت بها تقرر الحجة وجواز القضاء وذلك حق الشرع وعند محمد رحمه الله هو نظير القسم الثاني في اشتراط العدد فيها ؛ لأنه يتعلق بها ما هو حق العباد وهو استحقاق القضاء للمدعى بحقه .

والقسم الثالث : المعاملات التي تجرى بين العباد مما لا يتعلق بها اللزوم أصلاً ، وخبر الواحد فيها حجة إذا كان الخبر مميزاً عدلاً كان أو غير عدل صبيّاً كان أو بالغاً كافراً كان أو مسلماً ، وذلك نحو الوكالات والمضاربات والإذن للعبيد في التجارة والشراء من الوكلاء والملاك حتى إذا أخبره صبي مميز أو كافر أو فاسق أن فلاناً وكله أو أن مولاه أذن له فوق في قلبه أنه صادق يجوز له أن يشتغل بالتصرف بناء على خبره ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل هدية الطعام من البر التقي وغيره ، وكان يشتري من الكافر أيضاً ، والمعاملات بين الناس في الأسواق من

(١) وفي الثمانية والهندية : وإذا كان .

(٢) وفي الهندية : من حق الله تعالى .

لئن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ظاهر لا يخفى على واحد أنهم لا يشترطون العدالة فيمن ياملونه وأنهم يعتمدون خبر كل ميمز يخبرهم بذلك لما في اشتراط العدالة فيه من الحرج البين . والفرق بين هذا وبين ما سبق من وجهين : أحدهما أن الضرورة [هنا ^(١)] تتحقق بالحاجة ^(٢) إلى قبول خبر كل ميمز ؛ لأن الإنسان قلما يجد المدل ليمثته إلى غلامه أو وكيله ، ولا دليل مع السامع سوى هذا الخبر ولا يتمكن من الرجوع إليه للعمل ، وكذلك التصرف مع الوكيل فإن أقصى ما يمكنه أن يرجع إلى الموكل ولعله غاصب غير مالك أيضاً ، وللضرورة تأثير في التخفيف ولا يتحقق مثل هذه الضرورة في الأخبار فيما يرجع إلى أحكام الشرع ؛ لأن في المدول من الرواة كثرة ويمكن السامع من الرجوع إلى دليل آخر يعمل به إذا لم يصح الخبر عنده وهو القياس الصحيح . والثاني وهو أن هذه الأخبار غير ملزمة ؛ لأن العبد والوكيل يباح لهما الإقدام على التصرف من غير أن يلزمهما ذلك ، واشتراط العدالة ليرجح جانب الصدق من الخبر ، فيصلح أن يكون ملزماً وذلك فيما يتعلق به اللزوم من أحكام الشرع دون مالا يتعلق به اللزوم من المعاملات . ثم هذه الحالة حالة المسألة ، واشتراط زيادة العدد واللفظ في الشهادة إنما كان باعتبار المنازعة والخصومة فيسقط اعتبار ذلك عند المسألة . وعلى هذا بنى المسائل في آخر الاستحسان فقال : إذا قال : كان هذا المين لى فى يد فلان غصباً فأخنتها منه لم يجوز للسامع أن يعتمد خبره لأنه فى خبره يشير إلى المنازعة . ولو قال تاب من غصبه فرده على جاز أن يعتمد خبره إذا وقع فى قلبه أنه صادق لأنه يشير إلى المسألة . وكذلك لو تزوج امرأة فأخبره بخبر بأنها حُرمت عليه بسبب عارض من رضاع أو غيره يجوز له أن يعتمد خبره ويتزوج أختها . ولو أخبره أنها كانت محرمة عليه عند العقد لم يقبل خبره لأنه ليس فى الحرمة ارثة معنى المنازعة ، وفى المقارنة للمقد يتحقق ذلك ؛ فإقدامه على مباشرة المقد ربح منه بأنها حلال له . وكذلك المرأة إذا أخبرت بأن الزوج طلقها وهو غائب زلها أن تعتمد خبر الخبر وتتزوج بعد انقضاء العدة ، بخلاف ما إذا أخبرت المقد كان بينهما باطلاً فى الأصل بمعنى من المائى . والمسائل على هذا الأصل كثيرة .

(١) زيادة من الهدية .

(٢) وفى الثانية والهندية : فى الحاجة .

والقسم الرابع : ما يتعلق به اللزوم من وجه دون وجه من المعاملات ، وذلك نحو الحجر على العبد المأذون وعزل الوكيل فإن الحجر نظير الإطلاق ، فمن هذا الوجه هو غير ملزم إياه شيئاً ولكنه لو تصرف بعد ثبوت الحجر كان ذلك ملزماً إياه العهدة ، ففى هذا الخبر معنى اللزوم من هذا الوجه . ثم على قول أبى حنيفة رضى الله عنه يشترط فى هذا الخبر أحد شرطى الشهادة إما العدد أو المدالة ، وعند أبى يوسف ومحمد هذا نظير ما سبق ، والشرط فيه أن يكون الخبر مميزاً عدلاً كان أو غير عدل حتى إذا أخبر فاسق العبد بأن مولاه قد حجر عليه يصير محجوراً عندها اعتباراً للحجر بالإطلاق ، فالمعنى الذى ذكرنا فيه موجود هنا ، وقياساً للخبر الفضولى على ما إذا كان رسول المولى . وكذلك إذا أخبر الوكيل بأن الموكل عزله أو أخبرت البكر بأن وليها^(١) زوجها فسكتت أو أخبر الشفيع ببيع الدار فسكت عن طلب الشفعة أو أخبر المولى بأن عبده جنى فأعتقه ، فأبو حنيفة يقول فى هذه الفصول كلها خبر الفاسق غير معتبر إذا نشأ^(٢) الخبر من عنده لأن فيه معنى اللزوم فإنه يلزمه الكف عن التصرف إذا أخبره بالحجر والعزل ، ويلزمها النكاح إذا سككت بعد العلم ، والكف عن طلب الشفعة إذا سكت بعد العلم ، والدلة إذا أعتق بعد العلم بالجنابة . وخبر الفاسق لا يكون ملزماً لأن التوقف فى خبر الفاسق ثابت بالنص ومن ضرورته أن لا يكون ملزماً ، بخلاف الرسول فإن عبارته كمباراة المرسل ، ثم بالمرسل حاجة إلى تبليغ ذلك وقلماً يجد عدلاً يستعمله فى الإرسال إلى عبده ووكيله . فأما الفضولى فتشكل لا حاجة به إلى هذا التبليغ والسامع غير محتاج إليه أيضاً لأنه معه دليل يمتدده للتصرف إلى أن يبلغه ما يرفعه ، فلهذا شرطنا المدالة فى الخبر فى هذا القسم ، ولا يشترط العدد لأن اشتراطها لأجل منازعة متحققة وذلك غير موجود هنا ، فإن كان الخبر هنا فاسقين فقد قال^(٣) بعضهم يثبت بخبرها لوجود أحد الشرطين^(٤) . وقال بعضهم لا يثبت لأن خبر الفاسقين لا يصلح للإلزام

(١) وفى الثانية : بأن الولي .

(٢) وفى الثانية والهندية : إذا ألتأ .

(٣) وفى الثانية : فقال بعضهم .

(٤) وفى الثانية : الشرطين .

كخبير الفاسق الواحد . ولفظ الكتاب مشنبه فإنه قال حتى يخبره رجلان أو رجل عدل فقيل : معناه : رجلان عدل أو رجل عدل لأن صيغة هذا النعت للفرد والجماعة واحد ؛ ألا ترى أنه يقال : شاهدا عدل . ومن اعتمد القول الأول قال اشتراط زيادة العدد للتوكيد هنا بمنزلة اشتراط العدد في إخبار المدول في الشهادات فإنها للتوكيد ، واستدل عليه بما قال في الاستحسان : لو أخبر أحد المخبرين بطهارة الماء والآخر بنجاسته وأحدهما عدل والآخر غير عدل فإنه يعتمد خبر العدل منهما . ولو كان في أحد الجانبين مخبران وفي الجانب الآخر واحد واستووا في صفة العدالة فإنه يأخذ بقول الاثنين . وكذلك في الجرح والتعديل كما يرجح خبر العدل على خبر غير العدل يترجح خبر المثنى من المدول على خبر الواحد ، فعرفنا أن في زيادة العدد معنى التوكيد . والذي أسلم في دار الحرب إذا لم يعلم بوجود العبادات عليه حتى مضى زمان لم يلزمه القضاء ، فإن أخبره بذلك فاسق فقد قال مشايخنا هو على الخلاف أيضاً : عند أبي حنيفة لا يعتبر هذا الخبر في إيجاب القضاء عليه ، وعندهما يعتبر . قال رضى الله عنه : والأصح عندي أنه يعتبر الخبر هنا في إيجاب القضاء عندهم جيماً لأن هذا الخبر نائب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مأمور من جهته بالتبليغ كما قال : « ألا فليخ الشاهد الغائب » فهو بمنزلة رسول المالك إلى عبده ، ثم هو غير متكلف في هذا الخبر ولكنه مستقط عن نفسه ما لزمه من الأمر بالمعروف فلهذا يعتبر خبره .

فصل في أقسام الرواة الذين يكون خبرهم حجة

قال رضى الله عنه : اعلم بأن الرواة قسمان : معروف ، ومجهول . فالمعروف نوعان : من كان معروفاً بالفقهاء والرأى في الاجتهاد^(١) ، ومن كان معروفاً بالعدالة بحسن الضبط والحفظ ولكنه قليل الفقه . فالنوع الأول كالخلفاء الراشدين والعبادة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وعائشة وغيرهم من المشهورين بالفقهاء من الصحابة رضى الله عنهم ، وخبرهم حجة موجبة

(١) وفي الثمانية والمهنية : والاجتهاد .

للعلم الذى هو غالب الرأى ، ويبتنى عليه وجوب العمل ، سواء كان الخبر موافقا للقياس أو مخالفا له ، فإن كان موافقا للقياس تأيد به ، وإن كان مخالفا للقياس^(١) يترك القياس ويعمل بالخبر . وكان مالك بن أنس يقول يقدم القياس على خبر الواحد فى العمل به ؛ لأن القياس حجة بإجماع السلف من الصحابة ، ودليل الكتاب والسنة والإجماع أقوى من خبر الواحد فكذلك ما يكون ثابتا بالإجماع . ولكننا نقول : ترك القياس بالخبر الواحد فى العمل به أمر مشهور فى الصحابة ومن بعدهم من السلف لا يمكن إنكاره حتى يسمون ذلك معدولا به عن القياس ، وعليه دل حديث عمر رضى الله عنه فإن حمل ابن مالك رضى الله عنه حين روى له حديث الغرة فى الجنين قال : كدنا أن نقضى فيه برأينا فيما فيه قضاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قضى به . وفى رواية : لولا ما رويت لرأينا خلاف ذلك . وقال ابن عمر رضى الله عنه : كنا نخاف ولا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج رضى الله عنه أن النبي عليه السلام نهى عن كراء المزارع فتركناه لأجل^(٢) قوله ؛ ولأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم موجب للعلم باعتبار أصله وإنما الشبهة فى النقل عنه . فأما الوصف الذى به القياس فالشبهة والاحتمال فى أصله لأننا لا نعلم^(٣) يقينا أن ثبوت الحكم المنصوص باعتبار هذا الوصف من بين سائر الأوصاف ، وما يكون الشبهة فى أصله دون ما تكون الشبهة فى طريقه بمد التيقن بأصله ؛ يوضحه أن الشبهة هنا باعتبار توهم الغلط والسيان فى الراوى وذلك عارض ، وهناك باعتبار التردد بين هذا الوصف وسائر الأوصاف وهو أصل ، ثم الوصف الذى هو معنى من المنصوص كالخبر والرأى ، والنظر فيه كالسمع ، والقياس كالعمل به ، ولا شك أن الوصف ساكت عن البيان والخبر بيان فى نفسه فيكون الخبر أقوى من الوصف فى الإبانة ، والسمع أقوى من الرأى فى الإصابة ، ولا ينجوز ترك القوى بالضعيف .

فأما المعروف بالعدالة والضبط والحفظ كأبى هريرة وأنس بن مالك رضى الله عنهما وغيرهما ممن اشتهر بالصحة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والسمع منه مدة

(١) لفظ (للقياس) ساقط من الثمانية والهندية .

(٢) وفى الثمانية والهندية : من أجل .

(٣) وفى الثمانية والهندية : لأنه لا يعلم .

طويلة في الحضر والسفر ، فإن أبا هريرة ممن لا يشك أحد في عدالته وطول صحبته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال له : « زُرْ غَيْبًا تَزِدُّ حُبًّا » وكذلك في حسن حفظه وضبطه ، فقد دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك على ما روى عنه أنه قال : يزعمون أن أبا هريرة يكثر الرواية وإني كنت أصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى والأنصار يشتغلون بالقيام على أموالهم والمهاجرون بتجاراتهم ، فسكنت أحضر إذا غابوا ، وقد حضرت مجلسا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « من يبسط منك رداءه حتى أفيض فيه مقالتي فيضمها إليه ثم لا ينساها » فبسطت بردة كانت على فأفاض فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته ثم ضمها إلى صدرى فانسيت بعد ذلك شيئا . ولكن مع هذا قد اشتهر من الصحابة رضى الله عنه ومن بعدهم ممانعة بعض رواياته بالقياس ، هذا ابن عباس رضى الله عنهما لما سمعه يروى : « توضئوا عما مسته النار » قال : أرايت لو توضأت بماء سخن^(١) أكنت تتوضأ منه ، أرايت لو ادهن أهلك بدهن فادهنت به شاربك أكنت تتوضأ منه ! فقد رد خبره بالقياس ، حتى روى أن أبا هريرة قال [له^(٢)] : يا ابن أخى إذا أتاك الحديث فلا تضرب له الأمثال . ولا يقال إنما رده باعتبار نص آخر عنده ، وهو ما روى أن النبي عليه السلام أتى بكثف مؤربة^(٣) فأكلها وصلى ولم يتوضأ ؛ لأنه لو كان عنده نص لما تكلم بالقياس ولا أعرض عن أقوى الحجتين ، أو كان سبيله أن يطلب التاريخ بينهما ليعرف الناسخ من المنسوخ ، أو أن يخصص اللحم من ذلك الخبر بهذا الحديث ، فحيث اشتغل بالقياس وهو معروف بالفقه والرأى من بين الصحابة على وجه لا يبلغ درجة أبي هريرة في الفقه ودرجته ، عرفنا أنه استخار التأمل في روايته إذا كان مخالفا للقياس . ولما سمعه يروى : « من حمل جنازة فليتوضأ » قال أيلزمننا الوضوء في حمل عيdan يابسة ؟! ولما سمعت عائشة رضى الله عنها أن^(٤) أبا هريرة يروى أن ولد الزنا شر الثلاثة^(٥) . قالت : كيف يصح هذا وقد قال الله تعالى : « ولا ترزوا زورا وزرا أخرى »

(١) وفي الهندية : سخن .

(٢) زيادة من الهندية .

(٣) وفي المغرب : وكثف مؤربة موفرة لم يؤخذ من لحمها شيء ، في الحديث أنه عليه السلام أتى بكثف مؤربة فأكلها وصلى ولم يتوضأ .

(٤) لفظ « أن » ساقط من الثانية والهندية .

(٥) أى الوالد والوالدة — هامش الثانية .

وهذا عام دخله خصوص . وروى أن عائشة قالت لابن أخيها ألا تعجب^(١) من كثرة رواية هذا الرجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم حدث بأحاديث لو عدها عاد لأحصاها ! وقال إبراهيم النخعي رضى الله عنه : كانوا يأخذون من حديث أبي هريرة ويدعون . وقال لو كان ولد الزنا شر الثلاثة لما انتظر بأمه أن تضع . وهذا نوع قياس . ولما بلغ عمر رضى الله عنه أن أبا هريرة يروى ما لا يعرف^(٢) قال : تكفن عن هذا أو لألحقنك ببجبال دوس . فلمكان ما اشتهر من السلف في هذا الباب قلنا ما وافق القياس من روايته فهو معمول به ، وما خالف القياس فإن تلقته الأمة بالقبول فهو معمول به ، وإلا فالقياس الصحيح شرعاً مقدم على روايته فيما ينسد باب الرأى فيه . ولعل ظاناً يظن أن في مقاتلتنا ازدراء به ومماذ الله من ذلك ، فهو مقدم في العدالة والحفظ والضبط كما قررنا ، ولكن نقل الخبر بالمعنى كان مستفيضاً فيهم ، والوقوف على كل معنى أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلامه أمر عظيم ، فقد أوتى جوامع الكلم على ما قال : « أوتيت جوامع الكلم واختصر لي اختصاراً » ومعلوم أن الناقل بالمعنى لا ينقل إلا بقدر ما فهمه من العبارة ، وعند قصور فهم السامع^(٣) ربما يذهب عليه بمعنى المراد ، وهذا القصور لا يشكل عند المقابلة بما هو فقه [لفظ^(٤)] رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلتوهم هذا القصور قلنا : إذا انسد باب الرأى فيها وروى وتحققت الضرورة بكونه مخالفاً للقياس الصحيح فلا بد من تركه ؛ لأن كون القياس الصحيح حجة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع فخالف القياس الصحيح من كل وجه فهو في المعنى مخالف للكتاب والسنة المشهورة والإجماع . وبيان هذا في حديث المصراة فإن الأمر برد صاع من تمر مكان اللبن قل أو كثر مخالف للقياس الصحيح من كل وجه ؛ لأن تقدير الضمان في المدونات بالثلل أو القيمة حكم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع . وكذلك فيما يرويه سلمة بن الحبيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) وفي هامش الثمانية : فلو كان حديثه ثابتاً لما عارضت عائشة بآية مخصوصة لأنه يجوز تخصيص الباقي بخبر الواحد والمخصص قوله : « وليعلن أهلهم وأهلهم » .

(٢) وفي الثمانية والمهندية : يروى بعض ما لا يعرف .

(٣) وفي الثمانية والمهندية : قصور فقه السامع .

(٤) زيادة من النسختين .

قال فيمن وطئ جارية امرأته : « فإن طاعته فهي له وعليه مثلها ، وإن استكرهما فهي حرة وعليه مثلها » فإن القياس الصحيح يرد هذا الحديث ويتبين أنه كالمخالف للكتاب والسنة المشهورة والإجماع . ثم هذا النوع من القصور لا يتوهم في الراوى إذا كان فقيهاً لأن ذلك لا يخفى عليه لقوة فقهه ، فالظاهر أنه إنما روى الحديث بالمعنى عن بصيرة فإنه علم سماعه [من رسول الله كذا] كذلك مخالفاً للقياس ولا تهمة في روايته فكأننا سمعنا ذلك [(١) من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلزمنا ترك كل قياس بمقابلته ، ولهذا قلنا رواية الكبار من فقهاء الصحابة رضى الله عنهم ؛ ألا ترى إلى ما روى عن عمرو بن ميمون قال سمعت ابن مسعود سئله فما سمعته يروى حديثاً إلا مرة واحدة ؛ فإنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أخذ بهُزُ والفرق وجعلت فرائضه ترتعد فقال نحو هذا أو قريباً منه أو كلاماً هذا معناه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا . فهذا يتبين أن الوقوف على ما أراده رسول الله صلى الله عليه وسلم من معانى كلامه كان عظيماً عندهم فلماذا قلنا رواية الفقهاء منهم ، فإذا صححت الرواية عنهم فهو مقدم على القياس . ومع هذا كله فالكبار من أصحابنا يعظمون رواية هذا النوع منهم ويعتمدون قولهم ؛ فإن محمداً رحمه الله ذكر عن أبي حنيفة رحمه الله أنه أخذ بقول أنس بن مالك رضى الله عنه في مقدار الحيض وغيره وكان درجة أبي هريرة فوق درجته ، فعرفنا بهذا أنهم ما تركوا العمل بروايتهم إلا عند الضرورة لا تسداد باب الرأى من الوجه الذى قررنا .

فأما المجهول فإنما نعى بهذا اللفظ من لم يشتهر بطول الصحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما عرف بما روى من حديث أو حديثين ، نحو وابصة بن معبد ، وسلمة بن المحبق ، ومقل بن سنان الأشجعى رضى الله عنهم وغيرهم . ورواية هذا النوع على خمسة أوجه : أحدها أن يشتهر لقبول الفقهاء روايته والرواية عنه ، والثانى أن يسكتوا عن الطعن فيه بعد ما يشتهر ، والثالث أن يختلفوا فى الطعن فى روايته ، والرابع أن يطمئنا فى روايته من غير خلاف بينهم فى ذلك ، والخامس أن لا تظهر روايته ولا الطعن فيه فيما بينهم . أما من قبل السلف منه روايته وجوزوا النقل عنه

(١) ما بين المربعين زيادة من الثمانية والهندية .

فهو بمنزلة المشهورين في الرواية : لأنهم ما كانوا متهمين بالتقصير في أمر الدين ، وما كانوا يقبلون الحديث حتى يصح عندهم أنه يروى^(١) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإما أن يكون قبولهم لعلمهم بمدالته وحسن ضبطه ، أو لأنه موافق لما عندهم مما سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من بعض المشهورين يروى عنه . وكذلك إن سكتوا عن الرد بعد ما اشتهر روايته عندهم ، لأن السكوت بعد تحقق الحاجة لا يحل إلا على وجه الرضا بالسموع فكان سكوتهم عن الرد دليل التقرير ، بمنزلة ما لو قبلوه وردوا عنه . وكذلك ما اختلفوا في قبوله وروايته عنه عندنا ؛ لأنه حين قبله بعض الفقهاء المشهورين منهم فكانه روى ذلك بنفسه . وبيان هذا في حديث معقل بن سنان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى لبروع بنت واشق الأشجعية بمهر مثلها حين مات عنها زوجها ولم يسم لها صداقاً ؛ فإن ابن مسعود رضى الله عنه قبل روايته وسر به لما وافق قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى رضى الله عنه رده فقال : ماذا نصنع بقول أعرابي بوال على عقبه^(٢) حسبها الميراث لا مهر لها . فلما اختلفوا فيه في الصدر الأول أخذنا بروايته ؛ لأن الفقهاء من القرن الثاني كعلقمة ومسروق والحسن ونافع بن جبير قبلوا روايته فصار معدلاً بقبول الفقهاء روايته . وكذلك أبو الجراح صاحب راية الأشجعيين صدقه في هذه الرواية . وكان عاليا رضى الله عنه إنما لم يقبل روايته لأنه كان مخالفاً للقياس عنده ، وابن مسعود رضى الله عنه قبل روايته لأنه كان موافقاً للقياس عنده . فتبين بهذا أن رواية مثل هذا فيما يوافق القياس يكون مقبولا ثم العمل يكون بالرواية . وأما إذا ردوا عليه روايته ولم يختلفوا في ذلك فإنه لا يجوز العمل بروايته ؛ لأنهم كانوا لا يهتمون برد الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بترك العمل به وترجيح الرأي بخلافه عليه ، فاتفقهم على الرد دليل على أنهم كذبوه في هذه الرواية وعلموا أن ذلك وهم منه . ولو قال الراوى أوهمت لم يعمل بروايته ، فإذا ظهر دليل ذلك ممن هو فوقه أولى . وبيان هذا في حديث فاطمة بنت قيس ؛ فإن عمر رضى الله عنه قال : لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت . قال عيسى

(١) وفي الثمانية والمئدة : أنه مروي .

(٢) وفي المئدة : عقبه .

ابن أبان رحمه الله مراده من الكتاب والسنة القياس الصحيح ، فإن ثبوته بالكتاب والسنة وهو قياس الشبه في اعتبار النفقة بالسكنى من حيث إن كل واحد منهما حق مالى مستحق بالنكاح .

فإن قيل : هذا إشارة إلى غير ما أشار إليه عمر ؛ فإنه لم يقل لا تقبل حديثها لعلنا أنها أوهمت ، ولكن قال : لا ندع كتاب ربنا لأننا لا ندرى أصدقت أم كذبت . قلنا : في قوله لا ندرى إشارة إلى هذا المعنى ؛ فإن قبول الرواية والعمل به يبتنى على ظهور رجحان جانب الصدق وهو بين أنه لم يظهر رجحان جانب الصدق في روايتها والرأى يدل على خلاف روايتها فنترك روايتها ونعمل بالقياس الصحيح ، وفي المعنى لافرق بين هذا وبين قوله لا تقبل روايتها ، بمنزلة القاضي يرد شهادة الفاسق بقوله أثبت بشاهد آخر أثبت بحجة^(١) . ومن هذا النحو حديث سهل بن أبي حشمة^(٢) رضى الله عنه في القسامة : « أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ » وحديث بسرة رضى الله عنها : « من مس ذكره فليتوضأ » وحديث أبي هريرة : « من أصبح جنباً فلا صوم له » وأما ما لم يشتهر عندهم ولم يعارضوه بالرد فإن العمل به لا يجب ولكن يجوز العمل به إذا وافق القياس ؛ لأن من كان من الصدر الأول فالعدالة ثابتة له باعتبار الظاهر ؛ لأنه^(٣) في زمان الغالب من أهله المدول على ما قال عليه السلام : « خير الناس قرني الذي أنا فيهم ؛ ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » فباعتبار الظاهر يترجح جانب الصدق في خبره ، وباعتبار أنه لم تشتهر روايته في السلف بتمكن تهمة الوهم فيه فيجوز العمل به إذا وافق القياس على وجه حسن الظن به ولكن لا يجب العمل به ؛ لأن الوجوب شرعاً لا يثبت بمثل هذا الطريق الضعيف ؛ ولهذا جوز أبو حنيفة القضاء بشهادة المستور ، ولم يوجب على القاضي القضاء ؛ لأنه كان في القرن الثالث والغالب على أهله الصدق ، فأما في زماننا رواية مثل هذا لا يكون مقبولا ، ولا يصح العمل به ما لم يتأيد بقبول المدول روايته ؛ لأن الفسق

(١) وفي الثانية والهندية : أثبت بالحجة .

(٢) سهل بن أبي حشمة (بمحلة ثم مثله فوقية) الأنصاري الأوسي ، شهد أحداً والمدينية ، روى عنه قافض بن جبير ، وبغير بن يسار ، وعروة ، وصالح بن خوات ، وجماعة من التجريد مختصراً .

(٣) وفي الثانية والهندية : لكونه .

غلب على أهل هذا الزمان ؛ ولهذا لم يجوز أبو يوسف ومحمد القضاء بشهادة المستور قبل ظهور عدلته . فصار الحاصل أن الحكم في رواية المشهور الذي لم يعرف بالفقه وجوب العمل وحمل روايته على الصدق إلا أن يمنع منه مانع وهو أن يكون مخالفاً للقياس وأن الحكم في رواية المجهول أنه لا يكون حجة للعمل إلا أن يتأيد بمؤيد وهو قبول السلف أو بعضهم روايته ، والله أعلم .

فصل في بيان شرائط الراوى حداً وتفسيراً وحكماً

قال رضى الله عنه : اعلم بأن هذه الشرائط أربعة : العقل ، والضبط ، والمدالة ، والإسلام .

أما اشتراط العقل : فلأن الخبر الذى يرويه كلام منظوم له معنى معلوم ، ولا بد من اشتراط العقل في التكلم من العباد ليكون قوله كلاماً معتبراً ، فالكلام المعتبر شرعاً ما يكون عن تمييز وبيان ، لا عن تلقين وهذيان ؛ ألا ترى أن من الطيور من يسمع منه حروف منظومة ويسمى ذلك لحناً لا كلاماً ، وكذلك إذا سمع من إنسان صوته بحروف منظومة لا يدل على معنى معلوم لا يسمى ذلك كلاماً ، فعرفنا أن معنى الكلام في الشاهد ما يكون مميزاً بين أسماء الأعلام ، فلا لا يكون بهذه الصفة يكون كلاماً صورة لا معنى ، بمنزلة ما لو صنع من خشب صورة آدمى لا يكون آدمياً لانعدام معنى الآدى فيه . ثم التمييز الذى به يتم الكلام بصورته ومعناه لا يكون إلا بعد وجود العقل ، فكان العقل شرطاً في الخبر ؛ لأن خبره أحد أنواع الكلام فلا يكون معتبراً إلا باعتبار عقله .

وأما الضبط : فلأن قبول الخبر باعتبار معنى الصدق فيه ولا يتحقق ذلك إلا بحسن ضبط الراوى من حين يسمع إلى حين يروى^(١) . فكان الضبط لما هو معنى هذا النوع من الكلام بمنزلة العقل الذى به يصح أصل الكلام شرعاً .

وأما المدالة : فلأن الكلام في خبر من هو غير معصوم عن الكذب فلا تكون جهة الصدق متميماً في خبره لعينه ، وإنما يتزجج جانب الصدق بظهور عدلته ؛ لأن

(١) وفي المثانية والهندية : إلى أن يروى .

الكذب محذور عقله فنستدل بانزجاره عن سائر مانتقده محظوراً على انزجاره عن الكذب الذى نعتقده محظوراً ، أو لما كان منزجراً عن الكذب فى أمور الدنيا فذلك دليل انزجاره عن الكذب فى أمور الدين وأحكام الشرع بالطريق الأولى ، فأما إذا لم يكن عدلاً فى تعاطيه فاعتبار جانب تعاطيه يرجح معنى الكذب فى خبره ؛ لأنه لما لم يبال من ارتكاب سائر المحظورات مع اعتقاده حرمة فالظاهر أنه لا يبال من الكذب مع اعتقاده حرمة ، واعتبار جانب اعتقاده يدل على الصدق فى خبره فتقع المعارضة ويجب التوقف ، وإذا كان ترجيح جانب الصدق باعتبار عدالته وبه يصير الخبر حجة للعمل شرعاً ، فعرفنا أن العدالة فى الراوى شرط لكون خبره حجة .

فأما اشتراط الإسلام : لا تنفاه تهمة الكذب لا باعتبار نقصان حال المخبر بل باعتبار زيادة شئ فيه يدل على كذبه فى خبره ؛ وذلك لأن الكلام فى الأخبار التى يثبت بها أحكام الشرع ، وهم يعادوننا فى أصل الدين بغير حق على وجه هو نهاية فى العداوة فيحملهم ذلك على السعى فى هدم أركان الدين بإدخال ما ليس منه فيه ، وإليه أشار الله تعالى فى قوله : « لا يألونكم خبالاً » : أى لا يقصرون فى الإفساد عليكم ، وقد ظهر منهم هذا بطريق الكتبان ، فإنهم كتموا نعمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبوته من كتابه^(١) بعدما أخذ عليهم اليثاق بإظهار ذلك فلا يؤمنون من أن يقصدوا مثل ذلك بزيادة هى كذب لا أصل له بطريق الرواية ، بل هذا هو الظاهر ؛ فلأجل هذا شرطنا الإسلام فى الراوى لكون خبره حجة ؛ ولهذا لم نجوز شهادتهم على المسلمين ؛ لأن العداوة ربما تحملهم على القصد للإضرار بالمسلمين بشهادة الزور ، كما لا تقبل شهادة ذى الضغن لظهور عداوته بسبب الباطن ، وقبلنا شهادة بعضهم على بعض لانعدام هذا المعنى الباعث على الكذب فيما بينهم . وبهذا تبين أن رد خبره ليس لمين الكفر بل لمعنى زائد يمكن تهمة الكذب فى خبره ، بمنزلة شهادة الأب للولد فإنها لا تكون مقبولة لمعنى زائد يمكن تهمة الكذب فى شهادته وهو شفقة الأبوة وميله إلى ولده طبعاً .

وأما بيان جد هذه الشروط وتفسيرها فنقول : العقل نور فى الصدر به يبصر

(١) وفى الهندية : كتابهم .

القلب عند النظر في الحجج بمنزلة السراج ، فإنه نور تبصر العين به عند النظر فترى ما يدرك بالحواس لا أن السراج يوجب رؤية ذلك ولكنه يدل العين عند النظر عليه ، فكذلك نور الصدر الذى هو العقل يدل القلب على معرفة ما هو غائب عن الحواس من غير أن يكون موجباً لذلك ، بل القلب يدرك [بالعقل^(١)] ذلك بتوفيق الله تعالى ، وهو فى الحاصل عبارة عن الاختيار الذى يبتنى عليه المرء ما يأتى به وما يذر مما لا ينتهى إلى إدراكه سائر الحواس ؛ فإن الفعل أو الترك لا يعتبر إلا لحكمة وعاقبة حميدة ؛ ولهذا لا يعتبر من البهائم لخلوه عن هذا المعنى ، والعاقبة الحميدة لا تتحقق فيما يأتى به الإنسان من فعل أو ترك له إلا بعد التأمل فيه بعقله ، فتى ظهرت أفعاله على سنن أفعال العقلاء كان ذلك دليلاً لنا على أنه عاقل مميز وأن فعله وقوله ليس يخلو عن حكمة وعاقبة حميدة ، وهذا لأن العقل لا يكون موجوداً فى الآدمى باعتبار أصله ولكنه خلق من خلق الله تعالى يحدث شيئاً فشيئاً ، ثم يتعذر الوقوف على وجود كل جزء منه بحسب ما يمضى من الزمان على الصبي إلى أن يبلغ صفة الكمال ، فجعل الشرع الحد لمعرفة كمال العقل هو البلوغ تيسيراً للأمر علينا ؛ لأن اعتدال الحال عند ذلك يكون عادة والله تعالى هو العالم حقيقة بما يحدثه من ذلك فى كل أحد من عباده من نقصان أو كمال ، ولكن لا طريق لنا إلى الوقوف على حد ذلك ، فقام السبب الظاهر فى حقنا مقام المطلوب حقيقة تيسيراً ، وهو البلوغ مع انعدام الآفة ، ثم يسقط اعتبار ما يوجد من العقل للصبي قبل هذا الحد شرعاً لدفع الضرر عنه لا للإضرار به ؛ فإن الصبا سبب للنظر له ؛ ولهذا لم يعتبر فيما يتردد بين المنفعة والمضرة ويعتبر فيما يتمخض منفعة له . ثم خبره فى أحكام الشرع لا يكون حجة للإلزام دفعاً لضرر المهدة عنه كما لا يجعل ولياً فى تصرفاته فى أمور الدنيا دفعاً لضرر المهدة عنه ؛ ولهذا صح سماعه وتحمله للشهادة قبل البلوغ إذا كان مميزاً ؛ فقد كان فى الصحابة من سمع فى حالة الصغر وروى بعد البلوغ وكانت روايته مقبولة ؛ لأنه ليس فى ذلك من معنى ضرر لزوم المهدة شيء ، وإنما يكون ذلك فى الأداء فيشترط لصحة أدائه على وجه يكون حجة كونه عاقلًا مطلقاً ، ولا يحصل ذلك إلا

(١) زيادة من الهندية .

باعتدال حاله ظاهراً كما بينا . وصار الحاصل أن العاقل نوعان : من يصيب بعض العقل على وجه يتمكن من التمييز به بين ما يضره وما ينفعه ولكنه ناقص في نفسه كالصبي قبل البلوغ والمتوه الذي يعقل ، وعاقل هو كامل العقل وهو البالغ الذي لا آفة به ، فإن بالآفة يستدل تارة على انعدام العقل بمد البلوغ كالمجنون ، وتارة على نقصان العقل كما في حق المتوه ، فإذا انهدمت الآفة كان اعتدال الظاهر بالبلوغ دليلاً على كمال العقل الذي هو الباطن ، والمطلق من كل شيء يتناول الكامل منه ، فاشتراط العقل لصحة خبره على وجه يكون حجة دليل على أنه يشترط كمال العقل في ذلك .

فأما الضبط : فهو عبارة عن الأخذ بالحزم ، وتامه في الأخبار أن يسمع حق السماع ، ثم يفهم المعنى الذي أريد به ، ثم يحفظ ذلك [بجهد ، ثم يثبت على ذلك^(١)] بمحافظته حدوده ومراعاة حقوقه بتكراره إلى أن يؤدي إلى غيره ؛ لأن بدون السماع لا يتصور الفهم ، وبعد السماع إذا لم يفهم معنى الكلام لم يكن ذلك سماعاً مطلقاً بل يكون ذلك سماع صوت لا سماع كلام هو خبر ، وبعد فهم المعنى يتم التحمل وذلك يلزمه الأداء كما نحمل ، ولا يتأتى ذلك إلا بحفظه والثبات على ذلك إلى أن يؤدي . ثم الأداء إنما يكون مقبولاً منه باعتبار معنى الصدق فيه وذلك لا يتأتى إلا بهذا ؛ ولهذا لم يجوز أبو حنيفة رضي الله عنه أداء الشهادة لمن عرف خطه في العكس ولا بتذكر الحادثة لأنه غير ضابط لما تحمّل وبدون الضبط لا يجوز له أداء الشهادة . ثم الضبط نوعان : ظاهر ، وباطن . فالظاهر منه بمعرفة صيغة المسموع والوقوف على معناه لغة ، والباطن منه بالوقوف على معنى الصيغة فيما يبتنى عليه أحكام الشرع وهو الفقه ، وذلك لا يتأتى إلا بالتجربة والتأمل بعد معرفة معاني الالته وأصول أحكام الشرع ، ولهذا لم تقبل رواية من اشتدت غفلته إما خلقة أو مسامحة ومجازفة ؛ لأن الضبط ظاهراً لا يتم منه عادة ، وما يكون شرطاً يراعى وجوده بصفة الكمال ؛ ولهذا لم يثبت السلف الممارسة بين رواية من لم يعرف بالفقه ورواية من عرف بالفقه لانعدام الضبط باطناً ممن لم يعرف بالفقه ، على ما يروى عن عمرو بن دينار أن جابر بن زيد أبا الشعثاء ، روى له عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) زيادة من المثانية .

تزوج ميمونة وهو محرم ؛ قال عمرو فقلت لجابر : إن ابن شهاب أخبرني عن يزيد بن الأصم^(١) أن النبي عليه السلام تزوجها وهو حلال . فقال : إنها كانت خالة ابن عباس وهو أعلم بحالها . فقلت : وقد كانت خالة يزيد بن الأصم أيضاً . فقال : أنى يجعل يزيد بن الأصم يوالى على عقبه إلى ابن عباس ! فدل أن رواية غير الفقيه لا تكون معارضة لرواية الفقيه ، وهذا الترجيح ليس إلا باعتبار تمام الضبط من الفقيه ، وكأن المعنى فيه أن نقل الخبر بالمعنى كان مشهوراً فيهم ، فمن لا يكون معروفاً بالفقه ربما يقصر في أداء المعنى بلفظه بناء على فهمه ، ويؤمن مثل ذلك من الفقيه ؛ ولهذا قلنا إن المحافظة على اللفظ في زماننا أولى من الرواية بالمعنى لتفاوت ظاهر بين الناس في فهم المعنى .

فإن قيل : كيف يستقيم هذا ونقل القرآن صحيح ممن لا يفهم معناه ؟ قلنا : أصل النقل في القرآن من أئمة الهدى الذين كانوا خير الورى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما نقلوا بعد تمام الضبط ، ثم من بعدهم إنما ينقل بعد جهد شديد يكون منه في التعلم والحفظ واستدامة القراءة ، ولو وجد مثل ذلك في الخبر لكنا نجوز نقله أيضاً ، مع أن الله تعالى وعد حفظ القرآن عن تحريف المبطلين بقوله تعالى : « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » وبهذا النص عرفنا انقطاع طمع الملحد من القرآن فصححتنا النقل فيه ممن يكون ضابطاً له ظاهراً وإن كان لا يعرف معناه ، ومثل ذلك لا يوجد في الأخبار فكان تمام الضبط فيها بما قلنا . مع أن هناك يتعلق بالنظم أحكام : منها حرمة القراءة على الجنب والحائض ، وجواز الصلاة بها في قول بعض العلماء ، وكون النظم معجزاً . فأما في الأخبار المعتبر هو المعنى المراد بالكلام ، فتمام الضبط إنما يكون بالوقوف على ما هو المراد ، ولهذا قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله : لا تجوز الشهادة على الكتاب والختم إذا لم يعرف الشاهد ما في باطن^(٢) الكتاب ؛ لأن الضبط في الشهادة شرط للأداء

(١) هو يزيد بن عمرو الأصم أبو عوف الطامري ابن أخت ميمونة ، عداه في الناس ، لكن روى عنه شيء يوم صعبته ، توفي سنة ثلاث ومائة — من التجريد .

(٢) وفي المتن : بطن الكتاب في الموضعين .

والمقصود ما في باطن الكتاب لا عين الكتاب فلا يتم ضبطه إلا بمعرفة ذلك ؛ ولهذا استحب المتقدمون من السلف تقليل الرواية ، ومن كان أكرمهم ^(١) وأدوم صحبة وهو الصديق رضى الله عنه كان أقلهم رواية ، حتى روى عنه أنه قال : إذا سئلت عن شيء فلا ترووا ولكن ردوا الناس إلى كتاب الله تعالى . وقال عمر رضى الله عنه : أقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم . ولما قيل لزيد بن أرقم ألا تروى لنا عن رسول الله عليه السلام شيئاً فقال : قد كبرنا ونسينا والرواية عن رسول الله شديد . وقال ابن عباس رضى الله عنهما : كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما إذا ركبتم الصعب والدلول فهيات ! فقد جمع أهل الحديث في هذا الباب آثاراً كثيرة ولأجلها قلت رواية أبي حنيفة رضى الله عنه حتى قال بعض الطاعنين إنه كان لا يعرف الحديث . ولم يكن على ما ظن ، بل كان أعلم أهل عصره بالحديث ، ولكن لمراعاة شرط كمال الضبط قلت روايته . وبيان هذا أن الإنسان قد ينتهى إلى مجلس وقد مضى صدر من الكلام فيخفى على التكلم حاله لتوقفه على ما مضى من كلامه مما يكون بعده بناء عليه ، فقلما يتم ضبط هذا السامع لمعنى ما يسمع بعد ما فاته أول الكلام ، ولا يجدر في تأمل ذلك أيضاً ؛ لأنه لا يرى نفسه أهلاً بأن يؤخذ الدين عنه ، ثم يكون من قضاء الله تعالى أن يصير صدره يرجع إليه في معرفة أحكام الدين ، فإذا لم يتم ضبطه في الابتداء لم ينبغ له أن يجازف في الرواية ، وإنما ينبغى أن يشتغل بما وجد منه الجهد التام في ضبطه فيستدل بكثرة الرواية ممن كان حاله في الابتداء بهذه الصفة على قلة المبالاة ؛ ولهذا دم السلف الصالح كثرة الرواية ، وهذا معنى معتبر في الروايات والشهادات جميعاً ؛ ألا ترى أن من اشتهر في الناس بخصلة دالة على قلة المبالاة من قضاء الحاجة بمرأى العين من الناس أو الأكل في الأسواق يتوقف في شهادته . فهذا بيان تفسير الضبط .

وأما العدالة : فهي الاستقامة . يقال : فلان عادل إذا كان مستقيم السيرة في الإنصاف والحكم بالحق . وطريق عادل ، سمي به الجادة ، وضده الجور . ومنه يقال : طريق جائر إذا كان من البنيات . ثم العدالة نوعان : ظاهرة ، وباطنة . فالظاهرة

(١) وفي الثمانية : ومن كان أكبرهم . وفي الهندية : أ أكثر منهم .

تثبت بالدين والعقل على معنى أن من أصابها فهو عدل ظاهراً؛ لأنهما يحملانه على الاستقامة ويدعوانه إلى ذلك . والباطنة لا تعرف إلا بالنظر في معاملات الرء ، ولا يمكن الوقوف على نهاية ذلك لتفاوت بين الناس فيهما^(١) ، ولكن كل من كان ممتنعاً من ارتكاب ما يعتقد الحرمة فيه فهو على طريق الاستقامة في حدود الدين . وعلى هذه العدالة نبني حكم رواية الخبر في كونه حجة ؛ لأن ما ثبت به العدالة الظاهرة بمعارضة هوى النفس والشهوة الذى تصده عن الثبات على طريق الاستقامة ، فإن الهوى أصل فيه سابق على إصابة العقل ، ولا يزايله بعدما رزق العقل ، وبعدهما اجتماعاً فيه يكون عدلاً من وجه دون وجه ، فيكون حاله كحال الصبي العاقل والمعتوه الذى يعقل من جملة العقلاء ، وقد بينا أن المطلق يقتضى الكامل ، فعرفنا أن العدل مطلقاً من يترجح أمر دينه على هواه ، ويكون ممتنعاً بقوة الدين عما يعتقد الحرمة فيه من الشهوات ؛ ولهذا قال في كتاب الشهادات : إن من ارتكب كبيرة فإنه لا يكون عدلاً في الشهادة ، وفيما دون الكبيرة من الماصى إن أصر على ارتكاب شيء لم يكن مقبول الشهادة . وكان ينبغي أن لا يكون مقبول الشهادة أصر أو لم يصر ؛ لأنه فاسق بخروجه عن الحد المحدوده شرعاً ، والفاسق لا يكون عدلاً في الشهادة ، إلا أن في القول بهذا سد الباب أصلاً لغير المعصوم لا يتحقق منه التحرز عن الزلات أجمع ؛ لأن الله تعالى على العباد في كل لحظة أمراً ونهيّاً يتمذر عليهم القيام بحققهما ولكن التحرز عن الإصرار بالندم والرجوع عنه غير متمذر ، والخرج مدفوع ، وليس في التحرز عن ارتكاب الكبائر الموجبة للحد معنى الخرج ؛ فلهذا بنينا حكم العدالة على التحرز المتأني عما يعتقد الحرمة فيه ؛ ولهذا قلنا صاحب الهوى إذا كان ممتنعاً عما يعتقد الحرمة فيه فهو مقبول الشهادة وإن كان فاسقاً في اعتقاده ضالاً ؛ لأنه بسبب الغلو في طلب الحجة والتعمق في اتباعه أخطأ الطريق فضل عن سواء السبيل ، وشدة اتباع الحجة لا تمكن تهمة الكذب في شهادته وإن أخطأ الطريق ، وكذلك الكافر من أهل الشهادة إذا كان عدلاً في تعاطيه بأن كان منزجراً عما يعتقد الحرمة فيه إلا أنه غير مقبول الشهادة على المسلمين

(١) وفي الثمانية والهندية : فيها .

لأجل عداوة ظاهرة تحمله على القول عليه ، وهي عداوة بسبب باطل فتكون مبطلّة للشهادة ؛ ولهذا قلنا : الرق والأنوثة والمعنى لا تقدر في العدالة أصلاً وإن كانت تمنع من قبول الشهادة أو تمكن نقصاناً فيها ؛ لأنه لا تأثير لهذه الماني في الحل على ارتكاب ما يمتد الحزمة فيه والعدالة تبتنى على ذلك ؛ ولهذا لم يحمل الفاسق والمستور عدلاً مطلقاً في حكم الشهادة حتى لا يجوز القضاء بشهادة الفاسق وإن كان لو قضى به القاضي نفذ ، ولا يجب القضاء بشهادة المستور قبل ظهور حاله . وقال الشافعي رحمه الله : ولما لم يكن خبر الفاسق والمستور حجة نفي المجهول أخرى أن لا يكون حجة . وقلنا نحن : المجهول من القرون الثلاثة عدل بتمديد صاحب الشرع إياه ما لم يتبين منه ما يزيل عدالته ، فيكون خبره حجة على الوجه الذي قررنا .

وأما الإسلام : فهو عبارة عن شريعتنا ، وهو نوعان أيضاً : ظاهر ، وباطن فالظاهر يكون بالميلاد بين المسلمين والنشوء على طريقتها شهادة وعبادة . والباطن يكون بالتصديق والإقرار بالله كما هو بصفاته وأسمائه والإقرار بملكه وكتبه ورسوله والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى وقبول أحكامه وشرائعه . فمن استوصف فوصف ذلك كله فهو مسلم حقيقة ، وكذلك إن كان معتقداً لذلك كله . فقبل أن يستوصف هو مؤمن فيما بينه وبين ربه حقيقة . وقال في الجامع الكبير : إذا بلغت المرأة فاستوصفت الإسلام فلم تصف فلها تبين من زوجها . وقد كنا حكنا بصحة النكاح بظاهر إسلامها ثم يحكم بفساد النكاح حين لم تحسن أن تصف وجعل ذلك ردة منها . وقد استقصى بعض مشايخنا في هذا فقالوا : ذكر الوصف على سبيل الإجمال لا يكفي ما لم يكن عالماً بحقيقة ما يذكر ؛ لأن حفظ الفقه غير حفظ^(١) المعنى ؛ ألا ترى أن من يذكر أن محمداً رسول الله ولا يعرف من هو لا يكون مؤمناً به ؛ فإن التساري يزعمون أنهم يؤمنون بعيسى وعندهم أنه ولد الله فلا يكون ذلك منهم معرفة لميسر الذي هو عبد الله ورسوله . ولكننا نقول : في المصير إلى هذا الاستقصاء خرج بين ؛ فالناس يتفاوتون في ذلك تفاوتاً ظاهراً ، وأكثرهم لا يقدر على بيان تفسير صلات الله تعالى وأسمائه على الحقيقة ، ولكن ذكر الأوصاف على الإجمال يكفي^(٢)

(١) وفي الثانية والمندية : معرفة .

(٢) كذا في الثانية والمندية ، وكان في الأصل : يكفي .

لثبوت الإيمان حقيقة ؛ ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن الناس بذلك حتى قال للأعرابي الذي شهد برؤية الهلال : « أتشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ؟ » فقال : نعم . فقال : « الله أكبر يكفى المسلمين أحدهم » ولما سأله حبريل عن الإيمان والإسلام لأجل تعليم الناس معالم الدين بين ذلك على سبيل الإجمال . وكتاب الله يشهد بذلك ، قال تعالى : « فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن ، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجموهن » وقد كان هذا الامتحان من رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين بالاستيصال على الإجمال ، وهذا لأن المطلق عند الاستيصال يكون محمولا على الكامل كما هو الأصل ، وقد يعجز المرء عن إظهار ما يعتقد به بعبارة فينبغى أن يكون الاستيصال بذكر ذلك على وجه استفهام المخاطب أنه هل يعتقد كذا وكذا ، فإذا قال نعم كان مؤمناً حقيقة ، وإن كان قال لا أعرف ما تقول أو لا أعتقد ذلك فحينئذ يحكم بكفره ، وكذلك من ظهر منه أمارات المعرفة نحو أداء الصلاة بالجماعة مع المسلمين فإن ذلك يقوم مقام الوصف في الحكم بإيمانه مطلقاً ، قال عليه السلام « إذا رأيتم الرجل يعتاد الجماعة فاشهدوا له بالإيمان » ولا يختلف ما ذكرنا بالرق والحرية والذكورة والأنوثة والعمى والبصر ، فلهذا جملنا خبر هؤلاء في كونه حجة في الأحكام الشرعية بصفة واحدة ؛ لأن الشرائط التي يبتنى عليها وجوب قبول الخبر يتحقق في الكل . أما العبد فلا شك في استجاء هذه الشرائط فيه وإن لم يكن من أهل الشهادة لأن الأهلية للشهادة تبتنى على الأهلية للولاية على الغير والرق ينفى هذه الولاية ، وهذا لأن الشهادة تنفذ القول على الغير وذلك ينعدم في الخبر من وجهين : أحدهما أن المخبر لا يلزم أحداً شيئاً ولكن السامع إنما يلتزم باعتقاده أن المخبر عنه مفترض الطاعة [فإذا ترجح جانب الصدق في خبر المخبر ضاهى ذلك المسموع ممن هو مفترض الطاعة^(١)] في اعتقاده فيلزمه العمل باعتباره اعتقاده ، كالتقاضي يلزمه القضاء بالشهادة بتقلده هذه الأمانة لا يلزم الشاهد إياه ، فإن كلام الشاهد يلزم المشهود عليه دون القاضي . وبيان هذا أن قوله عليه السلام : « لا صلاة إلا بقراءة » ليس في ظاهره إلزام أحد شيئاً بل بيان صفة تتأدى به الصلاة إذا أرادها ، بمنزلة قول

(١) هذه العبارة من قوله فإذا ترجع إلى الطاعة زبدت من العمانية ولم تكن موجودة

في الهندية والأحدية .

القائل^(١) لا خياطة إلا بالإبرة . والثاني أن الخبر يلتزم أولاً ثم يتعدى حكم اللزوم إلى غيره من السامعين ، فأما الشاهد فإنه يلزم غيره ابتداء ؛ ولهذا جعلنا العبد بمنزلة الحر في الشهادة التي يكون فيها التزام على الوجه الذي يكون في الخبر وهو الشهادة على رؤية هلال رمضان . ثم قد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجيب دعوة المملوك فدل أنه كان يعتمد خبره بأن مولاه أذن له . وسلمان رضى الله عنه حين كان عبداً أتاه بصدقة فاعتمد خبره وأمر أصحابه بالأكل ، ثم أتاه بهدية فاعتمد خبره وأكل منه . وكان يعتمد خبر بريرة رضى الله عنها قبل أن تعتق وبعد عتقها ، فدل أن المملوك في حكم قبول الخبر كالحُر وأن الأنثى في ذلك كالذكر وإن تفاوتتا في حكم الشهادة ؛ لأنه يشترط العدد في النساء لثبوت معنى الشهادة ، وفي باب الخبر العدد ليس بشرط فكما فارق الشهادة الخبر في اشتراط أصل العدد فكذلك في اشتراط العدد في النساء ؛ ألا ترى أن الصحابة كانوا يرجعون إلى أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يشكل عليهم من أمر الدين فيعتمدون خبرهن . وقال رسول الله عليه السلام « تأخذون ثلثي دينكم من عائشة » وأما العمى فإنه لا يؤثر في الخبر لأنه لا يقدح في العدالة ؛ ألا ترى أنه قد كان في الرسل من ابتلى بذلك كشميب ويعقوب ، وكان في الصحابة من ابتلى به كابن أم مكتوم وعثمان بن مالك رضى الله عنهما ، وفيهم من كف بصره كابن عباس وابن عمر وجابر ووائل بن الأسقع رضى الله عنهم ، والأخبار الروية عنهم مقبولة ، ولم يشتغل أحد بطلب التاريخ في ذلك أنهم رووا في حالة البصر أم بعد العمى ، وهذا بخلاف الشهادة فإن شهادتهم إنما لا تقبل لحاجة الشاهد إلى تمييز بين المشهود له والمشهود عليه عند الأداء وهذا التمييز من البصير يكون بالمعينة ، ومن الأعمى بالاستدلال وبينهما تفاوت يمكن التحرز عنه في جنس الشهود ، وفي رواية الخبر لا حاجة إلى هذا التمييز فكان الأعمى والبصير فيه سواء والمحدود في القذف بعد التوبة في رواية الخبر كغيره في ظاهر المذهب ، فإن أبا بكر رضى الله عنه مقبول الخبر ولم يشتغل أحد بطلب التاريخ في خبره أنه روى بعدما أقيم عليه الحد أم قبله ، بخلاف

(١) وفي النهاية : قول الرجل .

الشهادة فإن رد شهادته من تمام حده ثبت ذلك بالنص ، ورواية الخبر ليست في معنى الشهادة ، ألا ترى أنه لا شهادة للنساء في الحدود أصلاً ، وروايتهم في باب الحدود كرواية الرجال ، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما أنه لا يكون المحدث في القذف مقبول الرواية لأنه محكوم بكذبه بالنص ، قال تعالى : « فأولئك عند الله هم الكاذبون » والمحكوم بالكذب فيما يرجع إلى التعاطي لا يكون عدلاً ، ومن شرط كون الخبر حجة العدالة مطلقاً كما بينا .

فصل في بيان ضبط المتن^(١) والنقل بالمعنى

قال بعض أهل الحديث : مراعاة اللفظ في الرواية واجب على وجه لا يجوز النقل بالمعنى من غير مراعاة اللفظ بحال ، وذلك منقول عن ابن سيرين . قال بعض أهل النظر : قول الصحابي على سبيل الحكاية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله لا يكون حجة بل يجب طلب لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الباب حتى يصح الاحتجاج به ، وهذا قول مهجور . وقال جمهور العلماء مراعاة اللفظ في النقل أولى ويجوز النقل بالمعنى بعد حسن الضبط على تفصيل نذكره في آخر الفصل . وقد نقل ذلك عن الحسن والشعبي والنخعي . فأما من لم يجوز ذلك استدلالاً بقوله عليه السلام : « نَصَرَ اللهَ امرأً سَمِعَ مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها ، فرب حامل فقه إلى غير فقيهه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » فقد أمر بمراعاة اللفظ في النقل ، وبين المعنى فيه وهو تفاوت الناس في الفقه والفهم ، واعتبار هذا المعنى يوجب الحرج عاماً عن تبديل اللفظ بلفظ آخر ؛ وهذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوتي من جوامع الكلم والفصاحة في البيان ما هو نهاية لا يدركه فيه غيره ، ففي التبديل بمباراة أخرى لا يؤمن التحريف أو الزيادة والنقصان فيما كان مراداً له . وحجبتنا في ذلك ما اشتهر من قول الصحابة : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ونهانا عن كذا ، ولا يمتنع أحد من قبول ذلك إلا من هو متمتع . وروينا عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان إذا روى حديثاً قال : نحو هذا أو قريباً منه

(١) المتن هو الأصل الذي نقل عن رسول الله ، والحديث هو الإسناد إلى رسول الله .

هامش الثمانية .

أو كلاماً هذا معناه ، وكان أنس رضى الله عنه إذا روى حديثاً قال في آخره أو كما قال رسول الله عليه السلام ، فدل أن النقل بالمعنى كان مشهوراً فيهم ، وكذلك العلماء بعدهم يذكرون في تصانيفهم : بلغنا نحواً من ذلك . وهذا لأن نظم الحديث ليس بمعجز والمطلوب منه ما يتعلق بمعناه وهو الحكم من غير أن يكون له تعلق بصورة النظم ، وقد علمنا أن الأمر بالتبليغ لما هو المقصود به فإذا كمل ذلك بالنقل بالمعنى كان ممثلاً لما أمر به من النقل لا مرتكباً للحرام ، وإنما يعتبر النظم في نقل القرآن لأنه معجز مع أنه قد ثبت أيضاً فيه نوع رخصة بركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما أشار إليه في قوله : « أنزل القرآن على سبعة أحرف » إلا أن في ذلك رخصة من حيث الإسقاط ، وهذا من حيث التخفيف والتيسير ، ومعنى الرخصة يتحقق بالطريقين^(١) كما تقدم بيانه .

إذا عرفنا هذا فنقول : الخبر إما أن يكون محكماً له معنى واحد معلوم بظاهر المتن ، أو يكون ظاهراً معلوم المعنى بظاهره على احتمال شيء آخر كالعلم الذي يحتمل الخصوص والحقيقة التي تحتمل المجاز ، أو يكون مشكلاً ، أو يكون مشتركاً يعرف المراد بالتأويل ، أو يكون مجملاً لا يعرف المراد به إلا ببيان ، أو يكون متشابهاً ، أو يكون من جوامع الكلم .

فأما المحكم يجوز نقله بالمعنى لكل من كان عالماً بوجوه اللغة ؛ لأن المراد به معلوم حقيقة ، وإذا كساء العالم باللغة عبارة أخرى لا يتمكن فيه تهمة الزيادة والنقصان . فأما الظاهر فلا يجوز نقله بالمعنى إلا لمن جمع إلى العلم باللغة العلم بفقه الشريعة ؛ لأنه إذا لم يكن عالماً بذلك لم يؤمن إذا كساء عبارة أخرى أن لا تكون تلك العبارة في احتمال الخصوص والمجاز مثل العبارة الأولى وإن كان ذلك هو المراد به^(٢) ، ولعل العبارة التي يروى بها تكون أعم من تلك العبارة لجملة بالفرق بين الخاص والعام ، فإذا كان عالماً بفقه الشريعة يقع الأمن عن هذا التقصير منه عند تغيير العبارة فيجوز له النقل بالمعنى كما كان يفعله الحسن والنخعي والشمي رحمهم الله .

(١) أى طريق الإسقاط وطريق التخفيف ؛ لأن الرخصة على نوعين : إسقاط وتخفيف ، نظيره الصوم والصلاة في حق المسافر — هامش الثمانية .
(٢) وفي الثمانية والمهندية : وإن ذلك كان هو المراد به .

فأما المشكل والمشارك لا يجوز فيهما النقل بالمعنى أصلاً ؛ لأن المراد بهما لا يعرف إلا بالتأويل ، والتأويل يكون بنوع من الرأى كالتقياس فلا يكون حجة على غيره .

وأما المجمع فلا يتصور فيه النقل بالمعنى لأنه لا يوقف على المعنى فيه إلا بدليل آخر ، والمتشابه كذلك لأننا ابتلينا بالكف عن طلب المعنى فيه فكيف يتصور نقله بالمعنى . وأما ما يكون من جوامع الكلم كقوله عليه السلام : « الخراج بالضمآن » وقوله عليه السلام : « العجاء جبار » وما أشبه ذلك فقد جوز بعض مشايخنا نقله بالمعنى على الشرط الذى ذكرنا فى الظاهر . قال رضى الله عنه : والأصح عندى أنه لا يجوز ذلك لأن النبى عليه السلام كان مخصوصاً بهذا النظم على ما روى أنه قال : « أوتيت جوامع الكلم » : أى خصصت بذلك فلا يقدر أحد بعده على ما كان هو مخصوصاً به ، ولكن كل مكلف بما فى وسعه ، وفى وسعه نقل ذلك اللفظ ليكون مؤدياً إلى غيره ما سمعه منه بيقين ، وإذا نقله إلى عبارته^(١) لم يؤمن القصور فى المعنى المطلوب به ويتيقن بالقصور فى النظم الذى هو من جوامع الكلم ، وكان هذا النوع هو مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « ثم أداها كما سمعها » .

فصل فى بيان الضبط بالكتابة والخط

قال رضى الله عنه : اعلم بأن الكتابة نوعان : تذكرة ، وإمام . فالتذكرة هو أن ينظر فى المكتوب فيتذكر به ما كان مسموعاً له ، والنقل بهذا الطريق جائز سواء كان مكتوباً بخطه أو بخط غيره ، وذلك الخط معروف أو مجهول ؛ لأنه إنما ينقل ما يحفظ غير أن النظر فى الكتاب كان مذكراً له فلا يكون دون التفكير ، ولو تفكر فتذكر جازله أن يروى ويكون خبره حجة فكذلك إذا نظر فى الكتاب فتذكر ، ولهذا المقصود ندب إلى الكتاب على ما جاء فى الحديث : « قيدوا العلم بالكتاب » وقال إبراهيم : كانوا يأخذون العلم حفظاً ثم أبيع لهم الكتابة لما حدث بهم من الكسل ، ولأن النسيان مركب فى الإنسان لا يمكنه أن يحفظ نفسه منه إلا ما كان خاصاً لرسول الله عليه السلام بقوله : « سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء

(١) وفى الهذبية : بعبارة .

الله « ولهذا الاستثناء وقع لرسول الله عليه السلام تردد في قراءته سورة المؤمنين في صلاة الفجر حتى قال لأبي رضى الله عنه : « هلا ذكرتني » فثبت أن النسيان مما لا يستطاع الامتناع منه إلا بخرج بين والخرج مدفوع ، وبعد النسيان النظر في الكتاب طريق للتذكر والموء إلى ما كان عليه من الحفظ ، وإذا عاد كما كان فالرواية تكون عن ضبط تام .

وأما النوع الثانى فهو أن لا يتذكر عند النظر ولكنه يعتمد الخط ، وذلك يكون فى فصول ثلاثة : رواية الحديث ، والقاضى يجد فى خريطته سجلاً مخطوطاً بخطه من غير أن يتذكر الحادثة ، والشاهد يرى خطه فى الصك ولا يتذكر الحادثة . فأبو حنيفة رحمه الله أخذ فى الفصول الثلاثة بما هو المزعمة وقال لا يجوز له أن يعتمد الكتاب ما لم يتذكر ؛ لأن النظر فى الكتاب لمعرفة القلب كالنظر فى المرآة للرؤية بالعين ثم النظر فى المرآة إذا لم تفده^(١) إدراكاً لا يكون معتبراً ، فالنظر فى الكتاب إذا لم يفده تذكراً يكون هدرآ ، وهذا لأن الرواية والشهادة وتنفيذ القضاء لا يكون إلا بعلم والخط يشبه الخط فبصورة الخط لا يستفيد علماً من غير التذكر ، وما كان الفساد فى سائر الأديان إلا بالاعتماد على الصور بدون المعنى . وروى بشرى الوليد عن أبى يوسف رحمه الله أن فى السجل ورواية الأثر يجوز له أن يعتمد الخط وإن لم يتذكر به وفى الصك لا يجوز له ذلك . وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله أن ذلك جائز فى الفصول كلها ، وما ذهبنا إليه رخصة للتيسير على الناس . ثم هذه الرخصة تتنوع أنواعاً : إما أن يكون الكتاب بخطه ، أو بخط رجل معروف ثقة موقع بتوقيمه ، أو بخط رجل معروف غير ثقة أو غير موقع ، أو بخط مجهول أما أبو يوسف رحمه الله فقال : السجل يكون فى خريطة القاضى غتوما بخطه وكان فى يده أيضاً فباعبار الظاهر يؤمن فيه التزوير والتبديل بالزيادة والنقصان ، والقاضى مأمور باتباع الظاهر فى القضاء فله أن يعتمد السجل فى ذلك ، وكذلك كتاب المحدث إذا كان فى يده ، وإن لم يكن السجل فى يد القاضى فليس له أن يعتمد لأن التزوير والتغيير فيه عادة لما يبتنى عليه من الظالم والخصومات ، ومثله فى كتاب

(١) وكان فى الأصل : كالمرآة إذا لم تفده . والزيادة من المصحح .

الحديث ليس بعادة فلا فرق فيه بين أن يكون في يده أو في يد أمين آخر لم يظهر منه خيانة في مثله ، وأما الصك فيكون بيد الخصم فلا يقع الأمن فيه عن التغير والتزوير حتى إذا كان في يد الشاهد كان الجواب فيه مثل الجواب في السجل . والحاصل أنه بنى هذه الرخصة على ما يوقع الأمن عن التغير والتبديل عادة ، ومحمد رحمه الله أثبت الرخصة في الصك أيضاً وإن لم يكن في يده إذا علم أن المكتوب خطه على وجه لا يبقى فيه شبهة له ؛ لأن الباقي بعد ذلك توهم التغير وله أثر بين يوقف عليه ، فإذا لم يظهر ذلك فيه جاز اعتياده ، فأما إذا وجد الكتاب بخط بين وهو معلوم عنده أو بخط رجل معروف موثق^(١) به فإنه يجوز له أن يقول وجدت بخط فلان كذا لا يزيد على ذلك ، ثم إن كان ذلك الخط منفرداً ليس معه شيء آخر فإنه لا يكون حجة ، وإن كان معه غيره فذلك يوقع الأمن عن التزوير بطريق العادة فيجوز اعتياده على وجه الرخصة [وهذا في الأخبار خاصة]^(٢) فأما في الشهادة والقضاء فلا ؛ لأن ذلك من مظالم العباد يعتبر فيه من الاستقصاء ما لا يعتبر في رواية الأخبار واشتراط العلم فيه منصوص عليه ، قال تعالى : « إلا من شهد بالحق وهم يعلمون » . وقال عليه السلام للشاهد : « إذا رأيت مثل هذا الشمس فاشهد وإلا فذع » .

فصل في بيان وجوه الانقطاع

قال رضى الله عنه : اعلم بأن الانقطاع نوعان : انقطاع صورة ، وانقطاع معنى . أما صورة الانقطاع صورة ففي المراسيل من الأخبار ، ولا خلاف بين العلماء في مراسيل الصحابة رضى الله عنهم أنها حجة ؛ لأنهم صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإيروونه عن رسول الله عليه السلام مطلقاً يحمل على أنهم سمعوه منه أو من أمثالهم ، وهم كانوا أهل الصدق والمدالة ، وإلى هذا أشار البراء بن عازب رضى الله عنهما بقوله : ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما كان يحدث بعضنا بعضاً ، ولكننا لا نكذب .

(١) وفي المثنائية والمندية : موثوق .

(٢) ما بين المربعين زيادة من المثنائية .

فأما مراسيل القرن الثاني والثالث حجة في قول علمائنا رحمهم الله . وقال الشافعي لا يكون حجة إلا إذا تأيد بآية أو سنة مشهورة ، أو اشتهر العمل به من السلف ، أو اتصل من وجه آخر . قال : ولهذا جعلت مراسيل سعيد بن المسيب حجة لأنى اتبعها فوجدتها مسانيد . احتج في ذلك فقال : الخبر إنما يكون حجة باعتبار أوصاف في الراوى ولا طريق لمعرفة تلك الأوصاف في الراوى إذا كان غير معلوم الأصل فلا تقوم الحجة بمثل هذه الرواية وإعلامه بالإشارة إليه في حياته ويذكر اسمه ونسبه بعد وفاته ، فإذا لم يذكره أصلاً فقد تحقق انقطاع هذا الخبر عن رسول الله ، والحجة في الخبر باتصاله برسول الله عليه السلام فيبعد الانقطاع لا يكون حجة . ولا يقال إن رواية العدل عنه تكون تمديلاً له وإن لم يذكر اسمه ، لأن طريق معرفة الجرح والعدالة الاجتهاد ، وقد يكون الواحد عدلاً عند إنسان ، مجزواً عند غيره بأن يقف منه على ما كان الآخر لا يقف عليه ؛ ألا ترى أن شهود النزع إذا شهدوا على شهادة الأصول من غير ذكرهم في شهادتهم لا تكون شهادتهم حجة لهذا المعنى ؛ يوضحه أنه قد كان فيهم من يروى عن مجروح عنده على ما قال الشعبي رحمه الله : حدثني الحارث وكان والله كذاباً . فمرفضاً أن بروايته عنه لا يثبت فيه ما يشترط في الراوى فيكون خبره حجة ؛ ولأن الناس تكلفوا بحفظ الأسانيد في باب الأخبار ، فلو كانت الحجة تقوم بالمراسيل^(١) لكان تكلفهم اشتغالاً بما لا يفيد فيبعد أن يقال اجتمع الناس على ما ليس بتفديد . ولكننا نقول : الدلائل التي دلت على كون خبر الواحد حجة من الكتاب والسنة كلها تدل على كون المرسل من الأخبار حجة . ثم قد ظهر الإرسال من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم ظهوراً لا ينكره إلا متمت . أما من الصحابة فيبانه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أصبح جنباً فلا صوم له » ولما أنكرت ذلك عائشة رضي الله عنها قال هي أعلم حدثني به الفضل بن عباس رضي الله عنهما ، فقد أرسل الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير سماع منه ، وقيل إن ابن عباس ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بضعة عشر حديثاً وقد كثرت روايته مرسلات وإنما كان ذلك سماعاً من غير

(١) وفي الثمانية والمئدية : بالمرسل .

رسول الله عليه السلام ، حتى روى أن النبي عليه السلام كان يلبي حتى روى حمرة العقبة يوم النحر وإنما سمع ذلك من أخيه الفضل ونعمان بن بشير رضي الله عنهم ، ما سمع من رسول الله عليه السلام إلا حديثاً واحداً وهو قوله عليه السلام « إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح سائر جسده ، وإذا فسدت فسد سائر جسده ألا وهي القلب » ثم كثرت روايته عن رسول الله عليه السلام مرسلات ، والحسن وسيد ابن المسيب رضي الله عنهما وغيرهما من أئمة التابعين كان كثيراً ما يروون مرسلات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قيل أكثر ما رواه سميد بن المسيب مرسلات وإنما سمعه من عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وقال الحسن : كنت إذا اجتمع لي أربعة من الصحابة على حديث أرسلته إرسالاً . وقال ابن سيرين رضي الله عنه : ما كنا نسند الحديث إلى أن وقعت الفتنة^(١) فقال الأعمش : قلت لإبراهيم إذا رويت لي حديثاً عن عبد الله فأسنده لي ، فقال : إذا قلت لك حدثني فلان عن عبد الله فهو ذلك ، وإذا قلت لك قال عبد الله فهو غير واحد ؛ ولهذا قال عيسى بن أبان : المرسل أقوى من المسند فإن من اشتهر عنده حديث [بأن سمعه^(٢)] بطرق طوى الإسناد لوضوح الطريق عنده وقطع الشهادة بقوله قال رسول الله عليه السلام ، وإذا سمعه بطريق واحد لا يتضح الأمر عنده على وجه لا يبق له فيه شبهة فيذكره مسنداً على قصد أن يحمله من يحمل عنه .

فإن قيل : فعلى هذا ينبغي أن يجوز النسخ بالمرسل كما يجوز بين الأخبار بالشهور عندهم . قلنا : إنما لم يجوز ذلك^(٣) لأن قوة المرسل من هذا الوجه بنوع من الاجتهاد فيكون نظير قوة ثبت بطريق القياس والنسخ بمثله لا يجوز . ثم رواية هؤلاء الكبار مرسلات ، أما إن كان باعتبار سماعهم ممن ليس بمدل عندهم أو باعتبار سماعهم من عدل مع اعتقادهم أن ذلك ليس بحجة أو على اعتقادهم أن المرسل حجة كالمسند ، والأول باطل فإن من يستجيز الرواية عن يمره غير عدل بهذه الصفة لا يعتمد روايته مرسلات ولا مسنداً ، ولا يجوز أن يظن بهم هذا ، والثاني باطل لأنه قول بأنهم كتبوا موضع

(١) أي صار الكذب فاشياً - هامش الثمانية .

(٢) زيادة من الثمانية .

(٣) وفي الثمانية والهندية : لم يجوز ذلك .

الحجة بترك الإسناد مع علمهم أن الحجة لا تقوم بدونه ، فتعين الثالث وهو أنهم اعتقدوا أن المرسل حجة كالمسند وكفى باتفاقهم حجة . وقال الشافعي في بعض كتبه إنما أرسلوا ليطلب ذلك في المسند : وهذا كلام فاسد ؛ لأنه إما أن يقال لم يكن عندهم إسناد ذلك أو كان ولم يذكروا ، والأول باطل لأن فيه قولاً بأنهم تخرّسوا ما لم يسموا ليطلب ذلك في السموعات ولا يجوز ذلك^(١) لمن هو دونهم فكيف بهم ؟ والثاني باطل لأنه إذا كان عندهم الإسناد وقد علموا أن الحجة لا تقوم بدونه فليس في تركه إلا القصد إلى إتمام النفس بالطلب . ولو قال من أنكر الاحتجاج بخبر الواحد إنهم إنما رويوا ذلك ليطلب ذلك في المتواتر لا يكون هذا الكلام مقبولاً منه بالاتفاق فكذلك هذا ؛ يقرره أن المفتي إذا قال للمستفتي قضي رسول الله في هذه الحادثة بكذا كان عليه أن يعمل به ، وإن لم يذكر له إسناداً فكذلك إذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا . ولو قال روى فلان عن فلان قبل ذلك منه وإن لم يقل حدثني ولا سمعته منه ، وهذا في معنى الإرسال . فإن قال : إنما نجيزه على هذا الوجه عن لقي فيحمل مطلق كلامه على السموع منه . قلنا : لما جاز حمل كلامه على هذا وإن لم ينص عليه لتحسين الظن به فكذلك يجوز حمل كلامه عند الإرسال على السماع ممن هو عدل باعتبار الظاهر لتحسين الظن به ، وهذا لأنه لا طريق لنا إلى معرفة الشرائط للرواية فيمن لم يدركه إلا بالسماع ممن أدركه وإذا كان من أدركه عدلاً ثقة فإنه لا يروى عنه مطلقاً ما لم يعرف استجماع الشرائط فيه فبروايته عنه يثبت لنا استجماع الشرائط ؛ ألا ترى أنه لو أسند الرواية إليه يثبت استجماع الشرائط فيه بروايته عنه فكذلك إذا أرسله بل أولى ؛ لأنه إذا أسند إليه فإنما شهد عليه بأنه روى ذلك ، فإذا أرسل فإنما يشهد على رسول الله أنه قال ذلك ، ومن علم أنه لا يستجيز الشهادة على غير رسول الله بالباطل فكيف يظن أن يستجيز الشهادة على رسول الله بالباطل مع قوله عليه السلام : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » بوضحه أن القاضي إذا كتب سجلاً فيه قضاؤه في حادثة وأشهد على ذلك كان ذلك حجة وإن لم يبين اسم الشهود في المسجل وما كان ذلك إلا بهذا الطريق ، وهذا بخلاف الشهود على شهادة الغير ؛ لأن العلماء

(١) وفي الثانية والهندية : هذا .

مختلفون في أن عند الرجوع هل يجب الضمان على شهود الأصل أم لا فلعل القاضي ممن يرى تضييعهم فلا يتمكن من القضاء به إذا لم يكونوا معلومين عنده ومثل هذا لا يتحقق في باب الأخبار مع أن شاهد الفرع ينوب عن شاهد الأصل في نقل شهادته؛ ألا ترى أنه لو أشهد قوماً على شهادته فسمعه آخرون لم يكن لهم أن يشهدوا على شهادته بخلاف رواية الأخبار، وإذا كان الفرعي يعبر عن الأصل بشهادته لم يجد بداً من ذكره ليكون معبراً؛ ألا ترى أنه لو قال: أشهد عن فلان لم يكن ذلك مقبولاً. وهنا لو قال أروى عن فلان كان مقبولاً منه. ثم اشتغال الناس بالإسناد كاشتغالهم بالتكلف لسماع الحديث من وجوه، وذلك لا يدل على أن خبر الواحد لا يكون حجة، فكذلك اشتغالهم بالإسناد لا يكون دليلاً على أن المرسل لا يكون حجة. فأما مراسيل من بعد القرون الثلاثة فقد كان أبو الحسن الكرخي رحمه الله لا يفرق بين مراسيل أهل الأعصار، وكان يقول: من تقبل روايته مسنداً تقبل روايته مرسلًا. للمعنى الذي ذكرنا. وكان عيسى بن أبان رحمه الله يقول: من اشتهر في الناس بحمل العلم منه تقبل روايته مرسلًا ومسندًا. وإنما يعني به محمد بن الحسن رحمه الله وأمثاله من المشهورين بالعلم، ومن لم يشتهر بحمل الناس العلم منه مطلقاً وإنما اشتهر بالرواية عنه فإن مسنده يكون حجة ومرسله يكون موقوفاً إلى أن يعرض على من اشتهر بحمل العلم عنه. وأصح الأقاويل في هذا ما قاله أبو بكر الرازي رضي الله عنه أن مرسل من كان من القرون الثلاثة حجة ما لم يعرف منه الرواية مطلقاً عن ليس بمعدل ثقة، ومرسل من كان بعدهم لا يكون حجة إلا من اشتهر بأنه لا يروى إلا عن هو عدل ثقة لأن النبي عليه السلام شهد للقرون الثلاثة بالصدق والخيرية فكانت عدالتهم ثابتة بتلك الشهادة ما لم يتبين خلافهم، وشهد على من بعدهم بالكذب بقوله ثم يفسد الكذب، فلا تثبت عدالة من كان في زمن شهد على أهله بالكذب إلا برواية من كان معلوم العدالة يعلم أنه لا يروى إلا عن عدل. وإلى نحو هذا أشار عروة بن الزبير رضي الله عنهما حين روى لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» فقال: أشهد به على رسول الله عليه السلام؟ قال: نعم فما يمنعني من ذلك وقد أخبرني به العدل الرضا. قبل عمر بن عبد العزيز روايته.

واختلف أصحاب الحديث في منقطع من وجه متصل من وجه آخر . ففهم من قال سقط اعتبار الاتصال فيه بالانقطاع من وجه ، وكأن هذا القائل جعل الانقطاع بسكوت راوى القرع عن تسمية راوى الأصل دليل الجرح فيه ، وإذا استوى الموجب للعدالة والموجب للجرح يغلب الجرح ، وأكثرهم على أن هذا يكون حجة لوجود الاتصال فيه بطريق واحد والطريق الآخر الذى هو منقطع يحمل كأن ليس ؛ لأن ذلك الطريق ساكت عن الراوى وحاله أصلاً ، وفي الطريق المتصل بيان له ولا معارضة بين الساكت والناطق .

فأما النوع الثانى وهو الانقطاع معنى ينقسم قسمين : إما أن يكون ذلك المعنى بدليل معارض ، أو نقصان في حال الراوى يثبت به الانقطاع . فأما القسم الأول وهو ثبوت الانقطاع بدليل معارض فملى أربعة أوجه : إما أن يكون مخالفاً لكتاب الله تعالى ، أو لسنة مشهورة عن رسول الله ، أو يكون حديثاً شاذاً لم يشتهر فيما تم به البلوى ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته ، أو يكون حديثاً قد أعرض عنه الأئمة من الصدر الأول بأن ظهر منهم الاختلاف في تلك الحادثة ولم تجر بينهم الحاجة بذلك الحديث .

فأما الوجه الأول وهو ما إذا كان الحديث مخالفاً لكتاب الله تعالى فإنه لا يكون مقبولاً ولا حجة للعمل به عما كانت الآية أو خاصاً نصاً أو ظاهراً عندنا على ما بينا أن تخصيص العام بخبر الواحد لا يجوز ابتداءً ، وكذلك ترك الظاهر فيه والحل على نوع من المجاز لا يجوز بخبر الواحد عندنا خلافاً للشافعي ، وقد بينا هذا ، ودليلنا في ذلك قوله عليه السلام : « كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وكتاب الله أحق ^(١) » والمراد كل شرط هو مخالف لكتاب الله تعالى لا أن يكون المراد ما لا يوجد عينه في كتاب الله تعالى فإن عين هذا الحديث لا يوجد في كتاب الله تعالى ، وبالإجماع من الأحكام ما هو ثابت بخبر الواحد والقياس وإن كان لا يوجد ذلك في كتاب الله تعالى ، فمرفنا أن المراد ما يكون مخالفاً لكتاب الله تعالى ، وذلك

(١) كذا في الأصل والظاهر أن قوله (أن يتبع) أو نحوه سقط من الأصل بعد أحق ، والله أعلم .

تنصيص على أن كل حديث هو مخالف لكتاب الله تعالى فهو مردود . وقال عليه السلام : « تكثر الأحاديث لكم بعدى فإذا روى لكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه منى ، وما خالفه فردوه واعلموا أنى منه بى . » ولأن الكتاب متيقن به وفى اتصال الخبر الواحد برسول الله صلى الله عليه وسلم شبهة فعند تعذر الأخذ بهما لابد من أن يؤخذ بالمتيقن ويترك ما فيه شبهة ، والعام والخاص فى هذا سواء لما بينا أن العام موجب للحكم فيها يتناوله قطعاً كالخاص ، وكذلك النص والظاهر سواء ؛ لأن المتن من الكتاب متيقن به ومتن الحديث لا ينفك عن شبهة لاحتمال النقل بالمعنى ، ثم قوام المعنى بالمتن فإنما يشتمل بالترجيح من حيث المتن أولاً إلى أن يجىء إلى المعنى ، ولا شك أن الكتاب يترجح باعتبار النقل المتواتر فى المتن على خبر الواحد ، فكانت مخالفة الخبر للكتاب دليلاً ظاهراً على الزيادة فيه ؛ ولهذا لم يقبل علماؤنا خبر الوضوء من مس الذكر لأنه^(١) مخالف للكتاب ؛ فإن الله تعالى قال « فيه رجال يحبون أن يتطهروا » : يعنى الاستنجاء بالماء فقد مدحهم بذلك وسمى فعلهم تطهراً ومعلوم أن الاستنجاء بالماء لا يكون إلا بمس الذكر فالحديث الذى يحمل مسه حدثاً بمنزلة البول يكون مخالفاً لما فى الكتاب ؛ لأن الفعل الذى هو حدث لا يكون تطهراً . وكذلك لم يقبل حديث فاطمة بنت قيس فى أن لا نفقة للمبتونة لأنه مخالف للكتاب وهو قوله تعالى : « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » ولا خلاف أن المراد وأنفقوا عليهن من وجدكم ، فالمراد الحائل فإنه عطف عليه قوله تعالى : « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضمن حملهن » وكذلك لم يقبل خبر القضاء بالشاهد واليمين لأنه مخالف للكتاب من أوجه ؛ فإن الله تعالى قال : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » الآية ، وقوله : « واستشهدوا » أمر بفعل هو مجمل فيما يرجع إلى عدد الشهود كقول القائل كل* يكون مجملاً فيما يرجع إلى بيان المأكول فيكون ما بعده تفسيراً لذلك المجمل وبياناً لجميع ما هو المراد بالأمر وهو استشهاد رجلين فإن لم يكونا فرجل وامرأتان ، كقول القائل كل طعام كذا

(١) وفى الثانية : لكونه مخالفاً .

فإن لم يكن فكذا ، أو أذنت لك أن تعامل فلاناً فإن لم يكن ففلاناً ، يكون ذلك بياناً لجميع ما هو المراد بالأمر والإذن ، وإذا ثبت أن جميع ما هو المذكور في الآية كان خبراً قضاء بالشاهد واليمين زائداً عليه والزيادة على النص كالنسخ عندنا ؛ يقرره قوله تعالى : « ذلك أدنى ألا ترتابوا » فقد نص على أن أدنى ما تنتفى به الريبة شهادة شاهدين بهذه الصفة وليس دون الأدنى شيء آخر تنتفى به الريبة ؛ ولأنه نقل الحكم من استشهاد الرجل الثاني بعد شهادة الشاهد الواحد إلى استشهاد امرأتين مع أن حضور النساء مجالس القضاء لأداء الشهادة خلاف العادة وقد أمرن بالقرار في البيوت شرعاً فلو كان يمين المدعى مع الشاهد الواحد حجة لما نقل الحكم إلى استشهاد امرأتين وهو خلاف المعتاد مع تمكن المدعى من إتمام حجته بيمينه . وبمثل هذا الطريق جعلنا شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض حجة ؛ لأن الله تعالى نقل الحكم عن استشهاد مسلمين على وصية المسلم إلى استشهاد ذميين بقوله تعالى : « أو آخران من غيركم » مع أن حضور أهل الذمة مجالس القضاء لأداء الشهادة خلاف المعتاد ، فذلك دليل ظاهر على أن الحجة تقوم بشهادتهم في الجملة . وهو دليل أيضاً على رد خبر القضاء بالشاهد واليمين لأنه نقل الحكم إلى استشهاد ذميين عند عدم شاهدين مسلمين فلو كان الشاهد الواحد مع يمين المدعى حجة لكان الأولى بيان ذلك عند الحاجة ، وذكر في الآية يمين الشاهدين ظاهراً عند الريبة مع أن ذلك ليس بحجة اليوم [لأجل النسخ^(١)] فلو كان يمين المدعى تنتفى الريبة أو تتم الحجة لكان الأولى ذكر يمينه عند الحاجة . فهذه الوجوه يبين أن خبر القضاء بالشاهد واليمين مخالف للكتاب فتركنا العمل به لهذا ، وكذلك الغريب من أخبار الأحاد إذا خالف السنة المشهورة فهو منقطع في حكم العمل به ؛ لأن ما يكون متواتراً من السنة أو مستفيضاً أو مجمعاً عليه فهو بمنزلة الكتاب في ثبوت علم اليقين به ، وما فيه شبهة فهو مردود في مقابلة اليقين ، وكذلك المشهور من السنة فإنه أقوى من الغريب لكونه أبعد عن موضع الشبهة ؛ ولهذا جاز النسخ بالمشهور دون الغريب ، فالضعيف لا يظهر في مقابلة القوى ؛

(١) زيادة من الهندية .

ولهذا لم يعمل بخبر القضاء بالشاهد واليمين ؛ لأنه مخالف للسنة المشهورة وهو قوله عليه السلام : « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » من وجهين : أحدهما أن في هذا الحديث بيان أن اليمين في جانب المنكر دون المدعى ، والثاني أن فيه بيان أنه لا يجمع بين اليمين والبينة فلا تصلح اليمين متممة للبينة بحال ؛ ولهذا الأصل لم يعمل أبو حنيفة بخبر سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه في بيع الرطب بالتمر أن النبي عليه السلام قال : « أينقص إذا جف ؟ » قالوا : نعم . قال : « فلا إذا » لأنه مخالف للسنة المشهورة وهو قوله عليه السلام « التمر بالتمر مثل بمثل » من وجهين : أحدهما أن فيها اشتراط المائلة في الكيل مطلقاً لجواز العقد فالتقييد باشتراط المائلة في أعدل الأحوال وهو بعد الجفوف يكون زيادة ، والثاني أنه جعل فضلاً يظهر بالكيل هو الحرام في السنة المشهورة فجعل فضل يظهر عند فوات وصف مرغوب فيه رباً حراماً يكون مخالفاً لذلك الحكم ؛ إلا أن أبا يوسف ومحمداً قالوا : السنة المشهورة لا تتناول الرطب لأن مطلق اسم التمر لا يتناوله ، بدليل أن من حلف لا يأكل تمرأ فأكّل رطباً لم يحث ، ولو حلف لا يأكل هذا الرطب فأكله بعد ما صار تمرأ لم يحث ، فإذا لم تتناوله السنة المشهورة وجب إثبات الحكم فيه بالخبر الآخر . وأبو حنيفة قال : التمر اسم للثمرة الخارجة من النخل من حين تنعقد صورتها إلى أن تدرك وما يختلف عليه أحوال وأوصاف حسب ما يكون على الأدنى لا يتبدل به اسم العين ، وفي الأيمان تترك الحقائق لدلالة العرف ، واليمين تنقيد^(١) بوصف في العين إذا كان داعياً إلى اليمين . ففي هذين النوعين من الانتقاد للحديث علم كثير ، وصيانة للدين بليغة ؛ فإن أصل البدع والأهواء إنما ظهر من قبل ترك عرض أخبار الآحاد على الكتاب والسنة المشهورة ، فإن قوماً جعلوها أصلاً مع الشبهة في اتصالها برسول الله عليه السلام ومع أنها لا توجب علم اليقين ، ثم تأولوا عليها الكتاب والسنة المشهورة فجعلوا التبع متبوعاً ، وجعلوا الأساس ما هو غير متيقن به فوقموا في الأهواء والبدع ، بمنزلة من أنكر خبر الواحد فإنه لم يجوز العمل به احتياج إلى القياس ليعمل به وفيه أنواع من الشبهة ، أو إلى استصحاب الحال وهو ليس

(٣) وفي الهندية : تنعقد .

بمحجة أصلاً وترك العمل بالمحجة إلى ما ليس بمحجة يكون فتحاً لباب الآحاد^(١) وجمل ما هو غير متيقن به أصلاً ، ثم تخرج^(٢) ما فيه التيقن عليه يكون فتحاً لباب الأهواء والبدع وكل واحد منهما زيف مردود ، وإنما سواء السبيل ما ذهب إليه علماؤنا رحمهم الله من إزال كل حجة منزلها ؛ فإنهم جملوا الكتاب والسنة المشهورة أصلاً ثم خرجوا عليهما ما فيه بعض الشبهة وهو الروى بطريق الآحاد مما لم يشتهر ، فما كان منه موافقاً للمشهور قبلوه ، وما لم يجدوا في الكتاب ولا في السنة المشهورة له ذكرأ قبلوه أيضاً وأوجبوا العمل به ، وما كان مخالفاً لها ردوه ، على أن العمل بالكتاب والسنة أوجب من العمل بالغريب بخلافه وما لم يجدوه في شيء من الأخبار بصاروا حينئذ إلى القياس في معرفة حكمه لتحقيق الحاجة إليه .

وأما القسم الثالث وهو الغريب فيما يعم به البلوى ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته للعمل به فإنه زيف ؛ لأن صاحب الشرع كان مأموراً بأن يبين للناس ما يحتاجون إليه ، وقد أمرهم بأن ينقلوا عنه ما يحتاج إليه من بعدهم ، فإذا كانت الحادثة مما نعم به البلوى فالظاهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافة وتعليمهم ، وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة ، فحين لم يشتهر النقل عنهم عرفنا أنه سهو أو منسوخ ؛ ألا ترى أن المتأخرين لما نقلوه اشتهر فيهم ، ولو كان ثابتاً في المتقدمين لاشتهر أيضاً وما تفرد الواحد بنقله مع حاجة العامة إلى معرفته ؛ ولهذا لم تقبل شهادة الواحد من أهل مصر على رؤية هلال رمضان إذا لم يكن بالسما علة ، ولم يقبل قول الوصى فيما يدعى من إنفاق مال عظيم على اليتيم في مدة يسيرة ، وإن كان ذلك محتملاً لأن الظاهر يكذبه في ذلك ، وعلى هذا الأصل لم نعمل بمحدث الوضوء من مس الذكر ، لأن بسرة تفردت بروايته مع عموم الحاجة لهم إلى معرفته . فالقول بأن النبي عليه السلام خصها بتعليم هذا الحكم مع أنها لا تحتاج إليه ولم يعلم سائر الصحابة مع شدة حاجتهم إليه شبه المحال ، وكذلك خبر الوضوء مما مسته النار ، وخبر

(١) كنا في الأصل وفي الهندية لباب الإيجاد ولعل الصواب لباب الإلهاد ، واه أعلم .
(٢) كذا في العثمانية : وكان في الأصل : يخرج ما فيه التيقن . وفي الهندية : تخرج ما فيه التيقن .

الوضوء من حمل الجنابة ، وعلى هذا لم يعمل علماؤنا رحمهم الله بخبر المهر بالتسمية ، وخبر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع ؛ لأنه لم يشتهر النقل فيها مع حاجة الخصاص والعام إلى معرفته .

فإن قيل فقد قبلتم الخبر الدال على وجوب الوتر ، وعلى وجوب المضمضة والاستنشاق في الجنابة وهو خبر الواحد فيما تم به البلوى . قلنا : لأنه قد اشتهر أن النبي عليه السلام فعله وأمر بفعله ، فأما الوجوب حكم آخر سوى الفعل وذلك مما يجوز أن يوقف عليه بمض الخواص لينقلوه إلى غيرهم ، فإنما قبلنا خبر الواحد في هذا الحكم فأما أصل الفعل فإنما أثبتناه بالنقل المستفيض .

وأما القسم الرابع وهو ما لم تجر الحاجة به بين الصحابة مع ظهور الاختلاف بينهم في الحكم فإنه زيف ؛ لأنهم الأصول في نقل الدين لا يهتمون بالكتمان ، ولا يترك الاحتجاج بما هو الحجة والاشتغال بما ليس بحجة ، فإذا ظهر منهم الاختلاف في الحكم وجرت الحاجة بينهم فيه بالرأى والرأى ليس بحجة مع ثبوت الخبر فلو كان الخبر صحيحاً لاحتج به بمضمهم على بعض حتى يرتفع به الخلاف الثابت بينهم بناء على الرأى ، فكان إعراض الكل عن الاحتجاج به دليلاً ظاهراً على أنه سهو ممن رواه بمدم أو هو منسوخ ، وذلك نحو ما يروى « الطلاق بالرجال والمدة بالنساء » فإن الكبار من الصحابة اختلفوا في هذا وأعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث أصلاً ، فمررنا أنه غير ثابت أو مؤول ، والمراد به أن إيقاع الطلاق إلى الرجال . وكذلك ما يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ابتغوا في أموال اليتامى خيراً كيلاً تأكلها الصدقة » فإن الصحابة اختلفوا في وجوب الزكاة في مال الصبي وأعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث أصلاً ، فمررنا أنه غير ثابت إذ لو كان ثابتاً لاشتهر فيهم وجرت الحاجة به بعد تحقق الحاجة إليه بظهور الاختلاف ، ففي الانتقاد بالوجهين الأولين تظهر الزيادة معنى للمقابلة ، بمنزلة نقد البلد إذا قوبل بنقد أجود منه تظهر الزيادة فيه ، وفي الانتقاد بالوجهين الآخرين إظهار الزيادة معنى من حيث إنه أقوى فيه شبهة الانقطاع ، بمنزلة نقد تبين فيه زيادة غش على ما هو في

النقد المهور فيصير زيفاً مردوداً من هذا الوجه . والثاني أعرض عن طلب الانقطاع معنى واشتغل ببناء الحكم على ظاهر الانقطاع في الرسل فترك العمل به مع قوة المعنى فيه كما هو دأبه ودأبنا ، فإنه يبنى على الظاهر أكثر الأحكام ، وعلماؤنا يبنون الفقه على الممانى المؤثرة التي يتضح الحكم عند التأمل فيها .

وأما النوع الثاني وهو ما يبتنى على نقصان حال الراوى فبيان ذلك في فصول . منها خبر المستور ، والفاسق ، والكافر ، والمسي ، والمعتوه ، والمغفل ، والساهل ، وصاحب الهوى .

أما المستور فقد نص محمد رحمه الله في كتاب الاستحسان على أن خبره تكبر الفاسق ، وروى الحسن عن أبي حنيفة رضى الله عنهما أنه بمنزلة المدل في رواية الأخبار لثبوت المدالة له ظاهراً بالحديث المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [وعن عمر رضى الله عنه^(١)] : المسلمون عدول بعضهم على بعض . ولهذا جوز أبو حنيفة القضاء بشهادة المستود فيما يثبت مع الشبهات إذا لم يطعن الخصم ، ولكن ما ذكره في الاستحسان أصبح في زماننا ؛ فإن الفسق غالب في أهل هذا الزمان فلا تعتمد رواية المستور ما لم تبين عدالته كما لم تعتمد شهادته في القضاء قبل أن تظهر عدالته ، وهذا بحديث عباد بن كثير أن النبي عليه السلام قال : « لا تتحدثوا ممن لا تعملون بشهادته » ولأن في رواية الحديث معنى الإلزام فلا بد من أن يعتمد فيه دليل^(٢) ملزم وهو المدالة التي تظهر بالتفحص عن أحوال الراوى .

وأما الفاسق فقد ذكر في كتاب الاستحسان أنه إذا أخبر بطهارة الماء أو بنجاسته أو بحل الطعام والشراب وحرمة فإن السامع يحكم رأيه في ذلك ، فإن وقع عنده أنه صادق فمليه أن يعمل بخبره وإلا لم يعمل به ، وعلى هذا قال بعض مشايخنا رحمهم الله : الجواب كذلك فيما يرويه الفاسق . قال رضى الله عنه : والأصح عندي أن خبره لا يكون حجة لأنه غير مقبول الشهادة وفي حل الطعام وحرمة وطهارة الماء ونجاسته إنما اعتبر خبره إذا تأيد

(١) زيادة من المئانية والمندية .

(٢) كذا في الأصول ولله على دليل نسط حرف طي من الأصول ، والله أعلم .

بأكثر الرأى لأجل الضرورة ؛ لأن ذلك حكم خاص ربما يتمذر الوقوف عليه من جهة غيره ، ومثل هذه الضرورة لا يتحقق في رواية الخبر فإن في المدول كثرة يمكن الوقوف على معرفة الحديث بالسماع منهم فلا حاجة إلى الاعتماد على رواية الفاسق فيه . ثم في المعاملات جعل خبر الفاسق مقبولا لأجل الضرورة أيضاً فإن المعاملة تكثر بين الناس ولا يوجد عدل يرجع إليه في كل خبر من ذلك النوع إلا أن ذلك ينفك عن معنى الإلزام فجوز الاعتماد فيه على خبر الفاسق مطلقاً ، والحل والحرمة فيه معنى الإلزام من وجه فلماذا لم نجعل خبر الفاسق فيه معتمداً على الإطلاق حتى ينضم إليه غالب الرأى . ومن الناس من لم يجعل خبر الفاسق مقبولا في المعاملة أيضاً لظاهر قوله تعالى : « إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » وروى أن الآية نزلت في الوليد بن عقبة حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقاً إلى قوم فرجع إليه وقال إنهم هموا بقتلي فأراد رسول الله أن يعتمد خبره ويبحث إليهم خيلاً لأنه ما كان ظاهر الفسق عنده فأُنزل الله تعالى هذه الآية ، وما أخبر به كان من المعاملات خالياً عن الإلزام ومع ذلك أمر الله تعالى بالتوقف في هذا النبأ من الفاسق . ولكننا نقول : كان ذلك خبراً مستنكراً ؛ فإنه أخبر أنهم ارتدوا بمنع الزكاة وجحودها وهموا بقتله وفيه إلزام الجهاد معهم ، ونحن نقول : إن من ثبت فسقه لا يمتد خبره في مثل هذا ، فأما في المعاملات التي تنفك عن معنى الإلزام فيجوز اعتماد خبره لأجل الضرورة ؛ إذ الفسق يرجع معنى الكذب في خبره من غير أن يكون موجبا للحكم بأنه كاذب في خبره لا محالة ؛ ولهذا جملناه مع الفسق من أهل الشهادة .

فأما الكافر فإنه لا تمتد روايته في باب الأخبار أصلاً . وكذلك في طهارة الماء ونجاسته إلا أنه إذا وقع في قلب السامع أنه صادق فيما يخبر به من نجاسة الماء فالأفضل له أن يريق الماء ثم يقيم ، ولا تجوز صلاته بالتييم قبل إراقة الماء ؛ لأنه لا يمتد خبره في باب الدين أصلاً فيبقى مجرد غلبة الظن وذلك لا يجوز له الصلاة بالتييم مع وجود الماء ، بخلاف الفاسق فهناك يلزمه أن يتوضأ بذلك الماء إذا وقع في قلبه أنه صادق في الإخبار بطهارة

الماء ، وإن أخبر بنجاسة الماء ووقع في قلبه أنه صادق فالأولى له أن يريق الماء ويتيمم ، فإن تيمم ولم يرق الماء جازت صلاته .

وأما خبر الصبي فقد ذكر في الاستحسان بعد ذكر الفاسق والكافر : وكذلك الصبي والمعتوه إذا عقلا ما يقولان . فزعم بعض مشايخنا أن المراد العطف على الفاسق وأن خبره بمنزلة خبر الفاسق في طهارة الماء ونجاسته ، والأسح أن المراد عطفه على الكافر ؛ فإن الصبي ليس من أهل الشهادة أصلاً كما أن الكافر ليس من أهل الشهادة على المسلمين ، بخلاف الفاسق فهو من أهل الشهادة وإن لم يكن مقبول الشهادة لنفسه [و^(١)] لأن الصبي يخبره يلزم الغير ابتداء من غير أن يلتزم شيئاً لأنه غير مخاطب كالكافر يلزم غيره من غير أن يلتزم ، لأنه غير معتقد للحكم الذي يخبر به ، فأما الفاسق فيلتزم أولاً ثم يلزم غيره ؛ ولأن الولاية التعمدية تبتنى على الولاية القائمة للمرء على نفسه والفاسق من أهل هذه الولاية فيكون أهلاً للولاية التعمدية أيضاً ، بخلاف الصبي ، والمعتوه بمنزلة الصبي ، فقد سوى علماؤنا بينهما في الأحكام في الكتب لنقصان عقلهما . ومن الناس من يقول رواية الصبي في باب الدين مقبولة وإن لم يكن هو مقبول الشهادة لانعدام الأهلية للولاية بمنزلة رواية المبد ، واستدل فيه بمحدث أهل قباء ؛ فإن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أتاها وأخبرهم تحويل القبلة إلى الكعبة وهم كانوا في الصلاة فاستداروا كهيتهم ، وكان ابن عمر يومئذ صغيراً على ما روى أنه عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر أو يوم أحد على حسب ما اختلف الرواة فيه وهو ابن أربع عشرة سنة فردده ، وتحويل القبلة كان قبل بدر بشهرين ؛ فقد اعتمدوا خبره فيما لا يجوز العمل به إلا بعلم وهو الصلاة إلى الكعبة^(٢) ولم يشكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولكننا نقول : قد روى أن الذي أتاها أنس بن مالك ، وقد روى عبد الله

(١) زيادة من النسختين .

(٢) وفي الثمانية والمئدية : القبلة .

ابن عمر ، فإنما نحمل على أنهما جاء أحدهما بعد الآخر وأخبرنا بذلك ، وإنما تحولوا معتمدين على خبر البالغ وهو أنس بن مالك^(١) ، أو كان ابن عمر بالناء يومئذ لأنه كان صغيراً فإن ابن أربع عشرة سنة يجوز أن يكون بالناء .

فأما النفل فإن كان أغلب أحواله التيقظ فهو بمنزلة من لا غفلة به في الرواية والشهادة ؛ لأن ما به من الغفلة يسير قلما يخلو المدل عن مثله إلا من عصمه الله تعالى ، وإن تفاخس ما به من الغفلة حتى ظهر ذلك في أغلب أموره فهو بمنزلة المتوهم ؛ لأن ما يلزم من النقصان في الرد بطريق العادة يجعل بمنزلة الثابت بأصل الحلقة ؛ ألا ترى أنه يترجح معنى السهو والغلط في الرواية باعتبارها جيماً كما يترجح جانب الكذب باعتبار فسق الراوى .

وأما الساحل فهو كالنفل فإنه اسم لمن يجازف في الأمور ولا يبال بما يقع له من السهو والغلط ، ولا يشتغل فيه بالتدراك بعد أن يعلم به ، فيكون بمنزلة النفل إذا ظهر ذلك في أكثر أموره .

وأما صاحب الهوى فقد بينا أن الصحيح أنه لا تعتمد روايته في أحكام الدين وإن كانت شهادتهم مقبولة إلا الخطائية ، فإن الهوى لا يكون مرجحاً جانب الكذب في شهادته على ما قررنا إلا الخطائية وم ضرب من الرافض يجوزون أداء الشهادة إذا حلف الدعي بين أيديهم أنه محق في دعواه ، ويقولون المسلم لا يحلف كاذباً ، ففي هذا الاعتقاد ما يرجح جانب الكذب في شهادتهم لتوهم أنهم اعتمدوا ذلك . وكذلك قالوا فيمن يمتد أن الإلهام حجة موجبة للعلم لا تقبل شهادته لتوهم أن يكون اعتمد ذلك في أداء

(١) قلت : وكيف يكون أنس بالناء وهو حين هاجر النبي صلى الله عليه وسلم كان ابن عمر سنين وخدمه عمر سنين ، وكان عمره وقت وفاته بضاً وعشرين سنة ، وكان تحويل القبلة على ما قال ابن إسحاق في سيرته في شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنكان أنس يومئذ ابن إحدى عشرة سنة وستة أشهر ، فكان ابن عمر أ كبر سناً منه لأنه كان يوم أحد ابن أربع عشرة سنة .

الشهادة بناء على اعتقاده . فأما من سواهم من أهل الأهواء ليس فيما يعتقدون من الهوى ما يمكن تهمة الكذب في شهادتهم ؛ لأن الشهادة من باب الظالم والخصومات ، ولا يتعصب صاحب الهوى بهذا الطريق مع من هو محق في اعتقاده حتى يشهد عليه كاذباً ، فأما في أخبار الدين فيقوم بهذا التعصب لإفساد طريق الحق على من هو محق حتى يجيئه إلى ما يدعو إليه من الباطل ، فهذا لا تعتمد روايته ولا تجعل حجة في باب الدين ، والله أعلم .

فصل في بيان أقسام الأخبار

قال رضى الله عنه : هذه الأقسام أربعة : خبر يحيط العلم بصدقه ، وخبر يحيط العلم بكذبه ، وخبر يحتملها على سواء ، وخبر يترجح فيه أحد الجانبين .

فالأول : أخبار الرسل المسموعة منهم ؛ فإن جهة الصدق متعين فيها لقيام الدلالة على أنهم معصومون عن الكذب وثبوت رسالتهم بالمعجزات الخارجة عن مقدور البشر عادة ، وحكم هذا النوع اعتقاد الحقية فيه والاثبات به بحسب الطاقة ؛ قال تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا » .

والنوع الثانى : نحو دعوى فرعون الربوبية مع قيام آيات الحدث فيه ظاهراً ، ودعوى الكفار أن الأصنام آلهة أو أنها شفعاؤهم عند الله ، أو أنها تقربهم إلى الله زلفى مع التيقن بأنها جمادات ، ونحو دعوى زرادشت ومانى ومسيلمة وغيرهم من المتنبيين النبوة مع ظهور أفعال تدل على السفه منهم ، وأنهم لم يبرهنوا على ذلك إلا بما هو مخرفة من جنس أفعال المشعوذين ؛ فالعلم يحيط بكذب هذا النوع ، وحكمه اعتقاد البطلان فيه ثم الاشتغال برده باللسان واليد بحسب ما تقع الحاجة إليه في دفع الفتنة .

والنوع الثالث : نحو خبر الفاسق في أمر الدين ، ففيه احتمال الصدق باعتبار

دينه وعقله ، واحتمال الكذب باعتبار تعاطيه ، واستوى الجانبان في الاحتمال فالحكم فيه التوقف إلى أن يظهر ما يترجح به أحد الجانبين عملاً بقوله تعالى : « فتبينوا » .

والنوع الرابع : نحو شهادة الفاسق إذا ردها القاضي ؛ فإن بقضائه يترجح جانب الكذب فيه ، وخبر الحدود في القذف عند إقامة الحد عليه ، وحكمه أنه لا يجوز العمل به بعد ذلك لتعين جانب الكذب فيه فيما يوجب العمل . ومن هذا النوع خبر المدل المستجمع لشرائط الرواية في باب الدين ؛ فإنه يترجح جانب الصدق فيه بوجود دليل شرعى موجب للعمل به وهو صالح للترجيح ، والمقصود هذا النوع .

ولهذا النوع أطراف ثلاثة : طرف السماع ، وطرف الحفظ ، وطرف الأداء .
فطرف السماع نوعان : عزيمة ، ورخصة . فالعزيمة ما تكون بحسب الاستماع . وهو أربعة أوجه : وجهان من ذلك حقيقة وأحدهما أحق من الآخر ، وجهان من ذلك عزيمة فيهما شبهة الرخصة . فالوجهان الأولان قراءة المحدث عليك وأنت تسمع ، وقراءتك على المحدث وهو يسمع ، ثم استفهامك إياه بقولك أهو كما قرأت عليك فيقول نعم ، وأهل الحديث يقولون الوجه الأول أحق لأنه طريق رسول الله عليه السلام ، وهو الذى كان يحدث أصحابه ثم نقلوه عنه ، وهو أبعد من الخطأ والسهو فيكون أحق فيها^(١) هو المقصود وهو تحمل الأمانة بصفة تامة . وروى عن أبي حنيفة رحمه الله أن قراءتك على المحدث أقوى من قراءة المحدث عليك ، وإنما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لكونه مأمون السهو والغلط ؛ ولأنه كان يذكر ما يذكره حفظاً ، وكان لا يكتب ولا يقرأ المكتوب أيضاً ، وإنما كلامنا فيمن يجبر عن كتاب لا عن [حفظه حتى إذا كان يروى عن حفظ لا عن كتاب فقراءته أقوى لأنه يتحدث^(٢) به] حقيقة ، فأما إذا كان يروى عن كتاب فالجانبان

(١) وفي الثمانية : فيها ، وفي الهندية . بما .

(٢) زيادة من اللسختين .

الشهادة بناء على اعتقاده . فأما من سوام من أهل الأهواء ليس فيما يمتقدون من الهوى ما يمكن تهمة الكذب في شهادتهم ؛ لأن الشهادة من باب المظالم والخصومات ، ولا يتمصب صاحب الهوى بهذا الطريق مع من هو محق في اعتقاده حتى يشهد عليه كاذباً ، فأما في أخبار الدين فيتوهم بهذا التعمص لإفساد طريق الحق على من هو محق حتى ينجيه إلى ما يدعو إليه من الباطل ، فهذا لا تعتمد روايته ولا تجعل حجة في باب الدين ، والله أعلم .

فصل في بيان أقسام الأخبار

قال رضى الله عنه : هذه الأقسام أربعة : خبر يحيط العلم بصدقه ، وخبر يحيط العلم بكذبه ، وخبر يحتملها على السواء ، وخبر يترجح فيه أحد الجانبين .

فالأول : أخبار الرسل المسموعة منهم ؛ فإن جهة الصدق متعين فيها لقيام الدلالة على أنهم معصومون عن الكذب وثبوت رسالتهم بالمعجزات الخارجة عن مقدور البشر عادة ، وحكم هذا النوع اعتقاد الحقيقة فيه والالتزام به بحسب الطاقة ؛ قال تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا » .

والنوع الثانى : نحو دعوى فرعون الربوبية مع قيام آيات الحدث فيه ظاهراً ، ودعوى الكفار أن الأصنام آلهة أو أنها شفعاؤهم عند الله ، أو أنها تقربهم إلى الله زلنى مع التيقن بأنها مجادات ، ونحو دعوى زرادشت ومائى ومسيلمة وغيرهم من التنبئين النبوة مع ظهور أفعال تدل على السفه منهم ، وأنهم لم يبرهنوا على ذلك إلا بما هو مخرفة من جنس أفعال المشعوذين ؛ فالعلم يحيط بكذب هذا النوع ، وحكمه اعتقاد البطلان فيه ثم الاشتغال برده باللسان واليد بحسب ما تقع الحاجة إليه في دفع الفتنة .

والنوع الثالث : نحو خبر الفاسق في أمر الدين ، ففيه احتمال الصدق باعتبار

دينه وعقله ، واحتمال الكذب باعتبار تماطيه ، واستوى الجانبان في الاحتمال فالحكم فيه التوقف إلى أن يظهر ما يترجح به أحد الجانبين عملاً بقوله تعالى : « فتبينوا » .

والنوع الرابع : نحو شهادة الفاسق إذا ردها القاضي ؛ فإن بقضائه يترجح جانب الكذب فيه ، وخبر المحدود في القذف عند إقامة الحد عليه ، وحكمه أنه لا يجوز العمل به بعد ذلك لثمين جانب الكذب فيه فيما يوجب العمل . ومن هذا النوع خبر العدل المستجمع لشرائط الرواية في باب الدين ؛ فإنه يترجح جانب الصدق فيه بوجود دليل شرعى موجب للعمل به وهو صالح للترجيح ، والمقصود هذا النوع .

ولهذا النوع أطراف ثلاثة : طرف السماع ، وطرف الحفظ ، وطرف الأداء . فطرف السماع نومان : عزيمة ، ورخصة . فالعزيمة ما تكون بحسب الاستماع . وهو أربعة أوجه : وجهان من ذلك حقيقة وأحدهما أحق من الآخر ، وجهان من ذلك عزيمة فيهما شبهة الرخصة . فالوجهان الأولان قراءة المحدث عليك وأنت تسمع ، وقراءتك على المحدث وهو يسمع ، ثم استفهامك إياه بقولك أهو كما قرأت عليك فيقول نعم ، وأهل الحديث يقولون الوجه الأول أحق لأنه طريق رسول الله عليه السلام ، وهو الذى كان يحدث أصحابه ثم قلوه عنه ، وهو أبعد من الخطأ والسهو فيكون أحق فيها^(١) هو المقصود وهو تحمل الأمانة بصفة تامة . وروى عن أبي حنيفة رحمه الله أن قراءتك على المحدث أقوى من قراءة المحدث عليك ، وإنما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لكونه مأمون السهو والنلط ؛ ولأنه كان يذكر ما يذكره حفظاً ، وكان لا يكتب ولا يقرأ المكتوب أيضاً ، وإنما كلامنا فيمن يخبر عن كتاب لا عن [حفظه حتى إذا كان يروى عن حفظ لا عن كتاب قراءته أقوى لأنه يتحدث^(٢) به] حقيقة ، فأما إذا كان يروى من كتاب فالجانبان

(١) وفي النهاية : فيا ، وفي الهندية . بما .

(٢) زيادة من النسخين .

سواء في معنى التحدث بما في الكتاب ؛ ألا ترى أن في الشهادات لا فرق بين أن يقرأ من عليه الحق ذكر إقراره عليك وبين أن تقرأ عليه ثم تستفهمه هل تقر بجميع ما قرأته عليك فيقول نعم ، وبكل واحد من الطريقتين يجوز أداء الشهادة ، وباب الشهادة أضيق من باب رواية الخبر ، فكان المعنى فيه أن نعم جواب مختصر ولا فرق في الجواب بين المختصر والمشبع ، فيصير ما تقدم كاللعمدة في الجواب كله ، ثم للطالب من الرعاية عند القراءة عادة ما ليس للمحدث ، فعند قراءة المحدث لا يؤمن من الخطأ في بعض ما يقرأ لقلة رعايته ، ويؤمن ذلك إذا قرأ الطالب لشدة رعايته .

فإن قيل عند قراءة الطالب يتوهم أن يسهو المحدث عن بعض ما يسمع وينتفى هذا التوهم إذا قرأ المحدث لشدة رعاية الطالب في ضبط ما يسمع منه . قلنا : هو كذلك ولكن السهو عن سماع البعض مما لا يمكن التحرز عنه عادة وهو أيسر مما يقع بسبب الخطأ في القراءة ، فمراعاة ذلك الجانب أولى . والوجهان الآخران الكتابة والرسالة ؛ فإن المحدث إذا كتب إلى غيره على رسم الكتب وذكر في كتابه : حدثني فلان عن فلان إلى آخره ، ثم قال : وإذا جاءك كتابي هذا وفهمت ما فيه فحدث به عنى فهذا صحيح . وكذلك لو أرسل إليه رسولا فبلغه على هذه الصفة ؛ فإن رسول الله عليه السلام كان مأموراً بتبليغ الرسالة ، وبلغ إلى قوم مشافهة وإلى آخرين بالكتاب والرسول وكان ذلك تبليغاً تاماً . وكذلك في زماننا يثبت من الخلفاء تقليد السلطنة والقضاء بالكتاب والرسول بهذا الطريق كما يثبت بالمشافهة ، إلا أن المختار في الوجهين الأولين للراوى أن يقول حدثني فلان ، وفي الوجهين الآخرين أن يقول أخبرني ؛ لأن في الوجهين الأولين شافهة المحدث بالإسماع فيكون محدثاً له ، وفي الوجهين الآخرين لم يشافهه ولكنه غيبر له بكتابه ؛ فإن الكتاب ممن بعد كالخطاب ممن حضر ، والرسول كالكتاب أو أقوى لأن معنى الضبط يوجد فيهما ، ثم الرسول ناطق والكتاب غير ناطق . وعلى هذا ذكر في الزيادات : إذا حلف أن لا يتحدث بسر فلان أو لا يتكلم

به فكتب به أو أرسل رسولا لم يحث ، ولو تكلم به مشافهة يحث ، ولو حلف لا يخبر به فكتب أو أرسل يحث بمنزلة ما لو تكلم به . والدليل عليه أن الله تعالى أكرمنا بكتابه ورسوله ، ثم لا يجوز لأحد أن يقول حدثني الله ولا كلمني الله إنما ذلك لموسى عليه الصلاة والسلام خاصة كما قال تعالى : « وكلم الله موسى تكليما » ويجوز أن يقول أخبرنا الله بكذا أو أنبأنا ونبأنا ، فلهذا كان المختار في الوجهين الأولين حدثني وفي الوجهين الآخرين أخبرني .

وأما الرخصة فيه فما لا تكون فيه إسماع ، وذلك الإجازة والمناولة ، وشرط الصحة في ذلك أن يكون ما في الكتاب معلوماً للجواز له مفهوماً له ، وأن يكون المجيز من أهل الضبط والإتقان قد علم جميع ما في الكتاب ، وإذا قال حينئذ أجزت لك أن تروی عنى ما في هذا الكتاب كان صحيحاً ؛ لأن الشهادة تصح بهذه الصفة ، فإن الشاهد إذا وقف على جميع ما في الصك وكان ذلك معلوماً لمن عليه الحق فقال أجزت لك أن تشهد على جميع ما في هذا الكتاب كان صحيحاً فكذلك رواية الخبر ، والأحوط للجواز له أن يقول عند الرواية أجاز لي فلان ، فإن قال أخبرني فهو جائز أيضاً وليس ينبغي له أن يقول حدثني ؛ فإن ذلك يختص بالإسماع ولم يوجد . والمناولة لتأكيد الإجازة فيستوى الحكم فيما إذا وجد جيماً أو وجدت الإجازة وحدها . فأما إذا كان المستحيز غير عالم بما في الكتاب فقد قال بعض مشايخنا إن على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تصح هذه الإجازة ، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تصح على قياس اختلافهم في كتاب القاضى إلى القاضى وكتاب الشهادة ؛ فإن علم الشاهد بما في الكتاب شرط في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، ولا يكون شرطاً في قول أبي يوسف رحمه الله لصحة أداء الشهادة . قال رضى الله عنه : والأصح عندي أن هذه الإجازة لا تصح في قولهم جيماً إلا أن أبا يوسف استحسن هناك لأجل الضرورة ، قال كتب تشتمل على أسرار لا يريد الكاتب والكتوب إليه أن يقف عليها غيرها وذلك لا يوجد في كتب الأخبار .

ثم الخبر أصل الدين أمره عظيم ، وخطبه جسيم ، فلا وجه للحكم بصحة
تحمل الأمانة فيه قبل أن يصير معلوماً مفهوماً له ؛ ألا ترى أنه لو قرأ عليه
المحدث فلم يسمع ولم يفهم لم يجوز له أن يروى ، والإجازة إذا لم يكن ما في
الكتاب معلوماً له دون ذلك كيف تجوز الرواية بهذا القدر ، وإسماع الصبيان
الذين لا يميزون ولا يفهمون نوع تبرك استحسنة الناس ، فأما أن يثبت
بمثله نقل الدين فلا . وكذلك من حضر مجلس السماع واشتغل بقراءة كتاب
آخر غير ما يتلوه القارئ ، أو اشتغل بالكتابة لشيء آخر أو اشتغل
بتحدث أو لغو أو لهو ، أو اشتغل عن السماع لغفلة أو نوم ، فإن سماعه
لا يكون صحيحاً مطلقاً له الرواية إلا أن مقدار ما لا يمكن التحرز عنه من
السهو والغفلة يحمل نفواً للضرورة ، فأما عند القصد فهو غير معذور ولا
يأمن^(١) أن يحرم بسبب ذلك نظمه ونموذ بالله ، فأما إذا قال المحدث :
أجرت لك أن تروى عني مسموعاتي فإن ذلك غير صحيح بالاتفاق ، بمنزلة
ما لو قال رجل لآخر اشهد عليّ بكل صك تجد فيه إقرارى فقد أجرت لك
ذلك فإن ذلك باطل . وقد نقل عن بعض أئمة التابعين أن سائلاً سأله الإجازة بهذه
الصفة فتمجب وقال لأصحابه : هذا يطلب مني أن أجيزه أن يكذب عليّ ! وبمض
التأخيرين جوزوا ذلك على وجه الرخصة لضرورة المستعجلين ، ولكن في هذه
الرخصة سد باب الجهد في الدين ، وفتح باب الكسل فلا وجه للصير إليه .
فأما الكتب المصنعة التي هي مشهورة في أيدي الناس فلا بأس لمن
نظر فيها ، وفهم شيئاً منها ، وكان متقناً في ذلك أن يقول : قال فلان كذا
أو مذهب فلان كذا من غير أن يقول حدثني أو أخبرني ؛ لأنها مستفيضة
بمنزلة الخبر المشهور ، وبعض الجهال من المحدثين استبعدوا ذلك حتى طعنوا
على محمد رحمه الله في كتبه المصنعة . وحكى أن بعضهم قال لمحمد بن الحسن
رحمه الله : أسمعت هذا كله من أبي حنيفة ؟ فقال : لا . فقال : أسمعت من

(١) وفي المنذية : ولا يؤمن .

أبي يوسف ؟ فقال : لا وإنما أخذنا ذلك مذاكرة . فقال : كيف يجوز إطلاق القول بأن مذهب فلان كذا أو قال فلان كذا بهذا الطريق ؟ وهذا جهل لأن تصنيف كل صاحب مذهب معروف في أيدي الناس مشهور كموطأ مالك رحمه الله وغير ذلك فيكون بمنزلة الخبر المشهور يوقف به على مذهب المصنف وإن لم نسمع منه فلا بأس بذكره على الوجه الذي ذكرنا بهد أن يكون أصلاً معتمداً يؤمن فيه التصحيف والزيادة والنقصان .

فأما بيان طرق الحفظ فهو نوعان : عزيمة ورخصة . فالعزيمة فيه أن يحفظ المسموع من وقت السماع والفهم إلى وقت الأداء ، وكان هذا مذهب أبي حنيفة في الأخبار والشهادات جميعاً ، ولهذا قلّت روايته ، وهو لطريق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بينه للناس .

وأما الرخصة فيه أن يعتمد الكتاب إلا أنه إذا نظر في الكتاب فتذكر فهو عزيمة أيضاً ولكنه مشبه بالرخصة ، وإذا لم يتذكر فهو محض الرخصة على قول من يجوز ذلك ، وقد بينا فيما سبق .

والأداء أيضاً نوعان : عزيمة ، ورخصة . فالعزيمة أن يؤدي على الوجه الذي سمعه بلفظه ومعناه ، والرخصة فيه أن يؤدي بعبارة معنى ما فهمه عند سماعه ، وقد بينا ذلك . ومن نوع الرخصة التدليس وهو أن يقول قال فلان كذا لمن لقيه ولكن لم يسمع منه ، فيوم السامعين أنه قد سمع ذلك منه ، وكان الأعمش والثوري يفعلان ذلك ، وكان شعبة يأبى ذلك ويستبعده غاية الاستبعاد حتى كان يقول : لأن أزني أحب إلى من أن أدلس . والصحيح القول الأول ، وقد بينا أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك فيقول الواحد منهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، فإذا روجع فيه قال سمعته من فلان يرويه عن رسول الله عليه السلام ، وما كان ينكر بفهمهم على بعض ذلك ؛ ففرغنا أنه لا بأس به وأن هذا النوع لا يكون تدليساً مطلقاً ؛ فإنه لا يجوز لأحد أن يسمى أحداً من الصحابة مدلساً وإنما التدليس المطلق أن يسقط اسم من

رواه له ويروى عن راوى الأصل على قصد الترويج بملو الإسناد ، فإن هذا القصد غير محمود ، فأما إذا لم يكن على هذا القصد وإنما كان على قصد التيسير على السامعين بإسقاط تطويل الإسناد عنهم ، أو على قصد التأكيد بالعزم على أنه قول رسول الله عليه السلام قطعاً فهذا لا بأس به ، وما نقل عن الصحابة والتابعين محمول على هذا النوع . وتجاوز الرواية عن أشهر بهذا الفعل إذا علم أنه لا يدلس إلا فيما سمعه عن ثقة ، فأما إذا كان يروى عن ليس بثقة ويدلس بهذه الصفة لتجاوز الرواية عنه بعد ما اشتهر بالتدليس .

واختلف العلماء في فصل من هذا الجنس وهو أن الصحابي إذا قال أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو السنة كذا ، فالذهب عندنا أنه لا يفهم من هذا المطلق الإخبار بأمر رسول الله عليه السلام أو أنه سنة رسول الله . وقال الشافعي في القديم : ينصرف إلى ذلك عند الإطلاق ، وفي الجديد قال : لا ينصرف إلى ذلك بدون البيان لاحتمال أن يكون المراد سنة البلدان أو الرؤساء ، حتى قال في كل موضع قال مالك رحمه الله السنة يبلدنا كذا : فإنما أراد سنة سليمان بن بلال وهو كان عريفاً بالمدينة ، وعلى قوله القديم أخذ بقول سميد بن المسيب رضى الله عنه في العاجز عن النفقة إنه يفرق بينه وبين امرأته لأنه حمل قول سميد السنة ، على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك أخذ بقوله في أن المرأة تعاقب الرجل إلى تلك الدية بقول سميد فيه السنة ، فحمل ذلك على سنة رسول الله عليه السلام . ولم نأخذ نحن بذلك لأننا علمنا أن مراده سنة زيد ، ورجحنا قول على وعبد الله رضى الله عنهما على قول زيد رضى الله عنه بالقياس الصحيح . وحججتنا في ذلك أن الأمر والنهي يتحقق من غير رسول الله عليه السلام كما يتحقق منه ؛ قال تعالى : «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم» وعند الإطلاق لا يثبت إلا أدنى الكمال ؛ ألا ترى أن مطلق قول العالم أمرنا بكذا لا يحمل على أنه أمر الله أنزله في كتابه نصاً فكذلك لا يحمل على أنه أمر رسول الله عليه السلام نصاً لاحتمال أن يكون الأمر غيره ممن يجب متابته . وكذلك السنة ، فقد قال عليه السلام : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدى» وقال عليه السلام . «من سن سنة حسنة فله

أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة فمليه وزرها
ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة » وقد ظهر من عادة الصحابة التقييد عند إرادة
سنة رسول الله عليه السلام بالإضافة إليه على ما قال عمر لُصبي بن معبد :
هديت لسنة نبيك . وقال عقبة بن عامر رضى الله عنه : ثلاث ساعات نهانا رسول الله
عليه السلام أن نصلى فيهن . وقال صفوان بن عسال رضى الله عنه : « أمرنا
رسول الله عليه السلام إذا كنا سفراً أن لا نزرع خفافاً ثلاثة أيام
وليلها » الحديث . فهذا يتبين أنهم إذا أطلقوا هذا اللفظ فإنه لا يكون مرادهم
الإضافة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نصاً ، ومع الاحتمال لا يثبت
التميين بغير دليل .

م بتوفيق الله تعالى وعونه الجزء الأول من أصول الإمام السرخسى
ويليه الجزء الثانى ، وأوله : « فصل فى الخبر بلحقه التكذيب
من جهة الراوى أو من جهة غيره »

فهرس

مضامين الجزء الأول من أصول السرخسى وأبوابه

صفحة	صفحة
الحجة في أن صيغة الأمر لا توجب التكرار ٢٢	مقدمة الكتاب لرئيس اللجنة ٣ ...
فصل في بيان موجب الأمر في حكم الوقت ... ٢٦	تحقيق اسم الكتاب ونسخه ... ٤ ...
الأمر نوعان مطلق عن الوقت ومفيد به ... ٢٦	ترجمة الإمام السرخسى ... ٤ ...
مذهب الكرخى في أداء الأمور بالفور وحجته	خطبة المصنف ... ٩ ...
في ذلك وحجة للمصنف عليه ... ٢٦	سبب تصنيف الكتاب وما صنف له ... ١٠ ...
بحث أداء الحج إذا وجب بالفور أو بالتأخير	باب الأمر ... ١١ ...
والاختلاف فيه مع حجج القولين ... ٢٨	تعريف الأمر ... ١١ ...
فأما النوع الثانى وهو الوقت فهو على	الاختلاف في إطلاق الأمر على الفعل والحجج
ثلاثة أقسام ... ٣٠ ...	في ذلك ... ١١ ...
معنى ما نقل عن محمد بن شجاع أن الصلاة يجب	استعمال الأمر في معان متعددة مجازا والفرق
بأول جزء من الوقت وجوبا موسعا ... ٣١	بين الحقيقة والمجاز في ذلك ... ١٣ ...
مذهب مشايخنا العراقيين أن الوجوب لا يثبت	فصل في بيان موجب الأمر الذى يذكر في
في أول الوقت وإنما يتعلق بآخر الوقت	مقدمة هذا الفصل ... ١٤ ...
واختلافهم في صفة المؤدى في أول	صيغة الأمر تستعمل على سبعة أوجه ... ١٤ ...
الوقت مع حججهم ... ٣١ ...	اختلاف العلماء فيما هو للإباحة أو الإرشاد
قول الإمام الشافعى لما تقرر الوجوب لزمه	أو الندب هل هو أمر حقيقة وحججهم
الأداء على وجه لا يتغير بتغير حاله بعد	في ذلك ... ١٤ ...
ذلك بعارض وحجة مخالفه في ذلك ... ٣٢	الكلام في موجب الأمر ... ١٥ ...
التأثم والقضى عليه في جميع الوقت ثابت حكم	من أمر من تلزمه طاعته فامتنع كان ملما
الوجوب في حقهما ... ٣٣ ...	معايبا ... ١٦ ...
انتقال السببية من أول جزء إلى ما بعده إذا لم	وأما الذين قالوا موجبه الإباحة ... ١٧ ...
يؤد فيه الواجب وهكذا إلى أن يفوت	والذين قالوا بالندب ذهبوا إلى أن الأمر لطلب
الوقت ... ٣٣ ...	الأمور به ... ١٧ ...
الفرق بين أداء عصر اليوم إذا تغيرت الشمس	ثم الأمر يطلب للأمور بأكده الوجوه ... ١٨ ...
وأداء عصر أمس ... ٣٤ ...	ومن فروع هذا الفصل الأمر بعد الخطر ... ١٩ ...
إذا أسلم بعد ما حرت الشمس ولم يصل ثم أداها	فصل في بيان مقتضى مطلق الأمر في حكم
في اليوم الثانى بعد ما حرت فانه لا يجوز ... ٣٤	التكرار ... ٢٠ ...
ومن حكم هذا الوقت أن التمين لا يثبت بقوله	الأمر المطلق بالشرط أو المقيّد بالوصف هل
ومن حكمه أنه لا يمنع صحة أداء صلاة أخرى فيه	يتكرر بشكركم الشرط والوصف ... ٢١ ...

صفحة

مسافر اقتدى بمسافر ونام خلفه ثم استيقظ
ونوى الإقامة أو سبقه الحدث فرجع إلى
مصره وتوضأ وفرغ إمامه صلى أربعاً وإن
كان بعد فراغه صلى ركعتين ولو كان مسبوفاً
صلى أربعاً في الوجهين ... ٤٩
أما القضاء فهو نوعان بمثل معقول وبمثل غير
معقول ... ٤٩
إن نقصان النوى يتمكن في الصلاة بترك
الاعتدال في الأركان لا يضمن بقى سوى
الاثم لأنه ليس لذلك الوصف الخ ... ٥٠
من له مائتا درهم جباة فأدى زكاتها خمسة زبوا
لا يلزمه شيء آخر عندهما خلافاً لحمد ... ٥٠
رمى الجمار يسقط بعض الوقت ... ٥٠
فإن قيل جعلتم الفدية مشروعة مكان الصلاة
بالتيسر على الصوم وهو غير معقول للمنى ... ٥٠
الأضحية إذا فات وقتها ... ٥٠
مسألة إذا أدرك الإمام في الركوع لا يكبر عند أبي
يوسف ويكبر عندهما ... ٥٢
مسألة ترك العاتحة في الأولين وسورة وأدائها
في الآخرين وتفصيلها مع الدليل ... ٥٢
هذه الأقسام أى أقسام الأداء والقضاء تتحقق
في حقوق العباد أيضاً مع الأمثلة ... ٥٢
لو اشترى عبداً ثم قال البائع له أعتق عبدي
هذا وأشار إلى المبيع فأعتقه المشتري وهو
لا يملكه فإنه يكون قابضاً وإن كان موقراً ... ٥٣
ومن الأداء التام تسليم المسلم فيه وبدل الصرف ... ٥٣
أما الأداء الفاسر مع مثاله ... ٥٣
ومن الأداء الفاسر إبقاء بدل الصرف أو رأس
مال السلم إذا كان زبواً ... ٥٤
ومن الأداء الذى هو بمنزلة القضاء حكماً ... ٥٥
أما القضاء بمثل معقول فيبانه في ضمان ...
النصوب والمثلقات ... ٥٥
إن غصب زوجة إنسان أو ولده فإن الأداء
مستحق عليه ولو مات في يده لم يضمن شيئاً ... ٥٦
بحث ضمان المنافع وعدمه إذا أتلقت بالمدوان ... ٥٦
إذا قطع يد إنسان عمداً ثم قتله قبل البرء
يتخير الولي ... ٥٧

صفحة

من دفع إلى خياط ثوباً ليخيطه في ذلك اليوم
فإنه لا يتعذر عليه خياطة ثوب آخر في
ذلك اليوم ... ٣٥
ومن حكمه أن لا يتأدى إلا بالنية ... ٣٦
ومن حكمه اشتراط النية فيه ... ٣٦
وأما القسم الثانى وهو ما يكون الوقت معياراً له
اختلاف الإمام وصاحبه هل للمسافر أن يصوم
غير رمضان ... ٣٦
فأما المريض إذا صام عن غير رمضان كان صومه
عن رمضان بالاتفاق ... ٣٧
قول الإمام زفر إن صوم رمضان لا يسع فيه
غيره وإن نوى غيره يقع عنه ودلائله
والجواب عنها ... ٣٧
قول الإمام الشافعى في تعيين نية الصوم أصلاً
ووصفاً ودلائله والجواب عنها ... ٣٨
وأما القسم الثالث وهو المشكل فوق الحج ٤٢
ثم يترتب على ما قلنا صحة الأداء ووجوب
التسجيل ... ٤٢
ومن حكمه لزوم الأداء بالتمكن منه مفوتاً
بالموت بخلاف الصلاة ... ٤٣
ومن حكمه أنه لا يتأدى الفرض بنية النفل
وخلاف الإمام الشافعى في ذلك ودلائله
والاحتجاج عليه من المصنف ... ٤٣
ومن حكمه أنه يتأدى بمطلق نية الحج ... ٤٤
فصل في بيان حكم الواجب بالأمر ... ٤٤
وهو نوعان أداء وقضاء ... ٤٤
اختلف مشائخنا في سبب القضاء ... ٤٥
من استأجر أحياناً في وقت معلوم لعمل فضى
ذلك الوقت لا يلزمه تسليم النفس لإقامة العمل
أن قوماً لو فاتتهم صلاة من صلاة النهار
ففضوها بالجماعة لم يجهر إمامهم بخلاف
فائنة الليل فإنه يجهر بها . وكذا صلاة
السفر تقضى في الحضر ركعتين وصلاة
الحضر تقضى في السفر أربعاً ... ٤٦
من فاتته الجمعة لم يقضها بعد الوقت ... ٤٧
الأداء الموقت وغير الموقت وهو ثلاثة أنواع
كامل وقاصر وأداء بشبه القضاء ... ٤٨

صفحة	صفحة
بحيث لا يتمكنون من أداء الفرض فيما بقي	فأما القضاء بمثل غير معقول ... ٥٧
من الوقت هل يلزمهم الأداء ... ٦٧	لو قتل من عليه القصاص لسان آخر لا يضمن
إذا هلك المال بعد وجوب الحج وصدة الفطر	لمن له القصاص وكذلك قتل زوجة إنسان
لا يسقط عنه الواجب بذلك ... ٦٨	لا يضمن للزوج شيئاً ... ٥٨
الزكاة تسقط بهلاك المال بعد التمكن من الأداء	أمثلة لإتلاف المنافع التي لا يمثل لها صورة
بخلاف الاستهلاك ... ٦٨	ولا معنى ... ٥٨
يسقط المعسر بهلاك الخارج قبل الأداء وكذلك	شهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا
الخارج ... ٦٩	يضمنون نصف الصداق ... ٥٩
لا يسقط المعسر بموت من عليه مع بقاء الخارج	ومن القضاء الذي هو في حكم الأداء ما إذا
وكذلك الزكاة لا تسقط بالموت في	تزوج امرأة على عبد بغير عينه ... ٥٩
أحكام الآخرة ... ٦٩	فصل في بيان مقتضى الأمر في صفة الحسن
لا تجب الزكاة في مال المديون بقدر ما عليه	للمأمور به ... ٦٠
من الدين ... ٧١	أنواع حسن الأمور به ... ٦٠
فصل في بيان موجب الأمر في حق الكفار	مثال النوع الأول الإيعان بالله تعالى والصلاة
من أنكر شيئاً من الفرائع فقد أبطل قول	وعما يشبه هذا النوع الزكاة والصوم والحج
لا إله إلا الله ... ٧٣	حكم النوع الأول ... ٦١
ما قيل في تفسير قوله تعالى لم نك من المصلين	بيان القسم الثاني ... ٦١
المرتد إذا أسلم لا يلزمه قضاء الصلوات التي	بحث النية في الوضوء وعدمها ... ٦٢
تركها في حال الردة عندنا ... ٧٥	وبيان النوع الآخر وحكمه ... ٦٢
إذا صلى ثم ارتد ثم أسلم والوقت باق يصلى	عند إطلاق الأمر يثبت حسن الأمور به لعينه
ثانياً عندنا ... ٧٥	اتفق الفقهاء على ثبوت صفة الجواز مطلقاً
البحث والإيرادات في أن الكفار هل هم	للمأمور به ... ٦٣
مخاطبون بأداء العبادات في الدنيا أم	إذا توضع بماء نجس جازت صلاته ما لم يعلم ... ٦٣
بالإيمان فقط ... ٧٦	عند أبي بكر الرازي صفة الجواز بالأمر
باب التهي ... ٧٨	المطلق يقتناول المكروه أيضاً ... ٦٤
موجب النهي شرعاً ومقتضاه ... ٧٨	ثم تكام مشائخنا فيما إذا انعدم صفة الوجوب
المنهي عنه في صفة القبح قسمان قبيح لعينه	للمأمور هل تبقى صفة الجواز أم لا ... ٦٤
وقبح لغيره ... ٨٠	البحث في حديث من حلف على يمين فرأى
بيان القسم الأول وحكمه . وبيان الثاني	غيرها خيراً منها فليس كفر يمينه ثم ليأت
ونظائره وحكمه ... ٨٠	بالذي هو خير ... ٦٤
أما النوع الثالث فبيان الخ ... ٨١	الصحيح القيم إذا صلى الظهر في بيته يوم الجمعة
ما يكون من الأفعال التي يتحقق حسا من هذا	فصل في بيان صفة الحسن لما هو شرط أداء
النوع ملحق بالقسم الأول ... ٨١	اللازم بالأمر ... ٦٥
واختلفوا فيما يكون من هذا النوع من العقود	بحث القدرة لأداء الواجب بالأمر وأنواعها
والعبادات هل فيها تحرير المفعول أم	إذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو أقال
انتسخ التهي عنه ... ٨٢٠	المجنون أو طهرت الحائض في آخر الوقت

صفحة	صفحة
وجوب الإيمان بإيجاب الله وسببه في الظاهر	حجة الإمام الشافعي لا تنسخ المنهى عنه بعد
الآيات الدالة على حدث العالم ... ١٠٢	المنهى ونظائره من القرومات وجوابه
إيمان الصبي العاقل صحيح والدليل عليه ... ١٠٢	عما ورد على مذهبه ... ٨٢
الصلاة واجبة بإيجاب الله وسببها الوقت ١٠٢	حجتنا لأن المنهى عنه يبقى مشروعا إذا كان
سبب وجوب الصوم شهود الشهر ... ١٠٣	القبض فيه لغير عينه ونظائر مذهبنا من
سبب وجوب الحج البيت ... ١٠٥	الأحكام والمسائل ... ٨٥
سبب وجوب الطهارة الصلاة والحدث شرط	الصوم مشروع في كل يوم باعتبار أنه وقت
وجوب الأداء ... ١٠٦	اقتضاء الشهوة عادة ... ٨٨
سبب وجوب الزكاة المال بصفة أن يكون	الفرق بين البيع الفاسد والنسكاح الفاسد
أصاها ناميا ... ١٠٦	البيع بالميتة والدم وبيع جلد الميتة لا ينقذ
سبب وجوب صدقة الفطر على المسلم الفقي	أصلا ... ٩١
رأس يموت ... ١٠٧	جاز بيع الثوب النجس ولا تجوز الصلاة فيه
سبب العشر الأرض النامية باعتبار حقيقة	فصل في بيان حكم الأمر والمنهى في إصدارهما
النماء وسبب الخراج الأرض النامية	أما بيان حكم الأمر في ضده وفيه ثلاثة
باعتبار التمسك من طلب النماء بالزراعة ١٠٨	أقوال مع بيان كل قول وحجته ورد
سبب وجوب الجزية الرأس باعتبار صفة	ما لم يختز منها ... ٩٤
مطلومة ... ١٠٨	حكم المنهى في ضده كالأمر ... ٩٦
علة وجوب الجزية ... ١٠٩	أمثلة ضد ما نهى عنه ... ٩٨
سبب وجوب العقوبات ما يضاف إليه .. ١٠٩	من سجد في صلاته على مكان نجس ثم على
سبب وجوب السكفارات ... ١٠٩	مكان طاهر جازت صلاته عند أبي يوسف
سبب المشروع من المعاملات تعلق البقاء	ولا تجوز عند أبي حنيفة ومحمد مع
المقدور بتعطيلها ... ١٠٩	حججهم ... ٩٨
فصل في بيان المشروعات من العبادات	ومنها مسألة ترك القراءة في إحدى ركعتي
وأحكامها ... ١١٠	النفل أو الشفع كله اختلفوا فيها بثلاثة
المشروعات أربعة أنواع - تعريف الفرض	أقوال مع حجة كل قول ... ٩٨
وحكمه وأمثله - تعريف الواجب وحكمه	فصل في بيان أسباب الفرائض ... ١٠٠
ونظائره ... ١١٠	مسألة الصلاة إذا فاتت بالنوم أو الإغماء
استخفاف أمر الشارع كفر ... ١١١	أو الجنون وكذلك الصوم إذا أغشى
بحث خبر الواحد وظنيته وعدم الزيادة به	عليه فيه أوجن وكذلك الزكاة على
على النص ... ١١٢	الصبي والمجنون وكذلك العشر وصدقة
حكاية ما جرى بين يوسف بن خالد السقي	الفطر عليهما والاختلاف فيها وما يتوجه
وبين أبي حنيفة في قوله إن الوتر	عليهما من حقوق العباد كصداق الزوجة
واجب ... ٢	وعن القريب ... ١٠١
تعريف السنة وحكمها ونظائرها وأقسامها	تكرر الوجوب بتكرر الأسباب دون
السنة إذا كانت من أعلام الدين كانت بمنزلة	الأمر ... ١٠١
الواجب ... ١١٤	

صفحة	صفحة
الإسقاط إذا لم يتضمن معنى التملك لا يرتد	قول الصحابي أمرنا بكذا لا يقتضي مطلقه
بالرد كالمفوع القصاص ، وكذلك إذا	أن يكون الأمر رسول الله صلى الله
لم يكن فيه معنى المداية لا يرتد بالرد	عليه وسلم ١١٥
ولا يتوقف بالقبول كالإطلاق وإسقاط	تعريف النافلة والطوع وحكما ١١٥
الشفعة ١٢٢	لزوم العمل بالشروع فيه ١١٥
تخيير الخائب بين الأنواع الثلاثة في الكفارة	فصل في بيان العزيمة والرخصة ١١٦
ليحصل المكفر الرقيق . . . ١٢٣	تعريف العزيمة والرخصة ١١٧
من نذر صوم سنة إن فعل كذا ففعل وهو	الرخصة قسمان حقيقة وبجاز وكل منهما
معسر فإنه يتخير بين صوم ثلاثة أيام	نوعان ١١٧
وبين صوم سنة ١٢٤	النوع الأول ما استتبع مع قيام
معنى تخيير سيدنا موسى فيما التزمه من الصداق	السبب المحرم كإجراء كلمة الكفر على
بين الأقل والأكثر ١٢٤	الإنسان بعذر الإكراه وترك الأمر
باب أسماء صيغة الخطاب في تناول المسميات	بالمعروف والنهي عن المنكر عند
وأحكامها ١٢٤	خوف القتل ١١٨
الأسماء أربعة: الخاص ، العام ، والمشارك ،	إذا أراد المسلم أن يحمل على جماعة من
والأزول ١٢٤	المشركين وهو يعلم أنه لا ينسكأ فيهم
بحث الخاص من صفته حكمه وأنواعه ... ١٢٤	حتى يقتل لا يسعه الإقدام ... ١١٨
بحث العام من صفته ١٢٥	من أمثلة الرخصة تناول مال الغير المضطر
المشارك صفته وحكمه ونظائره ... ١٢٦	وإباحة إتلاف مال الغير وإباحة الإفطار
الفرق بين المشترك والمحمل ... ١٢٦	في رمضان للسكره وإباحة الإقدام على
أما المؤول وهو خلاف المحمل وهو يحتاج	الجنابة على الصيد للمحرم ... ١١٨
إلى البيان وهو تفسيره ... ١٢٧	النوع الثاني ما استتبع مع قيام السبب المحرم
قول المعتزلة كل مجتهد مصيب لما هو الحق	موجباً لحكمه ١١٩
حقيقة خطأ ١٢٧	على المرء أن يتحرز عن قتل نفسه .. ١٢٠
الاجتهاد عبارة عن غالب الرأي ... ١٢٧	بيان النوع الثالث في الإصر والأغلال التي
فصل في بيان حكم الخاص ... ١٢٨	كانت على من قبلنا ١٢٠
البحث في قوله تعالى «والسارق والسارقة»	بيان النوع الرابع ما يستباح تيسيراً
في خصوصية السرقة والزيادة عليها بخبر	الخروج السبب من أن يكون موجباً
الواحد ١٢٩	للحكم مع بقائه مشروطاً في الجملة ... ١٢٠
نظائر الخاص من (أن تبتغوا بأموالكم)	بيان هذا النوع في فصول ... ١٢١
و (قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم)	من امتنع من تناول الحلال حتى يثلف نفسه
و (فإن طلقها فلا تحمل له من بعد حتى	يكون آمناً ١٢١
تنسكح) و (فإن طلقها) ... ١٢٩	لا يجوز للمسافر أن يصل الظهر أربعاً في
فصل في بيان حكم العام ... ١٣٢	سفره ١٢٢
حكم العام مع نظائره ... ١٣٢	

صفحة	صفحة
١٦٥	١٣٣ ... ترجيح العام على الخاص في العمل به
١٦٧	أكثر مشايخنا على أن تخصص، العام بخبر
١٦٨	الواحد والقياس لا يجوز مع نظائر
١٦٩	هذه القاعدة
رؤية الله تعالى بالأبصار في الآخرة حق	١٣٤
معلوم ثابت بالنسبة متشابه فيما يرجع	١٣٤ ... حجة الواقفين في العام ...
١٧٠	١٣٤ ... حجة الذين قالوا بأخص خصوص العام ...
١٧٠	١٣٥ ... الحجة لعامة الفقهاء ...
١٧٠	إقامة السبب الظاهر مقام الحقيقة التي لا يتوصل
١٧٠	إليها إلا بخرج وهذا أصل كبير في الفقه
١٧٠	١٤٠ ... فصل في بيان حكم العام إذا خصص منه شيء
١٧٠	١٤٤ ... في تخصيص العام للعلماء أقوال أربعة مع
١٧١	١٤٤ ... تفصيل كل قول ودليله ...
١٧١	١٤٩ ... بيان هذه الأصول من الفروع ...
١٧٣	١٥١ ... فصل في بيان ألفاظ العموم ...
١٧٣	١٥١ ... أنواع ألفاظ العموم وتسميتها ...
لو استأنس على بنه يدخل فيه بنوه وبنو بنه	١٥٢ ... بحث دخول اللام على الجمع وبطلان جميعه
ولو استأنس على مواله وهو ممن	١٥٢ ... وصيرورته جنسا
لاولاء عليه يدخل في الأمان مواله	١٥٤
وموال مواله وسواهما من النظائر	١٥٨ ... بحث النكرة ...
مما يعلم بظواهر الجمع بين الحقيقة والحجاز	١٥٩ ... للنكر إذا أعيد منكرها ...
١٧٤	١٦٠ ... التكررة في موضع النفي نعم وفي موضع الإثبات
١٧٥	١٦٠ ... نخس ...
١٧٧	١٦١ ... من الدليل على التعميم في النكرة إلحاق
١٧٨	١٦١ ... وصف عام بها ...
١٨٤	١٦١ ... من جنس النكرة كلمة أى ...
الأصل أن المجاز خلت عن الحقيقة في إيجاب	١٦١ ... الفرق بين قوله أى عبيدي ضربته وأى
الحكم عندهما وعند أبي حنيفة خلف	١٦١ ... عبيدي ضربك ...
عن الحقيقة في التكلم به ويتفرع عن هذا	١٦٢ ... فصل بأمأ حكم المشترك ...
الأصل مسائل	١٦٣ ... وأما حكم المؤول ...
١٨٧	باب أسماء صيغة الخطاب في استعمال الفقهاء
٢٨٨	وأحكامها
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة	١٦٣ ... هذه الأسماء أربعة: الظاهر والنس والمفسر
اعتدى وقال لفصة اعتدى ثم راجعتهما	والمحكم، وأضادها الحقي والشكي
١٨٩	والمجمل والمتشابه
١٨٩	الظاهر — تسميته وحكمه ونظائره ...
فصل في بيان جملة ما ترك به الحقيقة، وهي	١٦٤ ... النس — تسميته وحكمه ونظائره
خسة أنواع: النوع الأول منها أن ترك	
١٩٠	الحقيقة بدلالة الاستعمال عرفا

صفحة	صفحة
٢١١	بيان النوع الثاني وهو دلالة اللفظ ... ١٩١
٢١١	بيان النوع الثالث وهو سياق النظم ... ١٩٢
٢١٣	بيان النوع الرابع ، وهو دلالة من وصف المتكلم ... ١٩٣
٢١٥	بيان النوع الخامس : ما ترك حقيقته في عمل الكلام ... ١٩٤
٢١٦	فيكون هذا بمنزلة المشترك الذي لا عموم له فلا يجوز الاحتجاج به في حكم الجواز والفساد إلا بدليل يقتضيه فيصير كالقول حينئذ ... ١٩٤
٢١٨	المراقبون من مشايخنا يزعمون أنه لا عموم للنصوص الموجبة لتحريم الأعيان ... ١٩٥
٢٢٠	فصل في إبانة طريق المراد بمطلق الكلام وذلك يكون بطريقتين : التأمل في عمل الكلام والتأمل في صيغة الكلام ... ١٩٦
٢٢٠	بيان التأمل في المحل ... ١٩٦
٢٢١	المراد بالكلام تعريف ما وضع الاسم له ... ١٩٦
٢٢٢	وبيان الدلالة من صيغة الكلام ... ١٩٧
٢٢٢	تعريف اللغو من الأعيان ... ١٩٧
٢٢٢	المراد من المقد في قوله تعالى بما عقدتم الأيمان تفسير القروء في قوله تعالى «ثلاثة قروء» ... ١٩٨
٢٢٢	البحث في لفظ النكاح وتفسيره ... ١٩٩
٢٢٢	اللفظ إذا تعذر حمله على الحقيقة يحمل على المجاز مثال الحقيقة المهجورة عرفاً أو شرعاً ... ١٩٩
٢٢٣	باب بيان معاني الحروف المستعملة في الفقه ... ٢٠٠
٢٢٣	حروف العطف ، الواو : وهو للعطف ... ٢٠٠
٢٢٤	المنصوص عليه في آية الوضوء الفصل والمسح من غير ترتيب ولا قرآن ... ٢٠١
٢٢٤	مذهب الفراء في الواو ... ٢٠٤
٢٢٥	فصل وأما العاء فهو للعطف وموجبه التعقيب بصفة الوصل ... ٢٠٧
٢٢٥	فصل وأما حرف ثم فهو للعطف على وجه التعقيب ، الاختلاف بين الإمام وصاحبيه في تفسير التراخي الذي وضع له ثم ... ٢٠٩
٢٢٦	قد يستعمل حرف ثم بمعنى الواو مجازاً ... ٢١٠
٢٢٦	فصل وأما حرف بل فهو لتدارك الغلط ... ٢١٠
٢١١	فصل وأما لسكن فهو للاستدراك بعد النفي
٢١١	مسائل متعددة من الجامع تنفرح على لسكن
٢١٣	فصل وأما أو فهي كلمة تدخل بين اسمين أو فعلين وموجبها تناول أحد المذكورين
٢١٥	مذهب الإمام مالك في حد قطاع الطريق التخيير بين القتل والصلب والقطع والنفي ...
٢١٥	الجملة إذا قبولت بالجملة ينقسم البعض على البعض ...
٢١٦	فصل وأما حتى فهي للغاية ...
٢١٨	في الاستعارات لا يعتبر السماع وإنما يعتبر المعنى الصالح للاستعارة ...
٢٢٠	قول محمد حجة في اللغة ...
٢٢٠	فصل وأما إلى فهي لانتهاى الغاية ...
٢٢٠	بحث دخول الغايات وعدمها تحت المفيا وتفرع المسائل عليه ...
٢٢١	فصل أما على فهو للالزام ثم يستعمل للشرط الشرط يقابل المشروط جملة ولا يقابله أجزاء ...
٢٢٢	فصل وكلمة من للتبويض وقد تكون لا ابتداء الغاية وقد تكون للتمييز وقد تكون بمعنى الباء وقد تكون صلة ...
٢٢٢	فصل أما في فهي للظرف ثم الظرف أنواع ثلاثة : ظرف الزمان وظرف المكان وظرف الفعل ...
٢٢٣	أما ظرف الزمان فبيانه الخ ...
٢٢٤	أما ظرف المكان فبيانه في قوله الخ ...
٢٢٤	العلم يستعمل عادة بمعنى المعلوم يقال علم أبي حنيفة ويقول الرجل اللهم اغفر لنا علمك فينا ...
٢٢٥	ومن هذا الجففس أسماء الظرف وهي مع وقبل وبعد وعند ...
٢٢٥	فأما مع المقارنة حقيقة ...
٢٢٥	وأما قبل فهي لتقديم ...
٢٢٦	وأما بعد فهي للترتيب والتأخير ...
٢٢٦	وأما عند فهي للحضرة ...

صفحة	باب بيان الأحكام الثابتة بظواهر النسخ دون	صفحة	من هذا الجنس حروف الاستثناء والحقيقة
٢٣٦ ...	القياس والرأى ...	٢٢٦ ...	فيها إلا وغير ...
٢٣٦ ...	هذه الأقسام تنقسم أربعة أقسام : الثابت	٢٢٧ ...	سوى تستعمل للاستثناء ...
٢٣٦ ...	بعبارة النسخ وإشارته ودلالته ومقتضاه	٢٢٧ ...	فصل وأما الباء فهي للالصاق ...
٢٣٦ ...	الثابت بعبارة النسخ وإشارته وبيان	٢٢٨ ...	بحث مسح الرأس في الوضوء واختلاف
٢٣٦ ...	هذين النوعين ...	٢٢٨ ...	الأئمة في تحديده مع دلائلهم
٢٣٧ ...	منه ما يوجب علما ومنه مالا يكون موجبا	٢٢٩ ...	من هذا الفصل حروف القسم والأصل
٢٣٧ ...	للعلم ...	٢٢٩ ...	فيها الباء ...
٢٣٧ ...	من ذلك قوله تعالى وحله وفصله ثلاثون شهرا	٢٢٩ ...	قد تستعار الواو مكان الباء والفرق بين
٢٣٧ ...	ومن ذلك قوله تعالى « وعلى المولود له	٢٢٩ ...	استعمالهما ...
٢٣٧ ...	رزقهن وكسوتهن بالمعروف »	٢٣٠ ...	التاء تستعمل أيضا في صلة القسم والفرق
٢٣٧ ...	ومن ذلك قوله تعالى « وكلوا واشربوا حتى	٢٣٠ ...	بين التاء والواو ...
٢٣٨ ...	يتبين لكم الخطيط الأبيض من الخطيط	٢٣٠ ...	مع حذف حروف القسم يستقيم القسم أيضا
٢٣٨ ...	الأسود » الآية ...	٢٣٠ ...	لاعتبار معنى التخفيف والتوسعة
٢٣٨ ...	ومن ذلك قوله تعالى « فكفرته إطعام	٢٣٠ ...	مما هو بمعنى القسم أيم الله ...
٢٣٨ ...	عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون	٢٣١ ...	مما يؤدي إلى معنى القسم قوله لعمر الله —
٢٣٨ ...	أهلككم أو كسوتهم »	٢٣١ ...	اشتقاقه وتوضيحه
٢٣٨ ...	قوله صلى الله عليه وسلم « أغنوهم عن	٢٣١ ...	من ذلك حروف الشرط وهي إن إذا
٢٣٨ ...	المسألة في مثل هذا اليوم » بحث شات	٢٣١ ...	وإذا ما متى متى ما وكلما ومن وما
٢٣٨ ...	على أحكام الفطرة ...	٢٣١ ...	باعتبار أصل الوضع حرف الشرط على
٢٣٨ ...	الثابت بدلالة النسخ ومثال ما قلنا في قوله	٢٣١ ...	المحلوس إن ...
٢٣٨ ...	تعالى « فلا تقل لها أف ولا تنهرها »	٢٣١ ...	حكم الشرط امتناع ثبوت الحكم بالعلّة
٢٣٨ ...	ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما	٢٣١ ...	أصلا مالم يبطل التعليق بوجود الشرط
٢٣٨ ...	أوجب الكفارة على الأعرابي	٢٣١ ...	إذا تستعمل للوقت تارة وللشرط
٢٣٨ ...	يجنأته المملوءة أوجبنا على المرأة أيضا	٢٣١ ...	تارة ..
٢٣٨ ...	وأوجبنا في الإفطار بالأكل والشرب	٢٣٣ ...	متى للوقت ...
٢٣٨ ...	الكفارة أيضا بدلالة النسخ لا بالقياس	٢٣٣ ...	مما هو في معنى الشرط لو
٢٣٨ ...	ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لذي	٢٣٣ ...	لولا بمعنى الاستثناء ...
٢٣٨ ...	أكل ناسيا : « إن الله أطعمك وسقاك	٢٣٤ ...	كيف للسؤال عن الحال
٢٣٨ ...	فتم على صومك »	٢٣٤ ...	كم اسم لعدد الواقع
٢٣٨ ...	ومن ذلك أن الله تعالى لما أوجب القضاء	٢٣٤ ...	أين وحيث عبارة عن المسكان ...
٢٣٨ ...	على المفطر في رمضان يذّر أوجبنا	٢٣٤ ...	فصل أن اللفظ بعلامة الذكور ما حكمه
٢٣٨ ...	على المفطر بغير عذر ...	٢٣٤ ...	فلذهب عندنا أنه يتناول الذكور والإناث
٢٣٨ ...	النوع الرابع هو المقتضى	٢٣٤ ...	ولا يتناول الإناث المفردات وإن ذكر
٢٣٨ ...	عند المعارضة الثابت بدلالة النسخ أقوى من	٢٣٤ ...	بعلامة التأنيث يتناول الإناث خاصة
٢٣٨ ...	الثابت بالمقتضى ...		

صفحة	صفحة
اختلاف الإمام وصاحبيه في تجويز الصلاة	لا عموم للمقتضى ... ٢٤٨
٢٨٠ ... بآية أو ثلاث آيات	من الحق المحذوف بالمقتضى فليس بمصيب ٢٥١
البحث في كتابة التسمية في مبدأ الفاتحة	الثابت بمقتضى النص لا يحتمل التخصيص
٢٨٠ ... ومبدأ كل سورة هل هي آية أم لا	بمخلاف إشارة النص فإنه يحتمل التخصيص ٢٥٤
بحث جواز الصلاة وعدمها بغير نظم القرآن	فصل في الوجوه الفاسدة منها أن التخصيص
٢٨١ ... فصل في بيان حد المتواتر من الأخبار	على الشيء يوجب التخصيص ... ٢٥٥
٢٨٢ ... وموجبها	ومنها أن التخصيص على وصف في المسمى
ومن الناس من يقول الخبر لا يكون حجة	لإيجاب الحكم يوجب نفي ذلك الحكم
أصلاً ولا يقع العلم به وهذا قول فريق	عند عدم ذلك الوصف ٢٥٦
٢٨٣ ... بمن ينكر رسالة المرسلين	ومنها أن الحكم متى تعلق بشرط بالنص
ومن الناس من يقول إن ما يثبت بالتواتر	فمقد الشافعي رحمه الله ذلك النص يوجب
علم طمأنينة القلب لا علم اليقين ... ٢٨٤	انعدام الحكم عند انعدام الشرط الخ ٢٦٠
بحث تواتر النصارى واليهود على قتل سيدنا	المفارقة بين الشرط والعلّة ... ٢٦١
عيسى عليه السلام وصلبه ... ٢٨٤	الواجبات تضاف إلى أسبابها ... ٢٦١
٢٨٤ ... بحث نقل الجوس معجزات زرادشت	بحث الحكم المعلق بالشرط ... ٢٦٥
المذهب عند علمائنا أن الثابت بالتواتر من	قول الإمام الشافعي إن المطلق محمول على
الأخبار علم ضرورى كالثابت بالمعينة	القبول والجواب عنه ... ٢٦٧
ثم اختلف مشايخنا فيما هو متواتر الفرع آحاد	ومن هذا الجنس ما قاله الشافعي رحمه الله إن
الأصل من الأخبار وهو المجهور من	الأمر بالعمى يقتضى النهى عن ضده
٢٩١ ... الأخبار	والنهى عن الشيء يكون أحرأ بضده ٢٧١
قسم عيسى بن أبان المشهور إلى ثلاثة أقسام	ومن هذه الجملة قول بعض العلماء إن العام
٢٩٣ ... وأما القريب المستنكر فإنه يخفى المأثم على	يختص بسببه وعندنا يكون هذا على
العامل به ... ٢٩٤	أربعة أوجه ... ٢٧١
ليس لما ينقد به التواتر حد معلوم من	ومن هذه الجملة تخصيص العام بفرض التكلم
٢٩٤ ... حيث العدد	بمن ذلك ما قاله بعض الأحداث من الفقهاء
٢٩٥ ... فصل في بيان أن إجماع هذه الأمة موجب للعلم	لأن القرآن في النظم يوجب المساواة في الحكم
دلائل حجية إجماع هذه الأمة من الكتاب	من هذه الجملة حكم الجمع المضاف إلى جماعة
٢٩٦ ... والسنة	بالحجة الشرعية وأحكامها ... ٢٧٧
خبر الواحد حجة باعتبار أنه كلام رسول الله	بقيق الحجة والبينة والبرهان والآية والدليل
صلى الله عليه وسلم ولكن امتنع ثبوت	والشاهد لفظاً وعرفاً ... ٢٧٧
٣٩٨ ... العلم به لصحة في النقل	أصول في الحجج الشرعية ثلاثة الكتاب
ثم الكلام بعد هذا في سبب الإجماع وركنه	والسنة والإجماع والرابع القياس ، وهي
٣٠٠ ... وأهلية من ينقد به الإجماع	تنقسم قسمين موجب للعلم قطعاً ، ومجوز
٣٠١ ... فصل السبب	غير موجب للعلم ... ٢٧٩
فصل الركن — ركن الإجماع نومان الغزيرة	في بيان الكتاب وكونه حجة ... ٢٧٩
٣٠٣ ... والرخصة	

صفحة	صفحة
بحث جواز صدور الخطأ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم تقريره عليه	بحث في الإجماع السكوتي والاختلاف فيه
٣١٨ في باب الدين	٣٠٣ بين الأئمة مع حججهم
٣٢١ باب الكلام في قبول أخبار الآحاد والعمل بها	من هذا الجنس ما إذا اختلفوا في حادثة على أقاويل محصورة يكون دليلاً على أنه لا قول في هذه الحادثة سوى هذه الأقاويل حتى ليس لأحد أن يحدث فيه قولاً آخر برأيه
هو حجة للعمل به ولا يثبت به علم اليقين وهو قول فقهاء الأمصار ، وفريق يقول خبر الواحد لا يكون حجة في الدين أصلاً ، وقال بعض أهل الحديث يثبت به علم اليقين	٣١٠ قال من لا يثبت بقوله الإجماع الموجب للعلم قطعا لا يكون إلا في مثل ما اتفق عليه الناس من موضع الكعبة والصفا والمروة وما أشبه ذلك
٣٢١ استدلال الفريق الثاني	٣١٠ فصل الأهلية
حجتنا على هذا الفريق — بتحقيق لفظ الفرق والطائفة	قال بعض العلماء ما لم يلقوا حداً لا يتوهم عليهم اتواطؤ على الباطل لا يثبت الإجماع الموجب للعلم باتفاقهم
٣٢٢ العاشر إذا سأل المثنى حادثته فأثنى بشيء يلزمه العمل به	٣١٢ وقال بعض العلماء الإجماع الموجب للعلم لا يكون إلا بإجماع الصحابة الخ
٣٢٨ إن العمل بخبر المخبر في المعاملات جائز عدلاً كان أو فاسقاً إذا وقع في قلبه أنه صادق وأما من قال بأن خبر الواحد يوجب العلم ما حكى عن النظام في خبر الواحد ورده	٣١٣ قول أبي حنيفة ما جاءنا عن الصحابة اتبعناهم وما جاءنا عن التابعين زاحمناهم ؛ لأنه كان من التابعين رأى أربعة من الصحابة ١١٣ من الناس من يقول الإجماع الذي هو حجة إجماع أهل المدينة خاصة
٣٣١ بالنصوص الواردة في باب الشهادات الخ في الشهادة كل امرأتين تقومان مقام رجل واحد وفي الأخبار الرجال والنساء سواء إن سيدنا علياً كان لا يقبل رواية الأعراب وكان يحلف الراوي إذا روى له حديثاً إلا أبا بكر الصديق	٣١٤ ومن الناس من يقول لا إجماع إلا لمرتبة الرسول صلى الله عليه وسلم
٣٣٢ لا اختصاص في باب الأخبار بلفظ الشهادة ولا بمجلس القضاء وأن الشهادات تختص بذلك	٣١٤ أنواع الكرامة لأهل البيت متفق عليه
٣٣٣ فصل في بيان أقسام ما يكون خبر الواحد فيه حجة	٣١٥ فصل الشرط
هذه أربعة أقسام أحدها أحكام الفرع التي هي فروع الدين فيما يحتمل النسخ والتبديل وهي نومان ما لا يندريه بالشهاد كالعبادات وغيرها ، وما يندريه بالشهاد	٣١٥ هتدنا انقراض العصر ليس بشرط كان السكراني يقول شرط الإجماع أن يجتمع علماء العصر كلهم على حكم واحد
٣٣٣	٣١٦ حكى عن أبي حازم أن الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا على شيء فذلك إجماع موجب للعلم ولا يمتد بخلاف من خالفهم
٣٣٣	٣١٧ فصل الحكم — ذكر هشام عن محمد: الفقه أربعة الخ مع تفسير قوله
٣٣٣	٣١٨ ما أجمع عليه الصحابة فهو بمنزلة الكتاب والسنة في كونه مقطوعاً حتى يكفر بإحاده

صفحة	صفحة
حديث المصراة والكلام عليه بسبب خلافه	وأما ما يندرى بالشبهات فقد روى عن
القياس الصحيح ٣٤١	أبي يوسف أن خبر الواحد فيه حجة
حديث من وطئ جارية امرأته والكلام عليه	وهو اختيار الجصاص ... ٣٣٣
بمعارضة القياس الصحيح ... ٣٤٢	والقسم الثاني حقوق العباد ... ٣٣٤
قصة تحديث ابن مسعود وأخذ البهر والفرق	ومن القسم الأول الشهادة على رغبة هلال
وارتماد فرائضه ... ٣٤٢	رمضان إذا كان بالسما علة ... ٣٣٥
روى محمد عن أبي حنيفة أنه أخذ بقول	ومن القسم الثاني الشهادة على هلال الفطر
أنس بن مالك في مقدار الحيض ... ٣٤٢	ومن ذلك أيضا الإخبار بالحرمة بسبب
أصحابنا ما تركوا العمل برواية غير المروفين	الرضاع في ملك النكاح أو ملك اليمين ٣٣٥
بالحقه من الصحابة إلا عند الضرورة ٣٤٢	والقسم الثالث المعاملات التي تجري بين العباد
سبب قلة رواية الفقهاء من الصحابة ... ٣٤٢	مما لا يتعلق بها لزوم أصلا ... ٣٣٥
فأما المجهول ونحوه من يشتهر بطول	والقسم الرابع ما يتعلق به لزوم من وجه
الصحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	دون وجه من المعاملات ... ٣٣٧
فروايتهم على خمسة أوجه ... ٣٤٢	عبارة الرسول كعبارة المرسل ... ٣٣٧
وجه قبول ابن مسعود رواية معقل بن سنان	فصل في أقسام الرواة الذين يكون خبرهم حجة ٣٣٨
وعدم قبول علي روايته ... ٣٤٣	الرواة قسمان : معروف ومجهول ، والمعروف
معنى قول عمر لا ندع كتاب ربنا ولا سنة	نوعان : من كان معروفا بالفقه ، ومن
نبيتنا على ما فسر عيسى بن أبان ... ٣٤٤	كان معروفا بالعدالة وحسن الضبط
فصل في بيان شرائط الراوى حدا	والحفظ ولكنه قليل الفقه ... ٣٣٨
وتفسيرا وحكما ... ٣٤٥	فأما المعروف بالعدالة والضبط والحفظ
هذه الشرائط أربعة العقل والضبط والعدالة	كأبي هريرة وأنس وغيرهما ... ٣٢٩
والإسلام ... ٣٤٥	حديث أبي هريرة ومعارضة ابن عباس له
أما اشتراط العقل فلأن الخبر الذي يرويه	وقول أبي هريرة له يا ابن أخي إذا أتاك
كلام منظوم الخ ... ٣٤٥	الحديث فلا تضرب له الأمثال ... ٣٤٥
وأما الضبط فلأن قبول الخبر الخ ... ٣٤٥	لما حدث أبو هريرة : ولد الزنا شر الثلاثة
وأما العدالة فلأن الكلام في خبر من هو	عارضته أم المؤمنين سيدتنا عائشة بقوله
غير معصوم عن الكذب الخ ... ٣٤٥	تعال ه ولا تزر وازرة وزر أخرى ٣٤٥
فأما اشتراط الإسلام لانتفاء تهمة الكذب الخ ٣٤٦	قال إبراهيم النخعي كانوا يأخذون من حديث
وأما بيان حد هذه الشروط وتفسيرها ٣٤٦	أبي هريرة ويدعون وقال لو كان ولد
العقل لا يكون موجودا في الأدنى باعتبار	الزنا شر الثلاثة لما انتظر بأمه أن تضع
أصله ولكنه خلق من خلق الله تعالى	وإمل طائنا ظن أن في مقالنا ازدراء بأبي هريرة
يحدث شيئا فشيئا ... ٣٤٧	ومعاذ الله من ذلك الخ ... ٣٤١
جعل المصريح الحد لمعرفة كمال العقل هو	لما بلغ عمر رضي الله عنه أن أبا هريرة
البلوغ تيسيراً للأمر علينا ... ٣٤٧	يروى بعض ما لا يعرف قال لتكفن
	عن هذا أو لألفك بكبيل دوس ... ٣٤١

صفحة	صفحة
فأما المشكل والمشتك فلا يجوز فيها النقل	صح سماعه وتحمله للشهادة قبل البلوغ إذا
بالمعنى أصلاً ... ٣٥٧	كان ممزاً ... ٣٤٧
فأما المجمل والمتشابه فلا يتصور نقلهما بالمعنى	والإطلاق من كل شيء يتناول الكامل منه ٣٤٨ - ٣٥١
وأما ما يكون من جوامع الكلم لجوز نقله	فأما الضبط فهو عبارة عن الأخذ بالجزء ٣٤٨
بالمعنى عند بعض مشايخنا والأصح عند	ثم الضبط نوعان ظاهر وباطن ... ٣٤٨
المصنف أنه لا يجوز ... ٣٥٧	رواية غير الفقيه لا تكون معارضة لرواية
فصل في بيان الضبط بالكتابة والخط ... ٣٥٧	الفقيه ... ٣٤٩
الكتابة نوعان تذكرة وإمام ... ٣٥٧	سبب قلة رواية الصديق رضي الله عنه ٣٥٠
قال إبراهيم كانوا يأخذون العلم حفظاً ثم	سبب قلة رواية الإمام أبي حنيفة مع أنه كان
أبيع لهم الكتابة ... ٣٥١	أعلم أهل عصره بالحديث ... ٣٥٠
وأما النوع الثاني فهو أن لا يتذكر عند	ذم السلف الصالح كثرة الرواية ... ٣٥٠
ال نظر ولكنه يعتمد الخط وذلك يكون	قال زيد بن أرقم قد كبرنا ونسينا والرواية
في الحديث أو خط القاضي أو الشاهد	من رسول الله شديد ... ٣٥٠
لا يجوز عند الإمام الاعتماد عليه في	وأما العدالة فهي الاستقامة ، والمعدالة نوعان
الرجوع كلها ، وروى عن أبي يوسف	ظاهرة وباطنة ... ٣٥٠
ومحمد خلاف ذلك ... ٣٥٨	الرق والأنوثة والعمى لا تقدر في العدالة
فصل في بيان وجوه الانقطاع ، الانقطاع	أصلاً وإن كانت تمنع من قبول الشهادة ٣٥٢
نوعان صورة أو معنى ... ٣٥٩	المجهول من القرون الثلاثة عدل بتعديل
بمبحث المرسل ... ٣٥٩	صاحب الشرع لإياه مالم يتبين منه
اختلف أهل الحديث في منقطع من وجه	ما يزيل عدالته ... ٣٥٢
متصل من وجه آخر ... ٣٦٤	أما الإسلام فهو عبارة عن شريعتنا وهو
إذا استوى الموجب للعدالة والموجب للجرع	نوعان أيضاً ظاهر وباطن ... ٣٥٢
يفلب الجرح ... ٣٦٤	من استوصف الإسلام فوصفه على الإجمال
لا معارضة بين الساكت والناطق ... ٣٦٤	هل يكتفى به ويقبل منه ... ٣٥٢
وأما النوع الثاني وهو الانقطاع معنى ينقسم	أما الصحابة كانوا يرجعون إلى أزواج رسول
قديم إما أن يكون بدليل معارض	الله صلى الله عليه وسلم فيما يشكل عليهم
أو نقصان في حال الراوى ... ٣٦٤	من أمر الدين فيتمدون خبرهن ... ٣٥٤
القسم الأول على أربعة أوجه ، إما أن يكون	يقبل خبر الأعمى والمحدود في القذف دون
مخالفاً لكتاب الله أو لسنة مشهورة ،	شهادتهما ، والفرق بينهما ... ٣٥٤
أو يكون شاذاً لم يشتهر فيها تم به	فصل في بيان ضبط المتن والنقل بالمعنى ... ٣٥٥
البلى أو أهرض عنه الأئمة في الصدر	الاختلاف بين العلماء في نقله بالمعنى ... ٣٥٥
الأول ... ٣٦٤	تقسيم الحديث وجواز رواية المحكم منه بالمعنى
أما إذا كان مخالفاً لكتاب الله جل شأنه ١٤	لكل من كان عالماً بوجوه الفقه ... ٣٥٦
حديث الوضوء من مس الذكر مخالف للكتاب ٥	والظاهر يجوز نقله بالمعنى لمن كان عالماً بالفقه
لم يقبل حديث غاطمة بنت قيس في أن لا نفقة	وبقعه الشريعة ... ٣٥٦
المعتونة لأنه مخالف للكتاب ... ٣٦٥	

صفحة	صفحة
٣٧٠ أما المستور ، وأما الفاسق ...	وكذلك لم يقبل خبر القضاء بالشاهد واليمين
٣٧١ وجه اعتبار خبر الفاسق في المعاملات ...	لأنه مخالف للكتاب من أوجه .. ٣٦٥
٣٧١ فأما الكافر فإنه لا تعتمد روايته في باب	حضور النساء مجالس القضاء لأداء الشهادة
٣٧١ الأخبار أصلاً ...	خلاف العادة وقد أمرن بالفرار في
٣٧٢ وأما خبر الصبي والمعتوه إذا عقلا ما يقولان	اليوت شرعاً ٣٦٦
٣٧٣ فأما المغفل والمساهل وصاحب الهوى ...	حضور أهل الذمة مجالس القضاء لأداء
٣٧٣ من يعتقد أن الإلهام حجة موجبة للعلم لا تقبل	الشهادة خلاف المعتاد ٣٦٦
٣٧٣ شهادته ...	الغريب من الأخبار إذا خالف السنة المشهورة
٣٧٤ فصل في بيان أقسام الأخبار ، هذه الأقسام	فهو منقطع في حق العمل به ... ٣٦٦
٣٧٤ أربعة : خبر يحيط العلم بصدقه وخبر يحيط	نظائر الأخبار التي وردت خلاف السنة
٣٧٤ العلم بكذبه ، وخبر يحتملهما على السواء	المشهور ٣٦٧
٣٧٤ وخبر يترجح فيه أحد الجانبين ...	دليل أبي يوسف وعمد فيها خالفاً فيه الإمام
٣٧٤ فالأول أخبار الرسل ...	من عدم جواز بيع التمر بالرطب وجوابهما
٣٧٤ والنوع الثاني نحو دعوى فرعون الربوبية	من جانب الإمام ٣٦٧
٣٧٤ والنوع الثالث نحو خبر الفاسق في أمر	أصل البدع والأهواء إنما ظهر من قبل ترك
٣٧٤ الدين ...	مرض أخبار الأحاد على الكتاب والسنة
٣٧٤ والنوع الرابع نحو شهادة الفاسق ، ومن	المشهور ٣٦٧
٣٧٥ هذا النوع خبر العدل المستجمع لشرائط	القسم الثلاث وهو الغريب فيما يهم به
٣٧٥ الرواية ...	البلوى ويحتاج الحاس والمأم إلى معرفته
٣٧٥ ولهذا النوع أطراف ثلاثة : طرف السماع ،	لعمل به ٣٦٨
٣٧٥ وطرف الحفظ ، وطرف الأداء ...	علة عدم العمل بخبر الوضوء من مس الذكر
٣٧٥ فطرف السماع نوعان عزيمة ورخصة ...	وخبر الوضوء مما مسته النار ، وخبر
٣٧٦ باب الشهادة أضيق من باب الرواية ...	الوضوء من حل الجنابة ، وبخبر الجهر
٣٧٦ الوجهان الآخران الكتابة والرسالة ...	بالقسمة ، وخبر رفع اليدين عند الركوع
٣٧٦ الكتاب ممن بعد كالخطاب ممن حضر ...	والرفع منه ٣٦٨
٣٧٧ الفرق بين حديثي وأخبرني ...	فإن قيل : فقد قبلتم الخبر الدال على وجوب
٣٧٧ الإجازة والمناولة وشرط الصحة في ذلك أن	الوتر وعلى وجوب المضمضة والاستنشاق
٣٧٧ يكون ما في الكتاب معلوماً للمجاز	في الجنابة ٣٦٩
٣٧٧ له الخ ...	القسم الرابع وهو ما لم تجز الحاجة به
٣٧٨ لإسماع الصبيان الذين لا يميزون ولا يفهمون	بين الصحابة مع ظهور الاختلاف بينهم
٣٧٨ نوع تبرك استحسنه الناس ...	في الحكم ٣٦٩
٣٧٨ من حضر مجلس السماع واشتغل بالكتابة أولئ	لا يترك الاحتجاج بما هو الحجة والاشتغال
٣٧٨ أو لمه أو غفلة أو نوم فسماعه لا يصح	بما ليس بحجة ٣٦٩
٣٧٨ فأما إذا قال المحدث أجزت لك أن تروي	وأما النوع الثاني وهو ما يبتنى على نقصان
٣٧٨ عن مسموعي فإن ذلك غير صحيح	حال الراوى في بيان ذلك في فصول ... ٣٧٠
٣٧٨ بالاتفاق ...	

صفحة	صفحة
٣٧٩ ... وجه قلة رواية أبي حنيفة للآثار	فأما السكتب المصنفة التي هي معروفة في
٣٧٩ ... والأداء أيضاً نوحان عزيزة ورخصة	أيدي الناس فلا بأس لمن نظر فيها وفهم
٣٧٩ ... ومن نوع الرخصة التدليس ...	وكان متقناً في ذلك أن يقول قال فلان
اختلاف العلماء فيها إذا قالت الصحابة أمرنا	كذا أو مذهب فلان كذا ... ٣٧٨ ...
بكذا ونهينا عن كذا ، أو السنة كذا	حكى أن بعضهم قال لمحمد بن الحسن أسمعت
هل المراد من الأمر والنامي رسول الله	هذا كله من أبي حنيفة فقال لا ... ٣٧٨ ...
صلى الله عليه وسلم أو غيره ، وكذا	فأما بيان طرق الحفظ فهو نوحان عزيزة
المراد من السنة سنته أو سنة غيره ... ٣٨٠	ورخصة ... ٣٧٩ ...

ما احتج به المصنف أو استشهد به في هذا الكتاب

من الآيات مفسرة باللغة أو بالأمار

صفحة	صفحة
١٤	قوله تعالى : ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً
١٤	كثيراً (البقرة) ٩
١٤	ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
١٤	(النحل) ٩
١٤	فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
١٥	في الدين . (براءة) ١٠
١٥	فليحذر الذين يخالفون عن أمره (النور) ١١ - ١٨
١٥	وما أمر فرعون برشيد (هود) ١١
١٥	وتنازعتم في الأمر (آل عمران) ١١
١٦	قل إن الأمر كله لله (آل عمران) ١١
١٦	يدبر الأمر من السماء إلى الأرض (الم السجدة) ١٣
١٦	ألا له الخلق والأمر (الأعراف) ١٣
١٦	حق جاء الحق وظهر أمر الله (التوبة) ١٢
١٦	يتنازعون بينهم أمرهم (الكهف) ١٣
١٦	يتنزل الأمر بينهم (الطلاق) ١٣
١٦	أتى أمر الله (النحل) ١٣
١٦	فاغنت عنهم آلهتهم التي يدعون من دون
١٨	الله من شيء (هود) ١٣
١٨	فذاقت وبال أمرها (الطلاق) ١٣
١٨	قل إن الأمر كله لله (آل عمران) ١٣
١٨	إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن
١٨	فيكون (يس) ١٣
١٨	إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن
١٨	فيكون (النحل) ١٣
١٨	آمنوا بالله ورسوله (الحديد) ١٤ - ٦٠
١٨	وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة (البقرة
١٨	والنور) ١٤ - ١٠٠
١٨	وافعلوا الخير (الحج) ١٤
١٨	وأحسنوا (البقرة) ١٤
١٨	فكلوا مما أمسكن عليكم (المائدة) ١٤
١٨	وأشهدوا إذا تباعتم (البقرة) ١٤
١٤	فأتوا بسورة من مثله (البقرة) ١٤
١٤	واستفزز من استطعت منهم بصوتك
١٤	(بنى إسرائيل) ١٤
١٤	ربنا تقل منا (البقرة) ١٤
١٤	وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى
١٥	(النازعات) ١٥
١٥	أفصيت أمري (طه) ١٥
١٥	فانكحوا ما طاب لكم من النساء (النساء) ١٥
١٦	استجيبوا لله وللرسول (الأنفال) ١٦
١٦	فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر
١٦	(الكهف) ١٦
١٦	وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله
١٨	أمرأ (الأحزاب) ١٨
١٨	ومن يعص الله ورسوله (الأحزاب) ١٨
١٨	ما منكم ألا تسجدوا لأمرتكم (الأعراف) ١٨
١٨	ومن آياته أن تقوم السماء والأرض بأمره
١٨	(الروم) ١٨
١٨	إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن
١٨	فيكون (يس) ١٨
١٨	فإذا قضيت الصلاة فاننصبوا في الأرض
١٩	(الجمعة) ١٩ - ٤٥
١٩	وإذا حللتم فاصطادوا (المائدة) ١٩
١٩	أحل لكم الطيبات (المائدة) ١٩
١٩	وأحل الله البيع (البقرة) ١٩
١٩	فتحرير رقبة (المجادلة) ٢١ - ١٥٩
٢١	ولا تطع منهم أثماً أو كفوراً (الذهب) ٢١ - ٧٠
٢٢	إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم إلى
٢٢	قوت فتيمموا (المائدة) ٢٢
٢٢	أقم الصلاة لدلوك الشمس (بنى إسرائيل)
١٠٤	١٠٣ - ١٠١ - ٢٢ - ١٠٤

صفحة	صفحة
ولا يرضى لمبادء الكفر (الزمر) ... ٨٢	فاستبقوا الخيرات (البقرة والمائدة) ... ٢٨
شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا	إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً
(الشورى) ... ٨٢	(النساء) ... ٣٠
ولا تقربا هذه الشجرة (البقرة والأعراف) ٨٦	إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها
والمحسنات من النساء (النساء) ... ٩٠	(النساء) ... ٤٤
ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء	فإذا قضيت مناسككم (البقرة) ... ٤٥
(النساء) ... ٩٠—١٧٧	فعدة من أيام أخر (البقرة) ... ٤٥
حرمت عليكم أمهاتكم (النساء) ٩٠—٩١	وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين (البقرة) ٤٩
وحرم الربا (البقرة) ... ٩١	فقدية من صيام أو صدقة أو نساك (البقرة) ٥٠
ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً (النور) ... ٩٢	إن الله لا يأمر بالفحشاء (الأعراف) ... ٦٠
ثم أنشأناه خلقاً آخر (المؤمنون) ... ٩٢	أن طهراً يبنى للطائفين (البقرة) ... ٦٢
ولا تقتلوا أنفسكم (النساء) ... ٩٦	وثيابك فطهر (المدثر) ... ٦٢
ولا يحل لمن أن يكتن ما خلق الله في	ولا تصل على أحد منهم مات أبداً (التوبة) ٦٢
أرحمهم (البقرة) ... ٩٦—٩٧	أقيموا الصلاة (البقرة) ... ٦٣
لا يحل لك النساء من بعد (الأحزاب) ... ٩٧	أن أعبدوني هذا صراط مستقيم (يس) ٦٣
ولا يخرجن (الطلاق) ... ٩٨	لا يكلف الله نفساً إلا وسعها (البقرة) ٦٣—٦٥
ولا تعزموا عقدة النكاح (البقرة) ... ٩٨	وليطوفوا بالبيت العتيق (الحج) ... ٦٤
ثم آتوا الصيام إلى الليل (البقرة) ... ٩٨	وما أرسلناك إلا كافة للناس (سبأ) ... ٦٦
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ... ١٠٤—١٠٥	نذيراً للبشر (المدثر) ... ٦٦
ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه	لأنذرهم به ومن بلغ (الأنعام) ... ٦٦
سبيلاً (آل عمران) ... ١٠٥—١١٣	فإذا أطأتم فاقموا الصلاة (النساء) ... ٦٦
إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه	فصيام ثلاثة أيام (المائدة) ... ٧٠
(الدهر) ... ١١٠	إن الحسنات يذهبن السيئات (هود) ... ٧٢
وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون	قل يأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً
(الذاريات) ... ١١٠	(الأعراف) ... ٧٣
سورة أنزلناها وفرضناها (النور) ... ١١٠	وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة
فإذا وجبت جنوبها (الحج) ... ١١١	(حم السجدة) ... ٧٤
فاقرءوا ما تنسرون القرآن (المزمل) ١١٢	ما سألكم في سقر قالوا لم نك من المصلين
فلا جناح عليه أن يطوف بهما (البقرة) ... ١١٣	(المدثر) ... ٧٤
ففسى ولم نجد له عزماً (طه) ... ١١٧	ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله (المائدة) ٧٥
فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل (الأحقاف) ١١٧	وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء
ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم	منثوراً (الفرقان) ... ٧٧
(الأعراف) ... ١٢٠	ومن عمل صالحاً فلأنفسهم يمهدون (الروم) ٧٧
ربنا ولا تحمل علينا إصراً . (البقرة) ١٢٠	إنهم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلاً (الفرقان) ٧٨
إلا ما اضطررتم إليه (الأنعام) ... ١٢١	إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم
ليبلوكم أيكم أحسن عملاً (هود واثنا عشر) ١٢٢—١٢٦	(المؤمنون والمهاجر) ... ٨١

صفحة	صفحة
وأولات الأحمال أجلهن أن يضمن حملهن	وربك يخلق ما يشاء ويختار (القصص) ... ١٢٣
(الطلاق) ... ١٣٥ — ١٣٦	على أن تأجرني ثمانى حجج فإن أتممت عشراً
وأخواتكم من الرضاعة (النساء) ... ١٣٦	فإن عندك (القصص) ... ١٢٤
إن الله بكل شيء عليم (الأنفال ، التوبة ،	هل ينظرون إلا تأويله (الأعراف) ... ١٢٧
العنكبوت ، المجادلة) ١٣٧ — ١٣٩ — ١٦٦	يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (البقرة) ١٢٨
إن الله لا يظلم مثقال ذرة (النساء) ... ١٣٧	اركعوا واسجدوا (الحج) ... ١٢٨
وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها	وليعارفوا بالبيت العتيق (الحج) ... ١٢٨
(هود) ... ١٣٧	فاغسلوا وجوهكم (المائدة) ... ١٢٨
فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء
(الحجر ، ص) ... ١٣٧ — ١٦٥	بما كسبا نكالا من الله (المائدة)
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج (المائدة) ١٣٩	... ١٢٩ — ١٦٠ — ١٦٧
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر	أن تبتغوا بأموالكم (النساء) .. ١٣٠
(البقرة) ... ١٤٠	قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم
لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة	(الأحزاب) ... ١٣٠
(الحشر) ... ١٤٣	فإن طلقها فلا تحمل له من بعد حتى تنكح
أفئن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً (الم السجدة) ١٤٣	زواجاً غيره (البقرة) ١٣٠ — ١٣١
قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون	الطلاق مرتان إلى قوله فلا جناح عليهما فيما
(الزمر) ... ١٤٣	افتدت به (البقرة) ... ١٣١
وما يستوى الأعمى والبصير (فاطر) ... ١٤٥	ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
فإن كان له إخوة (النساء) ... ١٥٢	(الأنعام) ... ١٣٢
هذان خصمان اختصموا (الحج) ... ١٥٢	ومن دخله كان آمناً (آل عمران) ... ١٣٤
وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرت إذ نفشت	الذين قال لهم الناس (آل عمران) ... ١٣٤
فيه غم القوم وكنا لحكمهم شاهدين	لانا نحز نزلنا الذكر وإننا له لحافظون
(الأنبياء) ... ١٥٢	(الحجر) ... ١٣٤
لذ تسوروا المحراب إذ دخلوا على داود ففرغ	رب ارجعون (المؤمنون) ... ١٣٤
منهم قالوا لا تحف خصمان بنى بعضنا	يأيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول
على بعضي (ص) ... ١٥٢	(الأنفال) ... ١٣٥
فلهن ثلثا ما ترك (النساء) ... ١٥٣	فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة غفلوا
لذكر مثل حظ الأنثيين (النساء) ... ١٥٣	سبيلهم (التوبة) ... ١٣٥
كما أرسلنا إلى فرعون رسولا فنفى فرعون	والذين جاءوا من بعدهم (الحشر) ... ١٣٥
الرسول (المزمل) ... ١٥٤ — ١٦٠	وحله وفصاله ثلاثون شهراً (الأحقاف) ... ١٣٥
فلو نفر من كل فرقة منهم طائفة (التوبة) ١٥٤	وفصاله في طعين (لقمان) ... ١٣٥
وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين (النور) ١٥٤	أو ما ملكك أيمانكم (النساء) ... ١٣٥
ومنهم من يستمعون إليك أفأنت تسمعهم	وأن تجمعوا بين الأختين (النساء) ... ١٣٥
ولو كانوا لا يعقلون (يونس) ... ١٥٥	يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً
	(البقرة) ... ١٣٥ — ١٣٦

صفحة	صفحة
أو لأمستم النساء (النساء ، المائدة) ١٧٣ - ١٧٨	ومنهم من ينظر إليك أفأنت تهدي العمى
ومن يولم يومئذ دبره (الألقاف) ... ١٧٥	ولو كانوا لا يبصرون (يونس) ... ١٥٥
حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم (النساء) ١٧٧	فاجتذبوا الرجز من الأوثان (الحج) ... ١٥٥
فتيمموا صعيداً طيباً (النساء ، المائدة) ... ١٧٧	فأذن لمن شئت منهم (النور) ... ١٥٥
أوجاه أحد منكم من الفائط (النساء، المائدة) ١٨٧	ترجى من تشاء منهم (الأحزاب) ... ١٥٥
إني أراي أعصر غمراً (يوسف) ... ١٧٨	واستغفر لهم الله (النور) ... ١٥٦
وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها لني إن أراد	ذلك أدنى أن تقر أعينهن (الأحزاب) ... ١٥٦
النبي أن يستنكحها (الأحزاب) ... ١٧٩	قال فرعون وما رب العالمين ؟ قال رب
خالصة لك (الأحزاب) ... ١٨٠	السموات والأرض (الشعراء) ... ١٥٦
شهد الله أنه لا إله إلا هو (آل عمران) ... ١٨٠	وإذا سمعوا القفو أمروا عنه وقالوا لنا
وقال فرعون يا هامان ابن لي صرحاً (المؤمن) ١٨٧	أعمالنا ولكم أعمالكم (القصص) ١٥٦
أقم الصلاة لذكري (طه) ... ١٩٠	وما بناها (الشمس) ... ١٥٦
أو تحرير رقبة (المائدة) ... ١٩٢	وحينما كنتم فولوا وجوهكم شطره (البقرة) ١٥٧
انقلبوا فكهمين (التطهيف) ... ١٩٢	أيما تكونوا يدرككم الموت (النساء) ... ١٥٧
فأثبتنا فيها حباً وعنباً وقضباً وزيتوناً ونخلًا	كل من عليها فان (الرحمن) ... ١٥٧
وحدثنا غلبا وفاكة وأباً (ميس) ١٩٢	كلا فضجت جلودهم (النساء) ... ١٥٨
فن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر	إنا أرسلنا إليكم رسولا شاهداً عليكم كما
(الكهف) ... ١٩٢	أرسلنا إلى فرعون رسولا (الزمل) ١٥٨
اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير	فلا تدعوا مع الله أحداً (الجن) ... ١٥٨
(حم السجدة) ... ١٩٣	إن الإنسان لني خسر (العصر) ... ١٥٨
واستغفر من استطعت منهم بصوتك	الزانية والزاني (النور) ... ١٦١
(بني إسرائيل) ... ١٩٣	أيكم يأتي بعرشها (النمل) ... ١٦١
وما يستوى الأعمى والبصير (الزمن) ... ١٩٤	فأى الفريقين أحق بالأمن (الأنعام) ... ١٦٢
حرمت عليكم الميتة (المائدة) ... ١٩٥	الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم (الأنعام) ١٦٢
حرمت عليكم أمهاتكم (النساء) ... ١٩٥	يأيها الناس اتقوا ربكم (الحج ، لقمان) ... ١٦٤
أو لأمستم النساء (النساء ، المائدة) ... ١٩٦	ذلك بأنهم قالوا لآغا البيع مثل الربا ، وأحل
إذا قم إلى الصلاة (المائدة) ... ١٩٧	الله البيع وحرم الربا (البقرة) ... ١٦٤
وإن كنتم جنباً فاطهروا (المائدة) ... ١٩٧	فاقطعوا أيديهما (المائدة) ... ١٦٤
وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد	فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
منكم من الفائط أو لأمستم النساء فلم	وثلاث ورباع (النساء) ... ١٦٤
تجدوا ماء فتيمموا (النساء، المائدة) ... ١٩٧	فطلقوا من أهدنتهن (الطلاق) ... ١٦٤
لا يؤاخذكم الله بالقفو في أيمانكم ولكن	وحرم الربا (البقرة) ... ١٦٨
يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان (المائدة) ... ١٩٧	وما يعلم تأويله إلا الله ، والراسخون في العلم
إذا سمعوا القفو أمروا عنه (القصص) ... ١٩٧	يقولون آمنا به كل من عند ربنا (آل عمران) ١٦٩-١٧٠
لا يسمعون فيها لقواً لإسلاماً (الواقعة) ... ١٩٧	وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة (القيامة) ١٧٠
والقوا فيه لعلكم تطوبون (حم السجدة) ... ١٩٧	

صفحة

وزلزلوا حتى يقول الرسول (البقرة) ... ٢١٩
إلى أجل مسمى (البقرة) ... ٢٢٠
ثم آتوا الصيام إلى الليل (البقرة) ... ٢٢٠
وأيديكم إلى المرافق (المائدة) ٢٢٠ — ٢٢١
يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً
(المتحنة) ... ٢٢٢
حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق
(الأعراف) ... ٢٢٢
إذا أكتالوا على الناس يستوفون (التطهيف) ٢٢٢
يحفظونه من أمر الله (الرعد) ... ٢٢٢
يففر لكم من ذنوبكم (نوح) ... ٢٢٢
فاجتنبوا الرجس من الأوثان (الحج) ... ٢٢٢
فادخل في عبادي (الفجر) ... ٢٢٤
وارزقوهم فيها (النساء) ... ٢٢٥
إن مع العسر يسرا (الانصراح) ... ٢٢٥
من قبل أن نطمس وجوها (النساء) ... ٢٢٥
ثم بعثناكم من بعد موتكم (البقرة) ... ٢٢٦
عتل بعد ذلك زينم (ن) ... ٢٢٦
إلا خمسين عاماً (العنكبوت) ... ٢٢٦
صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب
عليهم (الفاتحة) ... ٢٢٦
وما ننزل إلا بأمر ربك (مريم) ... ٢٢٨
إلا أن يحاط بكم (يوسف) ... ٢٢٨
إلا أن تقطع قلوبهم (التوبة) ... ٢٢٨
وامسحوا برءوسكم (المائدة) ... ٢٢٨
تنبت بالدهن (المؤمنون) ... ٢٢٨
فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه (المائدة) ٢٢٩
يخلقون باقة ما قالوا (التوبة) ... ٢٢٩
وتالله لأكيدن أصنامكم (الأنبياء) ... ٢٣٠
إن امرؤ هلك ليس له ولد (النساء) ... ٢٣١
وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً (النساء) ٢٣١
إذا الشمس كورت (التكوير) ... ٢٣٢
إذا السماء انفطرت (الانفطار) ... ٢٣٢
وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم
يقنطون (الروم) ... ٢٣٢

صفحة

إذا مروا باللغو مروا كراماً (الفرقان) ... ١٩٧
فإذا قرأناه فاتح قرآنه (القيامة) ... ١٩٨
إن الصفا والمروة من شعائر الله (البقرة) ٢٠٠ — ٢٠٢
اركعوا واسجدوا (الحج) ... ٢٠٢ — ٢٠٠
واسجدى واركعى مع الراكعين (آل عمران) ٢٠٢
والراسخون في العلم (آل عمران) ... ٢٠٥
وبعدو الله الباطل (العورى) ... ٢٠٥
وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا (النور) ٢٠٥
ثم كان من الذين آمنوا (البينة) ... ٢١٠
ثم الله شهيد على ما تفعلون (يونس) ... ٢١٠
بل كنتم مجرمين (سبأ) ... ٢١٠
بل مكر الليل والنهار إذ تأمروننا أن نكفر
بالله (سبأ) ... ٢١٠
فلم تقتلوه ولكن الله قتلهم ، وما إرميت
إذ رميت ولكن الله رمى (الأنفال) ٢١١
من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم
أو تحرير رقبة (المائدة) ... ٢١٣
فقدية من صيام أو صدقة أو نسك (البقرة) ٢١٣
هدياً بالغ السكمة أو كفارة طعام مساكين
أو عدل ذلك صياماً (المائدة) ... ٢١٣
أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم
من خلاف (المائدة) ... ٢١٥
فهى كالحجارة أو أشد قسوة (البقرة) ... ٢١٦
وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون (الصافات) ٢١٦
ولا تطع منهم أثماً أو كفوراً (الدهر) ... ٢١٦
إلا ما حملت ظهورها أو الحوايا أو ما اختلط
بمظلم (الأنعام) ... ٢١٧ — ٢١٨
ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم
وآل عمران) ... ٢١٧ — ٢١٨
هى حتى مطلع الفجر (القدر) .. ٢١٨
حتى يطلوا الجزية عن يد (براءة) ... ٢١٨
حتى يأذن لي أبى (يوسف) ... ٢١٨
حتى يأتيك اليقين (الحجر) ... ٢١٨
ولا تلوم حتى لا تسكون فتنة (البقرة)
الأنفال) ... ٢١٩

صفحة	صفحة
ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات	ولولا رمطك لرجناك (هود) ... ٢٣٣
بالله (النور) ... ٢٦٠	إن المسلمين والمسلمات (الأحزاب) ... ٢٣٥
إذا أحصن فإن أتيت بفاحشة (النساء) ... ٢٦٢	قالا ربنا ظلمنا أنفسنا (الأعراف) ... ٢٣٥
فكأنبوهم إن علمتم فيهم خيراً (النور) ... ٢٦٢	ولأبويه لكل واحد منهما السدس (النساء) ... ٢٣٥
ولا تنقضوا الأيمان بعدتوكيدها (النحل) ... ٢٦٣	للفقراء المهاجرين (الحشر) ... ٢٣٦
هدياً بالغ الكعبة (المائدة) ... ٢٦٧	وحله وفصاله ثلاثون شهراً (الأحقاف) ... ٢٣٧
وسبعة إذا رجعت (البقرة) ... ٢٦٧	وفصاله في عامين (لقمان) ... ٢٣٧
لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم	وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
(المائدة) ... ٢٦٨	(البقرة) ... ٢٣٧
وأماهات نسائكم (النساء) ... ٢٦٨	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن (النساء) ... ٢٦٨	(البقرة) ... ٢٣٧
وسبعة إذا رجعت (البقرة) ... ٢٦٩	وعلى الوارث مثل ذلك (البقرة) ... ٢٣٨
(قراءة ابن مسعود) فصيام ثلاثة أيام	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخط الأبيض
متتابعات (المائدة) ... ٢٦٩	من الخط الأسود (البقرة) ... ٢٣٨
إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا (المحجرات) ... ٢٧٠	ثم آتوا الصيام إلى الليل (البقرة) ... ٢٣٨
من ترضون من الصهداء (البقرة) ... ٢٧٠	فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط
ثم عملها إلى البيت العتيق (الحج) ... ٢٧٠	ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم (المائدة) ... ٢٣٨
إذا تدانتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه	فلا تقل لها أف ولا تنهرها (بنو إسرائيل) ... ٢٤١
(البقرة) ... ٢٧١	إن الحسنات يذهبن السيئات (هود) ... ٢٤٧
ألست بربكم قالوا بلى (الأعراف) ... ٢٧١	ولا تحملوا الله عثرة لأيمانكم (البقرة) ... ٢٤٧
فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً قالوا نعم	واحفظوا أيمانكم (المائدة) ... ٢٤٧
(الأعراف) ... ٢٧١	واسأل القرية (يوسف) ... ٢٥١
فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج	منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا
(البقرة) ... ٢٧٣	فيهن أنفسكم (التوبة) ... ٢٥٥
وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة (البقرة) ،	ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن
(النور) ... ٢٧٣	يشاء الله (الكهف) ... ٢٥٥
لنبيين لكم وتقر في الأرحام ما نشاء (الحج) ... ٢٧٤	من فتياتكم المؤمنات (النساء) ... ٢٥٦
فإن بشأ الله يختم على قلبك ويعمى الله الباطل	من نسائكم اللاتي دخلتم بهن (النساء) ... ٢٥٦
(الشورى) ... ٢٧٤	وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن
وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا	مك (الأحزاب) ... ٢٥٨
(النور) ... ٢٧٥	ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا
ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً (النور) ... ٢٧٥	(النساء) ... ٢٥٨
فاجلدوهم (النور) ... ٢٧٥	إنما أنت منذر من يخشاها (النازعات) ... ٢٥٨
فاذلم يأتوا بالصهداء فأولئك عند الله هم	إنما تنذر من اتبع الذكر (يس) ... ٢٥٨
الكاذبون (النور) ... ٢٧٥	ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات
خذ من أموالهم صدقة (التوبة) ... ٢٧٦	المؤمنات (النساء) ... ٢٦٥ — ٢٦٠

صفحة	صفحة
وإذ قتلتم نفساً فادارأتم فيها (البقرة) ... ٢٩٦	وأحل لكم ما وراء ذلكم (الفساء) ... ٢٧٦
ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى	جعلوا أصابعهم في آذانهم واستغفوا ثيابهم
ويقيم غير سبيل المؤمنين (النساء) ... ٢٩٦	(نوح) ... ٢٧٦
والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر (الفرقان) ... ٢٩٦	فقد صفت قلوبكما (التحريم) ... ٢٧٦
ومن يفعل ذلك يلق أثماناً (الفرقان) .. ٢٩٧	فاقطعوا أيديهما (المائدة) ... ٢٧٧
ولم يتخذوا من دون الله ولارسوله ولا المؤمنين	ولاذ جهننا البيت مثابة للناس وأماناً (البقرة) ... ٢٧٧
وليجة (التوبة) ... ٢٩٧	فيه آيات بينات (آل عمران) ... ٢٧٨
ولم يكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم (النور) ... ٢٩٧	واقعد آتينا موسى تسع آيات بينات (بني إسرائيل)
وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء	فاذهبوا بآياتنا (الشعراء) ... ٢٧٨
على الناس (البقرة) ... ٢٩٧ - ٣١١	وقالوا قلوبنا في أكنة مما تدعونا إليه
ويكون الرسول عليكم شهيداً (البقرة) ... ٢٩٧	(حم السجدة) ... ٢٧٨
فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا	لانسعوا لهذا القرآن والفوا فيه (حم السجدة) ٢٧٨
بك على هؤلاء شهيداً (النساء) ... ٢٩٨	وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلوا
ويوم نبعث من كل أمة شهيداً (القصص) ... ٢٩٨	(العمل) ... ٢٧٨
يا أهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله	فالتنا أنينا طائفتين (حم السجدة) ... ٢٧٩
من آمن تبغونها عوجاً وأنتم شهداء	فوجدنا فيها جداراً يريد أن ينقض فأقامه
(آل عمران) ... ٢٩٨	(الكهف) ... ٢٧٩
بما استخفوا من كتاب الله وكانوا عليه	ولا تقف ما ليس لك به علم (بني إسرائيل) ٢٧٩
شهداء (المائدة) ... ٢٩٨	ولأنه بسم الله الرحمن الرحيم (النمل) ... ٢٨١
وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب	فصيام ثلاثة أيام متتابعات (قراءة ابن مسعود)
لتبقيته (آل عمران) ... ٢٩٨	(المائدة) ... ٢٨١
وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون	فإن تازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول
(الذاريات) ... ٢٩٨	(النساء) ... ٢٨٢
الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات	ولكن شبه لهم (النساء) ... ٢٨٦
إلى النور (البقرة) ... ٣٠٠	ولاذ يمحرك بك الذين كفروا (الأنفال) ... ٢٨٧
هو الذي يصلي عليكم وملائكته (الأحزاب) ٣٠٠	ليقتض الله أمراً كان مفعولاً (الأنفال) ... ٢٨٧
حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم (النساء) ... ٣٠١	وفيككم سمعون لهم (التوبة) ... ٢٨٨
والذين جاءوا من بعدهم (الحجر) ... ٣٠١	وظننتم ظن السوء (الفتح) ... ٢٩٤
لأنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت	إن بعض الظن لثم (الحجرات) ... ٢٩٤
ويطهركم تطهيراً (الأحزاب) ... ٣١٤	لأننا وجدنا آباءنا على أمة (الزخرف) ... ٢٩٥
واتبع سبيل من أناب إلى (لقمان) ... ٣١٥	اتخذوا أجارهم وروهبانهم أرباباً من دون الله
ويتبع غير سبيل المؤمنين (النساء) ... ٣١٥	(التوبة) ... ٢٩٥
هذا الله عنك لم أذن لهم (التوبة) ... ٣١٨	كنتم خيراً أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف
ما كان لنبي أن يكون له أسرى (الأنفال) ٣١٨	وتنهون عن المنكر (آل عمران) ... ٢٩٦
وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا	لا كذا قلتم يا موسى لن نؤمن بك (البقرة) ... ٢٩٦
(الحجر) ... ٣١٨	

صفحة	صفحة
كذبتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف	ولا تقف ما ليس لك به علم (بنى إسرائيل)
وتنهون عن المنكر (آل عمران) ... ٣٣١	... ٣٢٩ - ٣٢١
أسكنوهن من حيث سكنتم (الطلاق) ... ٣٣٢	ولا تقولوا على الله إلا الحق (النساء) .. ٣٢١
فاستشهدوا عليهن أربعة منكم (النساء) ٣٣٤	إلا من شهد بالحق وهم يعلمون (الزخرف)
لا تزر وازرة وزر أخرى (الأنعام) ،	... ٣٢١ - ٣٥٩
بنى إسرائيل ، فاطر ، الزمر ، النجم) ٣٤٠	وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً (النجم) ... ٣٢١
لا يألونكم خيلاً (آل عمران) ... ٣٤٦	إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات
إننا نحن نزلنا الذكر وإننا له لحافظون	(البقرة) ... ٣٢٢
(الحجر) ... ٣٤٩	وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب
فامتنعوا عن الله أعلم بما يخافون فإن علمتوهن	لتبيننه للناس (آل عمران) ... ٣٢٢
مؤمنات فلا ترجعوهن (المتحنة) ... ٣٥٣	فلو نفر من كل فرقة منهم طائفة
فأولئك عند الله هم الكاذبون (النور) ... ٣٥٥	(التوبة) ... ٣٢٢
سنتقرئك فلا تنفى إلا ما شاء الله	وليشهد عذابهما طائفة (النور) ... ٣٢٣
(سبح اسم ربك) ... ٣٥٧	وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا
فيه رجال يحبون أن يتطهروا (التوبة) ... ٣٦٥	بينهما (الحجرات) ... ٣٢٣
أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم	فأصلحوا بين أخويكم (الحجرات) ... ٣٢٣
(الطلاق) ... ٣٦٥	وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء
وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى	ولو كان ذا قربى (فاطر) ... ٣٢٣
يضمن حملهن (الطلاق) ... ٣٦٥	إذا رجعوا إليهم (التوبة) ... ٣٢٣
واستشهدوا شهيدين من رجالكم (البقرة) ٣٦٥	يأبىها الرسل كلوا من الطيبات (المؤمنون) ٣٢٥
وأدنى أن لا ترتابوا (البقرة) ... ٣٦٦	وما شهدنا إلا بما علمنا (يوسف) ... ٣٢٦
أو آخرا من فيكم (المائدة) ... ٣٦٦	فإن علمتوهن مؤمنات . (المتحنة) ... ٣٢٦
إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا (الحجرات) ٣٧١	أن تصيبوا قوماً بجهالة (الحجرات) ... ٣٢٩
وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه	وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم (النمل) ... ٣٢٩
فاتنوها (الحشر) ... ٣٧٤	يعرفونه كما يعرفون أبناءهم (البقرة) ،
وكلم الله موسى تكليماً (النساء) ... ٣٧٧	الأنعام) ... ٣٢٩
أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر	وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون
منكم (النساء) ... ٣٨٠	(البقرة) ... ٣٣٠

ما ذكره المصنف من الآثار المرفوعة أو الموقوفة

في هذا الكتاب محتجاً بها أو مستشهداً بها

صفحة	صفحة
٤٤ ... الحديث - أحسنكم قضاء	فسر ابن عباس رضي الله عنهما الحكمة بعلم
رحم الله اصراً سهلاً البيع والشراء سهل	الفقه ٩
٤٤ ... الحديث - القضاء سهل الاقتضاء	رواية ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعة من
من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها	يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ... ٩
٤٥ الحديث	قوله عليه الصلاة والسلام : خياركم في الجاهلية
وما فاتكم فاقضوا الحديث ... ٤٨	خياركم في الإسلام إذا تفقهوا ... ٩
وما فاتكم فاقضوا ٤٩	قوله عليه الصلاة والسلام : ما عبد الله تعالى
حديث الخثعمية إن فريضة الله على عباده	بشيء أفضل من الفقه في الدين ولفقيه واحد
أدركت أبي شيخاً كبيراً - الحديث ... ٤٩	أشد على الشيطان من ألف عابد ... ١٠
أتبع السيئة الحسنة تمحها - الحديث ... ٥١	قوله عليه الصلاة والسلام : قليل من الفقه خير
من حلف على عين فرأى غيرها خيراً منها	من كثير من العمل ١٠
فليكفر بيمينه ثم ليأت بالذي هو خير ... ٦٤	قوله عليه الصلاة والسلام : خذوا عني مناسككم
لا صدقة إلا عن ظهر غني ... ٦٧ - ١٠٦	وصلوا كما رأيتوني أصلي ... ١٢ - ١٤
أغزوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم ... ٧١	خلفه صلى الله عليه وسلم نعليه في الصلاة
الإسلام يجب ما قبله ٧٥	وخلع أصحابه نعالهم ١٣
ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله فإن هم	إني لست كأحدكم إني أبيت يطعمني ربي
أجابوك فأعلمهم أن الله فرض عليهم خمس	ويسقيني ١٣
صلوات في كل يوم وليلة ٧٦	خذوا عني مناسككم - حديث دعاء النبي
لناس غاديان بآثم نفسه فوقيها ومشت نفسه	صلى الله عليه وسلم أبي بن كعب وهو في
فمعتقها ٧٨	الصلاة ١٦ - ١٣٥
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم	سؤال أقرع بن حابس عن الحج أفي كل عام
يوم العيد وأيام التشريق ٨٥	أم مرة فقال صلى الله عليه وسلم : بل مرة
فإنها أيام أكل وشرب ٨٨	الحديث ٣٠
لا نكاح إلا بشهود ٩٠ - ٩٧	سؤال أقرع بن حابس عن الحج أفي كل عام
لا تنكح الأمة على الحرّة ٩٠	أم مرة فقال صلى الله عليه وسلم : بل مرة
صوموا لرؤيته ١٠٤	الحديث ٣٢
أدوا عن كل حر وعبد ١٠٧	وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس
أدوا عن تمونون ١٠٧	الحديث ٣٢
	أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك
	الحديث ٤٤

صفحة	صفحة
قال أبو بكر رضى الله عنه إنكم إذا اختلفتم	إن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيئاً من
من بعدكم أشد اختلافاً — الحديث إلى	آلات الزراعة في دار فقال ما دخل هذا
أن قال : فيكم كتاب الله فأحلوا حلاله	بيت قوم إلا دلوا ... ١٠٨ ...
وحرروا حرامه ... ١٣٦ ...	شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بالصلاة ١١٣
نهي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط ... ١٤٤	من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من
الجار أحق بصقه ... ١٤٤ ...	عمل بها — الحديث ... ١١٤ ...
نهي عليه الصلاة والسلام عن بيع مالم	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
يقبض ... ١٤٤ ...	من يمدى عضواً عليها بالتواجذ ... ١١٤
كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى	الصلاة أمامك (قوله صلى الله عليه وسلم في
الله عليه وسلم فيما دون ثمن المجن ... ١٤٧	حق صلاة المغرب يوم عرفة) ... ١١٦
ادروا الحدود بالشبهات ... ١٤٧ ...	النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس
الاثنان فما فوقها جماعة ... ١٥١ ...	عند الإنسان ورخص في السلم ... ١٢١
الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة	روى عن عمر رضى الله عنه قال يا رسول
ركب ... ١٥٢ ...	الله ما بالنا نصل في السفر ركعتين ونحسب
من ابن عباس أنه قال لعثمان الإخوة في لسان	آمنون ؟ فقال : هذه صدقة تصدق الله
قومك لا يتناول الاثنتين ؟ قال : نعم	بها عليكم فاقبلوا صدقته ... ١٢٢ — ١٢٣
ولكن لا أستعيز أن أخالفهم فيما رأوا	إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة ... ١٢٣
من قتل قتيلاً فله سلبه ... ١٥٥ ...	قوله عليه الصلاة والسلام : من فسر القرآن
من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ... ١٥٥ ...	برأيه فلينبأ مقدمه من النار ... ١٢٧
في خمس من الإبل شاة ... ١٥٩ ...	حديث امرأة رفاعه (لا حتى تذوق من عييلته
قال ابن عباس : لن يظلب عسريين يسرين ... ١٥٩	ويذوق من عسيلاتك) ... ١٣١
قال ابن عباس : أبهموا ما أهم الله ... ١٦٧ ...	لئن الله انحلال والمحلل له ... ١٣١ ...
لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء ... ١٧١	التمر بالتمر كيلاً بكيل ... ١٣٢ ...
لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ، ولا الصاع	من حفر بئراً فله ما حوله أربعون ذراعاً ... ١٣٣
بالصاعين ... ١٧١ ...	ما أخرجت الأرض فيه العشر ... ١٣٣ ...
قال ابن عباس : دخل آدم الجنة فله ما غربت	ليس في الحضرات صدقة وليس فيما دون
الشمس حتى خرج ... ١٧٦ ...	خسة أو سق صدقة ... ١٣٣ ...
إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة :	استزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر
اعتدى ثم راجعها ، وقال لحفصة اعتدى	منه ... ١٣٣ ...
ثم راجعها ... ١٨٩ ...	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ... ١٣٣ ...
قال علي رضى الله عنه : لئنا أعطيناكم الذمة	أصرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله
وبذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا	إلا الله ... ١٣٥ ...
وأموالهم كأموالنا ... ١٩٠ ...	لا ربا إلا في النسيئة ... ١٣٦ ...
الأعمال بالنيات ... ١٩٤ ...	
رفع من أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا	
عليه ... ١٩٤ — ٢٠١	

صفحة	صفحة
لا يقول أحدكم في الماء الدائم ولا يقتلن	حرمت الحجر ليعينها ١٩٥
فيه من الجنابة ٢٥٥	إن الصحابة لما سألوا رسول الله صلى الله
خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم ... ٢٥٦	عليه وسلم عن السعي : بأيهما نبدأ ،
أحلت لنا ميتتان ودمان ٢٥٦	قال ابدءوا بما بدأ الله تعالى ٢٠٠ — ٢٠٢
إن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة	لن يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكا
الفطر على كل حر وعبد من المسلمين .. ٢٥٧	فيشتريه فيعتقه ٢٠٨
أدوا عن كل حر وعبد ٢٥٧	من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها
في خمس من الإبل شاة ٢٥٧	فليأت الذي هو خير ثم ليكفر بيمينه ... ٢١٠
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ريح	وقد نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى
ما لم يضمن ٢٥٧	الله عليه وسلم بهذا التقسيم في أصحاب
لا زكاة في العوائل والحوامل ٢٥٩	أبي بردة ٢١٦
ابن عباس قال : أبهموا ما أبهم الله واتبعوا	قوله عليه الصلاة والسلام لعبار : يكفيك
ما بين ٢٦٨	ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين ... ٢٢٩
وقال عمر : المرأة مبهمة فأبهموها ... ٢٦٨	إن النساء شكون إلى رسول الله صلى الله
جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ٢٧٠	عليه وسلم : ما بالنا لم نذكر في القرآن
التراب طهور للمسلم ٢٧٠	فأنزل الله إن المسلمين والمسلمات
عن الأسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه	أنت ومالك لأبيك ٢٣٧
التيمن ضربتين ضربة للوجه وضربة	أغزوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم ... ٢٤٠
للذراعين إلى المرفقين ٢٧٠	أوتيت جوامع الكلام واختصر لي اختصاراً ... ٢٤١
لا زكاة في العوائل ٢٧٠	الحنطة بالحنطة مثل يمثل ٢٤١
إن النبي صلى الله عليه وسلم سماها فسجد	إن ماعزاً زني وهو محصن فرجم ٢٤٢
ولأن ماعزاً زني فرجم ٢٧١	وكذلك أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم
نزول آية الظهار كان بسبب خولة ... ٢٧٢	الكفارة على الأعرابي باعتبار جنائته ... ٢٤٢
نزول آية القذف كان بسبب قصة عائشة ... ٢٧٢	لأنها ليست بنجسة لأنها من الطوافين عليكم
نزول آية اللعان كان بسبب ما قال سعد بن	والطوافات ٢٤٣
عبادة ٢٧٢	لأنه دم عرق انجرفت وضئى لكل صلاة ... ٢٤٣
ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة	لا قود إلا بالسيف ٢٤٣
فوجدتم يسلفون في الثمار فقال : من أسلم	فإن الأعرابي سأل عن جنائته بقوله هل سكنت
فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى	وأهلكت ٢٤٤
أجل معلوم ٢٧٢	لن يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكا
إن الله لا يجمع أمته على الضلالة ٢٧٢	فيشتريه فيعتقه ٢٤٥
لا ربا إلا في النسيئة ٢٩٤	إن الله أعلمكم وسفاك قم على صومك ... ٢٤٥
حديث عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى	لكل سهو وسجدتان بعد السلام ٢٤٨
عليه وسلم قال : من سره محبوبه الجنة	الأعمال بالنيات ٢٥١
فيلزم الجماعة ؟ فإن الشيطان مع الواحد	الماء بالماء ٢٥٥
وهو مع الاثنين أبعد ٢٩٩	

صفحة	صفحة
لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق	حديث معاذ رضى الله عنه قال رسول الله :
« حتى يأتي أمر الله ... » ٣١٣	ثلاث لا يقل عليهن قلب مسلم : إخلاص
خير الناس قرني الذين أنا فيهم ، ثم الذين	العمل لله تعالى ، ومناجاة ولاة الأمر ،
يلونهم ، ثم الذين يلونهم ... ٣١٣ - ٣٤٤	ولزوم جماعة المسلمين ... ٢٩٩
إن الإسلام ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية	يد الله على الجماعة فن شذ شذ في النار ... ٢٩٩
إلى جحرها ... ٣١٤	من خالف الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة
إن الدجال لا يدخلها (المدينة) ... ٣١٤	الإسلام من عنقه ... ٢٩٩
من أراد أهلها بسوء أذابه الله كما يذوب	إن الله لا يجمع أمتي على الضلالة ... ٢٩٩
الملح في الماء ... ٣١٤	لما سئل عن الحميرة التي يتعاطاها الناس قال
إن المدينة تنفي الحبث كما ينفي الكبير خبث	عليه الصلاة والسلام : ما رآه المسلمون
الحديد ... ٣١٤	حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه
إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي	المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح ... ٢٩٩
إن تمسكن بهما لن تضلوا ... ٣١٤	لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين
قال سيدنا علي أتفق رأيي ورأى عمر على	لا يضرهم من نأوأم ... ٣٠٠
أن أمهات الأولاد لا يمين ... ٣١٥	لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس ... ٣٠٠
إن أب بكر رضى الله عنه كان يسوى بين	لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله ... ٣٠٠
الناس في المطايا ثم فضل على رضى الله	قصة توظيف سيدنا عمر الخراج على أهل
عنه في المطايا في خلافته ... ٣١٥	السواد ومراجعة بلال وأصحابه إياه
روى من عمر أنه قال لأبي بكر : لا تجعل	ومناظرتهم ... ٣٠١
من لا سابقة له في الإسلام كنه له سابقة	قال سيدنا عمر : إن رسول الله صلى الله
فقال أبو بكر هم إنما عملوا الله فأجرهم	عليه وسلم اختار أباً نكر لأمر دينكم
على الله ... ٣١٦	فيكون أرضى به لأمر دنياكم فأجمعوا
حديث أمهات الأولاد فالروى أن علياً رضى	على خلافته ... ٣٠١
الله عنه قال ثم رأيت أن أرتهن ... ٣١٦	مشاورة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في
أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ... ٣١٦	حد شرب الخمر واتفاقهم على ثمانين
روى عن ابن عباس في زوج وأبوين وامرأة	سوطاً ... ٣٠١
وأبوين أن اللأم ثلث جميع المال ٣١٦ - ٣٢٠	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر
روى عن ابن عباس حل التفاضل في أموال	بالضرب بالجريد والنعال في شرب الخمر ... ٣٠١
الربا ... ٣١٦	مشاورة سيدنا عمر في مال فضل عنده
يد الله مع الجماعة فن شذ شذ في النار ... ٣١٧	للمسلمين ... ٣٠٣
عليكم بالسواد الأعظم ... ٣١٧	لما شاور سيدنا عمر في إلباس القبية التي
المراد في قوله عليه الصلاة والسلام بأيهم	بث بها ففزعته ... ٣٠٤
اقتديتم اهتديتم ... ٣١٧	حديث خي الدين : أقصرت الصلاة بإرسول
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من	الله أم نسيها ... ٣٠٤
بعدي عضوا عليها بالنواجذ ... ٣١٧	أيما دار الحق فصرمه ... ٣٠٧

صفحة	صفحة
عن القبرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم أطعم الجدة السدس ... ٣٣١	ابن مسعود كان يقدم ذوى الأرحام طوي مولى المعاقبة ... ٣٢٠
روى أبو موسى لمدرخبر الاستثذان وشهد له أبو سعيد الخدرى ... ٣٣١	روى عن سيدنا عمر أنه من قال لامرأة: أنت خلية فهو تغطية رجمية ... ٣٢٠
قال عمر في حديث فاطمة بنت قيس: لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت ... ٣٣١	إن أهل قباء كانوا يصلون إلى بيت المقدس بعد ما نزلت فريضة التوجه إلى الكعبة حتى أتاهم آت فأخبرهم واستداروا كهيتهم وجوز رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتهم ... ٣٢٠
قال علي في أبي سنان الأشجعي في مهر المثل ماذا نصنع بقول أمراي بوال علي عقيه ... ٣٣١ - ٣٤٣	ابن عباس رضى الله عنهما كان يقول يا أبا جعفر: ثم رجع إلى قول الصحابة ... ٣٢١
أنه قبل حديث ضحاك بن سفيان في توريث المرأة من ذية زوجها ... ٣٣٢	قوله في حنظلة: إن الملائكة غمضته ... ٣٢٥
وقبل حديث عبد الرحمن بن عوف في الطاعون ... ٣٣٢	قوله في جعفر: إن له جناحين يطير بهما في الجنة ... ٣٢٥
حديث فاطمة بنت قيس لم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثقة ولا سكتي ورده عمر ... ٣٣٢ - ٣٤٣	ألا فليبلغ الشاهد الغائب ... ٣٢٥ - ٣٣٨
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزعة حجة تامة ... ٣٣٣	نصر الله امرأة سمع منا مقالة فوعاها كما سمعها ثم أداها إلى من يسمعها فرب حامل فقه إلى غير فقيه ... ٣٢٥ - ٣٥٥
روى أن علياً رضى الله عنه كان يحلف الراوى على ما قال: كنت إذا لم أسمع حديثاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني به غيره حلفته وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما أذنبت عبد ذنباً ثم توبت فاحسن الوضوء وصلى ثم استغفر ربه إلا غفر له ... ٣٣٣	ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ... ٣٢٥
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل هدية الطعام من البر النقي وغيره وكان يشتري من الكافر أيضاً ... ٣٣٥	روى أن سلمان أهدى إليه طبقاً من رطب ... ٣٢٥
أن جل بن مالك حين روى لسيدنا عمر حديث الفرة في الجنين قال: كدنا أن نقضى فيه برأينا فيها فيه قضاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قضى به ... ٣٣٩	أن بريرة كانت تهدي إليه ... ٣٢٥
	أنه تناول لقمة من الشاة المصلية فلما لم يسفها سأل عن شأنها فأخبر بذلك فأمر بالتصدق بها ... ٣٢٥
	أنه تناول لقمة من الشاة المسمومة ... ٣٢٦
	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمع الخصومة في حقوق المباد ويقضى بالصهادات والأيمان وكان يقول إنما أنا بشر مثلكم أخطئ بما أسمع فن قضيت له بعض من حق أخيه فسكتاً عما أقطع له قطعة من التار ... ٣٢٧
	إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمصاد حين وجهه إلى اليمن: ثم أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة أموالهم ... ٣٢٩

صفحة	صفحة
عن الصديق رضى الله عنه قال : إذا سئلت عن شيء فلا ترووا ولكن ردوا الناس إلى كتاب الله ... ٣٥٠ ...	قال ابن عمر كنا نخاف ولا نرى بذلك بأساً حتى أخبرنا رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الزارع فتركناه لأجل قوله ... ٣٣٩ ...
قال عمر : أفلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم ... ٣٥٠ ...	زوغاً تردد جاً ... ٣٤٠ ...
قال ابن عباس كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما إذا ركبتم الصعب والذلول فبهيات ... ٣٥٠ ...	عن أبي هريرة قال : يزعمون أن أبا هريرة يكثر الرواية وأنا كنت أعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم ملاء بطي والأنصار يشتغلون بالقيام على أموالهم والمهاجرون بتجاراتهم فكنت أحضر إذا غابوا وقد حضرت مجلساً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من يبسط منكم رداءه حتى أفيض فيه مقاتي فيضها إليه ثم لا ينساها ؟ فبسطت بردة كانت على فأفاض فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته ثم ضممتها إلى صدري فما نسيت بعد ذلك شيئاً ... ٣٤٠ ...
أكره أن يكون المسلم أحدم ... ٣٥٣ ...	توشوا بما مسته النار ... ٣٤٠ ...
إذا رأيتم الرجل يتنادى الجماعات فاشهدوا له بالإيمان ... ٣٥٣ ...	روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بكتف مؤربة فأكلها وصلى ولم يتوضأ ... ٣٤٠ ...
لا صلاة إلا بقراءة ... ٣٥٣ ...	من حل جنازة فليعوضاً .. ٣٤٠ ...
قد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجيب دعوة المملوك ... ٣٥٤ ...	إن ولد الزنا شر الثلاثة ... ٣٤٠ ...
سلمان حين كان عبداً آتاه بصدقة فاعتمد خبره وأمر أصحابه بالأكل ثم أتاه بهدية فاعتمد خبره وأكل منه ... ٣٥٤ ...	أوتيت جوامع الكلم واختصر لي اختصاراً عن سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيمن وطئ جارياً امرأته فإن طأعته فهي له وعليه مثلها وإن استكرهها فهي حرة وعليها مثلها ... ٣٤١ ...
تأخذون ثلث دينكم من عائشة ... ٣٥٤ ...	حديث سهل بن أبي حنيفة في القسامة أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم ... ٣٤٤ ...
أنزل القرآن على سبعة أحرف ... ٣٥٦ ...	حديث أبي هريرة رضى الله عنه من أصبح جنباً فلا صوم له ... ٣٤٤ ... ٣٦٠ ...
الحراج بالضمان ... ٣٥٧ ...	عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ... ٣٤٨ ...
الجهاء جبار ... ٣٥٧ ...	عن يزيد بن الأسمر أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ... ٣٤٨ ...
أوتيت جوامع الكلم ... ٣٥٧ ...	
ثم أداها كما سمعها ... ٣٥٧ ...	
قيدوا العلم بالكتابة ... ٣٥٧ ...	
وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم تردد في قراءته سورة المؤمنين في صلاة الفجر حتى قال لأبي : هلا ذكرتني ... ٣٥٨ ...	
إذا رأيت مثل هذا القميص فاشهد وإلا فنع ... ٣٥٩ ...	

صفحة	صفحة
٣٦٩ ...	قال البراء بن عازب ما كل ما نحدثكم به
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا	سمعناه من رسول الله صلى الله عليه
٣٦٩ في أموال اليتامى خيراً كيلاً تأكلها الصدقة	وسلم وإنما يحدث بعضنا بعضاً ولكننا
٣٧٠ عن عمر المسلمون عدول بعضهم على بعض	لا نكذب ...
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحدثوا	من نيمان بشير يرثه : إن في الجسد مضفة
٣٧٠ عمن لا تعلمون شهادته ...	إذا صلحت صلح سائر جسده وإذا فسدت
قصة بنت النبي صلى الله عليه الوليد بن عقبة	٣٦١ فسد سائر جسده ألا وهي القلب ...
مصدقاً إلى قوم ورجوعه وقوله إنهم	٣٦٢ من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار
٣٧١ هموا يقتله	أن النبي صلى الله عليه وسلم شهد للقرون
إخبار عبد الله بن عمر أهل القباء بتحويل	الثلاثة بالصدق والخيرية وشهد على من
٣٧٢ القبلة وهم في الصلاة ...	بعدم بالكذب بقوله ثم يقشوا الكذب
٣٨٠ عليك بسنن وسنة الخلفاء من بعدى ...	٣٦٣ من أحيا أرضاً ميتة فهي له ...
من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من	كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن	٣٦٤ وكتاب الله أحق ...
سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل	تكثر الأحاديث لكم بعدى فإذا روى لكم
٣٨٠ بها إلى يوم القيامة ...	عن حديث فامرضوه على كتاب الله
٣٨١ قال عمر لصبي بن مبرد حديث لسنة نبيك	فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه منى وما خالفه
قال عقبة بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول	فردوه واعلموا أنى منه برى ...
٣٨١ الله عليه الصلاة والسلام أن نصل فيمن	حديث سعد بن أبي وقاص في بيع الرطب بالتمر
قال صفوان بن عسال أمهرنا رسول الله صلى	أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
الله عليه وسلم إذا كنا سفراً أن لا ننزع	٣٦٧ أيتقص إذا جف؟ قالوا نعم ، قال فلا إذا ...
٣٨١ خفافنا ثلاثة أيام ولياليها ...	التمر بالتمر مثل بمثل ...

فهرس الأعلام

(الأنبياء والملائكة)

سيدنا محمد (بن عبد الله النبي الأبي صلوات الله
وسلامه عليه) ... ٣٥٢ ، ٢٨٦ ، ٩
سيدنا آدم (صلوات الله عليه) ١٥٤ ، ١٧٦ ،
٣٠٠
سيدنا جبريل (الأمين عليه السلام) ٢٨٧ ، ٢١٦
سيدنا سليمان (بن داود صلوات الله عليهما) ٦٧
سيدنا شعيب (صلوات الله عليه) ... ٣٥٤
سيدنا المسيح عيسى (بن مريم عليهما الصلاة
والسلام) ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ،
٢٩٣ ، ٣٥٢

منكر ٣٢٩
سيدنا موسى (بن عمران صلوات الله عليه) ١٤٢ -
١٥٦ - ٣٧٧

نككير ٢٣٩
سيدنا يعقوب (بن إسحاق بن إبراهيم صلوات الله
عليهم) ٣٥٤

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

(الألف)

أبو بكر (الصديق عبد الله بن أبي قحافة خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم) ١١٤ ، ١١٥ ،
١٣٥ ، ١٣٦ ، ٣٠١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٧ ،
٣١١ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٢١ ، ٣٣٢ ،
٣٣٣ ، ٣٥٠

أبو بكر (نفيح بن الحارث الثقفي) ... ٣٥٤
أبو الجراح صاحب راية الأشجيين ... ٣٤٣
أبو سعيد الخدري ٣٣١
أبو سفيان (صخر بن حرب الأموي القرشي) ١٥٥
أبو سنان (مقل بن سنان الأشجعي) ٣٣١ ،
٣٣٢ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣

أبو الطليل (طامر بن وائلة) ... ٣١٤

أبو موسى (عبد الله بن قيس الأشعري) ٣٣١ ،
٣٣٢ ، ٣٣٨

أبو هريرة (عبد الرحمن الدوسي) ١٠ ، ٣٣٩ ،
٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٦٠

ابن أم مكتوم (عمرو بن قيس) ... ٣٥٤
ابن الزبير (عبد الله) ١٣٦

ابن عباس (عبد الله بن الأمامة الهاشمي) ٩ ، ٤٩ ،
١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٩

١٦٧ ، ١٧٦ ، ٢٢٧ ، ٢٦٨ ، ٢٨٧ ،
٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣١٦

٣٢٠ ، ٣٤٠ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ،
٣٥٤ ، ٣٦٠

ابن عمر (عبد الله المدوي القرشي) ٣٦ ، ١٧١ ،
٣٣٩ ، ٣٥٤

ابن عوف (عبد الرحمن الزهري القرشي)
٣٠١ ، ٣٣٢ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣

ابن مسعود (عبد الله الهذلي المهاجر) ٢٣٥ ،
٢٦٩ ، ٢٨١ ، ٣٠٢ ، ٣١٦ ، ٣٢٠

٣٣٢ ، ٣٤٢ ، ٣٥٥ ، ٣٦١ ،
٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ١٦

أسامة بن زيد ١١٦
الأسلم (بن الأسقع) ٢٧٠

الأقرع بن حابس ٢٢ ، ٢٠
أنس بن مالك ٣١٤ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢ ، ٣٧٢ ،
٣٧٣

(الباء)

البراء بن عازب ٣٥٩
أبو بردة (طاهر بن قيس الأشعري) ... ٢١٦

بروع بنت واشق الأشجعية ٣٤٣
بريرة ٣٥٤ ، ٣٢٥ ، ٥٥ ، ٥

بسرة (بنت صفوان) ... ٣٤٤ ، ٣٦٨
بلال (بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه

وسلم) ٣٠١

عائشة (الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين) ٢٧٢	(الجيم)
٢٨٧ ، ٢٩٣ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٥٤ ، ٣٦٠	جابر (بن عبد الله الأنصاري) ٣٥٤ ...
العباس (بن عبد المطلب الهاشمي) ٣٠٧ ...	جعفر (بن أبي طالب) ٣٢٥ ...
عبد الله (بن مسعود) ٣٨٠ ...	(الحاء)
عبد الله بن أبي أوفى (الأنصاري) ٣١٤ ...	حل بن مالك ٣٤٢ ...
عتبان بن مالك ٣٥٤ ...	حنظلة (بن أبي عامر عمرو بن صيفي الأوسي الأنصاري) ٣٢٥ ...
عثمان (بن عفان أمير المؤمنين) ١٣٥ ، ١٥٣	غسيل اللاتكة ٣٢٥ ...
عقبة بن عامر ٣٨٠ ...	حواء (أم بني آدم رضى الله عنها) ١٥٤ ...
علي (بن أبي طالب أمير المؤمنين) ١٣٥ ، ١٩٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣١١ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٣٢ ، ٣٤٣ ، ٣٨٠	(خ)
عمار (بن ياسر) ٢٢٩ ...	الخنصمية ٤٩ ...
عمر (بن الخطاب أمير المؤمنين) ١١٤ ، ١١٥ ، ١٢٢ ، ١٣٥ ، ٢٦٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٢٢ ، ٣٣١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٥٠ ، ٣٦١ ، ٣٨٠	خزيمة (بن ثابت الأنصاري) ٣٣٣ ...
(ف)	خولة (بنت حكيم الأنصارية) ٢٧٢ ...
فاطمة بنت قيس ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٦١ ، ٣٦٢	(د)
الفضل بن عباس (القرشي الهاشمي) ٣٦١ ، ٣٦٢	دحية الكلبي ٢٨٧ ...
(م)	(ذ)
محمد بن كعب (القرظي) ٣٢٣ ...	ذوالبدين (خرباق) ٣٠٧ ، ٣٠٤ ...
محمد بن مسلمة (الأنصاري) ٣٣١ ...	(ر)
معاذ بن جبل (الأنصاري) ٢٩٩ ، ٣١٩ ، ٣٢٩ ، ٣٣٨	رافع بن خديج ٣٣٩ ...
معقل بن سنان الأشجعي (انظر أبو سنان الأشجعي)	(ز)
المغيرة بن شعبة (الثقفي) ٣٣١ ، ٣٣٢	زيد بن أرقم ٣٥٠ ...
ميمونة (بنت الحارث أم المؤمنين) ٣٤٩ ...	زيد (بن ثابت الأنصاري) ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٨٠ ، ٣٣٨
(ن)	(س)
النعمان بن بغير (الأنصاري) ٣٦٠ ...	سراقة بن مالك ٢٨٧ ...
(و)	سمعد بن عبادة (سيد الخزرج) ٢٧٢ ...
وابصة بن معبد ٣٤٢ ...	سمعد بن أبي وقاص (الزهري المهاجر) ٣٦٧ ...
وثلة بن الأسقع ٣٥٤	سلمان الفارسي ٣٥٤ ، ٣٢٥ ...
الوليد بن عتبة (بن أبي معيط الصديقي القرشي) ٣٧١	سلمة بن الحبشي ٣٤٢ ، ٣٤٩ ...
	سهل بن أبي حنيفة ٣٤٤ ...
	(ص)
	صخر بن حرب (انظر أبو سفيان) ٣٨٠ ...
	(ض)
	ضحاك بن سفيان ٣٣٢ ...
	(ع)
	عامر بن وائلة (هو أبو الطفيل) ٣١٤ ...

الفقهاء والمحدثون والأدباء وغيرهم

أبو يوسف (يقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي

القاضي الإمام) ١٠، ٢٩، ٣٦، ٤٢،

٤٨، ٤٣، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٦، ٥٧،

٩٨، ٩٩، ١٣٠، ١٥١، ١٦٠، ١٦٧،

١٧٤، ١٨٥، ١٩٢، ٢٠٣، ٢٠٦،

٢٠٦، ٢١٥، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٧،

٢٣٧، ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣،

٢٤٩، ٢٥٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٣١٩،

٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٥، ٣٥٨،

٣٦٧، ٣٧٧، ٣٧٩

(ب)

بشر بن الوليد (القاضي الكندي تلميذ أبي يوسف

القاضي) ... ٣٥٨

(ث)

الثلجي ٢٥٦ (انظر محمد بن شجاع أبو عبد الله

البغدادي)

الثوري (سفيان بن سعيد بن مسروق الحمدي)

٣٧٩

(ج)

جابر بن زيد أبو الشعثاء (البصري) ... ٣٤٨

الجبص (أحمد بن علي أبو بكر الرازي البغدادي

صاحب الأصول) ١٤، ٣٥، ٦٤، ٩٤،

٩٥، ٩٦، ١٣٥، ٢٨٠، ٢٩١، ٢٩٢،

٣١٦، ٣٣٣، ٣٦٣

(ح)

الحارث (الأهور الكوفي صاحب أمير المؤمنين

علي) ٣٦٠

الحسن (بن زياد الكوفي الإمام صاحب الإمام

أبي حنيفة) ٢٢١، ٢٢٩، ٣٥٥، ٣٧٠

الحسن (ابن أبي الحسن البصري) ٣٢٣، ٣٤٣،

٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦١

الحلواني (عبد العزيز بن محمد البخاري) ٣١٩

(الألف)

إبراهيم النخعي ٣٤١، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦١

إسماعيل الزاهد ٧٣

ابن جرير (محمد الطبري الإمام) ... ٣٠٢

ابن رستم (إبراهيم أبو بكر المروزي الإمام)

٣٥٨

ابن السراج (بالخفيف عبد الملك النخعي) ٢٢٠

ابن سريج () ١٥

ابن سيرين (محمد البصري للمعبر الإمام) ٣٥٥،

٣٦١

أبو حازم القاضي (عبد الحميد بن عبد العزيز) ٣١٧

أبو الحسن الكرخي ٢٦ (انظر الكرخي)

أبو حنيفة (النعمان بن ثابت الكوفي الإمام الأعظم)

١٠، ٢٩، ٣٦، ٣٧، ٥٠، ٥٢، ٥٤،

٥٥، ٥٧، ٨٠، ٨٨، ٩٨، ٩٩،

١٠٨، ١١٢، ١١٦، ١٢٤، ١٣٠،

١٣٣، ١٤٤، ١٥٠، ١٥١، ١٥٥،

١٥٧، ١٦٠، ١٦٧، ١٧٣، ١٧٤،

١٧٦، ١٧٧، ١٨٤، ١٨٥، ١٩٢،

٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨،

٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٤، ٢١٥،

٢١٦، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٧،

٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٤٠،

٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٩،

٢٦٠، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٨٠، ٢٨١،

٣٠٩، ٣١٣، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٣٥،

٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٨،

٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٥٨، ٣٦٧،

٣٧٠، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩،

أبو سعيد البردعي (أحمد بن الحسين) ٣١٧

أبو عبيد (القاسم بن سلام المحدث الفقيه القوي

الإمام) ٢٢٠

الأعمش (سليمان مهران الكوفي) ٣٦١، ٣٧٩

عبيدة السلماني (صاحب ابن مسعود) ... ٣٠٢
عروة بن الزبير (الأسد القرشي المدني) ٣٦٣
عطاء (بن أبي رباح المكي صاحب ابن عباس)
٣٢٣

علقمة (بن قيس النخعي الكوفي صاحب ابن
مسعود) ... ٣٤٣
عمر بن عبد العزيز (الأموي أمير المؤمنين) ٣٦٣
عمرو بن ميمون (الكوفي صاحب ابن مسعود)
٣٤٢

عميس بن أبان (الكوفي صاحب الإمام محمد الشيباني)
٢٥ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣٠٤ ،
٣٢٨ ، ٣٤٣ ، ٣٦١ ، ٣٦٣

(ف)

الفراء (يحيى بن زياد النخعي) ٢٠٤ ، ٢٠٥ ،
٢٣٢

(ق)

قتادة (بن دعامة البصري الفقيه المفسر الإمام)
١٥٤ ، ٣٢٣

(ك)

الكرخي (عبيدة بن دلم بن دلال البغدادي
أبو الحسن) ١٤ ، ٢٦ ، ٣٢ ، ١٤٤ ،
١٤٥ ، ١٤٧ ، ٢٣٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٨ ،
٣١٢ ، ٣١٦ ، ٣١٩ ، ٣٣٣ ، ٣٦٣

(م)

مالك (بن أنس الأصمعي إمام دار الهجرة) ١١ ،
٢٠٣ ، ٢١٥ ، ٢٢٨ ، ٣٣٩ ، ٣٧٩ ،
٣٨٠

محمد (بن الحسن الشيباني أبو عبد الله الإمام)
١٠ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٧ ،
٥٠ ، ٥٩ ، ٥٧ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٧٨ ،
٨٠ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١١٦ ، ١٢٤ ، ١٣٠ ،
١٣٢ ، ١٤٤ ، ١٥١ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ،
١٦٧ ، ١٧٤ ، ١٨٥ ، ١٩٢ ، ٢٠٢ ،
٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢١٥ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ،
٢٢٧ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤

(ز)

زفر (بن الهذيل العبدي التميمي أبو الهذيل الكوفي
البصري الأصمعي الإمام صاحب الإمام
أبي حنيفة) ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٦٧ ، ٢٠٣ ،
٢٠٤ ، ٢١٠ ، ٢١٤ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ،
٢٥٩ ، ٢٦٥

الزهرى (محمد بن مسلم بن شهاب القرشي المدني
الإمام) ... ٣٦٣ ، ٣٤٩

(س)

سميد بن المسيب (المدني القرشي سيد التابعين)
١١٤ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٨٠

سليمان بن بلال ... ٣٨٠

(ش)

الشافعي (محمد بن إدريس القرشي الملقب المكي
المصري الإمام) ١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٩ ، ٢٠ ،
٢١ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٣٢ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٣ ،
٥٣ ، ٦٤ ، ٧٥ ، ٨٢ ، ٨٧ ، ١١٢ ، ١١٤ ،
١١٥ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ،
١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٤٣ ،
١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٥١ ، ١٥٩ ، ١٧١ ،
١٧٩ ، ١٨٣ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ ، ٢٠٩ ،
٢٢٨ ، ٢٣٥ ، ٢٣٩ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ ،
٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٦ ، ٢٦٠ ،
٢٦٧ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٩١ ،
٢٩٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ،
٣٥٢ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٤ ، ٣٧٠ ،
٣٨٠

شعبة (بن الحجاج البصري الإمام) ... ٣٧٩
الشعبي (طاهر بن شراحيل الكوفي) ٣١٤ ،
٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦٠

شهر بن حوشب ... ٢٠٤

(س)

صبي بن معبد ... ٣٨٠

(ع)

عباد بن كثير ... ٣٧٠

فرعون ١٥٦
اصغر القيس (ملك كندة) ٢٩٠
كشتاسب (ملك الفرس) ٢٨٧
ماني ٣٧٤
مسيلة (الكذاب المتني) ... ٢٨٩ ، ٣٧٤

الكتب

(الألف)

أحكام القرآن (للامام الشافعي) ... ٢٠٠
كتاب الاستحسان (للامام محمد) ٣٢٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣٦ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢

كتاب الإقرار (للامام محمد بن الحسن الشيباني)
٢٧٢

كتاب الإكراه (للامام محمد بن الحسن الشيباني)
١٢١ ، ١٨٦

كتاب الإملاء (للامام محمد بن الحسن الشيباني
المعروف بالأمانى القى رواه الكيساني ويسمى
الكيسانيات أيضاً) ٣١٦ .

الأمانى (للامام أبي يوسف) ... ٣٣٣
(ث)

كتاب التحرى (للامام محمد) ... ٦٣
(ج)

الجامع الصغير (للامام محمد بن الحسن) ... ٢٠٦
الجامع الكبير (للامام محمد بن الحسن ويسمى الجامع
مطلقاً) ٢٦ ، ٤٧ ، ١٦٦ ، ١٧٣ ، ١٨١ ،
١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢١١ ، ٢١٧ ،
٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٥٣ ،
٢٥٣

كتاب الجصاص (الفصول في الأصول المعروف
أصول الجصاص أبي بكر أحمد بن علي الرازي)
١٢٥

(د)

كتاب الدعوى للامام محمد بن الحسن ١٨٥ ، ١٨٦

٢٣٥ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٩ ،
٢٥٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ،
٣١١ ، ٣١٦ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٨ ،
٣٣٢ ، ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٤٢ ، ٣٤٥ ،
٣٤٩ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٢ ، ٣٦٧ ،
٣٧٠ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨

محمد بن شجاع (أبو عبد الله البغدادي الثلجي صاحب
الإمامين أبي يوسف والحسن بن زياد) ٣١ ،
٢٥٦

المبرد (محمد بن يزيد النحوي) ... ٢٢٠
المرزقي (إسماعيل بن يحيى صاحب الإمام الشافعي)
٢٠

مسروق (بن الأجدع الكوفي صاحب ابن مسعود)
٣٤٣

المعتصم (باقر محمد بن هارون الرشيد أبو إسحاق
الحليفة ابن الحليفة العباسي) ... ٣١٧

مكحول (القاضي الفقيه من كبار التابعين) ١١٤
(ن)

نافع بن جبير (القرشي من كبار التابعين) ٣٤٣
النظام (أبو إسحاق بن سيار المقتلي) ٢٩٥ ،
٣٢٠

(هـ)

هاشم (بن عبد مناف القرشي جد النبي صلى الله
عليه وسلم) ٢٩٦
هشام (بن عبيد الله الرازي الفقيه صاحب الإمامين
أبي يوسف ومحمد) ... ٣١٨

(ي)

يزيد بن الأصم (ابن أخت ميمونة أم المؤمنين)
٣٤٩

يوسف بن خالد العمقي (البصري صاحب الإمام
أبي حنيفة) ١١٢

من كان قبل الإسلام

أخزم (حمد حاتم الطائي) ... ٣٠٧
إطيس ٢٨٧

زراشت ٢٨٢ ، ٢٧٤

موطأ مالك ٣٧٩	(ز)	الزيادات للإمام محمد بن الحسن ٣٢ ، ٥١ ، ١٣٢ ، ١٥٠ ، ١٦١ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٣٧٦
(ن)		
النوادر ٢١٠ .		
نوادير أبي سليمان الجوزجاني (التي رواها عن الإمام محمد) ٣٤	(س)	السير الكبير (ويسمى السير مطلقاً أيضاً) للإمام محمد بن الحسن ٧٣ ، ١٥١ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٩٣ ، ٢٠٦ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٣٥ ، ٢٤٧
(و)		
كتاب الرضايا (للإمام محمد بن الحسن) ... ١٣٣	(ش)	شرح الزيادات للإمام السرخسي ٢٤ ...
كتاب إسماعيل الزاهد (لم يسمه) ... ٧٣		كتاب الفهائد (للإمام محمد بن الحسن) ٣٥١
المدن والأمكنة والبقاع		(ص)
بخاري ٢٨٥		كتاب الصلاة (للإمام محمد) ... ٢٠٦
بخداد ٢٨٥		كتاب الصلح (للإمام محمد بن الحسن) ... ١٧٣
بيت المقدس ٣٢٠		كتاب الصوم (للإمام محمد بن الحسن) ٢٦ ، ٤٦
الصفاء ٣١٠		(ط)
القباء ٣٧٢ ، ٣٢٠		كتاب الطلاق (للإمام محمد بن الحسن) ... ٨٥
القبلة ٣٧٢		(م)
كاشغر ٢٨٥		مختصر الكرخي ٢٣٣
الكعبة ٣٧٢ ، ٣٢٠ ، ٣١٠		كتاب المضاربة (للإمام محمد بن الحسن) ١٣٣ ، ٢٠٦
الكوفة ٢٩٦		المتقى (للحاكم المهيدي أبي الفضل محمد بن محمد الروزي) ١٨٦
المدينة ٣١٨ ، ٣١٤		
المروة ٣١٠		
مكة ٣١٤ ، ٢٩٩ ، ٢٨٥		
العين ٣٢٩		